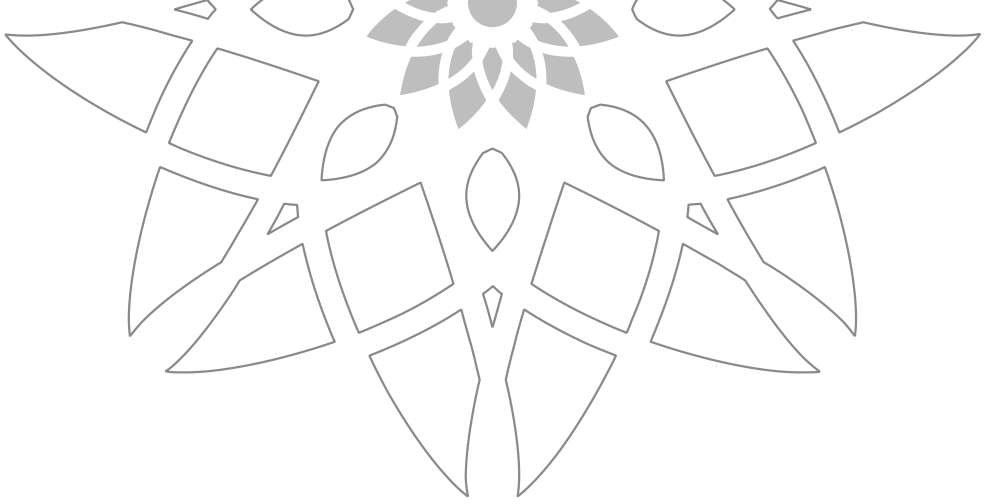




خلاصة الكلام
في شرح بلوغ المرام
وزوائد عمدة الأحكام



ح دار أصول المنج للنشر، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي.
خلاصة الكلام في شرح بلوغ المرام وزوائد عمدة الأحكام /
مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي - الرياض، ١٤٤٢هـ.
٢ مجلد

٦٩٦ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٦٤٦٠-٢ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٥٥٧-٥-١ (ج ١)

١- الفقه الإسلامي ٢. الحديث - أحكام أ. العنوان

١٤٤٢ / ٣٣٩٦

ديوي ٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٣٣٩٦

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٣-٦٤٦٠-٢ (مجموعة)

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٥٥٧-٥-١ (ج ١)

محفوظة
جميع الحقوق



مَرْكَزُ الْمَنْهَاجِ لِلْإِشْرَافِ وَالتَّدْرِيبِ التَّرْبَوِيِّ

Almenhaj Center for Educational Supervision and Training

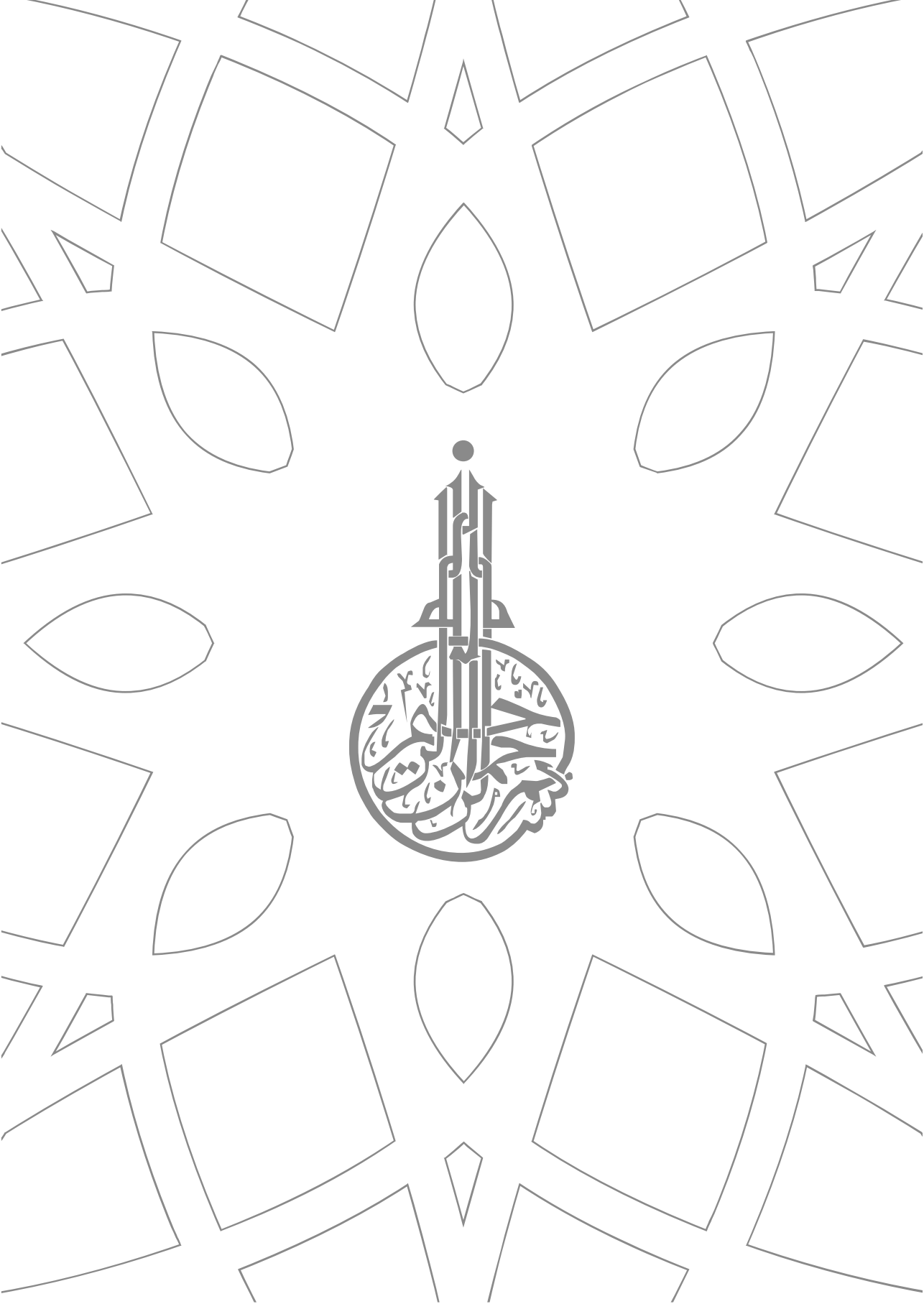
الملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٠٩٥٣

الموقع الإلكتروني: www.kholasah.com

البريد الإلكتروني: info@kholasah.com



الملحوظات
والمقترحات





مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الإسلام، وعلمنا البيان والقرآن العظيم الذي لا يعدله كلام، وعرفنا سنة نبيه لثلاثين قرناً، ومن سنته ﷺ أحاديثٌ معينة على بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وإن شئت فقل هي عمدة في الأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنعام، وعلى آله وأصحابه الكرام، ثم أما بعد:

فبين أيدينا هذه المساهمة الجليلة المتميزة في تيسير فهم أحاديث النبي ﷺ الواردة في مجال الأحكام والعمل بها، وقد اعتمدنا فيها كتاب: «تهذيب بلوغ المرام» للدكتور/ خالد بن عبد العزيز الباتلي أساساً نشره شرحاً مختصراً شاملاً لما تدعو إليه الحاجة في الحديث، ولم نخالف ترتيبه إلا في موضعين أو ثلاث اضطراراً للتناسب مع عناوين الفقرات التي وضعناها في الشرح. وكتاب الدكتور الباتلي هو تهذيب لكتاب: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ أعاد فيه ترتيب بعض أحاديثه، وجمع إليه الزوائد عليه من كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنعام» للحافظ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ فجاء هذا الشرح الفريد خلاصة في باب أحاديث الأحكام.

وقد سَمَّيناه: «خلاصة الكلام في شرح بلوغ المرام وزوائد عمدة الأحكام» وسعينا فيه إلى شيء من التجديد في خدمة الحديث النبوي الشريف؛ حيث لم نكتفِ بالكلام على الجانب الفقهي فقط، بل حرصنا كذلك على التركيز على الدلالات الإيمانية والمقاصدية مع بيان طرق استنباط الأحكام من الأحاديث في محاولة منا للمساهمة في تكوين الملكة الفقهية لطلاب العلم بالتنبيه على كيفية الاستدلال.

فتمثل منهجنا في العمل على الأحاديث فيما يأتي:

- ١ - وضع عنوان مناسب لكل حزمة من الأحاديث؛ ليتبين القارئ موضوعها.
- ٢ - البدء بالآيات القرآنية ذات العلاقة بموضوع الأحاديث مع توضيح ميسر لها.



- ٣ - تخريج الحديث والحكم عليه بشكل مختصر.
- ٤ - ذكر ترجمة مقتضبة لراوي الحديث، نبرز فيها الجوانب الإيمانية والتربوية مع ذكر اسمه وكنيته وإسلامه ووفاته.
- ٥ - بيان سبب ورود الحديث إن ذكر.
- ٦ - توضيح غريب الألفاظ.
- ٧ - بيان (دلالات الحديث) وتتمثل في:
 - أ - **الدلالات الفقهية:** وفيها نتناول أهم المسائل التي في الحديث بشرح شامل ولكن في نقاط محددة ومختصرة، ونبين ما جاء فيها من إجماع أو خلاف مع توثيق ذلك، وإنما نتطرق إلى الخلاف في أهم مسائل الحديث، وما اشتدت الحاجة إليه، ونعقبه بالترجيح.
 - ب - **الدلالات الإيمانية والمقاصدية:** وفيها نشير إلى ما تضمنه الحديث من جوانب إيمانية، أو ما كان فيه من لمسات تربوية - وهذا مما جعل الكتاب يتميز عن غيره من كتب الأحكام المجردة - فإن بدت مقاصد وحكم جاء من أجلها الحديث بيناها.
 - ٨ - **طرق الاستدلال:** وننبه فيها على كيفية استدلال العلماء على ما قرروه من أحكام الحديث، كذكر العموم والخصوص، وعلة الحكم، ودلالات الألفاظ، والأفعال النبوية من الأمر والنهي، وغير ذلك.
- وقد ورد كل ما سبق بصورة ميسرة، خالية من التعقيد، مما جعل الكتاب يناسب المبتدئ لسهولته، كما يناسب أيضًا بمعلوماته الوفيرة طالب العلم المتوسط.
- وبيانًا للجهد المبذول في الكتاب نشير إلى أننا رجعنا - لتحقيق غايتنا - إلى الكتب الفقهية، والشروح الحديثية، والكتب التي عنت بكيفية الاستدلال، وكتب الأصول والقواعد الفقهية، وكذلك كتب الدلالات المقاصدية والإيمانية، ثم عصرنا جميع ذلك في خلاصات ميسرة متوزعة على الدلالات التي سبق تفصيلها؛ ليخرج الكتاب بفضل الله تعالى بحلته التي تراها بين يديك، والحمد لله رب العالمين





كتاب الطهارة

باب المياه

● لا تصح الطهارة الإبنية:

● قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿[الإسراء: ١٨ - ١٩].

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (اعْلَمْ أَنَّ النِّيَّةَ فِي اللُّغَةِ نَوْعٌ مِنَ الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ... وَالنِّيَّةُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ تَقَعُ بِمَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ، كَتَمْيِيزِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَثَلًا... أَوْ تَمْيِيزِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْعَادَاتِ، كَتَمْيِيزِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ فِي كُتُبِهِمْ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: بِمَعْنَى تَمْيِيزِ الْمَقْصُودِ بِالْعَمَلِ، وَهَلْ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَمْ غَيْرُهُ، أَمْ اللَّهُ وَغَيْرُهُ). اهـ.

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية: بالنية - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه.

ترجمة الراوي:

عمر بن الخطاب: هو أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وهو أول من سُمِّي أمير المؤمنين عموماً، وهو أول من مَصَّرَ الأمصار، وفتح الفتوح، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وثاني الخلفاء، وسُمِّي الفاروق لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامه وظهور ذلك، وكان من محدثي هذه الأمة، ونزل القرآن بموافقة في ستة أشياء، مناقبه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، استشهد بالمدينة في ذي الحجة سنة (٢٣هـ).



سبب ورود الحديث:

اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس، والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسماه مهاجر أم قيس». قال ابن رجب: (اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح، والله أعلم) (١).

التوضيح:

- الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأنجاس والأدناس، واصطلاحاً: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب (٢). وهي نوعان: حقيقية: وهي إزالة النجاسة الحقيقية، وحكمية: وهي الوضوء والغسل.
- النية: القصد والعزم على الشيء.
- هجرته: المراد بها هنا: الهجرة من مكة إلى المدينة، وأصلها الهجرة من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام.
- يصيبها: أي: يُحَصِّلُهَا

الدلالات الفقهية:

- ١ - أجمع أهل العلم على صحة هذا الحديث وعظم موقعه، وكثرة فوائده، قال عبد الرحمن ابن مهدي وغيره: (ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث؛ تنبيهاً للطالب على تصحيح النية) (٣).
- ٢ - مدار الأعمال على النيات، صحة وفساداً، وكماً ونقصاً، وقبولاً ورداً.
- ٣ - فيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية (٤).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٥٧)، وينظر: فتح الباري (١/١٠).

(٢) المغني (١/٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/٥٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣/٥٤).



- ٤- التروك - كترك الزنا وغيره - لا تحتاج إلى نية؛ لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد، لكن لا يثاب على الترك إلا بنية.
- ٥- حظُّ العامل من عمله نيَّته، فمن نوى شيئاً، حصل له واعتدَّ به شرعاً، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ولا يعتدُّ به شرعاً، ومن ههنا عظم هذا الحديث.
- ٦- ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وعقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة، فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب.
- ٧- لو نوى قطع النية في أثناء العبادة انقطعت، وبطل ما سبق منها، وعليه استثنائها.
- ٨- مجرد قصد العمل يكون نية له، فلا حاجة إلى تكلف استحضارها، ومحل النية القلب، والتلفظ بها بدعة.
- ٩- الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام من أفضل العبادات؛ إذا قصد بها وجه الله تعالى.
- ١٠- النية تؤثر في العمل، وتحولُّه من عادة إلى قربة إذا كانت النية صالحة، وقد تحوُّله من طاعة إلى معصية إذا كانت فاسدة، فإذا نوى العبد بأكله أو نومه التقوي على طاعة الله صار قربة يثاب عليها، وإذا قصد العبد بعبادته غير وجه الله عز وجل صارت معصية يُعاقب عليها.
- ١١- بالنية تتميز العبادات عن العادات، وتتميز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل، والغسل يقع عبادة ويقع تنظُّفاً ويقع تبرُّداً، فيحتاج إلى نية لتمييز ذلك ما كان عبادة عن غيره، وكذلك العبادات كالصلاة والصيام منها فرض ومنها نفل، والفرض يتنوع أنواعاً، ولا يتميز ذلك إلا بالنية.
- ١٢- هذا الحديث دليل لمن ذهب إلى أن العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة، وهو أصل في إبطال الحيل، فمن نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك^(١).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٩١).



- ١٣- في الحديث دليل لمن ذهب إلى أن القصود في العقود معتبرة؛ فإن الألفاظ لا تتراد لذاتها بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل^(١).
- ١٤- في الحديث دليل على أنه لا تكليف على الغافل والناسي ونحوهما؛ لأنهم غير قاصدين.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- من مقاصد الشريعة العظمى: ربط القلوب بالله وحده عند كل عمل، بل هو المقصد والغاية من الخلق؛ لتكون حياة المسلم كلها لله، بلا نفاق ولا رياء، ويرسخ فيه الصدق والفضيلة، ويؤجر على كل شيء يفعله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].
- ٢- على المؤمن أن يحرص على إصلاح عمله ليكون مقبولا عند الله تعالى؛ وذلك بأن يكون ظاهره موافقا للسنة، وباطنه مقصودا به وجه الله تعالى.
- ٣- النية للعمل كالروح للجسد، فإن كل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الأرض فصورتهما واحدة؛ ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله.
- ٤- ينبغي للمؤمن أن يجاهد نفسه على الإخلاص؛ فإنه أشق شيء عليها، ويحذر الرياء كله، فإنه يبطئ العمل، ويعرض صاحبه للمقت والعقوبة.
- ٥- فيه حثٌّ على الإعراض عن الدنيا، وأن يتبغى بالعمل الله والدار الآخرة.

طريقة الاستدلال:

- ١- كلمة: (إنما) للحصر عند جمهور اللغويين والأصوليين، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، فلا صحة للأعمال ولا قبول لها إلا بالنية.
- ٢- قاعدة: (الأمر بمقاصدها): مأخوذة من هذا الحديث وهي من القواعد الكلية الكبرى^(٢).
- ٣- ضابط: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب مثل الوضوء والتميم وسائر العبادات، فالنية مشترطة فيه، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته

(١) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٣).



الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما كقضاء الديون وإزالة النجاسة، فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر (١).

● طهورية الماء:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي تفيد العموم، فكل ما أطلق عليه ماء دون قيد فهو طهور، أي طاهر في نفسه مطهر لغيره، سواء أكان ماء بحر أم غيره، وسواء أكان قليلاً أم كثيراً.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته» أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي. [صححه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص: ٤١)، والدارقطني في العلل (١٦١٤)، وغيرهما].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه الثلاثة، وصححه أحمد. [وابن معين فيما نقله النووي في شرح سنن أبي داود (ص ٢٩١)].

٤ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم.

وللبهقي: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه». [ضعفه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٨٧) والبيهقي في الكبير (٢/ ٢٧٦) وغيرهما، وقال النووي في المجموع (١/ ١١٠): اتفق المحدثون على تضعيفه].

٥ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ: «لم ينجس» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان. [والشافعي في الأم (٢/ ١١) وأحمد فيما نقله الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٦)، والدارقطني في العلل (٦/ ٤٣٥) والبيهقي في معرفة السنن (٢/ ٨٥) وغيرهم].

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ١٣٦).



١ - أبو هريرة: اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أسلم عام خيبر، ولازم النبي ﷺ، كان من أوعية العلم، كثير العبادة، عظيم التواضع، بار بوالدته، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث توفي سنة (٥٧) وقيل: سنة (٥٨) وقيل: سنة (٥٩هـ).

٢ - أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، غزا اثنتي عشرة غزوة، وكان من علماء الأنصار وفضلائهم، أصيب بحاجة شديدة بعد استشهاد أبيه، فصبر عن السؤال، توفي سنة (٧٤هـ)، وقيل سنة (٦٤هـ)، وقيل غير ذلك، ودفن في البقيع.

٣ - أبو أمامة الباهلي: هو صُديُّ بن عجلان الباهلي، سكن الشام، وهو آخر من مات بها من أصحاب رسول الله ﷺ سنة (٨٦هـ) وقيل: سنة (٨١هـ)، وكان دأبه الصيام لا يكاد يفطر بعد أن سمع قول النبي ﷺ: «عليك بالصوم، فإنه لا مثل له».

٤ - عبد الله بن عمر: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أسلم صغيراً مع أبيه، شهد الأحزاب والحديبية، قال فيه النبي ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح»، كان من أوعية العلم، وكان شديد التحري والاحتياط والعناية بتتبع آثار النبي ﷺ، مداوماً على قيام الليل، توفي في مكة سنة (٧٣هـ) أو (٧٤هـ).

أسباب ورود الأحاديث:

١ - حديث أبي هريرة: أنه جاء رجل من بني مُدَلج اسمه عبد الله، إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟... الحديث.

٢ - حديث أبي سعيد: أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يُطرح فيها الحَيْضُ ولحوم الكلاب والتُّنُّ؟ فقال...» الحديث.

٣ - حديث ابن عمر: أنه سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».



التوضيح:

- الطهور: - بفتح الطاء - هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

- ميتته: الميتة تطلق على شيئين:

الأول: مأكول اللحم إذا مات حتف أنفه أو بغير ذكاة شرعية.

الثاني: غير مأكول اللحم إذا مات على أي جهة كان ذلك.

- ينجسه: نجس ضد طهر، والنجاسة في الشرع: قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم.

قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع حديث بئر بضاعة أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذيي بل بوثنى فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان - وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس - أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له... وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حذور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقئها فيها... (١).

- قُلَّتَيْن: القُلَّة هي الجرة الكبيرة من الفخار، والقلتان: ما يعادل اليوم: ١٩٠ لترًا تقريباً (٢).

- لم يحمل الخَبَث: - بفتح الحاء - النَجَس، أي: لم يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، فلا تؤثر.

الدلالات الفقهية:

حديث «الطهور ماؤه» حديث عظيم، وأصل من أصول الطهارة، مشتمل على أحكام كثيرة، وقواعد مهمة، قال الشافعي: (هذا الحديث نصف علم الطهارة) (٣).

١ - ماء البحر طاهر مطهر يرفع الحدث ويزيل النجاسة.

٢ - في الحديث دليل على أن جميع ما لا يعيش إلا في البحر من الحيوان حلال أكله، وهو مذهب الجمهور.

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ٣٧).

(٢) ينظر: المكايل والموازين الشرعية (ص ٤٦)، وفي تحديد مقدار القلتين بالمكايل المعاصرة أقوال أخرى.

(٣) البدر المنير (١/ ٣٧٤).

٣ - دل حديث أبي سعيد وحديث أبي أمامة على أن الأصل في المياه الطهارة، ولا يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه إذا لم تغير وصفاً من أوصافه الثلاثة: اللون أو الطعم أو الريح. وهذا مجمع عليه (١).

٤ - الماء المتغير بحلول نجاسة فيه نجس، سواء كان كثيراً أو قليلاً، وعلى هذا إجماع أهل العلم (٢).

٥ - في حديث القلتين دليل على أن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه إذا كان دون القلتين، ولو لم تغيره، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية إلى أن العبرة بالتغير، واختار هذا المذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على طلب العلم، ومعرفة أحكام الدين، وعدم عمل شيء دون بصيرة وهداية من النبي ﷺ.

٢ - الزيادة في الجواب على سؤال السائل إذا رأى العالم حاجة السائل إلى ذلك، وهو من محاسن الفتوى.

٣ - من مقاصد الإسلام: التيسير على الناس والتخفيف عنهم، والحكم بالأصل والظاهر، فكان من هديه ﷺ أن يتوضأ بكل ماء ظاهره الطهارة؛ إلا أن يظهر على هذا الماء أثر نجاسة بلونه أو طعمه أو ريحه.

٤ - الإسلام يدعو إلى النظافة، ويأمر بالتنزه عن النجاسة والقذارة، ومن شواهد ذلك أنه حكم بتنجيس الماء المتغير بنجاسة وقعت فيه.

٥ - يُستفاد من الأحاديث: أن من المقاصد العامة في الإسلام: مَنْ غَلَبَ خَيْرُهُ شَرَّهُ وَكَمَالُهُ نَقْصُهُ وَهُبَ الشَّرُّ لِلْخَيْرِ وَالنَّقْصُ لِلْكَمَالِ؛ يقول سعيد بن المسيب: ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل إلا وفيه عيب؛ ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٦)، مراتب الإجماع (ص ١٧٧).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥)، معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٢).

(٣) الإشراف (١/ ١٧٥)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢).



لفضله. ويقول الذهبي: (ولو أنه كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدّعناه وهجرناه لما سلم معنا أحد من الأئمة).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في قوله: «الحل ميتته» عموم؛ لأن المفرد إذ أضيف عمّ، وهنا أضيفت الميتة للضمير (الماء) العائد على البحر فدلّت على حل جميع أنواع ميتة البحر.
- ٢ - حديث أبي سعيد يدل على العموم من وجهين:
الأول: قوله: «الماء طهور» ف(أل): للاستغراق، وهي من ألفاظ العموم؛ أي: كل ماء طهور.
الثاني: الاستثناء، فإنه لما صح الاستثناء منه دل على عمومته؛ فإن الاستثناء معيار العموم، فأفاد الحديث أن الماء على عمومته لا ينجس إلا بالتغير كثيراً كان أو قليلاً.
- ٣ - دل حديث القلتين بمفهومه - وهو مفهوم شرط - على أن القليل - وهو ما دون القلتين - ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، سواء أ تغير أم لم يتغير، وهذا الحكم مخالف لمنطوق الحديث الذي قبله، وهو أن (الماء طهور إلا إن تغير...).
والقاعدة: دلالة المنطوق مقدمة؛ لأن المفهوم محتمل، والمنطوق الصريح لا يحتمل، فيقدم غير المحتمل على المحتمل عند التعارض، ومفهوم الحديث هنا محمول على أن الغالب والأكثر أن ما دون القلتين يتغير بملاقة النجاسة، لكنه إذا لم يتغير فيبقى على الأصل وهو الطهورية.
- وأما من أخذ بمفهوم حديث القلتين فبناء على قاعدة تخصيص العموم بالمفهوم، لأن حديث القلتين خاص وحديث الماء طهور عام والخاص مقدّم على العام، والعمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، ولا كذلك بالعكس، والجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر.
- ٤ - قاعدة: أخذ العلماء من هذه الأحاديث وغيرها من النصوص الشرعية قاعدة: أن الأصل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان إلا بدليل واضح ينقل عن ذلك.

• النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه من الجنابة:

﴿وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقوع الفعل (تفسدوا) في سياق النهي يقتضي عموم كل إفساد قل أو كثر، بعد صلاح قل أو كثر، فشملت الآية النهي عن مجامع المفاسد والمضار فيدخل فيه: المنع من إفساد النفوس، ومن إفساد الأموال، وإفساد الأنساب، وإفساد العقول، وإفساد الأديان، وكل ما يوجب مفسدة دنيوية أو دينية، والماء من أعظم المال.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أخرجه مسلم.

٧- وللبخاري: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». ومسلم: «مِنْهُ»، ولأبي داود: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

التوضيح:

- الدائم: هو الساكن الثابت الذي لا يجري، كمياء البرك والغدران والمسابع.

الدلالات الفقهية:

١- دل حديث أبي هريرة الأول على كراهة اغتسال الجنب في الماء الدائم، وهو قول الجمهور^(١).

٢- المذكور في الحديث الغسل من الجنابة فيلحق به اغتسال الحائض والنفساء قياساً^(٢)، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبهما^(٣).

٣- يكره البول في الماء الراكد، وهو قول الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية إلى التحريم إن كان الماء قليلاً^(٤)، فإن كان الماء مستبحراً، فيجوز فيه جميع ذلك بالإجماع^(٥).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٤٤)، المجموع (٢/ ١٩٦)، كشف القناع (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣/ ١٦٩).

(٣) النفع الشذي (٢/ ١٤٩).

(٤) المجموع (٢/ ٩٣)، كشف القناع (١/ ٦٢)، رد المحتار (١/ ٢٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٠٧).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٧١)، وقد نقل الإجماع غير واحد، ينظر: موسوعة الإجماع (١/ ٩٨).



- ٤ - يكره التغوط والاستنجاء في الماء الراكد الذي لا يجري من باب أولى، وهو قول الجماهير عدا خلافاً شاذاً فيه للظاهرية^(١).
- ٥ - النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال فيه من الجنابة لا يدل على نجاسة الماء إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، عند من يرى العبرة بالتغير.
- ٦ - يستوي في حكم النهي المغتسل من الماء الراكد والمتوضئ منه؛ لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقذرات، والغسل والوضوء فيه سواء^(٢).
- ٧ - في الحديث دليل على نجاسة البول.
- ٨ - النهي عن الاغتسال في الماء الراكد الذي فيه البول يشمل الانغماس في الماء والتناول منه؛ لقوله ﷺ في رواية مسلم: «منه»، ولأن المقصود: اجتناب الماء الذي وقعت فيه النجاسة.
- ٩ - في النهي عن البول في الماء الراكد تنبيه على النهي عما يشاركه في معناه من النجاسات.
- ١٠ - في الحديث دلالة على أن الماء الساكن تؤثر فيه النجاسة ولو لم تغير أحد أوصافه، وخرج الماء الكثير بدلالة الإجماع على أنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، وبقي القليل وظاهر هذا الحديث أنه ينجس، وفي المسألة خلاف^(٣).
- ١١ - تحريم أذية الناس وإلحاق الضرر بها ينتفعون به.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد الإسلام: مراعاة المصلحة العامة، وتقديمها على المصلحة الخاصة، فإذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة قُدمت مصلحة الجماعة.
- ٢ - الإسلام دين النظافة والطهارة والنزاهة، والإحسان إلى الناس وكف الضرر عنهم.
- ٣ - الشريعة تهذب المسلم باطنًا وظاهرًا، في الخلوة والجلوة، فالمسلم يتشرب هذه الآداب ويلتزمها، ويراعي حق الغير وإن كان وحيدًا خاليًا؛ لأنه يتعبد الله ويتقرب إليه بذلك.

(١) المغني (١/ ٣٩).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٧٣).

(٣) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام (١/ ٤٩).



طريقة الاستدلال:

- ١ - استدل جمهور العلماء بالقياس بنفي الفارق - وهو القياس في معنى الأصل - على أنه لا فرق بين البول في الماء نفسه، أو البول في إناء ثم صبه في الماء، وكذلك البول بقرب الماء بحيث يجري البول إليه، فكل ذلك داخل في النهي.
- ٢ - واستدلوا بفحوى الخطاب على أنه يلحق بالبول ما في معناه؛ كالغوط، وإلقاء الدم، وسائر المستقذرات؛ لوجود العلة، وهي تلويث الماء وتقديره على الناس.
- ٣ - استدل العلماء بمفهوم الأحاديث السابقة على جواز البول في الماء الذي يجري؛ لأن البول يجري مع الماء ولا يستقر، ويتلاشى وينتهي، وهو كذلك.
- ٤ - عموم الحديث يدل على أنه لا فرق بين أن يكون الماء الدائم قليلاً أو كثيراً، ولكن الإجماع دل على أنه يخص من النهي عن ذلك المياه المستبحرة؛ فيجوز البول فيها، والاعتسال من الجنابة مع أن ذلك خلاف الأولى.

● اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه :

● قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي تفيد عموم طهورية كل المياه سواء كانت من فضل الرجل أو فضل المرأة.

٨- عن رجل صحب النبي ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغْتَرِّفَا جَمِيعًا»، أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح. [صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٢٦/٥)، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٠٠/١): (ولم أقف لمن أعله على حجة قوية)].

٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»، أخرجه مسلم.



١٠ - وعنه قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة. [وأعله الإمام أحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٨٤)، والدارقطني في الأفراد (٢٥٦٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٥٢)].

ترجمة الرواة:

- ١ - رجل صحب النبي: الصحابي هذا لا يُعرف، والقاعدة الحديثية: أن إيهام الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول.
- ٢ - ابن عباس: هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة وفقهها وترجمان القرآن، ابن عم رسول الله ﷺ، وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين، مسح النبي ﷺ رأسه ودعا له بالحكمة، كان كثير البكاء من خشية الله، حتى إن مجرى دموعه كان كأنه الشراك البالي، وكان يصوم الاثنين والخميس، توفي بالطائف سنة (٦٨هـ).

التوضيح:

- الفضل: يطلق ويراد به ما بقي من الماء في الإناء بعد الطهارة، ويطلق ويراد به ما تساقط من الأعضاء بعد التطهر.
- ميمونة: هي ميمونة بنت الحارث الهلالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إحدى زوجات النبي ﷺ.
- الجفنة: هي القصعة الكبيرة.
- إن الماء لا يجنب: بضم الياء وكسر النون، من أجنب، وبفتح الياء وضم النون من جنب - بضم النون - وبفتح الياء والنون من جنب - بكسر النون - أي: إن الماء لا تصيبه الجنابة، ولا تؤثر فيه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - الأحاديث تتعلق بالماء القليل.
- ٢ - في الحديث الأول نهي الرجل أن يغتسل بفضل ظهور المرأة والعكس، ودلّ حديث ابن عباس على الجواز، وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن اغتسال الرجل بفضل ظهور المرأة مكروه فقط؛ جمعًا بين الأحاديث، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأحمد^(١).

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨)، المجموع (٢/ ١٩١)، الإنصاف (١/ ٨٦).

٢ - لا تتحقق الكراهة إلا عند وجود ماء آخر يغتسل فيه غير فضل المرأة، وأما إذا دعت الحاجة إلى فضل المرأة، فإن الكراهة تزول في هذه الحالة.

٣- في نهي أحد الزوجين عن الاغتسال بفضل الآخر دليل لمن ذهب إلى أن الماء القليل ينجس إذا لاقتة النجاسة ولو لم تغيره.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - تواضع النبي ﷺ، وحسن تعامله مع أهله، وتركه التكلف وأخذه من الحياة بأيسر مقوماتها.
- ٢ - في ذلك تنبيه على أن الدنيا ظل زائل، لا تحتاج إلى طول عناء وتكلف من أجل جلب الكماليات، فكيف بالاستغراق فيها!

طريقة الاستدلال:

- ١ - إذا نهى النبي ﷺ عن شيء ثم فعله؛ دلّ النهي على الكراهة لا التحريم ما لم يكن نسخاً واضحاً؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل حراماً، فيكون ثبوت الفعل قرينة صارفة عن حمل النهي على التحريم. كما أنه ﷺ قد يأمر بالشيء ثم يتركه، فيدل ذلك على أن ذلك الأمر ليس للوجوب (١).
- ٢ - الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تبيح المكروهات، ولهذا قال العلماء بأن الكراهة مختصة بوجود ماء آخر يغتسل فيه غير فضل المرأة، فإذا دعت الحاجة إلى التطهر بفضل المرأة زالت الكراهة (٢).

● حكم الإناء الذي وُغ فيه الكلب:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

قال ابن عاشور: (الإيتاء مستعار لتبليغ الأمر إليهم؛ جعل تشريعه وتبليغه كإيتاء شيء بأيديهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣ و ٩٣]. واستعير الأخذ أيضاً لقبول الأمر والرضى به والعمل، وقرينة ذلك مقابله بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ وهو تتميم لنوعي التشريع. وهذه الآية جامعة للأمر باتباع ما يصدر من النبي ﷺ

(١) منحة العلام (١/ ٥٠).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٩٣).



من قول وفعل فيندرج فيها جميع أدلة السنة^(١). وما لا نعقله من أوامر الشرع يجب علينا التسليم به والانقياد له؛ ومن ذلك الحديث الآتي.

١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، أخرجه مسلم. وفي لفظ له: «فَلْيُرْفَهُ» [وهي زيادة شاذة أعلها النسائي في السنن (٦٦)، وحزمة الكنافي فيما نقله المزي في تحفة الأشراف (١٢٤٤١)، وابن منده فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٤٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٨١)]، وللترمذي: «أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ». [صححه الترمذي في السنن (٩١)].

١٢ - ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل: «فاغسلوه سَبْعًا، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

ترجمة الراوي:

عبد الله بن مغفل: هو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، كان من البكَّائين، ومن الذين بعثهم عمر إلى البصرة يُفقهونهم، سكن المدينة ثم البصرة، توفي سنة (٥٧هـ) وقيل غير ذلك.

التوضيح:

- وَلَعَ الْكَلْبُ: أي: شرب بطَرْف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرَّكه.
- فَلْيُرْفَهُ: أي: ليفرغ الإناء ويصبه على الأرض.
- عَقِّرُوهُ: تَرَبُّوهُ، أي: اغسلوه بالتراب، وهو من العَفَر - بالتحريك - وهو التراب.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث دلالة على نجاسة لعاب الكلب عند جمهور العلماء.
- ٢ - نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وهو مذهب الجمهور.
- ٣ - وجوب غسل ما ولغ فيه الكلب أو لعقه أو لحسه سبع مرات بالماء، ومرة بالتراب بحيث يكون مخلوطاً مع الماء في الغسلة الأولى، كما جاء في رواية مسلم: «وعَقِّرُوهُ الثامنة بالتراب»،

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٨٦-٨٧).



- والمراد: الثامنة من حيث العدد، لا من حيث الترتيب، والأولى البداءة به^(١) لأنه أصح رواية^(٢) ومعنى؛ لأن ترتيب الغسلة الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.
- ٤- الغسلات سبع، باعتبار أن جمع الماء مع التراب في الغسلة الأولى يعتبر غسلة واحدة، وثمان باعتبار استقلال مادة التراب عن مادة الماء، فكانت كأنها غسلتان.
- ٥- وجوب استعمال التراب في التطهير من ولوغ الكلب للنص عليه، ولا يقوم غيره مقامه^(٣).
- ٦- يغسل الإناء الذي ولغ فيه الخنزير سبعاً إحداهن بالتراب؛ لأنه أسوأ حالا، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٤).
- ٧- الحديث دليل على أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما مجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد الإسلام: عنايته بطهارة المسلم وصحته ونظافة بيئته، وتشريع الأحكام لحفظه من كل ما قد يؤذيه أو يجلب له الضرر.
- ٢- مما يزيدنا إيمانا وقيناً أن العلم الحديث أثبت أن لعاب الكلب يحمل جراثيم وميكروبات ممرضة، لا يمكن التخلص منها إلا بالتراب، ولا تزول بغيره من المطهرات الحديثة^(٥).

طريقة الاستدلال:

- ١- دل على نجاسة لعاب الكلب السبر والتقسيم؛ فإن لفظ الطهور في قوله: «طهور إناء أحكم» لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، ولا حدث على الإناء، فتعين حمله على النجاسة.
- ٢- (ال) في الكلب للاستغراق (للمعوم)، فتشمل جميع أنواع الكلاب؛ وعليه؛ فلا فرق بين الكلب المأذون فيه - ككلب الصيد والحراسة والزرع - وغير المأذون فيه، وخُصَّ في قول

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٥).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٧٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع (٢/ ٥٨٦)، المغني (١/ ٣٩).

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٧١/ ٣٧٣).



في مذهب مالك بالكلب غير المأذون في اتخاذه؛ لأن إيجاب الغسل عليه مع المخالطة فيه عسر وحرَج، لا يناسبه الإذن والإباحة في الاتخاذ، والأقرب العموم.

٣- دل فحوى الخطاب على نجاسة عين الكلب؛ لأنه إذا كان هذا كله في فم الكلب وهو أطيب ما فيه لكثرة ما يلهث، فبقية أجزائه نجسة من باب أولى^(١).

٤- ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، فإنما نُصَّ على الولوغ لكونه الغالب، وإلا فما لعقه الكلب أو لحسه أو سقط فيه من عرقه أو دمه أو بوله يغسل سبغاً كذلك عند الجمهور، ويقول الظاهرية: إن الغسل سبغاً خاص بنجاسة الولوغ، وأما بول الكلب ودمه وعرقه فيغسل كسائر النجاسات، وهو ما أقرَّ النووي بقوة دليله، ومذهب الجمهور أحوط.

٥- وجوب استعمال التراب في تطهير ما ولغ فيه الكلب لأن النص إذا ورد بشيء معين، واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص، وأطراح خصوص المعين فيه.

● طهارة سؤر الهرة:

● قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]

قال أبو عبيد - عن الهرة المذكورة في حديث أبي قتادة الآتي -: (جعلها بمنزلة المالك؛ ألا تسمع إلى قوله سبحانه: ﴿طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ﴾)^(٢)، وقال ابن كثير: (وَيُعْتَفَرُ فِي الطَّوَّافِينَ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمْ؛ ثم ساق حديث أبي قتادة في الهرة)^(٣).

١٣- عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - في الهرة -: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم» أخرجه الأربعة، وصحَّحه الترمذي، وابن خزيمة. [وقال الدارقطني فيما نقله ابن عبد الهادي في تعليقه على العلل (ص: ١٣٠): (إسناد حسن ورواته ثقات معروفون)، وصحَّحه مالك فيما نقله الترمذي في السنن (٩٢)، وابن حبان في الصحيح (١٢٩٩)، والبيهقي في الكبير (٢/ ٢٤٠)].

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٤١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٩٧).

(٢) مسند الموطأ للجوهري (ص ٢٧٥).

(٣) ينظر تفسير ابن كثير (سورة النور: الآية ٥٨).



ترجمة الراوي:

أبو قتادة: هو أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي، شهد غزوة أحد وما بعدها، فارس رسول الله ﷺ، المحفوظ بدعاء النبي ﷺ، حيث دعا له بقوله: «حفظك الله بها حفظت به نبيّه» أخرجه مسلم، توفي بالمدينة سنة (٥٤ هـ)، وله اثنان وسبعون سنة.

مناسبة حديث أبي قتادة:

أن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - قالت إن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس..» الحديث.

التوضيح:

- ليست بنجس: النَجَسُ: -بفتحتين- هو عين النجاسة، والمراد أنها ليست نجسة الذات، وأما النَّجَسُ: -بفتح فكسر- فهو الشيء المتنجس.
- الطَوَافِين: الطَوَاف: هو من يكثر من الطواف، والطواف هو الدوران حول الشيء والمراد كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها.

الدلالات الفقهية:

- ١- دل حديث أبي قتادة على طهارة الهرة وطهارة سؤرها، وهو قول جمهور الفقهاء^(١).
- ٢- فيه دليل على أن كل ما يُكثَرُ التطواف على الناس من الحيوان ويشق الاحتراز منه فهو كالهرة، محكوم بطهارته.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من محاسن الشريعة: الرفق بالحيوانات وإطعامها والإحسان إليها، وترك التحرُّز مما ليس نجساً منها.

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٤٩)، المقدمات الممهدة (١/٨٨)، مغني المحتاج (١/٢٤)، المغني (١/٣٨).



طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «إنما هي من الطوافين عليكم» بيان علة عدم نجاسة الهرة، وهي كثرة الملابس للبشر ومقتنياتهم الرطبة واليابسة، والقاعدة أنه إذا ظهرت العلة؛ فإنه يجب تعدية الحكم لكل ما وجدت فيه تلك العلة، فيدخل في حكم الهرة الحمار والبغل ونحوهما على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٢ - قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) أو (إذا ضاق الأمر اتسع)، والتيسير في الشريعة يأتي لأسباب عدة، من أهمها العسر وعموم البلوى، مثل: سؤر الهرة عُفي عنه؛ لكثرة طوافها، وعموم البلوى بها^(١).

● حكم الماء الذي وقعت فيه الذبابة:

● قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَن أَرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧]. وما في حديث الذباب من الغيب الذي أطلع الله عليه رسوله ﷺ، وواجبنا أن نؤمن ونصدق ونسمع ونطيع.

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»، أخرجه البخاري، وأبو داود، وزاد: «وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ». [صححه ابن خزيمة في الصحيح (١٠٥)، وابن حبان في الصحيح (١٢٤٦)].

التوضيح:

- فليغمسه: فليدخله.

- لينزعه: ليخرجه.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث أبي هريرة على طهارة الذباب، وأنه لا يُنجَس ما وقع فيه من طعام أو شراب؛ إذ لو كان نجسًا لما أمر بغمسه.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (ص ٧٦ وما بعدها)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، توضيح الأحكام (١/ ١٣٩).



٢ - ميتة ما لا دم له سائل - كالعنكبوت والخنفساء والنحل والبقّ والبعوض ونحوها - طاهرة، فإذا وقع في مائع لم ينجسه، قياسًا على الذباب، وهو مذهب الجمهور خلافًا للشافعية^(١).

٣ - من أراد أن يشرب سائلًا وقع فيه الذباب، فعليه غمس الذباب أولًا ثم إخراجهم ورميهم؛ دفعًا للمرض عن نفسه.

٤ - جواز قتل الذباب دفعًا للضرر؛ لأن الأمر بالغمس يقتضي قتله خاصة إذا كان الشراب حارًا.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في حديث الذباب علم من أعلام النبوة، ودليل على أن ما جاء به النبي ﷺ من عند الله رب العالمين، فقد أثبت العلم الحديث على أن الذباب يحمل تحت جناحه الذي يسقط عليه ميكروبات ضارة، ويحمل تحت الجناح الآخر ميكروبات أخرى قاتلة لتلك الميكروبات الضارة، ولا يتحقق خروج الميكروبات المضادة إلا بغمس الذباب وإرغامه على إخراج تلك المواد المضادة^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - ما لا يسمى شرابًا من المائعات له حكم الشراب إن وقع فيه ذباب بطريق القياس؛ لأن الحكم في لفظ الشارع إنما كان بسبب وصف في الذباب الواقع، لا على ما يقع فيه، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا^(٣).

٢ - يقاس على الذباب غيره - مما لا نفس له سائلة - في عدم تنجيس ما يقع فيه؛ لأن العلة في عدم نجاسة الذباب هي كونه لا نفس له سائلة، فيلحق به كل ما كان كذلك^(٤).

(١) بداية المجتهد (١/ ٧٦)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٩٢)، الحاوي (١/ ٣٢٠).

(٢) توضيح الأحكام (١/ ١٤٨) بتصرف.

(٣) ينظر: شرح الإمام (١/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: شرح الإمام (١/ ٣٢٨).



• كيفية تطهير الأرض من النجاسة:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ فَمِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. في الآيتين أن الطهارة تكون بالماء وفيها التأكيد على الطهارة من البول الذي يخرج من الإنسان كما دلَّت عليه جملة ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾.

١٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاء أعرابيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَّاءٍ؛ فَأَهْرِيقْ عَلَيْهِ» متفق عليه.

ترجمة الراوي:

أنس بن مالك: هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر، خدام رسول الله ﷺ عشر سنين منذ أن كان له عشر سنين، وكان أشبه الناس صلاة به، أصابته دعوة رسول الله ﷺ: «اللهم ارزقه مالا وولداً، وبارك له فيه»، فكان من أكثر الأنصار مالا وولداً، مات سنة (٩٠هـ)، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة.

التوضيح:

- الأعرابي - بفتح الهمزة - واحد الأعراب: وهو الذي يسكن البادية.
- طائفة المسجد: ناحية من نواحي المسجد.
- زجره الناس: نهروه
- الذُّنُوب - بفتح الذال المعجمة - : هو الدلو الكبير الممتلئ بالماء، ولا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.
- أهريق عليه: أصله أريق، أي: صُبَّ عليه.



الدلالات الفقهية:

- ١- دل الحديث على نجاسة البول، وهو أمر مجمع عليه، واستثني بول الرضيع بدليل آخر.
- ٢- فيه أن الأرض النجسة تطهر بالمكاثرة بالماء ولا يصح غير الماء، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية^(١)، وقد قال الفقهاء: يصب على البول من الماء ما يغمره، ولا يتحدد بشيء، من الغسلات أو الدلاء ولا نقل التراب، وسواء في ذلك أكانت الأرض رخوة أم صلبة، وشرط طهارتها أن تزول عين النجاسة، فإن كان للنجاسة جرم كغائط مثلاً، لزم إزالته قبل تطهيرها بالماء.
- ٣- ذهب الحنفية إلى أن الأرض النجسة تطهر بالشمس أو بالريح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذ قال: (إن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو بالريح أو الاستحالة هل تطهر؟ على قولين أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو الصحيح)^(٢).
- ٤- وجوب التأدب بأداب المساجد واحترامها وتنزيهاها عن النجاسات وسائر الأقدار.
- ٥- في الحديث المبادرة إلى إنكار المنكر عند القدرة على ذلك، فإن النبي ﷺ لم ينه الصحابة عن إنكار المنكر، وإنما نهاهم عن العنف فيه.
- ٦- فيه دليل على أن الاحتراز عن النجاسة، وتجنبها في الجملة، أمر متقرر في نفوس حملة الشرع.
- ٧- فيه المبادرة إلى إزالة المفسدة عند زوال المانع من إزالتها، وذلك من قوله في الحديث: «فلما قضى بوله أمر بذنوب»، والقواعد تقتضيه، فإن المانع إذا زال، وجب إعمال المقتضي^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- من مقاصد الشريعة: أن اللين والرفق أصل في الدعوة إلى الله، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة يكون له أعظم الأثر على المدعو.

(١) جواهر الإكليل (٥/١)، والمهذب (٥٦/١)، المغني (٧٣٩/١).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٣٩٨).

(٣) شرح الإمام (٥٢٤/١).



- ٢- عظيم حرص الصحابة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث بادروا بالإنكار لكون الفعل بحد ذاته منكراً، لكن فاتهم النظر إلى أن منعه وقطعه يؤدي إلى تضرره وتنفيره، وزيادة التنجيس للمكان والثياب، فلهذا نهاهم النبي ﷺ عن زجره وأمرهم بالرفق به.
- ٣- في الحديث إبانة عن جميل أخلاق الرسول ﷺ ولطفه ورفقه بالجاهل، وبُعد نظره ﷺ، ومعرفته بطبائع الناس، وحسن سيرته معهم، حتى أخذ حبه ﷺ بمجامع قلوبهم، وقد قال الله تعالى عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

طريقة الاستدلال:

قاعدة: في الحديث دليل على قاعدة فقهية مهمة، قال ابن دقيق العيد: (من القواعد الكلية أن تُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما، بدليل حديث بول الأعرابي في المسجد لما نهاهم النبي ﷺ عن زجره). اهـ، (فبول الرجل في المسجد مفسدة، لكن قطعه مفسدة أعظم؛ فقد يتضرر هذا الرجل بقطع بوله، كما أن زجره قد يؤدي إلى تلوث ثيابه وبدنه، وتلوث أماكن كثيرة من المسجد)^(١).

• ما لا ينجس من الميتات والدماء:

• قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال ابن تيمية: (أما نجاسة الحيوان بالموث في الجملة فإجماع، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وذلك يعُمُّ أكلها والانتفاع بها وغير ذلك)^(٢).

وأما عن الدم المسفوح فيقول: (عُفي عن الدم غير المسفوح، مع أنه من جنس الدم، حيث عُلِمَ أن الله سبحانه فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره... والفرق بينهما إنما هو سفح الدم، فدل على أن سبب التنجيس هو: احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث: بأن يذكر عليه غير اسم الله، كان الحبث هنا من وجه آخر، فإن التحريم تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية: كذكاة المجوسي، والمرتد، والذكاة في غير المحل)^(٣).

(١) المنشور في القواعد للزركشي (١/ ٣٤٨)، وينظر: شرح الإمام (١/ ٥٢٢).

(٢) شرح العمدة: كتاب الطهارة (١/ ١٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).



والجراد ليس له نفس سائلة، والكبد والطحال ليسا دمًا مسفوحًا، وقد جرى الذبح للحيوان الذي يحملهما فجاز أكلهما.

وأما عن ميتة السمك فقد قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]
قال ابن القيم معلقًا على الآية: (وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنْهُ وَطَعَامُهُ مَا مَاتَ فِيهِ) (١).

١٦- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطَّحَالُ وَالْكَبِدُ»، أخرجه أحمد وابن ماجه، وفيه ضعف. [قال أحمد في العلل رواية عبد الله (١٧٩٥): منكر، وصوب وقفه: أبو حاتم فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٢)، وأبو زرعة في العلل (١٥٢٤)، والدارقطني في العلل (٥/ ٤٣٧)، والبيهقي في الكبير (٢/ ٢٥٩) وغيرهم، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٤٣) وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٣): هو موقوف في حكم المرفوع].

التوضيح:

- الميتين: تشية ميتة، وهي ما مات حتف أنفه أو من غير ذكاة شرعية.
- الحوت: السمك، وقد يطلق على نوع ضخم منه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث أن ميتة الجراد طاهرة حلال الأكل، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد (٢).
- ٢ - وفيه أن ميتة السمك طاهرة حلال الأكل، وقد اتفق العلماء على جواز أكل السمك الميت بفعل فاعل أو بأفقه، وأما ما مات حتف أنفه، أو كان طافيًا ففيه خلاف (٣)، وجمهور العلماء على جواز أكله لدخوله في عموم النص السابق (٤)، ويستثنى ما مات فيه بسبب السموم أو الكيماويات فلا يجوز أكله؛ للضرر.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٤٥).

(٢) ينظر المنشور في القواعد للزركشي (١/ ٣٤٨)، وشرح الإمام (١/ ٥٢٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٥، ٦/ ٣٠٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩)، مغني المحتاج (٦/ ٩٩)، كشف القناع (٦/ ٢١٢).

(٤) المراجع السابقة.



فإذا مات الجراد أو السمك في ماء فإنه لا ينجس، سواء أكان الماء قليلاً أو كثيراً، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيء طاهر.

٣ - وفيه أن الكبد والطحال طاهران لحلال الأكل، فهما مستثنيان من تحريم الدم المسفوح بإجماع أهل العلم^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة: التيسير في الأحكام على العباد، فلا يُحرّم عليهم شيء إلا لما فيه من ضرر عليهم.

طريقة الاستدلال:

استدل الجمهور بعموم حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة في الوضوء من ماء البحر على أن ميتة البحر حلال مطلقاً، سواء منها ما مات بسبب ظاهر، أو ما مات بنفسه، فأَي ميتة من ميتات البحر حلال الأكل؛ ولا يستثنى من ذلك إلا ما ظهر ضرره؛ كأن حصلت فيه عفونة، أو مات ببترو ل أو مواد سامة، وكذلك يقال في الجراد.

حكم العضو المنفصل من حيوان حي:

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

الميتة هي الحيوان الذي يموت بلا تذكية أو صيد، ومن الميتة العضو المنفصل عن حيوان وهو حي، لأنه غير مذكى؛ لأن محل التذكية معروف، إلا الإنسان فهو طاهر حياً وميتاً كما سبق.

١٧ - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهِيَ مَيْتَةٌ»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه. [أعله بالإرسال: أبو زرعة في العلل (١٤٧٩)، والدارقطني في العلل (٢١٦/٣)، والبزار في المسند (كشف الأستار ١٢٢٠)، وغيرهم].

ترجمة الراوي:

أبو واقد الليثي: هو الحارث بن مالك أو ابن عوف، الليثي، أسلم قديماً، وشهد بدرًا، وسكن المدينة وجاور بمكة ومات بها، دُفن في مقبرة المهاجرين سنة (٦٨ هـ).

(١) منحة العلام (١/ ٧٠).



سبب حديث أبي واقد:

عن أبي واقد قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجْبُونُ أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما قُطِع من البهيمة...» الحديث.

التوضيح:

- البهيمة: هي كل ذات أربع من غير المفترس، أو هي ذوات الأربع من الإبل والبقر والغنم فقط. أو كُلُّ حي لا يميز، وهذا أعم، وسميت بهيمة لما في صوتها من الإبهام.
- حية: أي: حال كونها فيها حياة.
- فهو ميت: بإسكان الياء لأنه لحقها الموت حقيقة، أي: فهو نجس كالميتة، وحرام لا يجوز أكله.
- يجبون: يقطعون
- أليات: بفتح أوله واللام: جمع ألية بفتح وسكون؛ وهي طَرَف الشاة.

الدلالات الفقهية:

- مناسبة هذا الحديث لباب المياه: أنه لو سقط ذلك المقطوع من الحيوان في الماء فكأنما سقط فيه نجس، سواء غيَّره أو لم يغيِّره.
- ١- (فيه أن ما انفصل من الحيوان وهو حي فله حكم الميتة في نجاسته وتحريم أكله، وهذا متفق عليه)، كما قاله ابن المنذر^(١). وهذا عام مخصوص بما قطع من حيوان ميتته طاهرة، كالجراد والسمك، فيكون طاهراً، فما وقع منه في ماء فهو طاهر.
 - ٢- يستثنى من هذا العموم أيضاً فأرة السمك التي تقطع من غزال السمك وهي حية، فإنها طاهرة بالسنة والإجماع، لأنها بمنزلة البيض والولد والصوف واللبن.
 - ٣- ويستثنى منه أيضاً ما نَدَّ من الإبل ونحوها، لا يقدر على ذكاتها، فيقطعونها منها بسيوفهم حتى يؤتى عليها فتموت، فإنه طاهر حلال أكله.
 - ٤- ما قُطِع من الشعر والصوف والوبر ونحوها طاهر باتفاق أهل العلم؛ لأن الحياة لا تسري فيه، قال الله تعالى ممتنا على عباده: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(١) الأوسط (٢/ ٤٠٥).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الرفق بالحيوان، فالقطع من البهيمة وهي حية فيه تعذيبٌ لها.

طريقة الاستدلال:

- (ما) في قوله: «ما قُطع...» موصولة أو شرطية، وهما من صيغ العموم؛ فكل ما قطع من حيوان ينجس بالموت فهو نجس، ويفهم منه أن ما قطع من حيوان لا ينجس بالموت كالسمك فهو طاهر.

ضابط: ما قطع من حيوان حي فهو كميتته طهارة ونجاسة، وهذا متفق عليه بين العلماء^(١).



(١) الأوسط (٢/٤٠٥).

● حكم استعمال آنية الذهب والفضة :

● قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرَرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّهُونَ ﴿٣٤﴾ وَزَحْرَفًا وَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

قال ابن القيم: (الصَّوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ [أي: في تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة] - والله أعلم - مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالَهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً، وَهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ، وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنَ الْآخِرَةِ) (١).

وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

١٨ - عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

١٩ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه.

٢٠ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أخرجه البخاري.

ترجمة الرواة:

- ١ - حذيفة بن اليمان: هو حذيفة بن جابر العبسي، قتل المسلمون أباه خطأ في أحد، وتصدق حذيفة بدية أبيه على المسلمين، وكان يسمى صاحب سر النبي ﷺ؛ إذ أَسْرَ إليه بأسماء المنافقين، واستعمله عمر على المدائن، ومات بها سنة (٣٦هـ).
- ٢ - أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أسلمت قديماً، توفيت سنة (٦٢هـ) بالمدينة، وهي آخر زوجات النبي ﷺ موتاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٢٢).



التوضيح:

- آنية: جمع إناء، وهي الأوعية.
- صَحَافُهَا: جمع صحفة، وهي إناء من آنية الطعام، دون القصعة.
- فإنها لهم في الدنيا: أي: للكفار، وإن لم يتقدم لهم ذكر، إلا أن السياق بين المراد بهم.
- يجر جر - بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء - والجر جرة: صوت وقوع الماء في الجوف، وصوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج.
- جهنم: سميت بذلك: إما لُبُعد قعرها، أو لأنها مشتقة من الجهومة، وهي الغلظة.
- قَدَح - بفتحتين -: إناء يشرب به الماء.
- الشَّعْب - بفتح الشين وسكون العين المهملة -: الشق والصدع.
- سلسلة من فضة: أي: سِلْكًا من فضة يصل بين طرفي الشَّق.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديثي حذيفة وأم سلمة دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وأنه من الكبائر؛ للوعيد الوارد فيه.
- ٢ - اختلف في جواز الأكل والشرب والانتفاع بغير الذهب والفضة من آنية الجواهر النفيسة، فمن رأى العلة في المنع من آنية الذهب والفضة السرف منع منها من باب أولى، ومن رآها لعين الذهب والفضة أجاز ذلك^(١).
- ٣ - تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كما ذهب إليه جمهور العلماء، بل قال النووي - رحمه الله -: (قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حُكي عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع)^(٢).
- ٤ - أكثر أهل العلم على القول بتحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة واقتنائها ولو من غير استعمال، لأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، لأن اتخاذه يجر إلى

(١) ينظر: التوضيح لخليل (١/ ٥٠)، الشرح الكبير للرافعي (١/ ٩١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٩)، وينظر: المجموع (١/ ٢٥٠).

استعماله، وهو الأصح عند المالكية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وأباح ذلك الحنفية وهو قول عند المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. وللفقهاء تفصيلات أخرى تنظر في كتب الفروع^(١).

٥- لا فرق في تحريم الأكل والشرب والاستعمال بين الرجال والنساء، وإن حلت الحلية للنساء لحاجتهن لذلك، فلا يقاس الاستعمال عليها، إذ دليل التحريم شامل^(٢).

٦- في حديث أنس جواز إصلاح الأواني بضبة يسيرة من فضة للحاجة، ولا خلاف في جوازه^(٣)، ويلحق بهذا ما دعت إليه الحاجة؛ كربط الأسنان واتخاذ أنف ونحوه.

٧- لا يجوز استعمال الذهب في إصلاح الأواني؛ لأنه أغلى ثمنًا وأشد تحريمًا، ولأنه لو كان جائزًا لاستعمله النبي ﷺ في الإناء؛ لأنه أبعد عن الصدأ بخلاف الفضة^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- من مقاصد الشريعة: غرس التواضع والتعلق بالآخرة في نفس المسلم، والتحذير من التعلق بالدنيا وزخرفها، ومن التلبس بأخلاق المتكبرين، والتشبه بالكافرين، والنهي عما يجعل القلب في حال منافية للعبودية، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا، إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها النعيم في الآخرة^(٥).

قال شيخ الإسلام: (نهى ﷺ عن الأكل والشرب لأنهما أغلب الأفعال وفي التطهر منها والاستمداد والاحتحال والاستصباح ونحو ذلك لأن ذلك مظنة السرف باستعمال النقدين في غير ما خلقا له والله لا يحب المسرفين، ومظنة الخيلاء والكبر لما في ذلك من امتهانهما، ومظنة الفخر وكسر قلوب الفقراء والله لا يحب كل مختال فخور)^(٦).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: البدر التمام (١/ ١٢٩).

(٣) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١١٦)، البدر التمام (١/ ١٥١).

(٤) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١١٧).

(٥) زاد المعاد (٤/ ٣٥١) بتصرف.

(٦) شرح عمدة الفقه لابن تيمية كتاب الطهارة (١/ ١١٤).



٢- بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد والتقشف، وأنه ينبغي للإنسان متى أمكن إصلاح أوانيهِ أو نحو ذلك من أثاث منزله، فهو الأولى؛ لأن إصلاحها من الاقتصاد وتدبير المال (١).

طريقة الاستدلال:

١ - (لا) في قوله: «لا تشربوا»: ناهية، والنهي يفيد التحريم إلا إذا جاء صارف، ولا صارف هنا.
٢ - قوله: «لا تشربوا»: نهي عام يشمل الذكر والأنثى، بخلاف التحلي الذي يجوز للمرأة دون الرجل.

٣ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يحرم اتخاذها - أواني الذهب والفضة - في أشهر الروايتين، فلا يجوز صنعتهما، ولا استصياغها، ولا اقتناؤها، ولا التجارة فيها؛ لأنه متخذ على هيئة محرمة الاستعمال، فكان كالطنبور وآلات اللهو، ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها غالباً فحرم كافتناء الخمر والحلوة بالأجنبية).

٤ - سد ذرائع الفساد واجب وفتحها حرام (٢).

٥ - ضابط: ما تؤعدّ عليه بلعنة، أو غضب، أو حدّ في الدنيا، أو عذاب في الآخرة فهو من الكبائر (٣).

٦ - قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، فإن إناء الفضة محرم في الأصل، وجاز استعمال المضرب منه بالفضة للحاجة؛ توسعة ورفعاً للضيق والحرَج (٤).

حكم جلد الميتة:

• قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ﴾ عامٌّ في جلد الحي والميت، فيجوز الانتفاع بجلود الميتة...) اهـ. وهذه الآية مطلقة في حل الانتفاع بجلود الأنعام، وبينت السنة أنه لا ينتفع بإهاب الميتة إلا بعد دباغها، أما جلد المذكى فهو طاهر تبعاً لأصله.

٢١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»، أخرجه مسلم، وفي السنن: «إِيَّاهُ إِهَابٌ دُبِغٌ». [قال الترمذي في السنن (١٧٢٨): حسن صحيح].

(١) منحة العلام (١/١٠٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/٦٤).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/١٥٠)، الموسوعة الفقهية (٣٤/١٥٠).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٨)، الموسوعة الفقهية (٣٤/١٥٠).



٢٢- وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ طُهُورُهَا»، صحَّحه ابن حبان. [أعله أحمد فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٦٠٩)].

٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ على شاة ميتة فقال: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»، رواه مسلم، وهو في البخاري دون ذكر الدباغ.

٢٤- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجزونها، فقال: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»، أخرجه أبو داود والنسائي. [ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن مالك بن حذافة. ولتنته شواهد في الصحيحين].

ترجمة الرواة:

١ - سلمة بن المحبق: هو أبو سنان سلمة بن المحبق الهذلي، بُشِّرَ بابنه سنان وهو بحنين، فقال: (لِسَهْمٍ أُرْمِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بُشِّرْتُمُونِي بِهِ)، سكن البصرة، وقد روى اثني عشر حديثاً.

٢ - ميمونة: هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، كان اسمها برة فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة، كانت تقيّةً واصلةً لرحمها، وتوفيت بِسَرَفِ سنة (٥١هـ) في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله ﷺ، وصلى عليها عبد الله بن عباس.

التوضيح:

- الدَّبَاغُ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة.
- الإِهَابُ: الجلد قبل الدباغ، وقيل: هو الجلد مطلقاً.
- طَهَّرَ - بفتح الطاء وضم الهاء -: صار طاهراً.
- الْقَرْظُ - بفتح الحين -: ورق يؤخذ من شجرة، ويُستعمل في الدبغ.

الدلالات الفقهية:

- ١ - إهاب الميتة نجس بلا خلاف، ولا يجوز الانتفاع به قبل الدباغ بالاتفاق، إلا ما روي عن محمد بن شهاب الزهري من جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ.



- ٢ - في الأحاديث دليل على أن الدباغ يطهر جلد الميتة، ولا يختص التطهير بالقرظ، بل يحصل الأجزاء بكل ما نزع الفضول، ونشّف الجلد من الرطوبات، ولو بالمستحضرات الكيماوية.
- ٣ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على أنه لا فرق بين إهاب ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، واستثنى الجمهور جلد الخنزير، وزاد الشافعي جلد الكلب. وقال أبو يوسف القاضي وداود الظاهري وبعض المالكية: يطهر الكل^(١).
- ٤ - في الأحاديث رد على المالكية والحنابلة القائلين بأن الدباغ لا يطهر جلد الميتة^(٢)، وقد استدلووا بحديث عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ: أن لا نتفَعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣)، وقد أُعْلِيَ بالاضطراب في سنده وفي متنه، ثم على القول بصحته، فإنه محمول على النهي عن الجلد قبل الدبغ؛ فإن الإهاب اسم لما لم يُدبغ.
- ٥ - في عموم الأحاديث السابقة دليل على جواز استعمال الجلد المدبوغ في اليابسات والمائعات، وقد كانوا يستخدمون القرب للماء بلا نكير.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحث على الطهارة والنظافة والتنزّه عن النجاسات، دون إفراط أو تكلف.
- ٢ - من رحمة الله وتيسيره على عباده اعتبار الدباغ طهورًا لجلد الميتة؛ حيث استثناه الشرع من عموم تحريمها المنصوص عليه في القرآن؛ ليتفَع به من يحتاج إليه من الفقراء وغيرهم^(٤).
- ٣ - فيه حفظ المال وعدم تضييعه ولو كان محقرًا.

طريقة الاستدلال:

- ١ - (أل) في الإهاب لاستغراق الجنس، كما أن صيغة: (أي) شرطية، وهي من أدوات العموم أيضًا، فيعمُّ الحكم بالطهارة من الدباغ كل جلد، سواء كان مأكول اللحم أم لم يكن، وليس يستثنى منه إلا ما كان نجسًا نجاسة عين.

(١) ينظر: شرح ابن بطال (٥/ ٤٤٤)، الاستذكار (٥/ ٣٠٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٩/ ١٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٥٤)، الإنصاف للمرداوي (١/ ٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٨)، وانظر الكلام عليه في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٤)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٧٦).

(٤) منحة العلام (١/ ٩٣).

- ٢ - القاعدة الأصولية: أن (العام لا يُقَصَّر على سببه)، فلا يصح تخصيص الحديث بشاة ميمونة لأنها سبب الحديث، ولا بأنه يختص بمأكل اللحم لأن سبب الحديث ورد في ذلك، بل يبقى على عمومته من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل^(١). والقاعدة يعبر عنها أيضًا بلفظ: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).
- ٣ - إذا أفرد بعض أفراد العام في الذكر فذلك لا يقتضي التخصيص؛ فقله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» عام، وإفراد ذكر الشاة في حديث ميمونة لا يقتضي تخصيصه^(٢).
- ٤ - إذا دار لفظ الشارع بين أن يحمل على الحقيقة الشرعية أو اللغوية - ومثاله هنا لفظ الطهارة الوارد في الحديث - حمل على الحقيقة الشرعية؛ لأنها مقصود البعثة، وصرف الكلام إلى ذلك أولى من صرفه إلى تعريف وضع اللغة^(٣).
- ٥ - استدل بالحديث على نجاسة الجلد، كما هو مذهب الجمهور، ووجه الدليل: أن مقتضى اللفظ «أيما إهاب...» من الشرط والجزاء ترتب الطهارة على الدباغ، ومن ضرورة ذلك تقدّم النجاسة على الدباغ؛ لأن تطهير الطاهر محال^(٤).
- ٦ - استثناء الخنزير من عموم الحديث لأنه محرم العين حيًا وميتًا، وجلده مثل لحمه، فلما لم تعمل في لحمه ولا في جلده الزكاة لم يعمل الدباغ في إهابه شيئًا. وأيضًا هذا العموم محمول على نوع السبب الذي أخرجه، وهو ميتة ما تعمل الزكاة فيه، وبأن جلد الخنزير نادر لا يخطر بالبال حالة الاطلاق، فلا يقصد بالعموم^(٥).

● حكم استعمال آنية الكفار:

- ٢٥ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» متفق عليه.
- ٢٦ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» متفق عليه، في حديث طويل.

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص ٣٣٣).
 (٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ١٩٤)، إرشاد الفحول (١/ ٣٣٦).
 (٣) ينظر: شرح الإمام (٢/ ٤٢٠).
 (٤) شرح الإمام (٢/ ٤٠٠).
 (٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/ ٨٩) والاستذكار (٥/ ٣٠٥).



ترجمة الرواة:

- ١ - أبو ثعلبة الخشني: الأكثر على أن اسمه جُرثوم، وهو من أهل بيعة الرضوان، أسلم قومه على يديه، نزل الشام، ومات بها وهو ساجد سنة (٧٥هـ).
- ٢ - عمران بن حصين: أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وكان مجاب الدعوة، وكانت الملائكة تُسَلِّم عليه من جوانب بيته في علته، فلما اكتوى فقد ذلك، ثم عاد إليه. بعثه عمر إلى البصرة لِيُفَقِّه أهلها، ومات بها سنة ٥٢هـ، وكان الحسن البصري يلحف ما دخل البصرة خير لهم من عمران بن حصين.

سبب ورود حديث أبي ثعلبة:

عن أبي ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا» رواه أبو داود.

التوضيح:

- المَزَادَة: بفتح الميم؛ الراوية، وهي قُرْبَة كبيرة يُزَاد فيها جلد من غيرها.
- فَاَرْحَضُوهَا: يعني: اغسلوها؛ من رَحَضَ - كَمَنَعَ - غَسَلَ.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي ثعلبة النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب والمشرّكين، لأنهم لا يتنزهون عن النجسات.
- ٢ - جاء في الحديث أنه يجوز استعمال آنية أهل الكتاب بشرطين:
الأول: ألا يجد غيرها.
والثاني: أن تُغسل، حتى يحصل اليقين بطهارتها، وهذا الشرطان للاستحباب فقط؛ لأن طعام أهل الكتاب حل لنا، وقد أكل النبي ﷺ معهم، ومن أوانيهم، أما إذا تبيّنت نجاسة هذه الأواني أو أنه طُبِخ فيها نجاسة، فيكون الغسل واجباً حينئذ.



٣ - في حديث عمران دليل على إباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار؛ لأن ذلك مجرد معاملة دنيوية، وأداء حقوق جيرة وقربة ونحوها، فليس معها ميل قلبي إليهم، ولا ركون إلى اعتقاداتهم^(١).

٤ - وفيه طهارة جلد الميتة بعد الدباغ؛ لأن المزايدة كانت من ذبائح المشركين، وذبائحهم ميتة؛ لأنها غير مذكاة، كما أن فيه دليلاً على أن الدباغ لا يحتاج إلى نية، فلا يشترط وقوعه من المسلم.

٥ - وفي حديث عمران دليل على حمل أواني المشركين المجهول حالها على الطهارة ما لم تُتَيَقَّن النجاسة، والجمع بينه وبين حديث أبي ثعلبة: أن النهي في حديث أبي ثعلبة محمول على الكراهة؛ لأنهم يستحلون الميتات والنجاسات، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، إلا أن يتيقن طهارتها، فلا كراهة^(٢)، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول عندهم إلى الجواز مطلقاً من غير كراهة ما لم تتيقن النجاسة^(٣).

٦ - في حديث أبي ثعلبة دليل على نجاسة الخمر.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - بركته ﷺ، وإحسانه إلى الناس ورفقه بهم، كما يتضح من تمام قصة المرأة، وأنه أمر أصحابه فجمعوا لها من طعامهم وأحسنوا إليها، وكان ذلك سبباً في إسلامها وإسلام قومها.

٢ - حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال، وهذا هو الواجب على كل مسلم، فيسأل عن أمر دينه حتى يعبد الله على بصيرة؛ قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]^(٤).

٣ - الواجب على المؤمن ترك مواطن الريبة والبعد عنها ما أمكن، فإن احتاج الإنسان إلى ما لا يتحقق تحريره، فلا حرج عليه حينئذ ولا تضيق.

(١) توضيح الأحكام (١/ ١٦٣).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٢٧)، والمغني (١/ ٦٨).

(٣) فتح القدير (١/ ٧٥)، مواهب الجليل (١/ ١٢٢)، المغني (١/ ٦٨)، الموسوعة الكويتية (١/ ١٢٢).

(٤) منحة العلام (١/ ٩٦).



طريقة الاستدلال:

- ١ - الأمر في قوله: «فاغسلوها» ليس للوجوب؛ لأنه ﷺ لم يأمر بالغسل في حديث المزايدة وغيره، فاتضح من مجموع الأحاديث أن الأمر بالغسل قبل الاستعمال إنما هو عند ظن نجاستها.
- ٢ - الأمر بعد النهي يدل على الإباحة عند الجمهور^(١)، ومن ذلك في الحديث قوله: «وكلوا فيها»؛ لأنه جاء بعد النهي في قوله: «لا تأكلوا فيها».
- ٣ - أمر عليه السلام بغسل الآنية، والأكل فيها بعد غسلها مطلق، فيكفي في امتثال الأمر به غسلة واحدة.
- ٤ - استنبط العلماء من أمره ﷺ بغسل الآنية: أن العلة في النهي عن استعمالها قبل الغسل هي عدم تورّعهم عن النجاسات، وربما وضعوا فيها الخمر أو طبخوا فيها الميتة والخنزير.



(١) التعبير شرح التحرير (٥ / ٢٢٤٦).

باب إزالة النجاسة وبيانها

• حكم الخمر من حيث الطهارة والنجاسة:

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] قال الشنقيطي: (يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن الله تعالى قال: إنها رجس، والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس. وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والتن. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]؛ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك^(١).

٢٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تَتَخَذُ خَلًّا. قَالَ: «لَا»، أخرجه مسلم.

التوضيح:

- الخمر: ما خامر العقل وغطاه، واصطلاحًا: ما أسكر العقل من عصير كل شيء أو نقيعه، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما.
- الخل: ما حُمِضَ من عصير العنب وغيره.
- اتخاذ الخمر خلًّا: المراد به: علاجها حتى تصير خلًّا بعدما تشتد وتقذف الزبد، ويتم ذلك بوضع شيء يسير فيها، من خلٍّ أو غيره.

الدلالات الفقهية:

- ١ - تحريم الخمر، وتحريم اتخاذها ولو لغير الشرب.
- ٢ - الخمر نجسة عند الجمهور^(٢)، فإذا أصابت البدن أو الثوب أو المكان وجب غسله للنجاسة. وذهب بعض العلماء إلى أنها طاهرة، ورجَّح هذا القول ابن الأمير الصنعاني والطاهر بن عاشور من المتأخرين^(٣).

(١) أضواء البيان (١/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٧).

(٣) ينظر: سبل السلام (١/ ٤٢)، التحرير والتنوير (٧/ ٢٤-٢٥).



٣ - لا يجوز تحليل الخمر بإلقاء شيء فيها، ولا تطهر بالتخليل عند الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك^(١)، بل تبقى نجسة محرمة، فإذا تخللت بنفسها، صارت خلاً طاهراً جائزاً الأكل بالإجماع^(٢).

٤ - وجوب إتلاف الخمر وعدم إبقائها حتى تحول خلاً.

٥ - في الحديث أن الخمر لا يمكن تطهيرها.

طريقة الاستدلال:

١ - وجه الاستدلال على نجاسة الخمر من الحديث أنها لو لم تكن نجسة لأذن النبي ﷺ بمعالجتها حتى تصير خلاً، فتطهر بذلك، ولكنه ﷺ قال: «لا»؛ أي: إن معالجتها وتحويلها إلى الخل لا يطهرها.

٢ - قاعدة: ما حرم شربه أو أكله أو استعماله، يحرم اتخاذه واستعماله على هيئته المحرمة^(٣)، فلا يجوز اتخاذ الخمر، ولا الخنزير، ولا الآلات الموسيقية في أي غرض كان.

● حكم لحوم الحمر الأهلية:

● عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: قال الله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] فهذه للأكل، ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨] فهذه للركوب.

٢٨ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ» متفق عليه.

التوضيح:

- يوم خيبر: أي: يوم غزوة خيبر، وهي بلدة تقع شمال المدينة على نحو ١٦٠ كم منها، وكان يسكنها اليهود، فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة للهجرة.

- الحُمُر: بضمين؛ جمع حمار.

(١) الموسوعة الكويتية (٢٧/٥).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٤٨).

(٣) المنشور في القواعد (٣/١٣٩).

- الأهلوية: مؤنث الأهل، نسبة إلى الأهل، أي: الأليفة، وتسمى أيضاً: الإنسية، وضدها الحُمُر الوحشية.

- الرَّجْس: بكسر الراء وسكون الجيم؛ كل شيء يستقذر.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث دليل على تحريم لحوم الحُمُر الأهلية ونجاستها، وهو مذهب الجمهور (١).
- ٢ - في الحديث دليل على مشروعية النداء لبيان المهمات من الأحكام وغيرها، ويلحق به استخدام الوسائل الحديثة الموصلة للصوت.
- ٣ - جواز جمع اسم الله تعالى مع غيره في ضمير واحد؛ للحديث، وفيه إيحاء إلى أن ما نهى الله عنه فقد نهى رسوله عنه، وكذا العكس، فهما متلازمان.
- ٤ - في الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.
- ٥ - أنه ينبغي لأمر الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه - كأن مخاطبهم - وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي لثلاث يغتر به من رآه فيظنه جائراً (٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - الضمير في: (فإنها) يحتمل عوده على الحُمُر، فيشمل جميع أجزائها، حتى عرقها وريقها ودمع عينيها وما يخرج من أنفها نجساً حال حياتها وبعد موتها، ويحتمل عوده على اللحم الذي في القدور، فيكون اللحم نجساً مع الدم، والثاني هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يركبونها، ولو كانت نجسة لبين ذلك؛ لأنه يصيبهم من عرقها (٣). ولأنه لا يمكن التحرز منها لمقتنيها فعفي عنها كما عفي من الهرة لتطوافها، فإن المشقة تجلب التيسير.
- ٢ - قوله: (ينهيانكم) ظاهر في التحريم، لأن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف إلى غير ذلك.
- ٣ - استدل العلماء بمفهوم الصفة على إباحة لحوم الحمر الوحشية، وذلك أنه عندما نهى عن الحُمُر الموصوفة بالأهلوية؛ فهم منه أن (الوحشية) ليست من المنهي عنه.

(١) شرح النووي على مسلم (١٢ / ١٦٨).

(٢) فتح الباري (١٢ / ١٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (١ / ١٤٨)، مواهب الجليل (١ / ٥١)، مغني المحتاج (١ / ٢٤).



• طهارة لعاب مأكول اللحم:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَفْعٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ تَحْمِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢١، ٢٢].

لما كان مأكول اللحم مما تكثر مخالطته بركوب ونحوه مع ذكر القرآن له بهذا - كما قال: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَالِكِ تَحْمِلُونَ﴾ - دون التنبيه على التحرز من لعابه دل ذلك على طهارته.

٢٩- عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْىَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي» أخرجه أحمد والترمذي وصحَّحه. [من منكرات شهر بن حوشب؛ أنكره الجوزجاني في أحوال الرجال (ص: ١٥٧)].

ترجمة الراوي:

عمرو بن خارجة: هو عمرو بن خارجة بن المنتفق الأسدي، حليف أبي سفيان بن حرب، سكن الشام.

التوضيح:

- الراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.
- لعابها: اللُّعَاب - بضم اللام -: ما سال من الفم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - فيه دليل على طهارة لعاب البعير وطهارة سوره؛ لأن النبي ﷺ إما أن يكون قد رأى اللعاب يسيل على كتف عمرو، فيكون إقرارًا منه، أو لم يكن قد رآه، وذلك حجة أيضًا؛ لأن الله تعالى يعلم ذلك، والوحي ما زال ينزل، ولو كان في ذلك شيء لنزل على نبي الله ما يشير إليه.
- ٢ - يأخذ حكم البعير في هذا الباب سائر بهائم الأنعام من البقر والغنم وغيرها من كل حيوان مباح الأكل، بلا خلاف بين أهل العلم ^(١).
- ٣ - جواز اتخاذ الخطيب من يساعده في مهمته في إبلاغ خطبته، وتوجيه الناس أو تسكينهم أو ترتيبهم ^(٢).

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥).

(٢) توضيح الأحكام (١/ ١٧٨).

- ٤- الحديث دليل على أنه ينبغي للخطيب أن يكون على مكانٍ عالٍ كمنبر وكرسي ونحوهما؛ لأنه أظهر لصوته، وأبلغ في الإعلام، وأهيب للسامعين، وأسهل للسؤال^(١).
- ٥- فيه دليل على جواز الخطبة والموعظة على الراحلة وأن هذا مباح لوجود المصلحة، ولأنه لا يتكرر ولا يطول.
- ٦- استحباب الخطبة ثاني أيام التشريق بمنى من ولي أمر المسلمين أو نائبه؛ ليعلم الناس بقيّة أحكام المناسك ووداع البيت؛ فإن هذه الخطبة منه ﷺ هي في ذلك اليوم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - شدة حرص الصحابة رضي الله عنهم على حفظ السنة وتبليغها حتى أدق الأوصاف كما ذكر الراوي سيلان لعاب راحلة النبي ﷺ وهذا مما يدل على محبتهم له.
- ٢ - انتهاز الفرص لتوجيه الناس ووعظهم من النصيحة لدين الله.

طريقة الاستدلال:

- ١ - أن ما فعل بحضرة النبي ﷺ وأقره يُعتبر حجة؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته^(٢).
- ٢ - أن ما وقع في زمن النبي ﷺ - ولم ينزل الوحي بتحريمه - فليس بمحرم، وإن لم يكن قد اطلع النبي ﷺ، فإن الله يعلمه، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» أخرجه البخاري، قال الحافظ: (كأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نُقر عليه).

حكم المني:

• قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

قال الشافعي: (المني ليس بنجس، لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يتدئ خلق من كرمه، وجعل منهم النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وأهل جنته، من نجس؛ فإنه يقول:

(١) منحة العلام (١/ ٩٤).

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٧٢).



﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال جل ثناؤه: ﴿مِنْ تَطْفَةِ﴾ [النحل: ٤]، ﴿مِنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة: ٨]، ولو لم يكن هذا في خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله جل ثناؤه لا يتدئ خلق من كرمه، وأسكنه جنته من نجس، مع ما فيه من الخبر، عن النبي ﷺ (١).

٣٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ النَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ» متفق عليه.
ولمسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيَصِلُ فِيهِ» وفي لفظ له: «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابَسًا بِظُفْرِي مِنْ تَوْبِهِ».

ترجمة الراوي:

عائشة: هي أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة القرشية التيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت أحب نساء النبي ﷺ إليه، توفي رسول الله ﷺ وعمرها ١٨ عامًا، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ومن أفضل النساء وأعلمهن وأعقلهن، كانت كثيرة الصدقة، ماتت في المدينة في رمضان سنة (٥٨هـ) وقد قارب عمرها السبعين.

التوضيح:

- المني: سائل أبيض ثخين، يخرج من القُبُل بشهوة ولذة.
- أثر الغسل: أي: علامة غسل المكان.
- أفركه: الفرك - بفتح الفاء وسكون الراء -: الدلك والحك حتى يتقشَّر ويتفتَّت.
- يابسًا: أي: جافًا لا رطوبة فيه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - فيه دليل لمن يقول بطهارة مني الآدمي؛ لأنه ﷺ ترك المني حتى يبس، ثم اكتفى بحكِّه، وفي تركه المني حتى يبس - وقد عرف من هديه ﷺ المبادرة إلى إزالة النجاسات - دليل

(١) معرفة السنن (٣/ ٣٨٠).

على طهارته، واكتفاؤه بحكّه دليل على أن ذلك لأجل النظافة لا النجاسة؛ إذ لو كان نجسًا لما أجزأ فركه كسائر النجاسات، وهو مذهب الشافعي وأحمد^(١).

٢ - استحباب غسل المني رطبًا، وجواز فركه يابسًا.

٣ - فيه دلالة على أن النجاسة إذا ذهب عينها لا يضر بقاء أثرها ولونها هذا عند من يقول بنجاسة المني.

٤ - فيه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه، خصوصًا إذا كان من أمر يتعلق بها، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢ - يُسر الشريعة والحث على عدم التكلف في شيء من شؤون الحياة.

٣ - ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد والتقلل من الحياة الدنيا ومتاعها؛ إذ ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه، وذلك كله إرشاد للأمة لترك الحرص على الدنيا والرغبة فيها عند الله تعالى.

طريقة الاستدلال:

١ - الأصل في عبارة: (كان يفعل كذا) أنها تدل على التكرار والمداومة على الفعل، ما لم يأت دليل أو تقم قرينة على خلاف ذلك، وهنا جاء الغسل مقرونًا بـ (كان)، وجاء في الحديث الثاني الفرق والحك، فدل على أن غسل المني لم يكن على الدوام.

٢ - غسل المني ليس بواجب لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ ولم يثبت فيه أمر؛ إذ الأصل أن لا تحمل أفعال النبي ﷺ على الوجوب، إلا إذا كانت بيانًا لواجب من الواجبات، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة؛ لأنها جاءت مبيّنة لكيفية الواجب.

• حكم بول الرضيع والرضيعة:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) مغني المحتاج (١/ ١٩)، المبدع (١/ ٣٣٨).



أمر الله بالتطهر من الغائط ومنه البول، وهذا يدل على أنه نجس، ولم يفرق بين بول صغير أو كبير وإنما ذكر في الآية رفع الحرج، قال النووي: (وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب) (١).

٣١- عن أبي السمح قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم. [وحسنه البخاري فيما نقله النووي في المجموع (٥٨٩/٢)].

٣٢- وعن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُنْهِيَ أَنْتَ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». متفق عليه.

ترجمة الرواة:

١ - أبو السمح: مشهور بكنيته، يقال: اسمه إياد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خادم رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: لا يُدْرَى أين ومتى مات.

٢ - أم قيس بنت محصن: هي أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، كانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت وهاجرت إلى المدينة.

التوضيح:

- الجارية: تُطْلَقُ عَلَى الْفَتَى مِنَ النِّسَاءِ، وَاسْمُهَا (جارية) لِحَفَّتِهَا وَسُرْعَةِ حَرَكَتِهَا، وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: الطِّفْلَةُ الصَّغِيرَةُ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ.

- يُرْسُ: الرَّشُّ: صَبُّ الْمَاءِ مُتَفَرِّقًا بِخَفَةِ مَعَ التَّعْمِيمِ، وَهُوَ دُونَ الْغَسْلِ، فَلَوْ عُصِرَ الثَّوْبُ لَمْ يَتَقَاطَرِ مِنْهُ الْمَاءُ.

- الغلام: يطلق على الولد الصغير من الولادة إلى البلوغ، وقد يطلق على ما بعد البلوغ مجازاً، والمقصود في الحديث: الرضيع الذي لم يأكل الطعام بعد.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٩٥).



- فنضحه ولم يغسله: النضح: رش الماء^(١)، وهو دون الغسل.

سبب ورود حديث أبي السمح:

في سنن ابن ماجه (٥٢٦) عن أبي السمح قال: كنت خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله ﷺ «رشه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام».

الدلالات الفقهية:

١ - نجاسة بول الطفل الذكر الرضيع بإجماع العلماء خلافاً لداود الظاهري^(٢)، لكنها نجاسة مخففة، بخلاف بول الأنثى الرضعية.

٢ - يُكْتَفَى في تطهير بول الذكر الرضيع بالرش أو النضح بحيث يعم مكان البول، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

٣ - بول البنت الرضعية نجس لا بد فيه من الغسل كسائر النجاسات.

٤ - النضح في بول الصبي يجزئ ما دام لا يتغذى إلا على الرضاع، فإذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإن بوله مثل بول الكبير في الحكم، ويجب فيه الغسل بلا خلاف^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال ابن القيم: (إن التفرقة بين بول الغلام والجارية من محاسن الشريعة وتمازج حكمتهما ومصلحتها. والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكور، فتعم البلوى ببوله، فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرقاً هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله، بخلاف بول الأنثى. الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر... وهذه معانٍ مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق)^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (نضح)، (٤٣٨/٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/١٩٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/١٩٥).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٥٩).



- ٢ - روى ابن ماجه عن أبي اليان المصري، قال: سألت الشافعي، عن حديث النبي ﷺ «يرش من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية»، والماءان جميعاً واحداً. قال: (لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت؟ أو قال: لقنت؟ قال: قلت: لا. قال: إن الله تعالى، لما خلق آدم، خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال: قال لي: فهمت؟ قلت: نعم. قال لي: نفعلك الله به). اهـ. قال ابن الملقن: (وهذا عزيز حسن لا يعدل عنه إلى غيره، والعجب أن أصحابنا أهملوا ذلك في كتبهم وهو قول إمامهم). اهـ
- ٣ - النذب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم.

طريقة الاستدلال:

دلّت الأحاديث الكثيرة على نجاسة البول عموماً، وأنه يجب فيه الغسل واستثنى الغلام في حديث أبي السرح، فكان ينبغي أن يستثنى بول كل ذكر دون البلوغ جمعاً بين الأدلة؛ لأن الغلام هو الولد دون البلوغ، لكن قيّد حديث أم قيس هذا المطلق، وبَيَّن أن المراد بالغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام.

● نجاسة دم الحيض، وكيفية تطهيره:

● قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُذُنَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال ابن كثير: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أَي: مِنَ الدَّمِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَي: بِالمَاءِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ). اهـ.

وإخبار الله تعالى عن انقطاع دم المرأة بقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ يدل على نجاسته.

٣٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «يُؤْتِيهِ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» متفق عليه.

٣٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت خولة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قال: «يَكْفِيكَ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» أخرجه أبو داود وسنده ضعيف. [قال البيهقي في الكبير (٥/ ٦٣): إسناده ضعيف، تفرد به ابن لهيعة].



ترجمة الراوي:

أسماء بنت أبي بكر: هي أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، أسلمت قديماً في مكة بعد إسلام سبعة عشر إنساناً، وتزوجها الزبير بن العوام، كانت سخيّة النفس، بلغ عمرها مائة سنة، لم يسقط لها سن، ولم يتغيّر لها عقل، وماتت بعد قتل ابنها عبد الله ابن الزبير بليالٍ، سنة (٧٣هـ).

سبب ورود حديث أسماء:

عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تَحْتُهُ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه».

سبب ورود حديث أبي هريرة:

أن خولة بنت يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ فذكر بقية الحديث.

التوضيح:

- الحيض لغة: السيّان، يقال: (حاض الوادي) إذا سال.
- وشرعاً: دم طبعي يُرْخِيهِ رحم الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة من غير سبب.
- تَحْتُهُ: أي: تحكّه وتقرّسه حتى تزول عينه، فيسهل غسله بالماء.
- تقرصه: أي: تدلكه بأطراف أصابعها بالماء، ليتحلّل.
- تنضحه: أي: تغسله.
- لا يضرك: أي: لا ينقص من طهارة ثوبك بقاء لون الدم بعد الغسل.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أسماء دليل على نجاسة دم الحيض.
- ٢ - وفيه: أن الأفضل في إزالة النجاسة اليابسة فرك الدم ليزول جُرمه، ثم دلكه بالماء، ثم غسله به.
- ٣ - وفيه: جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت فيه المرأة بعد غسله.
- ٤ - وفيه: أن الواجب في النجاسة هو إزالتها، ولا يشترط عدد معين في تطهيرها، إلا ما نص فيه على عدد مثل الكلب.



٥ - أوجب الجمهور تطهير النجاسات بالماء، قالوا: ولا يجزئ عنه غيره ولو زالت به النجاسة، وذهب الحنفية إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل ما يزيلها ويرفع عينها ولو من غير الماء، واختاره شيخ الإسلام^(١).

٦ - في حديث أبي هريرة دليل على أن بقاء أثر الدم بعد الغسل لا يضر.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حرص الدين الإسلامي على النظافة والطهارة من النجاسات الحسية والمعنوية، ليكون على أكمل هيئة، وأحسن زينة؛ حين مناجاة ربّه تبارك وتعالى.

٢ - من مظاهر ساحة الشريعة ويسرها عفوها عما فيه حرج وعنت على المسلم. قال ابن تيمية رحمه الله: (لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، ولا ييسر أمرٌ على مأموريه ويرفع عنهم ما لا يطيقونه إلا والله تعالى أعظم تيسيراً على مأموريه، وأعظم رفعا لما لا يطيقونه عنهم، وكل من تدبر الشرائع لا سيما شريعة محمد ﷺ وجد هذا فيها أظهر من الشمس)^(٢).

طريقة الاستدلال:

استدل العلماء على عدم اشتراط الطريقة الواردة في حديث أسماء في إزالة دم الحيض بأنه: يكفي تحقق الحكم إذا كان معقول المعنى، ولا تشترط له صفة معينة، وإزالة النجاسة من الأمور التي يعقل معناها، لذلك لو زالت بالماء فقط لكفى.

وعلى القول بجواز إزالة النجاسة بكل ما يزيلها، فمتى زالت بأي مزيل زال حكمها، ولا يتعين الماء مطهراً. واستدل القائلون بجواز إزالة النجاسة بكل مزيل بأن ذكر الماء للتطهير في النصوص الشرعية يدل على طهوريته والتطهير به، ولا يصلح ذلك دليلاً على نفي التطهير بما عداه؛ لأنه من الاستدلال بمفهوم اللقب وليس بحجة، وإنما ذكر الماء لأنه الأغلب في الاستعمال والأيسر.



(١) شرح الخرشبي (١/٦٢)، المجموع (١/٩٢)، الإنصاف (١/٣٠٩)، المبسوط (١/٩٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٧٣).

موطن تأكد استحباب السواك :

٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة. [رواه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي ١٧٣) بهذا اللفظ موقوفاً، وأما المرفوع فليس فيه: «مع كل وضوء»، وعلّقه بصيغة الجزم البخاري في الصحيح (٣/ ٣١)].

٣٦ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه.

٣٧ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ». متفق عليه.

٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَوَاكُ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذَتْ السَّوَاكَ فَقَضَمَتْهُ، فَطَيَّبَتْهُ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّْ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرِّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى». وكانت تقول: «مَاتَ بَيْنَ حَاقَتَيْ وَذَاقَتَيْ».

وفي لفظ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَحِبُّ السَّوَاكَ فَقُلْتُ: آخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

٣٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتَهُ يَسْتَنْ بِسَوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ أَعْ أَعْ، وَالسَّوَاكِ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» متفق عليه واللفظ للبخاري.

ترجمة الراوي:

هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس، المقرئ الفقيه، استمع النبي ﷺ لتلاوته وأثنى على حسنّها، ولم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتاً منه، دعا له رسول الله ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»، كان يصلي الصبح ثم يستقبل الصفوف رجلاً رجلاً يقرئهم القرآن، توفي سنة (٤٤ هـ)، وقيل غير ذلك.



- ١ - الوُضوء بالضم: في اللغة: من الوضاعة: أي: الحسن والنظافة، وفي الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة، فهو بالضم: الفعل، وبالفتح (الوَضوء): الماء الذي يُتوضأ به، والوُضوء مشتق من الوَضاعة؛ وسمي بذلك لأن المتوضئ يصير وضئاً.
- ٢ - السواك: اسم للعود الذي يستاك به من الأراك وغيره، ويطلق السواك على الفعل وهو التسوك.
- ٣ - يشوص فاه: يدلك أسنانه وينقيها، والشوص - بالفتح -: الغسل والتنظيف.
- ٤ - يستنُّ: يُمرُّ السواك على أسنانه.
- ٥ - فأبدئه: بالباء وتشديد الدال مد إليه بصره وأطاله.
- ٦ - الحاقنة: ما بين الترقوتين وحبل العاتق.
- ٧ - والذاقنة: طرف الحلقوم الأعلى.
- ٨ - فقضمته: مضغته بأسنانها ليكون ليناً، والقضم: الأكل بأطراف الأسنان.
- ٩ - يتهوع: قارب القيء، فأصدر صوتاً يشبه صوت من يتقيأ.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت الأحاديث على مشروعية السواك وفضله، وهو كذلك بإجماع العلماء^(١).
- ٢ - دل حديث أبي هريرة الأول: أن السواك مستحب عند الوضوء.
- ٣ - دل حديث أبي هريرة الثاني على تأكد استحباب السواك أيضاً عند كل صلاة، فريضة أو نافلة^(٢)، ويحتمل أن يكون المراد الصلوات المكتوبة وما ضاهاها من النوافل التي ليست تبعاً لغيرها كصلاة العيد وهذا اختاره أبو شامة^(٣).
- ٤ - يستدل به على جواز السواك للصائم بعد الزوال، ووجه دلالته: أن عموم كلمة (كل)، تدل على تناول الاستحباب لكل ما يسمى وضوءاً وصلاة، ومن جملة الأفراد الوضوء والصلاة الواقعين بعد الزوال، فيتناوله الاستحباب^(٤).

(١) المجموع (١/ ٢٧٢)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٢).

(٢) ينظر المرجعان السابقان.

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٧٦).

(٤) شرح الإمام (٣/ ٨٢).



- ٥ - دل حديث حذيفة على استحباب السواك بعد نوم الليل؛ لأن النوم يسبب تغير الفم، وذلك يقتضي استحباب السواك عند كل تغير للفم.
- ٦ - دل حديث عائشة على مشروعية الاستياك بالسواك الرطب بعد إصلاحه وتهيته، وعلى جواز الاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه، وعلى استحباب المبالغة في التسوُّك.
- ٧ - ودلَّ أيضًا على مشروعية السواك عند الاحتضار؛ لأن المسلم عندها مُقبل على لقاء ربه تعالى، كما نص عليه الشافعية^(١).
- ٨ - وفيه دلالة على تأكد أمر السواك؛ لكونه ﷺ لم يُحَلَّ به مع ما هو فيه من شاغل المرض.
- ٩ - فيه العمل بما يُفهم من الإشارة، وقد أعملها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره.
- ١٠ - جواز أن يكون الذي قربت وفاته جالسًا مستندًا إلى زوجته ونحوها ممن يعز عليه، وجواز دخول محارم الزوجة على الزوج في مرضه وغيره.
- ١١ - دل حديث أبي موسى على استحباب الاستياك على اللسان، ويستاك على اللسان طوًّا، وبهذا قال الأئمة الأربعة^(٢).
- ١٢ - دلَّت الأدلة على استحباب الاستياك في كل وقت، ويتأكد ذلك في خمسة مواضع، هي:
- ١ - عند الوضوء. ٢ - عند الصلاة. ٣ - عند القيام من النوم. ٤ - عند تغير رائحة الفم. ٥ - عند قراءة القرآن^(٣).
- وذكر ابن الملقن ستة مواضع أخرى يتأكد فيها السواك، هي:
- ١ - عند اصفرار الأسنان. ٢ - عند دخول الإنسان منزله. ٣ - عند إرادة النوم. ٤ - عند الأكل. ٥ - بعد الوتر. ٦ - عند السحر^(٤).
- ١٣ - في حديث أبي موسى استياك الإمام بحضرة رعيته إذا لم يكن يحتشمهم، وأن ذلك ليس من خوارم المروءة^(٥).

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٦).

(٢) المغني (١/ ١١٦)، موسوعة أحكام الطهارة (٤/ ٧٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٣).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٦٢).

(٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٠٧).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في الأحاديث نموذج عظيم لعناية الإسلام بما يتصل بصحة الإنسان وما ينبغي أن يكون عليه المسلم حتى يجمع بين الكمالات الدينية والدينية.
- ٢ - التخفيف في الأمر بالسواك يبين سعة هذه الشريعة وسماحتها، ومسايرتها للطبيعة البشرية، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (١).
- ٢ - ما كان النبي ﷺ عليه من الرفق بأمته، وحرصه على رفع العنت عنهم؛ فإنه ترك أمرهم بالسواك، وترك تأخير العشاء وصلاة الليل في رمضان خشية أن تفرض فتشق عليهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].
- ٣ - الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله فاقضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة (٢).
- ٤ - مشروعية النظافة على وجه العموم، وأنها من سنة النبي ﷺ، ومن الآداب السامية.
- ٥ - فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفطنتها في معرفة مراد النبي ﷺ دون الحاجة إلى قول أو إشارة.
- ٦ - ما اشتملت عليه حياة النبي ﷺ مع نسائه من حُسن التعامل وطيب المعشر، ويتبين ذلك من أخذ عائشة للسواك وتطيبه بفمها ثم استياك النبي ﷺ به بعدها.
- ٧ - ذكر بعض المعاصرين في الحكمة من الاستياك عند الوضوء: أن المسواك لا يزيل فضلات الأكل والرواسب، بل يزحزحها ويحركها فقط من مواضعها، والمضمضة هي الوسيلة لإخراج هذه الرواسب وإزالتها من الفم (٣).
- ٨ - قال ابن الملقن - بعد بحث طويل جداً في السواك -: (وقد اجتمع بحمد الله وعونه من الأحاديث من حين شرع المصنف في ذكر السواك إلى هذا المكان زيادة على مائة حديث كلها

(١) توضيح الأحكام (١/ ١٩٦).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٦).

(٣) منحة العلام (١/ ١٤٢).

في السواك ومتعلقاته، وهذا عظيم جسيم، فواعبجاً سنة واحدة تأتي فيها هذه الأحاديث ويهملها كثير من الناس بل كثير من الفقهاء المشتغلين، وهي خيبة عظيمة نسأل الله المعافاة منها^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندية، ولو كان للندب لما جاز النفي. ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك^(٢).
- ٢ - قاعدة: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح)؛ فإن النبي ﷺ، ترك فرض السواك، على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة، خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به فيحصل عليهم فساد كبير، بترك الواجبات الشرعية^(٣).
- ٣ - هذا الحديث الشريف من أدلة القاعدة الفقهية الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)؛ لأن خشية المشقة سبب عدم فرضيته.

خصال الفطرة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنْتَلَىٰ إِلَهُكُمْ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنْتَلَىٰ إِلَهُكُمْ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ﴾ قال: «ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: السواك، والاستنشاق، والمضمضة، وقص الشارب، وفرق الرأس، وفي الجسد خمسة: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء من الغائط، والبول، وتنف الإبط»^(٤).

(١) البدر المنير (٢/ ٦٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٣٧٥).

(٣) تيسير العلام (ص ٤٧).

(٤) تفسير عبد الرزاق، رقم (١١٦).



قال ابن كثير بعد ذكره أقوالاً أخرى في تفسير المراد بالكلمات التي أمر بها إبراهيم عليه السلام: (إِنَّ الْكَلِمَاتِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ) ^(١). وقد أمرنا الله باتباع إبراهيم عليه السلام فقال: ﴿ثُمَّ أُوحِيَ نَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحدا، وتنف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار» متفق عليه.

التوضيح:

- ١ - الفطرة: ما طبع الله الخلق عليه وجبل طباعهم على فعله، أو السنة أي: أنها من سنن الأنبياء.
- ٢ - الختان: قطع الجلد التي تغطي الحشفة في الذكر؛ لكي لا تجتمع فيها الأوساخ.
- ٣ - الاستحدا: حلق شعر العانة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - مشروعية الختان، وهو واجب على الرجال والنساء عند الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية والمالكية سنة للرجال، مندوب على النساء عند المالكية ومكرمة هن عند الحنفية ^(٢).
- ٢ - يُشرع حلق الشعر الذي حول الفرج، سواء أكان قبلاً أم دبراً؛ لأن بقاءه في مكانه يجعل منطقة العانة معرضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخل ذلك بالطهارة الشرعية.
- ٣ - يُشرع قص الشارب؛ مخالفة لزي الأعاجم، ولأن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزله من وضر الطعام.
- ٤ - يُشرع تقليم الأظفار؛ تحسناً للهيئة والزينة وإزالة للقباحة من طول الأظفار، ولأنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه، لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة.
- ٥ - يُشرع تنف الإبط، الذي يجلب بقاؤه الجراثيم والرائحة الكريهة.
- ٦ - اتفق العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا الختان، فمختلف فيه هل هو واجب أو مستحب ^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٤٠٦-٤١٠) بتصرف.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)، الموسوعة الكويتية (١٩/ ٢٦).

(٣) تيسير العلام (١/ ٧٩).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الختان من خصال الفطرة، وهو من سنن الأنبياء، ففي بقاء الجلدة التي تغطي الحشفة تشويه، وتلوث بالنجاسة؛ لأن النجاسة تتجمع تحت هذه القلفة وتتراكم، فيحصل بذلك نجاسة للإنسان وقد يتضرر، فجاء الشرع الحكيم بإزالتها للجمال، ولإزالة الأذى وأتقاء الضرر.
- ٢ - إزالة هذه الأشياء من محاسن الإسلام، الذي جاء بالنظافة والطهارة، والتأديب والتهذيب، ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة.
- ٣- يقول ابن حجر: (يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتبع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتنال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، والمحافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في ظاهر قوله: «الفطرة خمس»: دلالة على الحصر، والحصر نوعان: حقيقي ومجازي. وقد ورد في رواية أخرى: «خمس من الفطرة»: وليس فيها حصر، فوجب إزالة الرواية الأولى عن ظاهرها المقتضي للحصر؛ أي الحقيقي^(٢).
- وعليه فالحصر للمبالغة تأكيداً لأمر الخمس المذكورة؛ كقوله: «الدين النصيحة».
- ٢ - دلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة عند جمهور الأصوليين، إلا أن الاستدلال بها على عدم وجوب الختان؛ لاقتراحه بالخصال الأخرى المستحبة قوي؛ لأن لفظة (الفطرة) لفظة واحدة استعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو استعملت في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة الندب، لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وإنما تضعف دلالة الاقتران إذا استقلت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين^(٣).

(١) فتح الباري (٣٣٩/١٠) بتصرف يسير.

(٢) إحكام الأحكام (١/١٢٤).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٢٦).



- ٣ - ومما استدل به على عدم الوجوب كذلك أن الختان قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجباً بالشرع قياساً على قص الأظفار، ولأنه لم يرد في الشرع ذم تاركه ولا توعده بعقاب.
- ٤ - ومما استدل به الشافعية على وجوب الختان، أنه لو لم يكن واجباً لكان حراماً لما فيه من قطع عضو وكشف العورة، والنظر إليها، وهذا داخل عندهم تحت القاعدة الفقهية: (ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب) أو: (جواز ما لو لم يشرع لم يحجز، دليل على وجوبه) (١).

• صفة الوضوء وحكم التسمية عليه :

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]

٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف. وللترمذي عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد نحوه، قال أحمد: (لا يثبت فيه شيء). [وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١٢٩)، وقال العقيلي في الضعفاء (١/ ٦٠٢): الأسانيد في هذا الباب فيها لين].

٤٢ - وعن حمران: أن عثماناً دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنشق، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه.

٤٣ - وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق». أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف، [قال النووي في المجموع (١/ ٣٦٠): (اتفق العلماء على ضعفه)].

٤٤ - وعن علي رضي الله عنه - في صفة الوضوء - «ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً؛ يمضمض ويستنثر من الكف الذي يأخذ منه الماء». أخرجه أبو داود والنسائي. [صححه ابن حجر في التلخيص الخبير (١/ ٢٠٣)].

٤٥ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه - في صفة الوضوء - «ثم أدخل ﷺ يده، فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثاً». متفق عليه.

(١) المنشور في القواعد للزركشي (٣/ ١٤٦) والأشباه للسيوطي (ص ١٤٨).



٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر» متفق عليه.

٤٧- وعن علي رضي الله عنه -في صفة وضوء النبي ﷺ- قال: «ومسح برأسه واحدة». أخرجه الثلاثة بإسناد صحيح. قال الترمذي: (إنه أصح شيء في الباب). [صححه ابن حجر: التلخيص الحبير (١/٢٠٣)].

٤٨- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه -في صفة الوضوء- قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه، فأقبل بيديه وأدبر». متفق عليه. وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

٤٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما -في صفة الوضوء- قال: «ثم مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه». أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. [وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٢٣٣): إسناده جيد لكن عدّه مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث].

٥٠- وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ» أخرجه مسلم.

ترجمة الرواة:

١ - سعيد بن زيد: هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان من السابقين إلى الإسلام، وكان عظيم العبادة، مستجاب الدعوة، توفي سنة (٥٠هـ).

٢ - عثمان: هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، هاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي النبي ﷺ رقية، ثم أم كلثوم، فسمي ذو النورين، جهز جيش العسرة واشترى بئر رومة وسبّلها للمسلمين، كان من أوصل الناس لرحمه، كثير الإنفاق في سبيل الله، يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن، وفضائله كثيرة، قتل شهيداً سنة (٣٥هـ).

٣ - طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: هو أبو محمد طلحة بن مُصَرِّف بن كعب الياامي الهمداني الكوفي، أحد الأعلام الأثبات من التابعين، سيد القراء، وأبوه: مصرف بن عمرو ابن كعب، وهو مجهول، وجدُّ طلحة: هو كعب بن عمرو، والأكثرون على أن له صحبة.



- ٤ - عليّ: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، تربى في حجره وآمن به من حين بُعث وعمره عشر سنين، وزوّجه النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنهما، وفضائله كثيرة، اشتهر بالشجاعة والزهد والعلم والعبادة، قتل شهيداً سنة (٤٠هـ).
- ٥ - عبد الله بن زيد بن عاصم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن ليث الأنصاري، من بني النجار، كان فارساً شجاعاً، وكان يطيل القيام في الصلاة، شهد بدرًا، واشترك في قتل مسيلمة الكذاب مع وحشي بن حرب، قتل يوم الحرّة سنة (٦٣هـ).
- ٦ - عبد الله بن عمرو: هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، هاجر هو وأبوه قبل الفتح، وأسلم قبل أبيه، ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتي عشرة سنة. كان كثير العبادة، مواظبًا على قيام الليل وصيام النهار، والبكاء من خشية الله توفي سنة (٦٣هـ)، وقيل (٦٥هـ).
- ٧ - المغيرة بن شعبه: هو المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان من دهاة العرب، تولى البصرة، ثم الكوفة مرتين، ومات بها سنة (٥٠هـ).

التوضيح:

- ١ - الوُضوء: بفتح الواو، الماء الذي يُتوضأ به.
- ٢ - المضمضة: تحريك الماء في الفم وتدويره.
- ٣ - الاستنشاق: جذب الماء بالنفّس إلى باطن الأنف.
- ٤ - الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
- ٥ - الغسل: جريان الماء وإسالته على الأعضاء، أما المسح: فهو إمرار اليد على الشيء الممسوح.
- ٦ - الوجه: ما تحصل به المواجهة، وحدّ الوجه: من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولًا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا.
- ٧ - الرأس: حد الرأس: من منابت الشعر التي على جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.
- ٨ - الكعبين: الكعبان، هما العظامان الناتئان عند مفصل الساق.
- ٩ - نحو وضوئي: شبيه وضوئي.
- ١٠ - مقدم الرأس: مبدؤه من منابت شعر الرأس المعتاد.
- ١١ - القفا: مؤخر الرأس والعنق.

١٢ - أدخل إصبعيه: المراد الأئمة، وهي رأس الإصبع، وهذا من إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]، والمراد: رؤوس أصابعهم، لا أصابعهم بكاملها؛ لاستحالة ذلك.

١٣ - السَّباحة: هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى؛ سميت بذلك لأنه يشار بها عند ذكر الله وتسبيحه.

١٤ - الإبهام: هي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرجل.

١٥ - ناصيته: الناصية: الشعر الذي يكون في مقدّم الرأس، وقيل: مقدّم الرأس مطلقاً، سواء أكان فيه شعر أم لا.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على مشروعية التسمية على الوضوء، وهي مستحبة عند الجمهور، خلافاً للحنابلة وداود الذين رأوا الوجوب^(١).

٢ - آية الوضوء تدل على أن النفي في الحديث: «لا وضوء» محمول على الكمال لا الصحة، لأن التسمية لم ترد في الآية؛ إذ لو كانت واجبة لذكرت كما أمر بها في الصيد في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، كما يدل عليه أيضاً أنه لم يذكر التسمية أحد من الصحابة الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ.

٣ - في حديث ثمران دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وهو مجمع عليه^(٢).

٤ - وفيه: استحباب غسل الكفين ثلاثاً، وهو مجمع عليه، عدا خلافاً شاذاً لا يُعتد به^(٣).

٥ - وفيه: استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً.

٦ - وفيه: وجوب المضمضة على ما ذهب إليه الحنابلة^(٤)؛ لأن الفم من الوجه المأمور بغسله، ولحديث: «إذا توضأت فمضمض».

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص ١٤)، المنتهى (١/ ٣٢).

(٢) أحكام الأحكام (١/ ٣٢٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٤)، المجموع (١/ ٤١١).

(٤) الكافي (١/ ٢٧).



- ٧ - وفيه، وفي حديث أبي هريرة الثاني: وجوب الاستنشاق على ما ذهب إليه الحنابلة^(١)؛ لأن الأنف من الوجه، ولحديث: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر».
- ٨ - قوله: «ثم غسل وجهه» دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق، وتأخره عنها، فيؤخذ منه الترتيب بينها.
- ٩ - وفيه: وجوب غسل الوجه كاملاً، ووجوب غسل اليدين مع المرفقين؛ لأن (إلى) تكون بمعنى: (مع)، والقول بوجوب إدخال المرفقين هو قول الجمهور^(٢).
- ١٠ - وفيه استحباب التيامن في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء، واستحباب التيامن في غسل أعضاء الوضوء.
- ١١ - وفيه: وجوب مسح الرأس، والمسح: هو إمرار العضو الماسح على العضو المسوح.
- ١٢ - الواجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب مالك وأحمد^(٣)، والباء في قوله: «برأسه» تفيد الإلصاق والتعميم، ولأن استمرار النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء دليل عليه.
- ١٣ - وفيه: وجوب غسل الرجلين مع الكعبين، ونقل الإجماع عليه^(٤).
- ١٤ - قوله في حديث عثمان: «ثم غسل كلتا رجليه» صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين: المسح.
- ١٥ - قوله: «ثلاثاً» في حديث عثمان يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثاً، وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل.
- ١٦ - فيه الترتيب في أعضاء الوضوء، لإدخال الشارع المسوح - وهو الرأس - بين المغسولات، وفي وجوب الترتيب خلاف بين أهل العلم.
- ١٧ - وفيه: استحباب التلث في غسل الأعضاء، ويجوز زيادة بعض أعضاء الوضوء على بعض في الغسل، بأن يغسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً؛ لفعل النبي ﷺ، قال النووي: (أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة)^(٥).

(١) الكافي (٢٧/١).

(٢) المبسوط (٦/١)، مواهب الجليل (١٩١/١)، المجموع (٤١٩/١)، الإنصاف (١٥٧/١).

(٣) مواهب الجليل (٢٠٩/١)، المغني (١٧٥/١).

(٤) فتح الباري (٢٦٦/١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٣٧٣/١).



- ١٨ - تُكره الزيادة في الوضوء على ثلاث مرات بالإجماع (١).
- ١٩ - في حديث عليٍّ (الأول)، وحديث عبد الله بن زيد دليل على أن الأفضل المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، بحيث يأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وأما حديث طلحة في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، فهو حديث ضعيف (٢).
- ٢٠ - في حديث عليٍّ (الثاني) دليل على أن السنة مسح الرأس مرة واحدة، وهو مذهب الجمهور (٣).
- ٢١ - في حديث عبد الله بن زيد (الثاني) أن السنة في مسح الرأس: أن يبدأ بمقدم رأسه، فيذهب يديه إلى قفاه، ثم يردهما حتى يصل إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر على حد الوجه، والحكمة من هذه الصفة استيعاب جهتي الرأس بالمسح؛ لأنه مع الذهاب والإياب يكون قد مر على شعره من الجهتين.
- ٢٢ - في حديث عبد الله بن عمرو دليل على مسح الأذنين في طهارة الوضوء، وكثير من الألفاظ الصحيحة ليس له فيها ذكر، فيؤخذ استحبابه من هذا الحديث وغيره، والحكمة من تخصيص الأذن بالمسح لتطهيرها ظاهراً وباطناً، لتخرج الذنوب التي كسبتها الأذن، فعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».
- ٢٣ - وفي حديث عبد الله بن عمرو: أن السنة في مسح الأذنين: أن يدخل إصبعيه السباحتين في صمخيه أذنيه لمسح باطنهما، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما الذي يكون من جهة الرأس.
- ٢٤ - في حديث المغيرة دليل على جواز المسح على العمامة، وهو مذهب الإمام أحمد، خلافاً لمن استدل به على جواز الاقتصار على مسح بعض الرأس، قال ابن القيم: (ولم يصحَّ

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٩).

(٢) المجموع (١/ ٣٦٠)، زاد المعاد (١/ ١٣١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٠)، منح الجليل (١/ ٩٠)، المغني (١/ ١٧٥).



عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَّلَ على العمامة...^(١).

٢٥ - وفيه: دليل على جواز المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد الشرع: طهارة المؤمن وتهيؤه عند الإقبال على مقابلة ربه والوقوف بين يديه.
- ٢ - من مقاصد الشرع في التخفيف: أنه لم يشرع غسل الرأس للمشقة؛ لأن الرأس يكون عليه الشعر غالباً، وإكثار الماء عليه ولا سيما في أيام الشتاء يؤذي الإنسان، ولأنه لو غُسل وهو أعلى البدن لتسرب الماء إلى الثياب، فُشِّرَ مسح الرأس، وأقام الشرع ذلك مقام غسله؛ تخفيفاً ورحمة بالعباد^(٢).
- ٣ - حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الاهتداء بهدي النبي ﷺ في جميع الأمور.
- ٤ - التعليم بالفعل أقرب إلى الفهم من التعليم بالقول، والتعليم بالقول والفعل أبلغ، وهذا ما يسمى في التربية: وسائل الأيضاح والتعليم عن طريق السمع والبصر^(٣).
- ٥ - الوضوء تطهير حسي ومعنوي للمؤمن، فهو أيضاً يغسل الذنوب التي كسبتها جوارحه، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت خطاياها من سمعه وبصره ويديه ورجليه، فإن قعد قعد مغفوراً له»^(٤).

طريقة الاستدلال:

قوله: «لا صلاة لمن لا وضوء له» لا: لنفي الجنس، وهذا النفي إذا جاء في الشرع فله ثلاث مراتب:

الأولى: نفي الذات أو نفي الوجود؛ كقولنا: لا فاطر إلا الله، أي: لا مُوجد من العدم إلا الله، فلا ولم يوجد غيره من يفعل ذلك.

(١) زاد المعاد (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: منحة العلام (١/ ١٥٣).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٢٠١).

(٤) أخرجه أحمد، وصحَّحه الألباني برقم: (٤٤٨) في صحيح الجامع.

الثانية: نفي الصحة؛ كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بوضوء»، أي: لا صلاة صحيحة؛ لإمكان أن يصلي الإنسان وهو غير متوضي، فهنا قد يوجد الشيء، ولكنه لا يصح.

الثالثة: نفي الكمال؛ كقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»؛ وذلك لورود نصوص تثبت صحة إيمان من لم يفعل ذلك.

والأصل أن النفي في النصوص الشرعية يراد به نفي الصحة؛ لأنه مقدم على نفي الكمال، إلا إن وجد دليل يبين أن المراد نفي الكمال فيحمل عليه.

وهذا الحديث من القسم الأخير، أي: لا وضوء كامل بغير تسمية؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة الأخرى التي جاءت في صفة الوضوء، وكلها ليس فيها تسمية.

• ما يشرع عند الاستيقاظ من نوم الليل:

• قال الله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١].

جعل الله إنزال الماء عليهم تطهيراً لهم وإذهاباً لرجز الشيطان، وقد أخبرنا النبي ﷺ أن الشيطان يبيت على الخيشوم، ولذا شرع الاستنثار وغسل اليدين، والله أعلم.

٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» متفق عليه.

٥٢- وعنه مرفوعاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

التوضيح:

- ١- يبيت: المبيت: إدراك الليل.
- ٢- خيشومه؛ بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو: هو الأنف، وقيل: المنخر.

٣- فليستنثر: الاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه.

٤- فإنه لا يدري أين باتت يده: أي: أين كانت يده حين نومه.



- ١ - في الحديث الأول دليل على مشروعية الاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم، ولم يذهب إلى وجوبه أحد، عدا الظاهرية^(١).
- ٢ - في الحديث الثاني دليل على مشروعية غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل ثلاث مرات، والنهي عن غمس اليد في الإناء للمستيقظ من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً، وأوجب الحنابلة هذا الغسل إذا كان من نوم الليل، خلافاً للجمهور الذين حملوا الأمر على الاستحباب فقط، ولم يقيدوه بنوم الليل^(٢). والأحوط أن يغسل يده من النوم مطلقاً من غير فرق بين نوم الليل ونوم النهار. قيل: إن سبب هذا الأمر: أنهم كانوا يستنجون بالأحجار، فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق، فتنجست، فإذا وضعت في الماء نجسته؛ لأن الماء المذكور في الحديث: هو ما يكون في الأواني التي يتوضأ منها، والغالب عليها القلة، وقيل: إن الإنسان لا يخلو من حك برة في جسمه، أو مصادفة حيوان ذي دم فيقتله، فيتعلق دمه بيده^(٣).
- ٣ - استحباب غسل محل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه إذا أمر به في النجاسة المتوهمة ففي الحقيقة أولى^(٤)، وذهب الحنابلة إلى وجوب الثلاث لأن النبي ﷺ أمر بغسلها ثلاثاً؛ ليرتفع وهم النجاسة، ولا يرفع وهم النجاسة إلا ما يرفع حقيقتها^(٥).
- ٤ - أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش.
- ٥ - استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة^(٦).
- ٦ - يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما ورد في الحديث الثاني يشبه ما تقدم من تعليل الاستنثار بأن الشيطان يبس على خيشوم الإنسان في الحديث الأول، فيمكن أن المراد بهذا الحديث ما خشي من

(١) انظر: تحفة الأحوذى (١/ ٩١)، حاشية السندي على النسائي (١/ ٦٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٠)، الذخيرة (١/ ٢٧٣)، المجموع (١/ ٣٤٨)، الفروع (١/ ٨٠)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٤).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٦٩).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٩).

(٥) ينظر: الكافي (١/ ١٦٨).

(٦) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٩).

عبث الشيطان بيد الإنسان وملاستها، مما قد يؤثر على الإنسان، وتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار^(١)، وعلى هذا الرأي فإن من يقن أين باتت يده كمن لفّ عليها خرقة أو وضعها في جراب فاستيقظ وهي على حالها فإنه يؤمر بغسلها أيضًا.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - بيان حرص النبي ﷺ على أمته؛ وأنه لم يدع خيرًا ينفعهم إلا بيّنه لهم ليفعلوه، ولا شرًا يضرهم إلا حذّرهم منه ليجتنبوه.

٢ - وفيه: أن الشيطان يبيت على الخيشوم حقيقة، ومثل هذه الأحكام السمعية إذا صحّت، فالواجب على المؤمن التصديق بها والتسليم؛ ولو لم يدرك كيفيتها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] (٢).

٣ - بيان خطر الشيطان وأنه لا يألو جهدًا في الإضرار بابن آدم حتى في منامه.

٤ - أنواع إيذاء الشياطين لبني البشر كثيرة جدًا؛ منها: أنه يأكل من طعامه ويشرب معه ويدخل بيته، ويبيت على خيشومه، ويدخل مع الثأوب، ويتلاعب بابن آدم في منامه، ويوسوس له في صلاته، ويذكره بما يُلْهِيه عنها، ويتخلّل صفوف المصلين في الصلاة، ويتخبط الإنسان عند الموت، ويحرس بين المصلين، ويجري من ابن آدم مجرى الدم، فعلى المسلم أن يحتزم منه؛ وذلك بالتزام الآداب الشرعية والمحافظة على الأوراد والأذكار التي تقال عند النوم وعند الاستيقاظ منه.

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله ﷺ: «فليستشر» دليل لمن يقول بوجوب الاستئثار؛ لأنه عبر بالمضارع المقرون بلام الأمر، وهي من الصيغ الدالة على الوجوب.

٢ - واستدل الجمهور على أن الأمر بالاستئثار والاستئثار الوارد في الأحاديث محمول على النذب بحديث الأعرابي في السنن، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «توضاً كما أمرك الله»؛ فإنه أحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستئثار (٣).

(١) منحة العلام (١/ ١٧٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤).

(٢) توضيح الأحكام (١/ ٢١٢).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٦٧).



وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافًا في أن تاركه لا يعيد. قال ابن حجر: (وهذا دليل قوي؛ فإنه لا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة)^(١).

٣ - يشرع الاستنشاق عند الاستيقاظ من نوم الليل بدلالة اللزوم، وبيانه: أن الاستنثار لا يكون إلا بعد الاستنشاق، وما لا يتم المشروع إلا به، فهو مشروع.

٤ - (لا) الناهية في قوله: «فلا يغمس» تدل على التحريم، فغمس اليد بعد نوم الليل قبل غسلها ثلاثًا محرّم عند الحنابلة؛ لأنه لم يوجد ما يصرف النهي عن التحريم، واستدل الجمهور لعدم حمل الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء على الوجوب بوجهين:
الأول: حديث الأعرابي المتقدم.

والثاني: أن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه يصرف عن الظاهر لقريضة ودليل، وقد دل الدليل وقامت القريضة ههنا؛ فإنه ﷺ علّل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب^(٢).

٥ - استدل الحنابلة على أن النهي في الحديث الثاني مقيد بنوم الليل: بأن الحكم وارد ابتداءً على نوم الليل، قالوا: وهذا من باب تخصيص العام بالعلة المنصوصة، فالمبيت لا يكون إلا في الليل، فهو من العام الذي أريد به الخاص.

وذهب الجمهور إلى تعميم الحكم على نوم الليل ونوم النهار؛ لأن النوم في الحديث مفرد مضاف، فدل على العموم، والقاعدة: أن ذكر بعض أفراد العام بما يوافق حكم العام لا يكون تخصيصًا للعام، وقد ورد في صفة وضوء النبي ﷺ من غير تعرض لسبق نوم. واستدلوا بأن النبي ﷺ نَهَى على العلة بقوله ﷺ: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب، ولم يقتصر عليه خوفًا من توهم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده^(٣).

(١) فتح الباري (١/٢٦٢).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/٦٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣/١٨١).

٦ - قاعدة: قال الأصوليون: إذا ذكر الشارع حكماً، وعقبه وصفاً مُصدراً بالفاء أو بأن أو بهما؛ كان إيحاءً إلى ثبوت الحكم لأجله^(١). ومثاله هنا: قوله: «فإن الشيطان يبیت على خيشومه» هذه الصيغة فيها بيان العلة من الأمر بالاستئثار. وقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» هذه الصيغة أيضاً فيها بيان العلة من النهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً.

• إسباغ الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]
قال ابن كثير: (وقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي: ﴿وَبَشِّرِ﴾ يا مُحَمَّدُ ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾، أي: في عملهم، القائمين بحُدودِ الله، المتبعين ما شرع لهم، المُصدِّقين الرسول فيما أبلغهم وجاءهم به من عند ربه عز وجل).
وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] نهى الله عن الإسراف، ويدخل فيه الإسراف في الطهارة.
وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقرن بين الطهارة والتوبة التي هي طهارة الباطن، وأعظم ما تتحقق به شهادة التوحيد.
وقال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ قال ابن كثير في تفسيرها: (وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في أمثال هذه الآية الكريمة).

٥٣ - عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْأَسْتِشْقَاءِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. [الترمذي في السنن (٧٨٨)، وابن حبان في الصحيح (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرک (٥٢٩)، وغيرهم].
ولأبي داود في رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ».

٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٤١).



٥٥- وعن عثمان رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْلِلُ لِحَيْتِهِ فِي الْوُضُوءِ». أخرجه الترمذي وصحَّحه ابن خزيمة. [قال أحمد في المسائل لأبي داود (٤٠) وأبو حاتم في العلل (١٠١): ليس يثبت فيه حديث].

٥٦- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلْثِي مُدٍّ، فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعَيْهِ». أخرجه أحمد وصحَّحه ابن خزيمة. [وكذلك صحَّحه ابن حبان في الصحيح (١٠٨٣)، والحاكم في المستدرک (٥١٦) على شرط الشيخين].

٥٧- وعنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ». أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم (٢٣٦) من هذا الوجه بلفظ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(١). [قال البيهقي في الكبير (٢٠١/١): هذا اللفظ-يعني الذي عند مسلم- أصح من الذي قبله].

٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ - فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، متفق عليه واللفظ لمسلم. [الصحيح أن آخره مدرج من أبي هريرة؛ قال الحافظ في الفتح (٢٦٣/١): (ولم أرَ هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم)].

٥٩- وعنه قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» رواه مسلم. ٦٠- وعن عمر رضي الله عنه: أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»، فرجع ثم صلى. رواه مسلم.

٦١- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالَا: قال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، متفق عليه.

٦٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، أخرجه مسلم، والترمذي وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». [قال الترمذي في السنن (٥٥): هذا حديث في إسناده اضطراب].

(١) ينظر: سنن الترمذي (رقم ٣٥)، وقد صحَّف بعض الرواة كلمة: (غير) إلى (غبر) بالباء فتغير المعنى.



ترجمة الرواة:

١ - لقيط بن صبرة: هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق، أبو رزين العقيلي، من أهل الطائف، وكان ينزل قريباً من مكة، ويأتي مكة كثيراً فيقيم بها، روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يكره المسائل، فإذا سأله أبو رزين أعجبتَه مسأَلته.

٢ - جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة مع أبيه، وهو أحد المُكثَرين من الحديث، ورحل إلى مصر من أجل حديث واحد، كان له في المسجد النبوي حلقة يلقي فيها الحديث والعلم، وكان مفتي المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعواماً وتفرَّد، كُفَّ بصره في آخر عمره، وتوفي بالمدينة سنة (٧٨ هـ) عن أربع وتسعين سنة.

التوضيح:

- ١ - أَسْبَغَ الْوُضُوءَ: الإِسْبَاغُ: المبالغة في الإتمام والإكمال والتعميم.
- ٢ - وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ: التخليل: هو إدخال الماء بين الأصابع.
- ٣ - يَخْلُلُ لَحِيَّتَهُ: يُدْخِلُ الماء إلى أصول شعر اللحية، وذلك بإدخال الأصابع فيها عند غسلها؛ كالمشط، أو يأخذ كفاً من ماء ويجعله تحتها حتى تتخلل به.
- ٤ - لَحِيَّتَهُ: اللَّحْيَةُ - بكسر اللام -: شعر الوجه المعروف، وهو ما نبت على اللحيين وهما عظما الوجه، وما نبت على الذقن، وهو مجتمع اللحيين في أسفل الوجه.
- ٥ - بَثْلَتْنِي مُدٌّ: المُدُّ - بضم الميم وتشديد الدال -: هو ما يكون ملء كفي الإنسان المعتدل والمدر ربع الصاع باتفاق الفقهاء، وهو رطل وثلث، بناء على أن الصاع يزن خمسة أرطال وثلث الرطل، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.
- ٦ - يَدْلُكُ: الدلك: إمرار اليد الغاسلة على العضو المغسول مع الماء.
- ٧ - بَنَاصِيَتُهُ: الناصية: الشعر الذي يكون في مقدّم الرأس.
- ٨ - غُرّاً: الْغُرَّةُ: أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوه هذه الأمة يوم القيامة.
- ٩ - مَحْجَلِينَ: التحجيل: أصله من الحجل، وهو الخلخال، والتحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا: البياض والنور الكائن في اليدين والرجلين يوم القيامة من آثار الوضوء.



- ١٠ - الحلية: أي: حلية النور التي تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.
- ١١ - لم يُصبه الماء: لم يجز عليها الماء.
- ١٢ - أحسن وضوءك: أي: أتمّه.
- ١٣ - ويل: الويل: العذاب والهلاك، وجاء في بعض الآثار أنه واد في جهنم.
- ١٤ - الأعقاب: جمع عقب، وهو مؤخر القدم، والمراد أصحابها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث لقيط دليل على مشروعية إسباغ الوضوء، والإسباغ نوعان:
الأول: إسباغٌ واجب، وهو ما لا يتم الوضوء إلا به، فيكون المراد به: استيعاب غسل المحل.
والثاني: إسباغٌ مستحب، وهو ما يتم الوضوء بدونه، فيكون المراد به: ما زاد على الواجب من الغسلة الثانية والثالثة، والمجيء بسنن الوضوء.
- ٢ - استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء إلى ما بين الأصابع، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لمشهور مذهب مالك؛ فإن تخليل أصابع اليدين واجب عندهم^(١)، فإن لم يصل إلا بالتخليل فهو واجب اتفاقاً^(٢).
- ٣ - وفيه: استحباب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وهو متفق عليه بين الفقهاء^(٣)، والمبالغة في الاستنشاق تكون ببذل الجهد بإيصال الماء إلى أقصى الأنف.
- ٤ - وفيه: كراهة المبالغة في الاستنشاق للصائم وهو متفق عليه^(٤)؛ لئلا تؤدي المبالغة في الاستنشاق إلى دخول الماء من الأنف إلى الحلق فيفسد الصوم، ومثله المضمضة، فيكره للصائم المبالغة فيها.
-
- (١) الفتاوى الهندية (٧/١)، المجموع (٤٥٥/١)، كشف القناع (١٠٢/١)، مقدمات ابن رشد (٨٣/١)، حاشية الدسوقي (٨٧/١).
- (٢) المغني (١٥٢/١).
- (٣) المجموع (٣٩٦/١).
- (٤) شرح فتح القدير (٢٣/١)، مواهب الجليل (٢٤٦/١)، المجموع (٣٩٦/١)، الإنصاف (١٣٣/١).



- ٥- وفيه دليل على وجوب المضمضة في الوضوء، وهو مذهب أحمد وإسحاق، خلافاً للجمهور.
- ٦- ينبغي للصائم أن يتجنب كل ما من شأنه أن يتطرق منه إفساد الصوم ولو على سبيل الاحتمال.
- ٧- في حديث جابر الأول دليل على وجوب غسل المرفقين في الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه، وكان يغسل يده حتى يشرع في العضد، وفعله أصل في بيان المجمل خصوصاً في الوجوب، وقد سبق الكلام على المسألة.
- ٨- وفي حديث عثمان دليل على استحباب تحليل اللحية الكثيفة في الوضوء، وهو قول الجمهور^(١)؛ لأن الحديث جاء بصيغة الفعل، والفعل لا يدل على الوجوب في الأصل، وأما اللحية الخفيفة التي لا تستر البشرة فيجب غسلها وما تحتها من البشرة؛ لكونها في حكم الظاهر، فهي داخلية في الأمر بغسل الوجه.
- ٩- يمكن أن يجعل حديث عثمان أصلاً للورع والاحتياط فيما يطلب أصله وجوباً أو استحباباً^(٢).
- ١٠- في حديث عبد الله بن زيد الأول دليل على استحباب الاقتصاد في الوضوء وعدم الإسراف، وكذلك في الغسل.
- ١١- وفيه: استحباب ذلك أعضاء الوضوء كما هو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية القائلين بوجوب الدلك^(٣).
- ١٢- استحباب التقليل في ماء الوضوء، وترك الإسراف فيه.
- ١٣- لا يستحب للمتوضئ أن يمسح الأذنين بهاء جديد غير ماء الرأس، وهو مذهب الحنفية ورجحه ابن تيمية خلافاً للجمهور الذين رأوا استحباب مسحهما بهاء جديد.
- ١٤- يجوز أخذ ماء جديد للأذنين؛ لعدم وجود ما يمنع منه، وقد ثبت من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَسَحَ الْأُذُنَيْنِ بِهَاءٍ جَدِيدٍ.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٣)، تحفة المحتاج (١/ ٢٣٤)، الإنصاف (١/ ١٣٤)، مواهب الجليل (١/ ١٨٩)، معالم السنن (١/ ١٠٧)، موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: شرح الإمام (٤/ ٢٢٧).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٧)، المجموع (١/ ٤٥٥)، كشاف القناع (١/ ١٠٢)، مقدمات ابن رشد (١/ ٨٣).



١٥ - يستحب أخذ ماءٍ جديد للرأس، ويجوز أن يمسح رأسه بما بقي من أعضائه السابقة، فقد ثبت عنه عليه السلام «أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»^(١).

١٦ - استحَب الجُمهور مجاوزة حد الفرض في غسل الوجه واليدين والرجلين عملاً بحديثي أبي هريرة، والصحيح عدم الاستحباب، وهو قول مالك ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم^(٢)؛ لأن قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غُرته فليفعل» زيادة مُدرجة من كلام أبي هريرة، ولأن الذين وصفوا وضوء النبي عليه السلام لم يذكروا أنه زاد عن المحل الذي أمر بغسله أو مسحه، بل كان يغسل ذراعيه حتى يشرع في العضد فقط، ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق، ولم يُنقل عنه زيادة على ذلك.

١٧ - فيه دلالة قطعية على أن وظيفة الرجلين غسلهما ولا يجزىء مسحهما^(٣).

١٨ - في حديث عمر دليل على وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، وعدم جواز الاكتفاء بالمسح في القدمين، بل لا بد من الغسل.

١٩ - فيه دليل على اشتراط المواالة في الوضوء، وقد اختلف فيها الفقهاء^(٤).

٢٠ - في حديث عمر الأول وحديث عبد الله بن عمرو دليل على وجوب المبادرة إلى إرشاد الجاهل وتعليمه، من أجل إصلاح عبادته، أو خطأ في دينه، وهذا من النصيحة الواجبة، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - بيان فضيلة الوضوء، وأنه سبب للنور في الوجه واليدين والقدمين يوم القيامة.

٢ - الأمر بإسباغ الوضوء وإحسانه والترتيب فيه إشارة إلى أن من مقاصد الشريعة: الحث على الإتقان والإحسان في كل عمل يقوم به المسلم.

(١) صحيح سنن أبي داود (١٢١).

(٢) عمدة القاري (٢/٢٤٩)، حاشية الدسوقي (١/١٠٣)، المذهب للشيرازي (١/٤٤)، الإنصاف

(١٦٨/١)، مجموع الفتاوى (١/٢٧٩)، زاد المعاد (١/١٩٦).

(٣) عمدة القاري (٢/٢٥٠).

(٤) شرح الإمام (٥/٦٧).

٣ - فضيلة هذه الأمة؛ حيث يُدْعَوْنَ يوم القيامة من بين الأمم، ووجوههم وأيديهم وأرجلهم تتلألأ نورًا وبياضًا من آثار الوضوء الذي يفعلونه في الدنيا تعبُدًا له تعالى، وتعظيمًا لشأن الصلاة.

٤ - طاعة الله سبب للفلاح والنجاح والفوز، فكل عبادة لله تعالى لها جزاء يناسبها^(١).

٥ - فضل هذا الذكر بعد الفراغ من الوضوء.

٦ - كرم الله تعالى وفضله على عباده في مكافأته على العمل اليسير بالشواب الجزيل.

٧ - ما أطلع الله نبيه ﷺ من المغيبات المستقبلية التي لم يطلع عليها نبيًا غيره من أمور الآخرة وصفات ما فيها^(٢).

٨ - فضل شهادة التوحيد، وفضل استمرار العبد بالتوبة إلى الله تعالى؛ ولهذا استُحب للمؤمن الدعاء بأن يجعله الله من التوابين ومن المتطهرين.

٩ - من السنة أيضًا أن يقول عقب الوضوء ما جاء في قول النبي ﷺ: «من توضأ فأصبغ الوضوء، ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، خُتم عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم يكسر إلى يوم القيامة»^(٣).

طريقة الاستدلال:

١ - استدلال الجمهور على استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين: بأننا مأمورون بالغسل، وهو يصدق على مجرد وصول الماء إلى البشرة بدون تخليل، والتخليل أمر زائد لا يثبت إلا بدليل صريح في الوجوب، وحديث لقيط محتمل لما سبق؛ ولأن جميع من وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التخليل. ولكن: إن توقف إيصال الماء لما بين الأصابع على التخليل، فالتخليل حينئذ واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - الصارف للأمر عن الوجوب في المبالغة في الاستنشاق: أنه لو كانت المبالغة واجبة؛ لما مُنعت من أجل مجرد الاحتياط للصيام، إذ إن الواجب لا يُترك احتياطًا.

(١) توضيح الأحكام (١/ ٢٢٧).

(٢) عمدة القاري (٢/ ٢٥٠).

(٣) رواه الطبراني، وصحَّحه المنذري والألباني في صحيح الترغيب (١/ ٥٤).



٣ - استدل الجمهور على أن ذلك أعضاء الوضوء مستحب لا واجب بأن الله تعالى أمر بالغسل، والغسل لا يشترط فيه إمرار اليد؛ لأنه إسالة الماء على العضو، واشتراطه أمر زائد على ظاهر القرآن وعلى اللغة، ولا تكفي فيه دلالة الفعل، بل لا بد فيه من الأمر الصريح بلا معارض.

٤ - قوله: «ما منكم من أحد يتوضأ»: (ما) نافية، و(من أحد) نكرة في سياق النفي بـ(ما)، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم، فتشمل كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فجميع هؤلاء يستحب لهم هذا الذكر عقب الوضوء.

٥ - قاعدة: (سدّ الذرائع): وهي مستفادة من حديث لقيط في النهي عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان الإنسان صائماً، وسدّ الذرائع يعني: منع الفعل الذي ظاهره مباح، ولكنه قد يكون وسيلة إلى فعل محرم^(١). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فمع أن سبّ آلهة المشركين مشروع، ولكن الله تعالى حرّمه لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى، والأمثلة على هذه القاعدة في السنة كثيرة، وهي من القواعد المهمة في الشريعة.

٦ - قاعدة: (درء المفسد أولى من جلب المصالح): وجه دلالة الحديث على ذلك: أن المبالغة في الاستنشاق فيها مصلحة امتثال أمر الشرع؛ لأنه مصلحة دينية يثاب عليها المكلف، ولمصلحة نقاء الأنف، فسقطت هذه المصلحة في مقابل مفسدة الفطر في الصوم.

● الاقتصاد في الطهارة:

● قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]
الإسراف في كل شيء هو الإفراط فيه، وتجاوز الحدّ، قال عطاء: (تُهو عن السرف في كل شيء)، وقال إياس بن معاوية: (ما جاوزت به أمر الله فهو سرف).

٦٣ - وعن أنس قال: «كَانَ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» متفق عليه.

التوضيح:

١ - المد: ما يكون ملء كفي الإنسان المعتدل، وهو ربع الصاع النبوي.

٢ - الصّاع: هو مجموع أربعة أمداد.

(١) إرشاد الفحول (٢ / ١٩٣).



الدلالات الفقهية:

- ١ - استحباب الاقتصاد في الماء في الوضوء والغسل، وكراهة الإسراف فيه، وهذا مجمع عليه^(١).
- ٢ - استحباب الوضوء بالمد، والاغتسال بالصاع لفعله ﷺ، ويجوز الوضوء بأكثر من ذلك، فليس هذا الحديث على التوقيت والتحديد، بل هو تقريب، والضابط لذلك هو الاقتصاد وعدم الإسراف بحسب العرف.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة: ترسيخ الفضائل والآداب، ومن ذلك غرس مبدأ الاقتصاد والاعتدال لدى المسلم، والنهي عن الإسراف حتى في الأمور التي قد لا تكلف شيئاً كبيراً.

طريقة الاستدلال:

أخذ استحباب الوضوء بالمد والاغتسال بالصاع من فعل النبي ﷺ؛ لأن الأصل في أفعاله ﷺ المجردة أن تكون له ولأئمة، وأن تحمل على الاستحباب^(٢).

• مشروعية التيامن في الطهارة وسائر المستحسّنات:

- قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢].
- قال أبو حيان في تفسيره: (عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْأَيْمَانِ تَشْرِيفاً لَهَا).
- وقال الله تعالى: ﴿فَأَصْحَبُ الْمُيمَنَةِ مَا أَصْحَبُ الْمُيَمَنَةِ ۖ وَأَصْحَبُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَبُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: ٨، ٩]، وقال: ﴿وَأَصْحَبُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَبُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]، وغيرها من الآيات الدالة على شرف اليمين وفضل أهلها وتقديمهم.
- ٦٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْيَمْنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه.
- ٦٥- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدُؤُوا بِمِيَمَانِكُمْ»، أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة.

٦٦- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في صفة حج النبي ﷺ - قال ﷺ: «إِذْ تَوَضَّأُوا بِمَاءٍ بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر. [قال ابن دقيق في الإمام (٦/٢):

(١) شرح النووي على مسلم (٢/٤).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (٣/٧٤٤)، التروك النبوية (ص ١٧٧).



اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر على صيغة «بدا»، وقال الألباني في تمام المنة ص (٨٨): (الحديث بهذا اللفظ، أي: «ابدؤوا»: شاذ غير صحيح، والمحفوظ إنما هو بلفظ: «أبدأ» بصيغة الخبر، وليس بصيغة الأمر، هكذا رواه مسلم وغيره).

التوضيح:

- تنعّله: التَّعَلُّ: لبس النعل.
- ترَجَّله: أي: تسريح شعر رأسه ولحيته.
- طهوره - بضم الطاء - أي: في فعل الطهارة في الوضوء والغسل.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على استحباب تقديم اليمنى في التَّعَلُّ والترَجُّل والطهور، وسائر الأشياء الطيبة، وفيما كان من باب التكريم، واستحباب أن تجعل اليسار لما سوى ذلك، وللأشياء المستقدرة، كدخول الخلاء والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثياب والسراويل، والنعال، وهذا متفق عليه بين العلماء^(١).
- ٢ - الحديث دليل على مشروعية تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه؛ لأنه من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وما ورد من النهي عن ذلك فالمراد به ترك المبالغة في الترفُّه^(٢).
- ٣ - مشروعية البدء باليمين في الوضوء والغسل، فيغسل في الوضوء اليمنى من اليدين والرجلين قبل اليسرى، وفي الغسل يبدأ بغسل الشق الأيمن من البدن قبل الأيسر، وقد أجمع العلماء أنه ليس بواجب.
- ٤ - ظاهر حديث أبي هريرة: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» يفيد وجوب التيامن في أعضاء الوضوء بين اليدين وبين الرجلين، وأغلب العلماء على الاستحباب، بل نُقل الإجماع على أن البدء باليمين إنما هو على سبيل الندب^(٣).
- ٥ - أورد ابن حجر - رحمه الله - حديث جابر: «إِبدؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» كدليل على وجوب الترتيب في الوضوء، مع أن الحديث ورد في الحج حين أراد السعي بين الصفا والمروة، حيث

(١) ينظر: المغني (١/ ١٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٦٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٠)، نيل الأوطار (١/ ١٧١).

قدم الله تعالى السعي بالصفة في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ فهذا الأمر وإن كان قد ورد في مسألة السعي خاصة، لكنه بعموم لفظه يدل على قاعدة كلية تدخل تحتها آية الوضوء.

٦- في حديث أبي هريرة، وحديث جابر دليل على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب الترتيب في الوضوء^(١)، كما استدلوا على ذلك أيضًا بالآية وأنها وردت مُرتبة، وفعل النبي ﷺ يدل على ذلك، كما أن الله تعالى أدخل في آية الوضوء ممسوحًا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا هي الترتيب.

طريقة الاستدلال:

١- قوله: «وفي شأنه كله»: تأكيد الشأن بلفظ (كل) يدل على التعميم، وقد خص من ذلك: دخول الخلاء، والخروج من المسجد، وقيس عليهما كل مستقذر.

٢- الأصل في الأمر المجرد أن يكون للوجوب إن لم تصرفه قرينة إلى غيره، والأمر في حديث: «فابدؤوا بميامنكم» مصروف عن ظاهره إلى الندب بالإجماع على عدم وجوب التيمن في الوضوء في الغسل^(٢).

٣- قاعدة أصولية: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)^(٣)، فاللفظ المذكور «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» وإن كان ورد في موضوع السعي بين الصفا والمروة، إلا أنه لفظ عام، فيُعمل بعمومه، وأن كل ما بدأ الله به نبدأ به، وتكون آية الوضوء مُندرجة في ذلك العموم.

٤- قاعدة: استحباب التيامن فيما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر؛ فقد اتفق العلماء على استحباب التيامن في الأمور الشريفة، والتياسر فيما سوى ذلك، فالتيامن للأخذ والعطاء ولبس الثوب والخُفِّ والمداس والسرراويل وغير ذلك، والتياسر كخلع الثوب والسرراويل والخف وما أشبه ذلك^(٤).



(١) المجموع (١/ ٤٧٠) الإنصاف (١/ ١٣٨).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٩٤)، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٥٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٦).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٣٩٢)، الموسوعة الفقهية (٦/ ١٤٢).



• شروط المسح على الخفين:

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] حمل جماعة من العلماء القراءة المتواترة بخفض اللام في كلمة (أرجلكم) على أنه أراد المسح على الخفين.

٦٧- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْنَهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه.

٦٨- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَاتِمًا، فَتَنَحَيْتُ فَقَالَ: اذْنُهُ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قَمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». متفق عليه واللفظ لمسلم.

٦٩- وللأربعة عن المغيرة إلا النسائي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ» وفي إسناده ضعف. [وضعفه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص: ٥٦)، وأبو حاتم وأبو زرعة في العلل (٧٨)، والترمذي في السنن (٩٧)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٩٨)، وغيرهم].

٧٠- وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوَّلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٧١- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالتَّسَاخِينَ - يَعْنِي: الْخُفَّافَ -»، رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الحاكم. [أعله أحمد في العلل (٦٤٢) بالانقطاع، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٧٢): (إسناده منقطع وضعفه البيهقي وقال البخاري: حديث لا يصح)].

ترجمة الراوي:

ثوبان: هو أبو عبد الله ثوبان بن بُجْدُد، مولى رسول الله ﷺ الذي كان ملازمًا له حضرًا وسفرًا، وكان لا يسأل أحدًا شيئًا من أجل أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فقال ثوبان: أنا، حتى إن سوطه ليسقط فيذهب الرجل يناوله إياه، فما يأخذه منه حتى يُنِيخَ بعيره، ثم ينزل فيأخذه، مات في حمص سنة (٥٤هـ).



التوضيح:

- ١ - أهَوَيْتُ: أي: انحنيت ماداً يدي.
- ٢ - لَأَنْزَعُ: لأخلع وأقلع.
- ٣ - خُفَّيْهِ: ثنية خُفٍّ، وهو ما يُلبس في الرجل من جلد.
- ٤ - أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ: لبستهما بعد وضوءٍ كامل، فالضمير في قوله: «أَدْخَلْتُهُمَا» يعود على القدمين، بدليل رواية أبي داود: «دع الخفين، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخَفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».
- ٥ - سُبَّاطَةٌ: السُّبَّاطَةُ -بضم السين-: هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، وتكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها.
- ٦ - الرَّأْيُ: العقل المجرد دون النقل، أي: ما يراه الإنسان صالحاً من غير نظر إلى الشرع.
- ٧ - سرية: السرية: هي القطعة من الجيش من خمسة إلى ثلاثمائة، وسميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل وتختفي بالنهار، وقد اصطلح علماء السيرة على تسمية كل جيش لم يكن فيه النبي ﷺ: سرية، وما كان فيه النبي ﷺ: غزوة.
- ٨ - الْعَصَائِبُ: ما يُعصب به الرأس من عمامة أو غترة، أو نحو ذلك.
- ٩ - التَّسَاخِينُ: هي كُلُّ ما يسخن القدم من خف وجورب ونحوهما.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث عمومًا دليل على مشروعية المسح على الخفين، وهو رخصة في الحضر والسفر، للحاجة ولغير الحاجة بالاتفاق^(١)، والأحاديث في المسح على الخفين متواترة.
- ٢ - استدل بعض أهل العلم بقوله: «فإني أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» على أنه يشترط كمال الطهارة لجواز المسح على الخفين، وذلك بأن يُلبَسَا بعد وضوءٍ كامل، وهو مذهب الجمهور وذهب الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى جواز المسح لمن غسل إحدى رجله وليس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الخف وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٢).
- ٣ - قوله: «دعهما» دليل على أن المسح على الخفين لمن كان لابسا لهما أفضل من خلعهما وغسل الرجلين.

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الباب (١٣٣/ ١)، المجموع (١/ ٥١٢)، الكافي (١/ ٧٣)، منحة العلام (١/ ٢١٠).



- ٤ - استدلل بعضهم بقوله: «فمسح عليهما» على أن المشروع مسح الأعلى وهو الظاهر؛ لأن لفظة «على» ظاهرة في ذلك^(١).
- ٥ - في حديثي المغيرة وحذيفة دليل على مشروعية خدمة أهل العلم والفضل إذا كان الحامل على ذلك دينه، أو علمه، أو حقه كالأب، أو ولاية عامة.
- ٦ - جواز استعانة المرء بغيره في الوضوء.
- ٧ - في حديث حذيفة تصريح بجواز المسح على الخفين عن حدث البول.
- ٨ - وفيه دليل على جواز البول قائماً، وجواز البول بالقرب من الديار، وأن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر^(٢).
- ٩ - وفيه دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر^(٣).
- ١٠ - في حديث علي: الاقتصار على مسح أعلى الخف، وهو قول الحنفية والحنابلة^(٤)، وأما حديث المغيرة في مسح أعلاه وأسفله، فهو حديث ضعيف، والأئمة الأربعة متفقون على أجزاء المسح على أعلى الخف فقط.
- ١١ - في حديث ثوبان دليل على جواز المسح على العمامة، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية خلافاً للجمهور^(٥).
- ١٢ - فيه دليل على جواز المسح على الخفين وعلى العمامة في السفر، ويقاس عليه الحضر لأن الرخصة عامة^(٦).
- ١٣ - وفيه: جواز المسح على الجوربين، لقوله: «والتساخين»، وهي أعظم من الخف، لأنها تطلق على كل ما يسخن الرجل، وهو مذهب الحنابلة، ولكن يشترط أن تكون كثيفة (أي: صفيقة) لا خفيفة^(٧)، وأجازه الحنفية والشافعية بشرط أن يكونا منعلين صفيقين^(٨).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٦٢٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣/١٣٥-١٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٣٢٩).

(٤) شرح فتح القدير (١/١٥٠)، الإنصاف (١/١٨٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/٥)، المجموع (١/٤٠٦)، الفروع (١/١٦٢)، المحلى (٢/٥٨).

(٦) منحة العلام (١/٢٢١).

(٧) تهذيب السنن (١/١٩٠).

(٨) الهداية (١/٣١)، المجموع (١/٥٠٠).



١٤ - المسح على الخفين رخصة، والأصل في الرخص التسهيل، واشتراط شروط في الخف ينافي ذلك، فيجوز المسح عليه سواء كان مخرقاً أم لا، والصحابة كانوا فقراء، فلا تسلم خفافهم من وجود الشقوق والخروق، وما كانوا يمتنعون من المسح عليها؛ لا في حضر ولا في سفر وجهاد، وهو قول الثوري، وداود، ورجحه ابن تيمية^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - المسح على الخفين من الرخص الدالة على كمال الدين الإسلامي ويُسر تشريعته، وبعدها عن الحرج؛ فإن الإنسان يحتاج للمسح على الخفين، لا سيما في فصل الشتاء، وفي البلاد الباردة^(٢).

٢ - حُسن خلق النبي ﷺ وتعليمه؛ حيث منع المغيرة من خلعهما وبين له السبب، وهو أنه أدخلهما طاهرتين.

٣- توقير أهل العلم والفضل ومعرفة حقهم، وإنزال الناس منازلهم.

٤ - في حديث علي بيان أن الدين إنما يؤخذ من النقل، فإن وجد ما ظاهره التعارض بين النقل والعقل قُدِّم النقل.

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ...»: تعليل لجواز المسح على الخفين، والمراد بيان الحال التي يجوز عندها المسح على الخفين.

٢ - لفظ الطهارة في حديث المغيرة يحمل على الطهارة الشرعية التي هي الوضوء، لا على الطهارة اللغوية؛ لأن الحقيقة الشرعية في لفظ الشارع مقدّمة على الحقيقة اللغوية.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٥٣)، مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١)، وتمام النصح في أحكام المسح (ص ٨٤).

(٢) منحة العلام (١/٢٤٦).



• مدة المسح على الخفين للمقيم وللمسافر:

٧٢- عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصحَّحه. [قال البخاري فيما نقله الترمذي (٩٦): حديث حسن ليس في التوقيت شيء أصح منه، وصحَّحه ابن حبان في الصحيح (١١٠٠)].

٧٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» - يعني في المسح على الخفين - أخرجه مسلم.

٧٤- وعن أبي بكرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، أخرجه الدارقطني^(١)، وصحَّحه ابن خزيمة. [وحسنه البزار في المسند (٣٦٢١)، وصحَّحه الشافعي فيما نقله البيهقي في معرفة السنن (١٠٩/٢) وابن حبان في الصحيح (١٣٢٤)].

٧٥- وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيُمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَحْلُمَهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أخرجه الدارقطني والحاكم وصحَّحه. [قال الحاكم في المستدرک (٦٥٥): وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح رواه عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٧٢): والصواب وقفه على عمر].

٧٦- وعن أبي بن عمار رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ»، أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي. [وقال النووي في شرح مسلم (١٧٦/٣): (حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث)].

ترجمة الرواة:

١ - صفوان بن عسال: هو صفوان بن عسال المرادي، سكن الكوفة، وقد غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وتوفي في حدود (٤٠هـ).

٢ - أبو بكرة: هو نافع بن الحارث الثقفي، كان قد تدلَّى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، فاشتهر بأبي بكرة، كان رجلاً صالحاً ورعاً من خيار أصحاب رسول الله ﷺ،

(١) هو عند ابن ماجه (٥٥٦) بلفظ: «عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة».

آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي برزة وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين، مات سنة (٥١) أو (٥٢) هـ.

٣ - أُبَيُّ بن عماره: هو أُبَيُّ بن عماره، من المدنيين، سكن مصر، وله هذا الحديث في المسح على الخفين، وفيه: أن النبي ﷺ صلى القبلتين في بيته.

التوضيح:

- ١ - سَفَرًا - بفتح السين وسكون الفاء -: اسم جمع لمسافر، أي: مسافرين.
- ٢ - خِفَاف - بكسر الخاء -: جمع خُفٍّ، وهو: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.
- ٣ - إِلَّا من جنابة: أي: فنزعتها من الجنابة ولو قبل مرور ثلاثة أيام.
- ٤ - الغائط: أصله المكان المنخفض، وسمي الخارج غائطًا؛ لأن الإنسان يطلب لقضاء حاجته مكانًا منخفضًا يستتر به عن أعين الناس.
- ٥ - ولكن من غائط وبول ونوم: أي: ولكن لا ننزعها من غائط وبول ونوم، إلا إذا مرت المدة المقدرة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث صفوان دليل على أن السنة لمن كان لابسًا للخف على طهارة ألا يتكلف نزعهما، بل يبقيهما ويمسح عليهما.
- ٢ - وفيه: أن جواز المسح على الخفين مخصوص بالحدث الأصغر، وأما الحدث الأكبر الموجب للغسل كالجنابة، فلا يكفي فيه المسح على الخفين.
- ٣ - في حديث صفوان وعلي، وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على أن مدة المسح على الخفين في السفر ثلاثة أيام بلياليها، وفي الحضر يوم وليلة، وهو قول الجمهور (١).
- ٤ - فيه دليل لمن ذهب إلى أنه لا يلبس قبل غسل الرجل اليسرى؛ لأن من فعل ذلك لم يصدق عليه أنه تطهر، وهذا هو الأحوط في هذه المسألة أنه لا يلبس الخفين إلا بعد كمال الطهارة، ووجه الحجّة: أن الفاء للتعقيب، فعقب طهارة الرجلين باللبس.

(١) المبسوط (٩٨/١)، المجموع (٥١٢/١)، الفروع (١٦٧/١).



٥ - حديث عمر دليل على أنه يمسح على الخفين بلا توقيت، لقوله: «ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»، وقد بَوَّب عليه الدارقطني في سننه بقوله: (باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت)، وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن حديث عمر مطلق، فيحمل على أحاديث صفوان وعلي وأبي بكرة التي تحدد مدة المسح.

والثاني: أن يكون قوله: «إن شاء»، إشارة إلى أن المسح ليس بواجب دفعًا لما يفيد ظاهره من الوجوب، وظاهر النهي من التحريم.

٦ - جمع شيخ الإسلام ابن تيمية بين الأحاديث جمعًا حسنًا، فقال: (لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر - مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر، كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه، فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك - فهنا قيل: إنه يتييم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعًا بلا خلع فقال له عمر: أصبت السنة وهو حديث صحيح^(١)).

٧ - حديث أبي بن عماره وإن نص على جواز الزيادة عن ثلاثة أيام بقوله بعد الثالثة: «نعم وما شئت»، إلا أنه ضعيف باتفاق أهل الحديث - كما سبق من قول النووي - فلا يعمل به.

٨ - يتحصل لنا مما سبق في هذا الباب أن شروط صحة المسح على الخفين:

أ. أن يكون لابسًا لهما على طهارة كاملة، كما في حديث المغيرة، وهو مجمع عليه^(٢).

ب. أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعًا؛ لحديث علي، وصفوان، وأبي بكرة.

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٧٨).

(٢) المجموع (١ / ٥١١ - ٥١٣)، المغني (١ / ٢٥٥)، الشرح الكبير (١ / ٣٨٧)، بداية المجتهد (١ / ٢١)، وانظر: موسوعة الإجماع (٢ / ٩٤٥).



ج. أن يكون المسح عليهما في الحدث الأصغر، لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل؛ لحديث صفوان، وهو مجمع عليه^(١).

د. أن يكون الخفان طاهرين، فإن كانت نجسة لم يمسخ عليهما؛ لحديث خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة، وهو مجمع عليه

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الحديث دليل على حكمة الشرع، وتنزيل الأمور منازلها، ومراعتها لأحوال الناس في قوتهم وضعفهم وحاجتهم؛ فإن النبي ﷺ فرق هنا بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مدة أطول من مدة المقيم، مراعاة بحال المسافر ومشقته، واحتياجه إلى زيادة المدة، بخلاف المقيم المستقر المرتاح، والله حكيم عليم^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: (رخص): الرخصة: هي الحكم الذي ثبت على خلاف الدليل لعذر، فهي أمر سهّل على المكلف من أجل التخفيف والتيسير، ومن ذلك: المسح على الخفين، العزيمة فيه غسل الرجلين.

٢ - من طرق الجمع بين الدليلين المختلفين حمل المطلق على المقيد، وصورته هنا: حمل حديثي عمر وأبي بن عمارة المطلقين عن التوقيت على بقية الأحاديث المؤقتة لمدة المسح؛ ليزول التعارض بينها.

المسح على الجبائر:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

٧٧- عن عليّ رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زنديّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر». رواه ابن ماجة بسند وإه جداً. [قال ابن معين في العلل ومعرفة الرجال (٣٩٤٤) وأبو حاتم في العلل (١٠٢): باطل].

(١) المغني (١/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٢٧٠).



التوضيح:

- إحدى رَنْدَيَّ ثَنْثِيَّة رَنْدَ، وهو موصل طرف الذراع في الكف.
- الجبائر: جمع جبيرة، وهي ما يُجْبَرُ به العظم المكسور ويلف عليه، ويدخل فيه ما قد يوضع على الجروح من لفائف ولاصق طبي.

الدلالات الفقهية:

- ١ - يجوز المسح على الجبيرة عند جماهير العلماء في الحدث الأصغر والأكبر.
- ٢ - يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، وهو مذهب المالكية والحنابلة^(١).

طريقة الاستدلال:

استدل من قال بوجوب استيعاب الجبيرة بالمسح بأن الجبيرة بدل عن العضو الواجب غسله، والقاعدة الشرعية تقول: (إن البدل له حكم المبدل منه)، فكما يجب غسل العضو كاملاً، فكذلك ما هو بدل منه.



(١) مواهب الجليل (١/ ٣٦٢) الإنصاف (١/ ١٩٣).

باب نواقض الوضوء

• بطلان الوضوء والصلاة بالحدث وكل ما يذهب العقل :

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن كثير: (قَالَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ: قَوْلُهُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مَعْنَاهُ وَأَنْتُمْ مُحْدَثُونَ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَكِلَاهُمَا قَرِيبٌ). اهـ. وقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ شرط يفيد بطلان الصلاة إذا لم يحصل.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣].

٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه.

٧٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

٨٠- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، رواه أحمد والطبراني، وزاد: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليّ دون قوله: «اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»، وفي كلا الإسنادين ضعف. [ضرب أحمد في المسند (وَجَادَاتِ عَبْدُ اللَّهِ ١٧١٥٣) على حديث معاوية، وضعف حديث علي: أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١٠٦)].

ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، من مُسلمة الفتح، شهد حُنيناً والطائف، مات في رجب سنة (٦٠هـ)، وهو يومئذ ابن ٧٨ سنة، وكان حليماً كريماً، أول ملك في الإسلام، ساد وساس العالم بدهائه وحلمه ورأيه.



التوضيح:

- ١ - لا يقبل الله: المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة.
- ٢ - أحدث: حصل منه الحدث، وهو ما ينقض الوضوء؛ كالبول والغائط والريح وغيره من نواقض الوضوء.
- ٣ - تخفق: تميل من النعاس.
- ٤ - وكاء: الوكاء - بكسر الواو - هو الخيط الذي يُشدُّ به الكيس أو القربة.
- ٥ - السَّه: بفتح السين وكسرهما: حلقة الدبر.
- ٦ - استطلق: انحل الوكاء، والمعنى: أن اليقظة تحفظ الدبر وتمنع من خروج الخارج منه وهو الريح، كما يحفظ الوكاء الماء في السقاء ويمنع خروجه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وأن الحدث ناقض للوضوء، مبطل للصلاة وهذا كله مجمع عليه^(١).
- ٢ - أن الوضوء لا يجب لكل صلاة؛ وجه الاستدلال: أنه ﷺ جعل نفي القبول ممتدًّا إلى غاية الوضوء، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فافتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقًا.
- ٣ - قد يُستدل بهذا الحديث على طرح الشك واستصحاب يقين الطهارة؛ لقوله عليه السلام: «إذا أحدث»، ولا يقال: «أحدث» إلا مع اليقين^(٢).
- ٤ - ظاهر حديث أنس أن النوم غير المستغرق والنعاس لا ينقضان الوضوء.
- ٥ - جواز النعاس والرقود في المسجد، لاسيما عند انتظار الصلاة.
- ٦ - ظاهر حديثي علي ومعاوية أن النوم ناقض مطلقًا، والجمع بينهما وبين حديث أنس المتقدم بأن يحمل حديثهما على النوم الثقيل المستغرق الذي يزول معه الشعور، أما النعاس فلا ينقض الوضوء، وكذلك النوم الخفيف اليسير غير المستغرق وهو اختيار ابن تيمية^(٣).

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٢٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩).



٧ - الحديثان يدلان على أن النوم ليس ناقضاً بنفسه، وإنما هو مظنة انتقاض الوضوء، لكونه سبباً ظاهراً لوجود الخارج الناقض للطهارة؛ لتيسر خروجه باسترخاء الأعضاء، فأقيمت المظنة مقام الحدث.

٨ - نقض الوضوء من الريح الخارجة من الدبر بصوت أو بدونه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

فُضِّل أصحاب النبي رضوان الله عليهم، وتعظيمهم لشعائر الله، وحرصهم على صلاة الجماعة، مع ما كانوا عليه من المشقة والجهد وشظف العيش، لكنهم كما قال الله تعالى: ﴿رَجُلٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧].

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث...»: جاءت كلمة (صلاة) نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تَعُمُّ، فلا تصح أي صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة أو جنازة إلا بطهارة.

٢ - هذا الحديث محمول عند العلماء على من ترك الوضوء بلا عذر، أما من ترك بعذر وأتى ببدله فالصلاة مقبولة؛ لأنه قد أتى بما أمر به قطعاً، على أن التيمم من أسائه الوضوء، قال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١).

٣ - القياس يقتضي أن يلحق بالنوم في نقض الوضوء: كل ما أزال العقل من: جنون أو إغماء أو سُكْر أو غيره؛ وذلك للعللة الجامعة بينها: وهي زوال الإحساس، وعدم القدرة على التحفظ ومعرفة ما قد يخرج في الكل^(٢).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٢٢١)، والحديث أخرجه الترمذي (١٢٤) وقال حديث حسن صحيح.
(٢) المجموع (٥/ ٢).



حكم الاستحاضة:

• قال الله تعالى في آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، وفي آية الطهارة في سورة النساء: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

٨١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي» متفق عليه.

وللبخاري: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً. [وذهب إلى أنها غير محفوظة: النسائي في الكبرى (٢٧١) والبيهقي في الكبير (١/ ٣٥٠) وغيرهما، قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٤٩): (والصواب: أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة)].

التوضيح:

- أُسْتَحَاضُ: الاستحاضة هي: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة بسبب مرض أو فساد عرق.
- فلا أطهر: أي: فلا أنظف من الدم.
- عِرْقٌ، بكسر العين، أي: أن دمك هذا بسبب انفجار من عرق وليس بدم حيض.
- فإذا أقبلت حيضتك: أي: جاء وقتها المعتاد سابقاً.
- إذا أدبرت: أي: جاء وقت انقطاع الدم عنها أيام عاداتها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - أن ما خرج من السيلين ناقض للوضوء وهذا مجمع عليه في الجملة^(١)، ومن ذلك: دم الاستحاضة؛ لرواية: «ثم توضع لكل صلاة»، وهكذا مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ؛ كصاحب السلس عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين يرون أنه لا ينقض^(٢).
- ٢ - أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وسائر العبادات فتصلي المستحاضة ولو مع جريان الدم، بخلاف الحائض فإنها لا تصلي، بل يحرم عليها ذلك.

(١) الأوسط (١/ ١٣٢).

(٢) حاشية رد المحتار (١/ ٢٠٤)، حاشية الدسوقي (١/ ١١٦)، المجموع (٢/ ٥٤١)، الشرح الكبير (١/ ٣٧٩).



- ٣- في الحديث دليل على نجاسة دم الحيض.
- ٤- جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء.
- ٥- فيه دليل على أن الصلاة لا يتركها من غلبه الدم من جرح، أو انبثاق عرق، كما فعل عمر رضي الله عنه؛ حيث صلى وجرحه يثعب دمًا.
- ٦- الحديث دليل على أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء، وهو كالإجماع من الخلف والسلف في تركها وعدم وجوب القضاء، ولم يخالف في عدم وجوب القضاء إلا الخوارج.
- ٧- فيه رد على من قال: إنه يلزمها الغسل لكل صلاة لأنه ليس في الحديث ما يقتضي تكرار الغسل.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - حرص النساء الصحابيات على تعلُّم أمور الدين والسؤال عما أشكل، دون أن يمنعهن الحياء من ذلك.

- ٢- تواضع النبي ﷺ وقربه من الناس، وحرصه على تعليم الجاهل بأوضح بيان وأسهل عبارة.

طريقة الاستدلال:

قد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والتمسك به يبنى على قاعدة أصولية، وهي ما يقال: (إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة عموم المقال)، فلما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة، ولم يستفصلها رسول الله ﷺ عن كونها مميزة أو غير مميزة: كان ذلك دليلاً على أن هذا الحكم عام في المميزة وغيرها^(١).

هل ينتقض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين:

• قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَلَّنَهُ تَقْصِيلاً﴾ [الإسراء: ١٢] قال القرطبي: (أي: من أحكام التكليف). اهـ وليس في كتاب الله أو ما صح من سنة رسوله ﷺ ما يدل على نقض الطهارة بالرعاف والقيء، والأصل بقاء الطهارة ولا ترفع إلا بدليل.

- ٨٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أخرجه الدارقطني وليّته. [ضعفه الدارقطني في السنن (٢٧٦/١) والبيهقي في الخلافيات (٣٤٦/١) وغيرهما].

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٥٧)، كشف اللثام (١/٥٠٦).



٨٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، أخرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره. [وأعله أبو حاتم في العلل (٥١٢)، والدارقطني في العلل (٣٦١ / ٨)، والبيهقي في الكبير (٣٥٦ / ١)، وغيرهم؛ قال النووي في المجموع (٧٤ / ٤): متفق على ضعفه].

التوضيح:

- الرُعَاف: خروج الدم من الأنف.
- قَلَسٌ: القلس، بفتحين: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، فإذا كثر وغلب فهو قيء.
- وليْنِ على صلاته: أي: وليحسب ما كان قد صلى قبل الوضوء من ركعة أو أكثر، ويعتبرها صحيحة، ويكمل ما بقي.
- وهو في ذلك لا يتكلم: أي: في حال انصرافه ووضوئه.
- من أصابه قيء أي في الصلاة بدليل قوله: فليَنْصَرِفْ

الدلالات الفقهية:

- ١- أما حديث عائشة فيدل على أن الخارج النجس من غير السيلين كالقيء، والقلس، والرُعَاف، ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأحمد^(١). والراجح أن الخارج النجس من غير السيلين لا ينقض الوضوء، فمن قاء أو رَعَفَ، فإن طهارته باقية، وهو قول مالك والشافعي^(٢).
- ٢- الحديث دليل على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بل تجوز الصلاة بعدها، والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يعتضد بالأصل، وهو سلامة الطهارة، ولا يُرفع الأصل إلا بدليل شرعي يدل على ناقض متيقن، ويلحق بذلك كل دم خارج من الجسم من غير السيلين، كالرُعَاف ودم السن والجرح، وما أشبه ذلك سواء أكان قليلاً أم كثيراً. وقال شيخ الإسلام: (وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السيلين، كالجرح والفَصَاد والحجامة والرُعَاف والقيء فمذهب مالك والشافعي: لا ينقض الوضوء، ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ينقض، لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً...) ثم قال: (والأظهر في جميع

(١) ينظر: البحر الرائق (٣٣ / ١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٣٦ / ١)، كشاف القناع (١٢٤ / ١).

(٢) ينظر: المجموع (٥٤ / ٢)، بداية المجتهد (٤١٠، ٤١ / ١).

هذه الأنواع: أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها، فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته، ومن توضأ منها فهو أفضل... (١).

طريقة الاستدلال:

كلا الحديثين ضعيف، ولكن يؤيد ما في الحديث الأول من عدم انتقاض الطهارة بخروج الدم أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يُخرج عن الأصل إلا بدليل شرعي صحيح يخالفه.

هل ينتقض الوضوء بالقبلة:

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْتُرِ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]

قال الطحاوي: فلم يبين لنا عز وجل في كتابه هذا اللمس، ما هو؟ فاختلف أهل العلم فيه، فقالت طائفة منهم: هو ما دون الجماع من القبلة واللمس باليد وما أشبههما، وقالت طائفة منهم: هو الجماع؛ لأن الله عز وجل كنى عنه (٢).

٨٤- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أخرجه أحمد وضعفه البخاري. [وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١١٠)، والدارقطني في العلل (٦٤/٩)، والبيهقي في الكبير (٣٧٤/١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥٤/١)، وغيرهم].

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية (٣)، ومذهب المالكية والمذهب عند الحنابلة: أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، وعند الشافعية: ينقض مطلقاً ولو كان بغير شهوة (٤).

٢ - رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يستحب له الوضوء من مس المرأة إذا كان بشهوة؛ وذلك قياساً على الوضوء عند الغضب، بجامع أن الغضب والشهوة من الشيطان، فيستحب له أن يتوضأ من الشهوة، كما يستحب له أن يتوضأ من الغضب (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٢).

(٢) أحكام القرآن (١/٩٧) بتصرف.

(٣) البناية على الهداية (١/٢٤٣).

(٤) جواهر الإكليل (١/٢٠)، ومغني المحتاج (١/٣٤)، وكشاف القناع (١/١٢٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٤).



١ - مما يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء: أن الأصل بقاء الطهارة وعدم النقض، والحقيقة الشرعية لا ترتفع إلا بحقيقة شرعية أخرى ثابتة بدليل صريح صحيح، لا محتمل، ولا وجود له هنا.

٢ - وأيضاً من المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعمُّ به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته، ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ (١).

● حكم الوضوء من خروج المذي ومن مس الذكر:

٨٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «تَوْضُأً وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٨٦- وعن طلق بن علي قال: قال رجل: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: (هو أحسن من حديث بسرة). [ضعفه الشافعي وأحمد وابن معين فيما نقله البيهقي في الكبير (١/ ٣٩٦)، وأبو حاتم وأبو زرعة في العلل (١١١)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٧١)، والبيهقي في الكبير (١/ ٣٩٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٦٣)، وغيرهم].

٨٧- وعن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: (هو أصح شيء في هذا الباب).

ترجمة الرواة:

١ - المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، من السابقين الأولين، هاجر المهجرتين، وتزوج بنت عم النبي ﷺ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، توفي سنة (٣٣هـ)، ودفن بالبقيع.

٢ - طلق بن علي: هو أبو علي طلق بن علي بن المنذر السحيمي الحنفي اليمامي، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ.

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٤٠).



٣ - بُسرة بنت صفوان: بضم الباء وسكون السين: هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية، روت عن رسول الله ﷺ، لها سابقة وهجرة قديمة، وكانت من المبايعات، عاشت إلى ولاية معاوية.

التوضيح:

- مدّاء: أي: كثير المذي، وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة، أو مع قوة الشباب، ويكون خروجه بدون تدفق ولا إحساس به.
- مسست ذكرى: أي: أفضيت بيدي إليه من غير حائل.
- بضعة منك: البضعة بفتح الباء: القطعة من اللحم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عليّ دليل على أن خروج المذي ناقض للوضوء، فهو يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل بالإجماع^(١).
- ٢ - جمهور الفقهاء على أنه يكفي غسل رأس الذكر، والموضع الذي أصابه المذي فقط، ويستحب غسل الذكر كاملاً مع الأثنين^(٢)، والحنابلة يوجبون ذلك^(٣).
- ٣ - الحكمة من غسل الذكر مع الأثنين أن المذي فيه لزوجة، فربما انتشر على الذكر والأثنين ولم يشعر به الإنسان، وقيل: إن ذلك يخفف المذي أو يقطعه، ولا سيما إذا كان غسله بالماء البارد، فإنه من أسباب قطعه وعدم استمرار خروجه^(٤).
- ٤ - دل حديث طلق على جواز أن يسأل المسلم عما يُستحيا منه لأجل دينه، فلا حياء في السؤال فيما يتعلق بأمر الدين.
- ٥ - ودلّ على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ لأنه وصفه بأنه بضعة من الإنسان، كمسّ أذنه أو يده ونحوهما، وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن المنذر^(٥).

(١) المغني (١/ ٢٣٠).

(٢) منحة العلام (١/ ٢٩٢).

(٣) الفروع (١/ ٢٤٧).

(٤) منحة العلام (١/ ٢٩٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٠)، شرح الزركشي (١/ ٢٤٦)، المجموع (٢/ ٤٢).



٦ - دل حديث بسرة بنت صفوان على أن مس الذكر والفرج ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة (١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فضيلة أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، وكمال حياته وأدبه؛ حيث استحى من سؤال النبي صلى الله عليه وآله لكونه زوج ابنته، والحياء من شعب الإيمان، ولا يأتي إلا بخير، وقد عد ابن القيم عشرة أنواع للحياء، وذكر منها: (وحياء الحشمة: كحياء علي بن طالب عليه السلام أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي؛ لمكان ابنته منه) (٢).

٢ - من الأدب وحسن المعاشرة مع الأصهار ألا يذكر الزوج ما يتعلق بالشهوة عمومًا، من أسباب الجماع أو مقدماته أو الاستمتاع بالزوجة في حضرة أبيها أو أخيها أو ابنها أو غيرهم من أقاربها، مع كون السؤال في الحديث عن حكم شرعي، فكيف إذا ذكر ذلك لغير حاجة.

٣ - لا ينبغي ترك معرفة الأحكام الشرعية لأجل الحياء، بل يحتال المؤمن بوسيلة مناسبة لمعرفة.

طريقة الاستدلال:

١ - أجاب الجمهور عن حديث طلق بن علي بعدة أجوبة:

الأول: أنه حديث ضعيف، كما تقدم.

الثاني: أنه منسوخ؛ لأن طلق بن علي الحنفي كان قدومه وهم يؤسسون المسجد (رواه الدارقطني)، وتأسس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة، وأخبار الإيجاب من رواها بسرة بنت صفوان، وقد أسلمت عام الفتح في السنة الثامنة.

الثالث: أن حديث بسرة ناقل عن الأصل وحديث طلق مبقٍ على الأصل، والقاعدة المستقرة أن الناقل أولى من المبقى؛ لثلاث يلزم تغير الحكم مرتين.

الرابع: أنه يمكن أن يكون المراد بحديث ترك الوضوء ما إذا لمسه من وراء حائل لأن في رواية النسائي عن طلق قال: «خرجنا وفدًا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله فتابعناه وصلينا معه، فلما قضى

(١) التاج والإكليل (١/٤٣٣)، الإنصاف (١/٢٠٢).

(٢) مدارج السالكين (٢/٢٦٢).

الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة قال: «وهل هو إلا مضغة منك» أو قال: «بضعة منك»، والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه.

الخامس: إن قدرنا التعارض، فأحاديث الوضوء من مس الذكر أكثر رواة وأصح إسنادًا وأقرب إلى الاحتياط، وذلك يوجب ترجيحها (١).

٢- ذهب الحنابلة في رواية والعراقيون من المالكية إلى الجمع بين الحديثين؛ فحملوا حديث طلق بن علي على من مس ذكره بغير شهوة، فلا ينتقض وضوؤه، وحديث بسرة على من مس ذكره بشهوة فينتقض وضوؤه (٢).

٣- رجع شيخ الإسلام أن الوضوء من مس الذكر مستحب فقط؛ حملاً لأحاديث الأمر به على ذلك؛ توفيقاً بين الأحاديث في ذلك والآثار، وهو رواية عن أحمد (٣).

● حكم الوضوء من أكل لحوم الإبل:

● قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رَجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١] جعل الله إنزال الماء عليهم تطهيراً لهم وإذهاباً لرجز الشيطان، وقد أخبرنا النبي ﷺ فيما رواه أحمد في المسند أن الإبل خلقت من الشياطين. وقال الزركشي وغيره: هي من الشياطين، كما في الحديث الصحيح، فإذا أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع الوضوء منها ليذهب سورة الشيطان (٤)، والله أعلم.

٨٨- وعن جابر بن سمرة: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، أخرجه مسلم.

ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الله جابر بن سمرة السوائي، له صحبة، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً في بني سواة، وتوفي بها سنة ٧٤ هـ في ولاية بشر بن مروان على العراق.

(١) شرح العمدة (ص ٣٠٧ - ٣٠٩).

(٢) التوضيح لخليل (١/ ١٥٧)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٣)، الإنصاف (١/ ٢٠٢).

(٣) شرح العمدة (ص ٣٠٥)، الإنصاف (١/ ٢٠٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٤).

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع (١/ ٢٥٥).



الدلالات الفقهية:

١ - مشروعية الوضوء من لحوم الغنم، ووجوب الوضوء من لحم الإبل وهو من مفردات الحنابلة^(١).

٢ - قيل: الوضوء من لحوم الإبل تعبدي غير معلل، وقيل: بل هو معلل بأن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن»، وقد قال ﷺ فيها رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء - كالأعراب - من الحقد وقسوة القلب^(٢)، وقيل غير ذلك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حرص أصحاب النبي ﷺ على السؤال وتعلم أحكام دينهم.

٢ - الله تعالى أعلم بأسرار شرعه، وإنما علينا الإيمان والعمل بما ثبت عن الله ورسوله، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم^(٣).

● حكم وضوء من غسل جنازة أو حملها :

٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه، وقال أحمد: (لا يصح في هذا الباب شيء). [وضعفه ابن المديني فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (١/ ٤٠٢) والدارقطني في العلل (٣/ ٩٤) وغيرهما، ورجَّح وقفه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧) وأبو حاتم في العلل (١٠٣٥)].

(١) المنح الشافيات (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع (١/ ١٤٤) القواعد النورانية (ص ٢٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٥).

(٣) منحة العلام (١/ ٣٢٥).



الدلالات الفقهية:

- ١ - ظاهر الأمر في الحديث يفيد وجوب الغسل من غسل الميت، ووجوب الوضوء من حمله، وعامة الفقهاء يقولون بأنه مستحب فقط، وليس بواجب، وهو الراجح^(١).
- ٢ - ذهب الحنابلة إلى أن من نواقض الوضوء: غسل الميت، والراجح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول الجمهور ورجحه شيخ الإسلام^(٢).
- ٣ - أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من حمل الميت^(٣).

طريقة الاستدلال:

- ١ - استدلل الفقهاء على صرف الأمر في وجوب الغسل إلى الاستحباب: بقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»^(٤).
- ٢ - ذكر العلامة ابن مفلح الحنبلي قاعدة جيدة مفادها: أن الحديث إذا كان فيه ضعف، وكان دالاً على الوجوب بصيغته، أو دالاً على التحريم، فإنه يحمل على الاستحباب في الأمر، وعلى الكراهة في النهي احتياطاً، ولا يُلْزَمُ المسلمون بحكمه وجوباً أو تحريماً^(٥).

حكم مس المصحف بغير طهارة:

• قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٨٠]

قال ابن كثير: (وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أَي: مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ. قَالُوا: وَلَفْظُ الْآيَةِ خَبَرٌ وَمَعْنَاهَا الطَّلُبُ...) اهـ.

٩٠- عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٨، ٢٠٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢/ ١٧١)، روضة الطالبين (٢/ ٤٣)، المغني (١/ ١٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٧).

(٣) معالم السنن (٤/ ٣٠٥).

(٤) رواه الخطيب البغدادي، وصححه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٨).

(٥) ينظر: النكت على المحرر (١/ ١١٠)، منحة العلام (١/ ٣٢٨).



[كتاب عمرو بن حزم أعلّه أبو داود في المراسيل (٩٦) بالإرسال، وأصله صحّحه الأئمة ابن معين في التاريخ (٦٤٧)، والبيهقي في الكبير (٣٤ / ٨)، وغيرهم. قال الشافعي في الرسالة (١١٦٣): لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال أحمد فيما نقله البيهقي في الكبير (٣٤ / ٨) لما سئل عن حديث الصدقات: (أرجو أن يكون صحيحًا)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٩ / ١١): إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول].

ترجمة الراوي:

١ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، تابعي، ثقة عابد، روى له الجماعة، روى عن أبيه أبي بكر بن محمد وغيره، وروى عنه الزهري ومالك وهشام بن عروة وغيرهم، مات في سنة (١٣٥ هـ).

٢ - عمرو بن حزم: هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، صحابي خرج مع وفد نجران يفقههم يعلمهم السنة ومعالم الإسلام، ويأخذ منهم صدقاتهم، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً مشهوراً عند أهل العلم؛ عهد إليه فيه، وأمره بأمره، مات سنة اثنتين أو إحدى وخمسين.

الدلالات الفقهية:

١ - تحريم مس المصحف إلا على طهارة، وهذا قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن تيمية^(١)، قال ابن قدامة: (ولا نعلم لهم مخالفاً إلا داود)^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، الراجح أن المراد به: الكتاب الذي بأيدي الملائكة، ولكن قرر ابن تيمية أن الآية دليل على أن المصحف لا يمسه المحدث من باب التنبيه والإشارة؛ أي: إنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسه إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسه إلا طاهر^(٣).

(١) المغني (٢٠٢ / ١)، مجموع الفتاوى (٢٦٦ / ٢١).

(٢) المغني (٢٠٢ / ١).

(٣) منحة العلام (١ / ٣٣٨)، التبيان لابن القيم (ص ١٦٨).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

تعظيم المصحف وإكرامه، وصيانته عن كل ما لا يليق نابغ من التقوى؛ قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

طريقة الاستدلال:

قال العلماء: يحرم من مس المصحف نفس الكتابة وجوانبه وجلده؛ وذلك للقاعدة: (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)، فلما كان ذلك الجلد، وتلك الجوانب والبياض تابعة للمصحف أخذت حكمه.

هل يجب الوضوء على من أراد ذكر الله؟

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].
قال ابن كثير: (أي: لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم).
٩١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»، رواه مسلم، وعلقه البخاري (وصححه).

التوضيح:

- أحيانه: جمع حين، وهو الزمان؛ قل أو كثر، أي: يذكر الله في كل أوقاته.

الدلالات الفقهية:

- ١ - ذكر الله تعالى بالتسبيح ونحوه لا تُشترط له الطهارة، ولو كان الإنسان جنباً، فظاهر الحديث أنه كان يذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال، ومن تلك الأحوال: كونه محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر.
- ٢ - استحباب كثرة ذكر الله في كل وقت.
- ٣ - ليس في الحديث دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن^(١).
- ٤ - يستثنى من عموم هذا الحديث أيضاً الذكر حال البول والغائط والجماع.

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٥).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ما كان عليه النبي ﷺ من تأله وكثرة ذكر الله تعالى واتصال به في كل وقت وحين.
- ٢ - فضيلة الذكر عند الله تعالى، ويُسرّه على المؤمن في كل وقت وعلى كل حال غالباً بلا مشقة ولا مؤونة.
- ٣ - من مقاصد الشريعة: أن يكون قلب المؤمن حياً ولسانه رطباً بذكر الله تعالى، لئلا تستبد به الغفلة؛ ولهذا جاء الأمر به وبالإكثار منه كثيراً في القرآن والسنة.

طريقة الاستدلال:

- صيغة: «كان رسول الله...»: تدل على كثرة التكرار والمداومة على ذلك الفعل.

• يقين الطهارة لا يزول بالشك:

قال الله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

أمر الله في الآية بالتبيين، والتبيين يَطْرَحُ الشك، فيُستدل بذلك على أن اليقين لا يزول بالشك.

- ٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكَل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه مسلم.
- ٩٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد. ولمسلم عن أبي هريرة نحوه. [وهو الحديث المذكور قبله].

- ٩٤ - وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ» وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ». [وفيه عياض بن هلال: مجهول].

التوضيح:

- إذا وجد: أي: أحس شيئاً كققرة في جوفه.
- أشكل عليه: أي: التبس عليه، هل خرج منه ما يوجب الوضوء أم لا.
- مقعده: المقعدة: مؤخرة الإنسان.



الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وأخذ به جمهور العلماء، وروي عن مالك النقص مطلقاً، وروي عنه النقص خارج الصلاة دون داخلها^(١).
- ٢ - قوله: «فليقل كذبت» أي: في نفسه لا بلسانه، كما في رواية ابن حبان، لا ينطق بلسانه؛ إذ المصلي غير جائز له أن يقول كذبت نطقاً^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة: إغلاق باب الوسوسة الذي يدخل منه الشيطان على العبد لإفساد طهارته وصلاته وعبادته، فلا ينبغي للمسلم أن يستسلم للوسواس، فإنه داء عضال، إذا اشتد بصاحبه لا يكاد ينفك عنه، فيقع في الحرج والمشقة، ويواجه عناء في أداء الواجبات؛ لأن الوسواس أكثر ما ينشأ من الشك، ومتى استسلم الإنسان للوسواس وانقاد لها تمادت به وأتعبته، ومتى غفل عنها ولم يلتفت لها، فإنها تزول وتنتهي بإذن الله تعالى، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى عدم الاستسلام لها بقوله: «فليقل: كذبت»^(٣).

طريقة الاستدلال:

قاعدة: الحديث دل على قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)، أو (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وهي من القواعد الشرعية الكبرى.

وجه دلالة الحديث على القاعدة: نصه ﷺ على أن من تيقن الوضوء ثم شك في الحدث لا يخرج من الوضوء بهذا الشك حتى يستيقن. قال القرافي: (هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه)^(٤).



(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٢/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: منحة العلام (١/ ٣٥٤).

(٤) الفروق (١/ ٢٠١).



• الاستعاذة عند دخول الخلاء وعدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى :

• قال الله سبحانه: ﴿وَقُلْ رَبِّ اعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿المؤمنون: ٩٧، ٩٨﴾ قال ابن كثير: (أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، لِأَنَّهُمْ لَا تَنْفَعُ مَعَهُمُ الْحِيلُ، وَلَا يَنْقَادُونَ بِالْمَعْرُوفِ... وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ أَيُّ: فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي؛ وَلِهَذَا أَمَرَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي ابْتِدَاءِ الْأُمُورِ - وَذَلِكَ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيَاطِينِ - عِنْدَ الْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ وَالذَّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْبَرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ومن تعظيم شعائر الله عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله في مواضع النجاسات.

٩٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» أخرجه الأربعة، وهو معلول. [أعله أبو داود في السنن (١٩)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٧)، والدارقطني في العلل (١٧٥/٦)].

٩٦- وعنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ» أخرجه السبعة.

التوضيح:

- إذا دخل الخلاء: أي: إذا أراد دخول الخلاء، والخلاء؛ بفتح الخاء المعجمة والمد: يراد به المكان المَعْدُّ لقضاء الحاجة، وسمي خلاء لكون الإنسان يخلو فيه بنفسه عادة.
- أعوذ: أي: أعتصم وألجأ وأستجير.
- الخُبْثُ: بضم الخاء والباء، جمع خبيث، وهم ذكور الشياطين، وقيل: الخُبْثُ: بإسكان الباء: الشَّرُّ.
- الخُبَائِثُ: جمع خبيثة، وهم إناث الشياطين، وقيل: هم الشياطين مطلقاً، وقيل: هي الذوات الشريرة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث الأول دليل على كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى، واستحباب تنحيته قبل دخول الخلاء، وإنما كان النبي ﷺ يضع خاتمه لأن فيه: (محمد رسول الله) ثلاثة



أسطر. وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة من حيث الجملة، إلا قولاً في مذهب أحمد^(١).

- ٢ - يرى المالكية والحنابلة في المصحف خاصة: أن الدخول به إلى الخلاء حرام في غير حال الضرورة والحاجة^(٢)، وذلك كأن يخاف عليه أن يسرق، أو يهان، ولم يجد من يحفظه له حتى يخرج.
- ٣ - في الحديث الثاني دليل على أنه تُسَنُّ الاستعاذة قبل دخول الخلاء بالذكر الوارد، وأما في الصحراء فيقوله في أول تشميره لثيابه، واستحباب هذا الذكر أمر مجمع عليه^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ذكر الله تعالى حصن حصين من الشياطين، وأمان من كل ما يُخَاف.
- ٢ - في الحديث الثاني دليل على أن الأمانة النجسة كالحمامات والحشوش والمزابل هي مأوى الشياطين، ولذا شرعت الاستعاذة بالله تعالى منهم؛ من ذكرانهم وإنائهم، أو من الشر كله وأهله؛ فإن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في دفع ما يؤذيهم أو يضرهم^(٤).
- ٣ - مجيء الإسلام بهذه الآداب دليل يبين على كمال هذه الشريعة، ورعايتها لمصالح العباد، واستيعابها لجميع الآداب النافعة، سواء في أمور العبادات أو المعاملات أو الآداب أو الأخلاق؛ فما من شيء ينفع الناس ويقربهم إلى الله تعالى إلا بيّنته ورغبت فيه، وما من شيء يضرهم أو يعرّضهم لسخط الله إلا بيّنته وحذرت منه^(٥).
- ٤ - في الحديث ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من ضبط أموره عليه أفضل الصلاة والسلام، وأحواله، وأقواله، وأفعاله، وأذكاره، وغير ذلك، رضي الله عنهم أجمعين.

طريقة الاستدلال:

في الحديثين دلالة فعل، وقد سبق أن الفعل المجرد لا يدل إلا على الاستحباب؛ ولهذا قال العلماء باستحباب ما سبق، ولم يقولوا بالوجوب.

(١) الموسوعة الفقهية (٣٤ / ٢٠).

(٢) حاشية العدوي (١ / ١٤٥)، وكشاف القناع (١ / ٤٩).

(٣) المجموع (٢ / ٨٨).

(٤) ينظر: منحة العلام (١ / ٣٥٦).

(٥) المرجع السابق (١ / ٣٦٤).



استحباب البعد والاستتار حال قضاء الحاجة :

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، ومن حفظ الفروج ستر العورات.

٩٧- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. متفق عليه.

٩٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»، رواه ابن السكن وصححه ابن القطان، وهو معلول. [وضعفه الألباني في تمام المنة (١/ ٥٨)].

٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِزِرْ»، رواه أبو داود. [وضعفه البيهقي في الخلافيات (١/ ٢٤٠) وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٦٨) وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٨٤)].

التوضيح:

- الإداوة: بكسر الهمزة: المطهرة.
- توارى: أي: غاب عن عيني، واحتجب بشيء ما.
- فليتوارا: أي: ليستر كل واحد عن صاحبه.
- يمقت: المقت: أشد البغض، ويكون عن أمر قبيح.

سبب ورود حديث المغيرة:

في الصحيحين عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبيت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث المغيرة دليل على استحباب البعد والتواري عن الناس عند قضاء الحاجة لئلا تُرى عورته، أو يُسمع صوته، أو تُشم رائحته؛ قال النووي: (وهذان الأدبان - البعد والاستتار - متفق على استحبابهما) (١).

(١) المجموع (٢/ ٩٢).



٢ - إذا كان في بنیان يكفيه الدخول في الخلاء المُعَدَّ، مع الحرص على الاستتار.

٣ - فيه دليل على وجوب ستر العورة.

٤ - في حديث جابر -إن صح- النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم، وتعليله بمقت الله عليه، أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم. لكن جمهور أهل العلم على أنه مكروه (١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

كمال الدين الإسلامي في شمول آدابه لجميع مناحي الحياة لدى الفرد والمجتمع.

طريقة الاستدلال:

حمل الجمهور حديث جابر على الكراهة، وصرفوا النهي عن التحريم لأن المقت ترتب على أكثر من عمل فلا يلزم أن يكون الكلام وحده حراماً، وقد وقع الإجماع على عدم تحريم الكلام أثناء قضاء الحاجة فدل على أن حكمه الكراهة (٢).

وقيل: لعل الصارف له عن التحريم ما تقدم عن ابن مفلح رحمه الله من أن النهي إذا ورد في حديث متكلم فيه، فإنه يحمل على الكراهة (٣).

• تحريم قضاء الحاجة في منافع الناس:

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، وقضاء الحاجة في منافع الناس من الفساد في الأرض.

١٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَحَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، رواه مسلم.

(١) فتح القدير (١/ ٢١٣) التاج والإكليل (١/ ٣٩٧)، المجموع (٢/ ١٠٣)، الفروع (١/ ١١٤).
(٢) ينظر: إعلام الأنعام (١/ ٢٣٤)، سبل السلام (١/ ١١١)، ودعوى الإجماع فيها نظر، والحديث لا يصح، وهذا يكفي.
(٣) منحة العلام (١/ ٣٧٧).



١٠١ - وعن معاذ مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»، رواه أبو داود. [أعله بالانقطاع: أبو داود في السنن (٢٦)، والمزي في تحفة الاشراف (١١٣٧٠)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والايهام (٤١/٣)].

١٠٢ - ولأحمد عن ابن عباس: «أَوْ نَقَعَ مَاءً»، وفيهما ضعف.
١٠٣ - وأخرج الطبراني النّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمَرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي، من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

ترجمة الراوي:

معاذ ابن جبل: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، شهد العقبة الثانية، وغزوة بدر وما بعدها، بعثه النبي ﷺ إلى اليمن داعياً ومعلماً وقاضياً، وودّعه ودعا له، وولاه عمر على الشام بعد أبي عبيدة، ومات من عامه في طاعون عمواس، سنة (١٨ هـ).

التوضيح:

- اتقوا اللاعنين - بالثنية - الأمرين الجالبين للعن، أو الملعون فاعلّهما.
- يتخلّى: يقضي حاجته.
- ظلهم: الأماكن التي يجلس فيها الناس ويستظلونها.
- الموارد: جمع مورد، وهو موضع الماء الذي يَرِدُّه الناس.
- نقع ماء: أي: مجتمع الماء.
- ضَفَّة نهر: أي: جانب النهر.

الدلالات الفقهية:

- ١ - الذي تحصّل من هذه الأحاديث النهي عن التخلّي في ستة مواضع^(١)، وهي: طريق الناس، والظل، والموارد، ونقع الماء، والأشجار المثمرة، وجانب النهر.
- ٢ - يُنهى عن التخلي في طريق الناس، وقارعة الطريق، والمراد ما يطرقه الناس ويمشون فيه، أما الطريق المهجورة فيجوز التخلي فيها عند الحاجة.

(١) منحة العلام (١/٣٧٣).



- ٣ - وينهى عن التخلي فيما يستظل به الناس من شجرة أو جدار أو جبل ونحوها مما ينتفع به، ويلحق بالظل متمسّس الناس في الشتاء، وكذا الأماكن التي يتردد إليها الناس، كالمنزّعات والحدائق، وأماكن الاستراحة التي قد توجد على بعض الطرق الطويلة، أما ما لا ينتفع به ولا يجلس فيه فيجوز التخلي فيه.
- ٤ - وينهى عن التخلي في موارد المياه التي يردها الناس للشرب؛ كالساقية والآبار، ويلحق بذلك محلات الوضوء التي لم تعدّ لقضاء الحاجة.
- ٥ - وينهى عن التخلي في نقع الماء، ويشمل ذلك ما إذا تخلّى فيه أو حوله؛ لأنه إن تخلّى فيه أفسده على غيره، وإن تخلّى حوله قريباً منه تأذى بذلك من يرّد عليه.
- ٦ - وينهى عن التخلي تحت الأشجار المثمرة، لئلا تسقط الثمرة على ما خرج منه فتتجسس به، أو يتنجس من أراد أخذ ما فيها، فإن كانت غير مثمرة، أو مثمرة ولا يؤخذ ثمرها جاز التخلي تحتها إذا لم تكن ظلاً لمن يستظل بها.
- ٧ - وينهى عن التخلي على جوانب الأنهار وشواطئ البحار^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد الشريعة: الحث على كل ما يزيد ألفة الناس ويقوي أواصرهم.
- ٢ - غرس فضيلة الإحسان لدى المسلم والأمر بالكف عما يؤذي الناس؛ وقد دخل رجل الجنة بغصن شجرة أراحه عن طريق الناس.
- ٣ - النهي عن التخلي في الأماكن العامة؛ لما في ذلك من أذية الناس بالتنجيس والاستقذار والتتن، والتسبب في نشر الأمراض، وهو مظهر سيئ مُنافٍ لتعاليم الإسلام الداعية إلى النظافة.

• حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

• قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرٌ لِّلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]

- ١٠٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرّقوا أو غربّوا»، أخرجه السبعة.
- ١٠٥ - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مُستقبل الشام، مُستدبر الكعبة» متفق عليه.

(١) منحة العلام (١/ ٣٧٣)



ترجمة الراوي:

أبو أيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري النجاري، عليه نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لما قدم المدينة، فبقي في داره شهرًا حتَّى بنيت حُجْرُهُ ومسجده، شهد العقبة وبدر والمشاهد كلها، ولازم الغزو فلم يتخلف عن غزوة إلا وهو في أخرى، حتى توفي في غزوة القسطنطينية من بلاد الروم، سنة (٥٢هـ).

التوضيح:

- رقيت: سعدت.

- شرقوا أو غربوا: ليس عاما لجميع أهل الأرض، بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها.

الدلالات الفقهية:

١ - حديث أبي أيوب فيه دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها حال البول والغائط في البنيان وفي الفضاء، وبه قال الحنفية، وابن حزم، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم، والشوكاني^(١).

٢ - في حديث ابن عمر دليل على جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة في البنيان، ويقاس عليه الاستقبال؛ ففيه تخصيص لعموم حديث أبي أيوب السابق، وبه استدلل الجمهور على التفريق بين الفضاء والبنيان.

٣ - اختلفوا في الحكمة من هذا النهي من حيث المعنى، والظاهر: أنه لإظهار الاحترام والتعظيم للقبلة؛ لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - تعظيم شعائر الله، ومنها الكعبة المشرفة - بيت الله وقبلة المسلمين - بتجنب كل ما قد ينقص من قدرها، أو يمس مقامها.

٢ - حسن تعليم النبي ﷺ؛ فإنه لما بين الجهة المحرمة في الاستقبال والاستدبار، علّمهم مخرجًا مباحًا، فلم يسد عليهم الباب ويتركهم، ولكنه أرشدهم إلى الطريق المباحة، وله ﷺ مثل هذا

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١)، الإنصاف (١/ ١٠١)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٢)، المحلى (١/ ١٨٩)، نيل الأوطار (١/ ٩٨).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٩٦).

في قضايا كثيرة، مثل إرشاده جابي التمر من خبير بقوله: «بع الجمع بالدرهم، ثم اشتر بالدرهم جنيًّا»، وهذا المنهج الحكيم في الفتوى هو الذي يتعين على المفتين أن يسلكوه؛ لئلا يقع الناس في الحرج والضيق في شريعة وسَّعها الله عليهم، ولئلا يكون إيراد الباب عليهم سببا لإقدامهم على الحرام^(١).

طريقة الاستدلال:

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما خاصًّا، خُصَّص به عموم النص؛ دفعًا للتعارض وجمعًا بين الأدلة؛ ومنه تخصيص النهي الوارد في حديث أبي أيوب عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط، بحديث ابن عمر الدال على جواز استدبار القبلة عند قضاء الحاجة داخل البيان.

• كيفية قضاء الحاجة والاستنجاء بعدها :

• قال الله سبحانه: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فتطهير الثياب يلزم منه تطهير الجسد حتى يبقى الثوب الملبوس طاهرًا.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ومن حفظ الفروج ستر العورات.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. ولا يكون التطهير بإزالة النجاسة بمثلها، ولا بما لا يطهر، ولا بمحترم؛ لمنافاته الشكر الوارد في الآية.

وقال الله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقد جاء من غير وجه أن سبب نزول الآية أن الأنصار كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية^(٢).

١٠٦ - عن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَلَاءِ: أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى»، رواه البيهقي بسند ضعيف.

١٠٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(١) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: أبوداود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وأحمد (١٥٤٨٥)، وغيرهم، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي (المستدرک: ١/ ٢٥٧ ح ٥٥٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٤).



١٠٨ - وعنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأُحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالنَّهْلِ»، متفق عليه.

١٠٩ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: «لَقَدْ هَمَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»، رواه مسلم.

١١٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ» أخرج البخاري. وزاد أحمد والدارقطني: «أُتِنِي بِغَيْرِهَا». [قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٢/٢):

(هي منقطعة فيما بين أبي إسحاق وعلقمة؛ فإنه لم يسمع منه شيئاً بإقراره على نفسه بذلك)].

١١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»، رواه الدارقطني وصحَّحه. [ضعفه ابن عدي في الكامل (٣٨٥/٥)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٤٢/١): (ابن كاسب ذو منابر، وسلمة ضعفه النسائي، ومشاهير غيره)].

١١٢ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر» متفق عليه.

١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتُرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فأخذ جريدة رطبة، فشققها نصفين، فغرز في كل قبرٍ واحدةً، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبْسُ»، متفق عليه.

١١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، رواه الدارقطني. [وقال في السنن (٢٣٢/١): الصواب مرسل، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٧٢٥٧): منكر] وللحاکم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»، وهو صحيح الإسناد. [أعلَّ رفعه أبو حاتم في العلل (١٠٨١)، والدارقطني في العلل (١٦٤/٤)، وغيرهم].

١١٥ - وعن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْزُ ذَكَرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، رواه ابن ماجه بسند ضعيف. [ونقل النووي في المجموع (٩٢/٢) الاتفاق على تضعيفه].

١١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قَبَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَشْنِي عَلَيْكُمْ»، فقالوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ، رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة. [وضعفه النووي في المجموع (٩٩/٢)، وابن حجر في التلخيص (١٢٣/١)].



ترجمة الرواة:

- ١ - سراقه بن مالك: هو أبو سفيان سراقه بن مالك بن جُعشم، كان شاعرًا مجودًا، وُقِيَ بوعدِه لرسول الله ﷺ، فعَمِيَ عنه الطلب يوم الهجرة. أسلم يوم الفتح، وتوفي في خلافة عثمان سنة (٢٤هـ).
- ٢ - سلمان: هو أبو عبد الله سلمان الفارسي، مولى رسول الله ﷺ، وهو الذي أشار بحفر الخندق، وكان خيرًا فاضلاً حبراً عالماً زاهداً متقشفاً، وكان يأكل من عمل يده، فكان يعمل الخوص بيده، ويتصدق بعطائه، مات بالمدينة في آخر خلافة عثمان سنة (٣٥هـ).
- ٣ - عبد الله بن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، كان سادس رجل في الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ، كان كثير الولوج على النبي ﷺ وقال له رسول الله ﷺ: «إذنك على أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادى حتى أُنْهاك»، والسواد: السرار، كان من أقرب الناس سمًا وهديًا ودلاً بالنبي ﷺ، شديد الخوف والبكاء من خشية الله متواضعًا، ومناقبه وفصائله كثيرة جدًا، توفي سنة (٣٢هـ).
- ٤ - يزداد الفارسي اليماني: لا تصح له صحبة.

التوضيح:

- ١ - يتمسح: أي: يستنجي، أو يستجمر.
- ٢ - نحوي: أي: مقارب لي في السن.
- ٣ - إداوة: إناء صغير من جلد.
- ٤ - عنزة؛ بفتح العين والنون: عصا أطول من الحربة وأقصر من الرمح في رأسها حديدة، يقال لها: زج.
- ٥ - الرجيع: روث ذي الحافر.
- ٦ - روثة: الروث مختص بما يخرج من الخيل والبغال والحمير.
- ٧ - ركس: نجس، وسمي الخارج ركسًا؛ لأنه رجع من حالة الطعام إلى حالة الروث.
- ٨ - استجمر: استعمل الحجارة في مسح البول والغائط.



٩ - فليوتر: أي: ليُنْه استجماره على وتر، ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر.

١٠ - ما يعذبان في كبير: أي: بسبب ذنب كبير تركه عليهما، بل هو سهل عليهما.

١١ - لا يستتر من البول: أي: لا يجعل لنفسه سترة تقيه من بوله.

١٢ - النميمة: نقل كلام الغير على وجه الإفساد والإضرار.

١٣ - عامّة: أي: أكثر.

١٤ - فلينتر: أي: لينفض ذكره؛ لاستخراج ما بقي في القصة.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث سراقه بن مالك على استحباب نصب الرجل اليمنى، والتحمل على الرجل اليسرى أثناء قضاء الحاجة، والحديث ضعيف، ولكن ذكر بعض الأطباء أن هذه الهيئة تسهل خروج الخارج، والقول باستحباب هذه الهيئة هو قول فقهاء المذاهب الأربعة^(١).

٢ - وفي حديث أبي قتادة النهي عن مس الذكر باليمين حال البول، وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة وذهب الظاهرية إلى أن النهي للتحريم^(٢).

٣ - النهي عن مس الذكر باليمين مقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحًا^(٣).

٤ - وفيه: النهي عن الاستنجاء باليمين، سواء بالماء أو بالأحجار، والجمهور على أن النهي للكراهة والتنزيه، وذهب الظاهرية إلى التحريم كالخلاف السابق^(٤).

٥ - وفيه: النهي عن التنفس في الإناء، وإنما يتنفس خارجه؛ فإن ذلك سنة ثابتة، وأدب شرعي؛ لأن في التنفس في الإناء ثلاثة محاذير:

الأول: أن التنفس في الإناء يقذر الشراب على من بعده؛ لأنه ربما وقع فيه أثناء النفس شيء من الفم أو الأنف.

الثاني: أن النفس ربما حمل أمراضًا يتلوث بها الإناء.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٥)، التاج والإكليل (١/ ٣٨٧)، المجموع (٢/ ١٠٤)، الفروع (١/ ١١٤).

(٢) المحلى (١/ ١٠٨)، نيل الأوطار (١/ ١٠٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٥٤).

(٤) المجموع (٢/ ١١٠).



الثالث: أنه يخشى عليه من الشَّرْق؛ لأن الماء نازل، والنفس صاعد، فيكون التقاؤهما سبباً في شرق الإنسان وتساقط اللعاب في الإناء، وكل ذلك مُنافٍ للأدب.

والسنة للإنسان إذا شرب ألا يشرب في نفسٍ واحد، بل يشرب في نفسين أو ثلاثة مع فصل القدح عن فيه؛ لأن ذلك أخف على المعدة، وأنفع لريِّه، وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل أرباب الشره. وكذا ورد النهي عن النفخ في الإناء، وهو أشدُّ^(١).

٦ - وفي حديث أنس دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة بالبعد عن أعين الناس، ويكون ذلك أيضاً بإغلاق باب الكنيف.

٧ - وفيه: جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء، ولا يشترط الجمع بينه وبين الحجارة، وهو قول الأئمة الأربعة^(٢)، والجمع بينهما أفضل.

٨ - وفيه: مشروعية خدمة أهل العلم والفضل.

٩ - جواز استخدام الصغار، وإن كانوا أحراراً.

١٠ - مشروعية السترة في الصلاة، قال النووي: (وإنما كان يستصحب النبي ﷺ العترة لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه)^(٣).

١١ - وفي حديث سلمان النهي عن استقبال القبلة أثناء الغائط أو البول، وظاهر الحديث أن النهي يشمل الفضاء والبنیان، وقد سبق بيان ذلك^(٤).

١٢ - وفيه أيضاً النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار منقية، فإن لم تنقي المحل، زاد حتى ينقي، والسنة أن يقطع ذلك على وتر، فإذا أنقى بأربع زاد مسحة خامسة، من أجل أن ينتهي على وتر، وهكذا.

١٣ - الجمهور على أنه لا تتعين الأحجار في الاستنجاء، بل يجزئ غيرها مما يقوم مقامها في الإنقاء، كالخرق، والمناديل، أو الأخشاب، ونحو ذلك^(٥).

(١) ينظر: منحة العلام (١/ ٣٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٣٨/ ١) مواهب الجليل (١/ ٢٤٨)، المجموع (٢/ ١١٥)، الإنصاف (١/ ١٠٥).

(٣) شرح مسلم (٣/ ١٦٣) بتصرف يسير.

(٤) في الدلالات الفقهية للحديثين: ١٠٥ و ١٠٦.

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٧)، مواهب الجليل (١/ ٢٨٦)، المجموع (٢/ ١٣٠)، الفروع (١/ ٩٢).



- ١٤- نص الشافعية والحنابلة على أن المراد بالأحجار الثلاثة، ثلاث مسحات، فلا يلزم ثلاثة أحجار، فلو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف فمسح بكل حرف مسحة أجزأه^(١).
- ١٥- النهي عن الاستنجاء بالعظم والرجيع، لأن العظم إذا كان من حيوان مُذَكَّى فهو طعام الجن، وإن كان عظم ميتة فهو نجس، فلا يكون مطهراً، وكذلك الروث والرجيع؛ إن كان طاهراً فهو علف لدواب الجن، وإن كان نجساً لا يكون مطهراً.
- ١٦- ودلَّ حديث ابن مسعود على جواز الاستجمار بكل ما قام مقام الحجر من كل طاهر جامد قالع للنجاسة غير محترم ولا مطعوم، وقد سبق.
- ١٧- وفيه جواز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء^(٢)، وهو قول الحنفية والمالكية.
- ١٨- في حديث ابن عباس الأول إثبات عذاب القبر، وعليه اتفاق أهل السنة، بل أكثر الأمة^(٣)، والأحاديث فيه متواترة^(٤).
- ١٩- وفيه: تحريم النميمة بين الناس، وأنها من أسباب عذاب القبر، والنميمة كبيرة من الكبائر ومحرم بالكتاب والسنة والإجماع.
- ٢٠- وفي حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة الذي يليه دليل على وجوب تنزه الإنسان من بوله، وأن التساهل في ذلك كبيرة متوعد عليها بالعذاب، وقد قال ﷺ: «وإنه لكبير»، ويتحقق التنزه منه بأمرين:
- الأول: بالتخلص منه وإزالة أثره من بدنه أو ثوبه أو مكان صلاته إن وقع في شيء من ذلك.
- والثاني: بتجنبه ابتداءً؛ فلا يبول في مكان صلب يرد عليه البول، ولا في اتجاه الريح، ونحوه.
- ٢١- ودلَّ حديث يزداد الفارسي على استحباب النتر ثلاث مرات بعد البول لإخراج بقية البول من الذكر زيادة في الإنقاء، وبه قال الشافعية والحنابلة^(٥).

(١) المجموع (١١٢/٢)، المغني (١٠٢/١).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣٠٤/٢).

(٣) القيامة الصغرى للأشقر (ص ١٠٨).

(٤) نيل الأوطار (١١١/١).

(٥) المجموع (١٠٦/٢)، الإنصاف (١٠٢/١)، موسوعة أحكام الطهارة (١١٩/٢).

والصحيح أنه لا يستحب، قاله ابن تيمية^(١)؛ لأن الحديث المروي في ذلك ضعيف، ولأن نتر الذكر يسبب در البول وتتابعه، والإنسان بهذا الفعل يجرُّ على نفسه بلاءً بالسلس والوسوسة وطول بقائه على حاجته، قال ابن القيم: (قال شيخنا: والبول كاللبن في الضرع، إن تركته قَرَّ، وإن حلبته دَرَّ)^(٢).

٢٢ - إن وجد من الناس من قد يخرج منه شيء بعد البول إذا لم يتحرك أو يمشي خطوات أو ينتر ذكره، فلا حرج عليه أن يفعل ذلك حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في مجرى البول شيء، بشرط أن يتيقن خروج شيء عن طريق التجربة، فإن كان مجرد وهم أو وسواس فلا عبرة به، ولا ينبغي الالتفات إليه^(٣).

٢٣ - ودلّ حديث ابن عباس الثاني على أن السنة أن يُجمع بين الاستجمار بالأحجار ونحوها، وبين الاستنجاء بالماء، وهو قول جمهور العلماء^(٤)، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالاستنجاء بالماء أفضل، عند المذاهب الأربعة^(٥)، لأنه أبلغ في إزالة الأثر، ثم يليه آخرًا: الاستجمار مجردًا، وهو أدنى المراتب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضل أنس رضي الله عنه وأدبه وخدمته للنبي ﷺ.
- ٢ - من كمال الدين الإسلامي: الإحسان إلى الجن بعدم استعمال طعامهم وطعام دوابهم في الاستجمار.
- ٣ - ينبغي على المسلم أن يكون نظيفًا طاهرًا يسعى في تنزيه نفسه من النجاسات والأوساخ الحسية والمعنوية.
- ٤ - أفاد حديث ابن عباس في عذاب القبر لمن لا يتنزه من بوله وحديث أبي هريرة الذي يليه، أفادا: أهمية محاسبة النفس ومراقبة الله تعالى واجتناب ما يوجب سخطه وعذابه.
- ٥ - الإيمان بعذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة قاطبة كما تقدم.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١).

(٢) إغاثة اللهفان (١/٢٢٥).

(٣) ينظر: منحة العلام (١/٤١٦)، المجموع (٢/٩٠).

(٤) بدائع الصنائع (١/٢١)، الفواكه الدواني (١/١٣٣)، الأم (١/٣٧)، الفروع (١/١٢٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٨)، مواهب الجليل (١/٢٤٨)، المجموع (٢/١١٥)، الإنصاف (١/١٠٥)،

موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٦٤).



طريقة الاستدلال:

- ١ - في حديث أبي قتادة قوله: «لَا يُمَسِّكَنَّ»: لا ناهية، «أحدكم»: نكرة جاءت في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تدل على العموم.
- ٢ - الأصل في النهي التحريم، والأرجح أن النهي الوارد في حديث أبي قتادة للكرهية، وهو قول الجمهور، والقرينة الصارفة للنهي من التحريم أنه نهي تأديب وإرشاد^(١)؛ وذلك لوجهين:
الأول: لأنه من باب التوجيه والإرشاد والتأديب؛ لتنزيه اليمين وتكريمها، ومثل هذا لا يبلغ النهي فيه إلى التحريم.
- والثاني: عموم حديث طلق من قوله ﷺ: «وهل هو إلا بضعة منك» أي: الذكر، فالأصل جواز مسه، وتُنَزَّه اليمين عن ذلك كما تُنَزَّه عن سائر المستقذرات.
- ٣ - الغرض من استخدام الحجارة: التطهير؛ فهي عبادة معقولة المعنى، ولهذا جاز التطهر بغير الحجارة مما يقوم مقامها عند الجمهور، وإنما وقع النص على الأحجار لكونها الغالب في ذلك الزمان. كما أن في تخصيص النهي بالرجيع والعظم دليلاً على أنه أراد غيرها مما يقوم مقامها، كالحجر، والحرق، والخشب، بشرط ألا تكون مطعوماً ولا محترماً، وأن تكون مزيلة للنجاسة، طاهرة، غير ملساء.

استحباب الاستغفار عقب الخروج من الخلاء:

- ختم الله تعالى آية الطهارة في سورة النساء بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] وفي ذلك إشارة إلى أن على المسلم أن يستغفر عند الفراغ من الغائط ونحوه.
 - ١١٧ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»، أخرجه الخمسة، وصحَّحه أبو حاتم والحاكم. [قال أبو حاتم في العلل (٩٣): أصح حديث في هذا الباب، وحسنه الترمذي في السنن (٧)، وصحَّحه ابن خزيمة في الصحيح (٩٠) وابن حبان في الصحيح (١٤٤٤) وغيرهم].
- التوضيح:

- غفرانك: أي: أسألك غفرانك، والمغفرة هي: الستر والتجاوز مع الوقاية.

(١) ينظر: كشف اللثام (١/ ٢١١).



الدلالات الفقهية:

في حديث عائشة دليل على استحباب قول: «غفرانك» بعد خروجه من مكان قضاء الحاجة، ونص على استحبابه الجمهور^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من هذا الدعاء: أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليها من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فكان الاستغفار اعتراً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم^(٢).
- ٢ - أشار ابن القيم إلى فائدة أخرى، فقال: (وفي هذا من السر - والله أعلم - أن النجوى تثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأله أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه)^(٣).



(١) المدخل لابن الحاج (١ / ٢٨)، والمجموع (٢ / ٧٦)، ومنتهى الإرادات (١ / ١٤).

(٢) تحفة الأحوذى (١ / ٤٢).

(٣) إغاثة اللهفان (١ / ٥٨).



باب الغسل وحكم الجنب

• جواز تأخير الغسل من الجنابة وأنها ليست نجاسة:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال أبو زرعة العراقي: (فإنه يعلم من دلالة الآية على جواز ذلك [أي الجماع] إلى طلوع الفجر جواز صوم الجنب؛ فإنه متى استمر إلى الفجر كان جنباً في جزء من النهار، وقد حكي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي من أئمة التابعين^(١)).

١١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طُرُق المدينة وهو جنبٌ، قال: فانخَسْتُ منه، فذهبت فاغتسلت ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً فكرهت أن أُجالِسك على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس» متفق عليه.

التوضيح:

- انخَسْتُ: من الخنوس، وهو التأخر والاختفاء والتستر.

الدلالات الفقهية:

- ١ - هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه طاهر لعموم الحديث^(٢).
- ٢ - الكافر حكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الجماهير من السلف والخلف، وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار^(٣).
- ٣ - جواز تأخير غسل الجنابة عن أول وقت وجوبه، وأن له أن ينصرف في حوائجه وأموره قبل الاغتسال.

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ١١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٦٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - احترام أهل العلم والفضل وتوقير مجالسهم، حتى يكون المسلم معهم على أكمل الهيئات وأحسن الصفات (١).
- ٢ - من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب؛ سأل عنه، وقال له صوابه، وبين له حكمه (٢).
- ٣ - استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله ﷺ لأبي هريرة: «أين كنت؟».

• موجبات غسل الجنابة:

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

الجنُب اسم يقع على الذي يجب عليه الغسل بمجازرة ختان أو بنزول مني بشهوة.

١١٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْكَاءُ مِنَ الْكَمَاءِ» رواه مسلم، وأصله في البخاري.

١٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» متفق عليه، وزاد مسلم: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

١٢١ - وعن أنس بن مالك أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فقالت: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشَّبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشَّبه» رواه مسلم (٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٦٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٦٧).

(٣) إنما أورد في البلوغ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: «تغسل». متفق عليه. زاد مسلم: فقالت أم سليم: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم فمن أين يكون الشَّبه؟».



التوضيح:

- الماء من الماء: الماء الأول: ماء الاغتسال، والثاني: يراد به المني.
- شُعْبَهَا الأربعة: فيه أقوال: أحدها أن شعبها الأربع يداها ورجلاها، وهو كناية عن الجماع.
- جهدها: أي: بلغ منه الجهد في الإيلاج، أو بلغ مشقتها، ويتحقق بتغيب الحشفة في الفرج.
- رأت ذلك: أي: رأت أثر ذلك - وهو المني - بعد الاستيقاظ.
- الشبه: أي: شبه الولد بأحد والديه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أبي سعيد على أن الاغتسال يجب بنزول الماء، ودل بمفهومه أنه إن جامع ولم يُنزل فلا غسل عليه.
- ٢ - دل حديث أبي هريرة على وجوب الغسل من الجماع على الرجل والمرأة، سواء حصل إنزال أو لا.
- ٣ - حكى النووي وغيره انعقاد الإجماع على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وأجاب عن حديث: «الماء من الماء» بجوابين: أحدهما: أنه ثبت عن ابن عباس بيان اختصاصه بالرؤية، وأن معناه: لا يجب الغسل بالرؤية في النوم إلا أن ينزل. والجواب الثاني: أنه منسوخ، ودليل النسخ أن الصحابة اختلفوا في ذلك، فأرسلوا إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل»، فرجع إلى قولها من خالف^(١).
- ٤ - وفي حديث أنس دليل على أن إنزال الماء في حالة النوم موجب للغسل، كإنزاله في حالة اليقظة، وأن المرأة تحتلم في المنام كما يحتلم الرجل.
- ٥ - جواز استفتاء النساء الرجال، حتى مما يستحي منه عادة.
- ٦ - حديث أنس أصل عظيم في بيان صفة المني في حال الصحة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ينبغي للإنسان أن يسأل عما يحتاج إليه حتى في الأمور التي يستحي منها، ولا ينبغي أن يمنع الحياء عن السؤال عن الحق، لكن يقدم ما يمهد عذره أو يوكل غيره.

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب: (١٣٧/٢).



طريقة الاستدلال:

١ - حديث أبي سعيد: «الماء من الماء» يدل بمفهومه على أن من جامع ولم ينزل فلا غسل عليه، ولكن حديث أبي هريرة دل بمنطوقه على وجوب الغسل على كل من جامع؛ سواء أنزل أم لم ينزل؛ فتقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم.

٢ - في بعض روايات حديث أبي سعيد: «إنما الماء من الماء»، وهي تدل على أن الاغتسال مقصور على الإنزال، ولكن جاء ما يبين أن ذلك كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ، فقد روى أبو داود عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب، ثم أمر بالغتسل ونهى عن ذلك» قال أبو داود: (يعني: الماء من الماء)، وفي رواية عنه: «أن الفتيا التي كانوا يفتون: إن الماء من الماء؛ كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد»^(١).

• ما يشرع له الاغتسال:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهَبَ عَنْكُمْ رِجَزَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُودَ زِينَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابن كثير: (ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السنة، يستحب التَّجُمُّلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَالطَّبِيبُ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالسَّوَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَفْضَلَ الثِّيَابِ الْبَيَاضَ). اهـ. وإذا شُرِعَ الغسل لشعيرة من الإسلام كالعيد والجمعة فالغسل للدخول في الإسلام قد يُستحسن من باب أولى؛ لإزالة رجز الشيطان. والله أعلم.

١٢٢ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ» رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. [وضعه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص: ١٤٣)، وأبو زرعة في العلل (١١٣)، وأبو داود فيما نقله المزني في تحفة الأشراف (١٦١٩٣)، والدارقطني في السنن (٢٠٢/١)، وغيرهم].

(١) صحَّحها الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٨٥، ٣٨٧)، ونسب تصحيحها للإسماعيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، والدارقطني.



١٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم: وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه. [رواية معلولة وليس في الصحيحين الأمر بالاغتسال، وإنما فيها أنه انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل] (١).

١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، متفق عليه.

١٢٥ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. [أعلاه بالإرسال البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير (ص: ٨٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٦٢): (وله علتان إحداها أنه من عننة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه)].

ترجمة الراوي:

سمرة: هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري؛ حليف الأنصار، سكن البصرة، وكان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، توفي سنة (٥٨هـ).

التوضيح:

- محتلم: المحتلم هو من بلغ سن الاحتلام، والمراد به البلوغ.
- فيها ونعمت: أي: فمن توضعاً فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على مشروعية الاغتسال من هذه الأمور الأربعة: الأول: الجنابة، والاغتسال منها واجب بالإجماع (٢). والثاني: يوم الجمعة، والغسل فيه مشروع بالإجماع (٣)، واختلفوا في وجوبه. والثالث: الحجامة، وليس سنة عند جمهور العلماء (٤).
- والرابع: من تغسيل الميت، وعامة الفقهاء يقولون باستحبابه (٥)، وقد سبق الكلام عليه.

(١) ينظر: تنقيح التحقيق (١/ ٣٥٥).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٢/ ١٧٠).

(٣) المجموع (٢/ ٢٣١)، ومعالم السنن للخطابي (١/ ٢١٢).

(٤) منحة العلام (٢/ ٢٢).

(٥) شرح أبي داود للعيني (٢/ ١٧٠).



- ٢ - حديث عائشة ضعيف، لكن دلت أدلة أخرى على جميع ما فيه عدا الغسل من الحجامة.
- ٣ - في حديث ثمانية دليل على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، وهو مذهب المالكية، والحنابلة^(١)، وذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابه إذا أسلم وهو غير جنب، وإذا أسلم الكافر وهو جنب وجب عليه الغسل؛ لبقاء صفة الجنابة فيما قبل الإسلام إلى ما بعده^(٢)، جمعًا بين الأدلة.
- ٤ - علة إيجاب الغسل على من أسلم عند القائلين بالوجوب: أن الكافر لا يسلم غالبًا من جنابة، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة، كالنوم، بينما اعتبر الحنفية والشافعية حقيقة الجنابة، لا المظنة.
- ٥ - ظاهر حديث أبي سعيد دليل على وجوب الغسل يوم الجمعة، وهو قول طائفة من السلف، وبه قال أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد^(٣)، وأكثر العلماء على أنه مستحب، بل حكى إجماعًا، والوجوب الوارد في الحديث أي: وجوب السنن؛ لأن الوجوب نوعان: وجوب حتم، ووجوب سنة وفضل^(٤).
- ٦ - وفيه: أن غسل الجمعة وإن كان مشروعًا للصلاة، فإنه لا تتأكد مشروعيته على الصغار غير البالغين، وإن أتوا إلى الجمعة.
- ٧ - في حديث سمرة دليل على أن الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب، وهو قول جماهير الفقهاء من السلف والخلف، بل حكى إجماعًا^(٥).
- ٨ - توسط شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الاغتسال، فقال: هو واجب على من له عرق، أو ريح يتأذى به الناس، وهو رواية عن أحمد^(٦).
- ٩ - الأحوط للمسلم ألا يدع الغسل يوم الجمعة متى تهيأت أسبابه، فإن الأحاديث اتفقت على فضله والترغيب فيه.

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٣١)، كشف القناع (١/ ١٤٥).

(٢) المبسوط (١/ ٩٠)، المجموع (٢/ ١٥٢).

(٣) المجموع (٢/ ٢٣١)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٧٨، ٨١).

(٥) الأوسط (٤/ ٣٩)، والمجموع (٢/ ٢٣١)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٥/ ٢٦٨)، ومعالم السنن للخطابي (١/ ٢١٢).

(٦) الفتاوى (٢١/ ٣٠٨).



- ١ - رقي الشريعة الإسلامية في الحث على الآداب، وحرصها على الطهارة والابتعاد عن كل ما يؤذي الناس، لا سيما في التجمعات العامة؛ كالجمعة ونحوها.
- ٢ - سماحة الشريعة ويُسرّها ومراعاتها لأحوال الناس، فمن لم يتمكن من الاغتسال أجزأه الوضوء.
- ٣ - قيل في الحكمة من الغسل من الحجامة: أنها تضعف البدن بخروج الدم الذي هو قوة الإنسان، فيكسل ويتعب وتضعف قوته، فإذا اغتسل عاد إليه نشاطه، وقيل: إنما هو لإمطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم من رشاش الدم^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - استدل المالكية، والحنابلة على وجوب اغتسال الكافر عند الإسلام بأمره ﷺ لشامة بالغسل، والأمر محمول على الوجوب، كما أن النبي ﷺ لم يستفصل ثامة عن حاله هل أجنب حال كفره أم لا، والقاعدة الأصولية: أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
- ٢ - الراجح أن الغسل للإسلام ليس واجباً، فقد أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، ولو أمرهم لكان هذا مما تتوفر الهمم على نقله، ولو كان واجباً لما خُصَّ بالأمر به بعضٌ دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب. ولأن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن، فصلَّ له كيف يدعوهم، وليس من ذلك الغسل، ولو كان الغسل واجباً لأمرهم به؛ لأنه أول واجبات الإسلام^(٢).
- ٣ - استدل الجمهور على أن الغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب بحديث سمرة، فظاھر عدم وجوب الغسل، كما استدلوا أيضاً بالعلة التي شرع من أجلها الغسل، وقد بينها ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان الناس يتتابون إلى الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان، منهم - وهو عندي - فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا». وهذا الحديث يقوي ما ذهب إليه ابن تيمية.

(١) عون المعبود (١٠/٢).

(٢) ينظر: منحة العلام (٢٦/٢).

٤ - لفظ (الواجب) ليس نصاً في الإلزام بالشئ والعقاب على تركه، بل قد يراد به ذلك - وهو الأكثر - وقد يراد به تأكيد الاستحباب والطلب^(١).

• أحوال يشرع فيها الوضوء بعد الجنابة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، يفهم من النهي عن الصلاة لمن كان جنباً أنه في غير الصلاة مسكوت عنه، وقد ثبت في السنة مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

١٢٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»، رواه مسلم، وزاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ». [زيادة شاذة].

١٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَمُّ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» أخرجه الأربعة، وهو معلول. [أعله شعبة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل (١١٥)، وأحد فيما نقله ابن دقيق في الإمام (٩٠ / ٣)، ومسلم في التمييز (٤٠)، وغيرهم].

١٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ»، متفق عليه.

التوضيح:

- يعود: أي: يرجع إلى الجماع مرة ثانية.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي سعيد دليل على استحباب الوضوء لمن جامع أهله ثم أراد أن يعود إلى الجماع مرة ثانية، وهو قول الجمهور، خلافاً لبعض الظاهرية، وبعض المالكية الذين ذهبوا إلى وجوب ذلك.
- ٢ - وفيه: أن الحكمة من الوضوء بين الجماعين كونه أنشط للعود؛ لأن المُجامع يحصل له كسل وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وحيويته.

(١) فتح الباري لابن رجب (٨ / ٨٣).



- ٣ - في حديث عائشة دليل على أنه يجوز للجنب أن ينام دون أن يتوضأ، بينما دل حديث ابن عمر على أن السنة أن يتوضأ الجنب قبل أن ينام.
- ٤ - ذهب الجمهور إلى كراهة ترك الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، بينما ذهب بعض الظاهرية، وبعض المالكية إلى أنه يجب على الجنب أن يتوضأ قبل أن ينام.
- ٥ - استحباب التنظف عند النوم، والحكمة فيه: أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة، بخلاف الشياطين؛ فإنها تقرب من ذلك والله أعلم^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - ظاهر رواية مسلم لحديث أبي سعيد يفيد الوجوب للأمر: «فليتوضأ بينهما وضوءاً»، ولكن صرفه الجمهور إلى الاستحباب بأدلة، منها: حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ»^(٢)، ومنها تعليل الأمر بالغسل بكونه أنشط للعود؛ كما في رواية الحاكم؛ فإنه يدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب^(٣).
- ٢ - استدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام بحديث عائشة في نومه ﷺ وهو جنب من دون أن يمس الماء.

• كيفية الغسل من الجنابة:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] والغسل الواجب هو تعميم الجسد بالماء، وقد بين صفته الكاملة النبي ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].
- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، والاقتصاد في الماء عند الاغتسال يدخل في عموم هذه الآية.
- وقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ومن الحرج المرفوع نقض المرأة شعرها لغسل الجنابة.

(١) منحة العلام (١/ ٤٧٠).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٧٧).

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] لفظ التطهر هنا يدل على العناية بوصول الماء إلى البشرة؛ لأن صيغة التفعّل تدل على المبالغة في حصول معنى الفعل.

١٢٩- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٣٠- ولهما من حديث ميمونة: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ»، وفي رواية: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وفي أخرى: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وفيه: «وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

١٣١- وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قومٌ، فسألوه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاعٌ» فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: «كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك» ثم أَمَّنَا في ثوب. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٣٢- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْجِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ»، رواه مسلم. [قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤٢٩): الصحيح في حديث أم سلمة الاختصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيض بمحفوظة. وقال الألباني في الإرواء (١/ ١٦٨): (ذكر الحيضة في الحديث، شاذ، لا يثبت، لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري)].

١٣٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»، متفق عليه، وزاد ابن حبان: «وتلتقي أيدينا». [كأنها مدرجة تفرد بها أفلح بن حميد].

١٣٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَحَتَّ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، رواه أبو داود والترمذي وضعّفاه. [ضعّفه البخاري فيما نقله البيهقي في معرفة السنن (١/ ٤٨٣)، وأبو حاتم في العلل (٥٣)، والدارقطني في العلل (٤/ ٧٨)، وغيرهم]. ولاحمد عن عائشة نحوه، وفيه راو مجهول.



التوضيح:

- ١ - فيغسل يديه: أي: كفيه قبل إدخالهما في الإناء.
- ٢ - فرجه: أصل الفرج: الشق بين الشَّيْئَيْنِ، ويطلق على القُبْل والدُّبُر.
- ٣ - أصول الشعر: أصل الشيء أساسه، والمراد هنا أسافله مما يلي بشرة الرأس.
- ٤ - حَفَنَ: أفرغ.
- ٥ - حَفَنَات: جمع حفنة، وهي الغرفة من الماء ملء الكفين.
- ٦ - سائر جسده: باقي جسده.
- ٧ - ضرب بها الأرض: أي: مسحها بالتراب؛ وذلك ليزيل ما علق بعد غسل الفرج.
- ٨ - الصَّاع: مكيال يسع أربعة أمداد.
- ٩ - أَشَدُّ شعر رأسي: أي: أربطه وأوثقه وأحكم فتله.
- ١٠ - أَفَأَنْقَضَهُ: أي: أحله وأفكه.
- ١١ - حَثِيَّات: جمع حثية، وهي الحفنة ملء الكف.
- ١٢ - تُفَيِّضِينَ: أي: تصيِّين الماء على جسدك حتى يسيل.
- ١٣ - تختلف أيدينا: أي: تتناوب وتتردد في الإناء من غير موافقة من كثرة إدخال الأيدي وإخراجها.
- ١٤ - وتلتقي: أي: تتوافق مجتمعة أثناء الأخذ والغرف من الإناء.
- ١٥ - تحت كل شعرة جنابة: كناية عن شمول الجنابة كل البدن.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في مجموع حديثي عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على مشروعية الغسل من الجنابة على هذه الكيفية، اقتداءً بالنبي ﷺ، فيبدأ بغسل كفيه ثلاثاً - كما في بعض الروايات - لئلا يدخلهما في الماء وفيهما ما لعله يستقذر، ثم يغسل فرجه فينظفه؛ لأنه محل التلوث في الجنابة، ثم يذُلُّ يده اليسرى على الأرض؛ لإزالة ما علق بها من غسل الفرج، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يخلل بيده شعر رأسه بالماء إن كان شعره كثيفاً، فإذا ظن أنه أرواه صب عليه الماء ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده بعد ذلك، ثم يغسل رجليه؛ لأن كل ما

تحدّر من جسده من أوساخ وفضلات أصابت رجله، فكان حقها أن يُطهرا بعد ذلك، وقد جاء في بعض الروايات من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجله» وهذا أبلغ في تطهيرهما^(١)، ويستحب ذلك البدن؛ للتيقن من وصول الماء إلى المغابن، وخروجاً من الخلاف.

٢ - إذا عمّ الجنب بدنه بالماء أجزأه ذلك، وصار متطهراً، وما جاء في الحديثين من صفة الغسل إنما هو سنة.

٣ - نص الجمهور على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، وقد ذهب إلى وجوبه أبو ثور، وداود^(٢)، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

٤ - في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على أنه يكفي غسل الجسد مرة واحدة، ومذاهب الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن يغسل جسده ثلاث مرات؛ قياساً على أعضاء الوضوء التي يشرع فيها التثليث^(٣).

٥ - ظاهر حديث ميمونة دليل على استحباب ترك التشيف بالمنديل بعد الغسل، وهو مذهب الشافعية، وذهب الجمهور إلى أن التشيف مباح، لا يستحب ولا يكره^(٤).

٦ - في حديث جابر أن الصاع يكفي للغسل من الجنابة، وليس ذلك على سبيل التحديد بالإجماع^(٥)، فإن أسغ بأقل أو أكثر قليلاً من الصاع في الغسل أجزأ؛ ولكن يشترط ألا يمسح به مسحاً، بل لا بد من الإسالة بحيث تسيل عليه قطرات الماء، فإن كان مسحاً، لم يجزئ^(٦).

٧ - وفيه: استحباب التقليل من ماء الطهارة.

(١) منحة العلام (٢/ ٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٢٩).

(٣) فتح القدير (١/ ٥١)، مواهب الجليل (١/ ٣١٦)، نهاية المحتاج (١/ ٢٢٧)، نيل المآرب (١/ ٧٨)، الموسوعة الكويتية (١٠/ ١٤٤).

(٤) روضة الطالبين (١/ ٦٣)، المبسوط (١/ ٧٣)، المدونة (١/ ١٢٥)، المغني (١/ ٩٥)، موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٣٨٩).

(٥) التمهيد (٨/ ١٠٥).

(٦) الشرح الممتع (١/ ٣٦٦).



- ٨- وفيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك.
- ٩- وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم إذ القصد من ذلك أيضًا الحق والإرشاد إلى من لا يعلم.
- ١٠- فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد.
- ١١- في حديث أم سلمة دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها للغسل من الجنابة، إذا كان الماء يصل إلى أصول الشعر، ولا خلاف فيه.
- ١٢- استدلل الجمهور بالقياس وبالرواية التي فيها ذكر (الحیضة) على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها للغسل من الحيض ما دام الماء يصل إلى البشرة من غير نقض للصفائر^(١).
- ١٣- وفي حديث أم سلمة الثاني دليل على جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد، وأن ذلك لا يؤثر في طهارة الماء، وجواز رؤية كل واحد منهما عورة الآخر، وأن وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه ماء غُسله لا يسلبه الطهورية.
- ١٤- حديث أبي هريرة الأخير دليل على وجوب الغسل من الجنابة، وتعميم الجسم كله بالماء، وإزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وأن الطهارة لا تكمل بترك الشيء من الجسد ولو كان قليلاً، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في سنده - كما تقدم - فهو صحيح في معناه، دل القرآن على مقتضاه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- من مقاصد الشريعة الاقتصاد وتجنب الإسراف عامة، وفي ماء الطهارة خاصة.
- ٢- فضل أصحاب النبي ﷺ وتعظيمهم له وحرصهم على الاقتداء به واقتفاء آثاره.
- ٣- سماحة خلق النبي ﷺ وسهولته وابتعاده عن التكلف، وحسن معشره لنسائه.
- ٤- في حديث جابر دلالة على أن سادات أهل البيت كانوا يطلبون العلم من أصحاب النبي ﷺ كما كان يطلبه غيرهم، فدل ذلك على كذب ما تزعمه الشيعة، أنهم غير محتاجين إلى

(١) فتح القدير (١/ ٤٠)، المجموع (٢/ ١٨٦)، وحاشية العدوي (١/ ١٨٨).

أخذ العلم عن غيرهم، وأنهم مختصون بعلم، يحتاج الناس كلهم إليه، ولا يحتاجون هم إلى أحد، وقد كذبهم في ذلك جعفر بن محمد وغيره من علماء أهل البيت عليه السلام (١).

طريقة الاستدلال:

استدل الحنابلة على وجوب نقض المرأة شعرها لغسل الحيض خاصة بما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله قال لها لما شكت له الحيض: «انقضي رأسك وامتشطي».

• ما يمتنع منه الجنب والحائض:

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] قال ابن كثير: (أَي: لَا يَقْطَعُونَ ذِكْرَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ بِسَرَائِرِهِمْ وَضَمَائِرِهِمْ وَالسَّتِيهِمْ). وقال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال ابن كثير: (وَقَوْلُهُ: حَتَّى تَغْتَسِلُوا) دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ - أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ - : أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، أَوْ يَتِمَّمَ، إِنْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِطَرِيقَةٍ. وقال ابن كثير عن مرور الجنب من المسجد في تفسير سورة المائدة: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَازًا مِنْ بَابٍ إِلَى بَابٍ مِنْ غَيْرِ مُكْتٍ). اهـ، وحكم الحائض هو حكم الجنب في المسجد.

١٣٥ - وعن علي عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا» رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان. [ضعفه الشافعي فيما نقله البيهقي في معرفة السنن (١/ ٣٢٢)، وأحمد فيما نقله الخطابي في معالم السنن (١/ ٧٦) وغيرهما، ورجح الدارقطني في العلل (١/ ٤٠٥) وقفه على علي].

١٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة. [ضعفه البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٧٩) وغيره].

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث علي عليه السلام دليل على أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن حتى يغتسل، وهو مذهب الأئمة الأربعة على تفصيل بينهم في اليسير منه، وما كان لنحو تحضن (٢). وذهب

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٥٢).

(٢) المجموع (٢/ ١٥٨)، معالم السنن (١/ ١٥٦)، الفتاوى (٢١/ ٤٥٩)، الشرح الممتع (١/ ٢٨٨).



جماعة من العلماء إلى جواز قراءة الجنب للقرآن، وهو مذهب ابن عباس، وقول البخاري وابن المنذر والطبري، وهو مذهب الظاهرية^(١).

٢ - فيه جواز قراءة القرآن على غير وضوء.

٣ - يجوز للحائض على الراجح قراءة القرآن خلافاً للجمهور؛ لعدم الدليل الصحيح المانع، ولا يصح قياسها على الجنب؛ قال ابن القيم: (فلو مُنعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدى الروایتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي^(٢)). والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن» حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث^(٣).

٤ - حديث عائشة دليل على أنه لا يجوز للحائض ولا للجنب أن يمكثا في المسجد، أما الجنب ففيه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وألحقت الحائض بالجنب قياساً؛ لأن حدثها أغلظ، والقول بالمنع هو قول جماهير أهل العلم، خلافاً للمزني وداود وابن المنذر، الذين ذهبوا إلى جواز ذلك، إلا أن أحمد أجاز للجنب أن يمكث في المسجد إن كان متوضئاً^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

القصد من منع الحائض والجنب من المسجد: تعظيم المسجد؛ فلا يقربه إنسان إلا بطهارة، وفي منع المحدث حدثاً أصغر حرج عظيم فأبيح له الدخول، ولا حرج في منع الجنب والحائض؛ لأنها أبعد الناس عن الصلاة، والمسجد إنما بُني للصلاة، فلذلك منعاً منه.

طريقة الاستدلال:

١ - استدل من قال من العلماء بجواز قراءة الجنب للقرآن: بأن الأصل جواز ذلك ما لم يدل دليل صحيح على المنع، وضعفوا الأحاديث الواردة بالمنع، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه.

(١) الأوسط (٢/ ١٠٠)، المحلى (١/ ٩٥)، فتح الباري (١/ ٤٨٦).

(٢) المجموع (٢/ ١٥٨)، معالم السنن (١/ ١٥٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤).

(٤) المجموع (٢/ ١٦٠).



ومنع قراءة القرآن إن كان لكونه ذكرًا لله: فلا فرق بينه وبين ما ذكر في الحديث من أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه، وإن كان تعبدًا: فيحتاج إلى دليل خاص يمنع منه، ولم يصح شيء من الأحاديث الواردة في ذلك^(١).

أما من ذهب إلى تحريم قراءة القرآن للجنب فقد استدلوا بحديث عليّ السابق، وبما ورد عن الصحابة في ذلك؛ مثل ما روى عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلمانيّ قال: «كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»، وروى الدارقطني عن أبي الغريف الهمدانيّ، قال: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحْبَةِ، فَوَاللهَ مَا أَذْرِي أَبُولًا أَحْدَثَ أَوْ غَائِطًا، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدَكُمْ جَنَابَةٌ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا»

٢ - قاعدة: يذكر العلماء في هذا الباب قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، أو (استصحاب البراءة الأصلية)، أو (استصحاب عدم الأصلي)، وهذا النوع لا خلاف في اعتباره بشروطه، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها^(٢). وهو هنا متعلق بحكم قراءة القرآن، فالأصل استصحاب مشروعيته على كل حال، إلا بدليل ناقل عن هذا الأصل.



(١) ينظر: فتح الباري (١/٤٨٦).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢١٠).

باب التيمم

● التيمم من خصائص هذه الأمة :

● قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِزِلَ عَلَيْكُمْ غَنَمًا مِّنَ السَّمَاءِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ فَخُذُوا حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦] قال ابن كثير: (ولهذا كانت هذه الأمة مختصة بشريعة التيمم دون سائر الأمم). اهـ؛ يشير إلى أن قوله تعالى: وَلِيُنِزِلَ عَلَيْكُمْ غَنَمًا مِّنَ السَّمَاءِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ دليل على الخصوصية.

١٣٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لِمَنْ يُعْطِيهِمْ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وذكر الحديث. متفق عليه.

١٣٨- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ»، - وذكر فيه: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، رواه مسلم. وعن علي رضي الله عنه عند أحمد: «وجعل التراب لي طهوراً». [ضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٦٨)].

التوضيح:

- ١ - التيمم: معناه في اللغة: القصد، وشرعاً: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة.
- ٢ - أُعْطِيَتْ: أي: أعطاني الله تعالى.
- ٣ - خُمْسًا: أي: خمس خصال، وذكر منها في الحديث هنا خصلتين، والثلاث الباقية هي: حِلُّ الغنائم، والشفاعة، وأنه ﷺ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَةً.
- ٤ - نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ: أي: نصرني الله بحصول الخوف والوجل في قلوب الأعداء.
- ٥ - مَسِيرَةَ شَهْرٍ: مسافة شهر؛ أي: يقع لعدوه الرعب منه ولو كان بينه وبينه مسافة شهر.
- ٦ - وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا: أي: مكاناً للسجود تصح فيه الصلاة.



٧ - طهّورًا: أي: طاهرًا مطهّرًا.

٨ - أدركته الصلاة فليُصَلِّ: أي: فأَيُّ مكلف دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء، فليطهر بالأرض وليُصَلِّ عليها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - جعلت الأرض لهذه الأمة مسجدًا، يصلي المسلم في أيِّ مكان تدرّكه فيه الصلاة، بخلاف الأمم السابقة الذين لم تشرع لهم الصلاة إلا في أماكن معينة، ويخص من عموم هذا الحديث ما نهي عن الصلاة فيه؛ كالمقبرة والحمام، فلا يجوز أن يُصَلَّى فيها.
- ٢ - جعل التراب لهذه الأمة طهّورًا، بل الأرض كلها ما دامت طاهرة، وكان عليها غبار يعلق باليد، وقد أجمعت الأمة على مشروعية التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله (١).
- ٣ - الحديث دليل على وجوب أداء الصلاة في وقتها على أي حال، سواء أكان واجدًا للماء أم لا.
- ٤ - يفهم من الحديث أن التيمم يرفع الحدث كالماء لا اشتراكهما في وصف الطهورية.
- ٥ - ساق الحافظ حديث حذيفة لأن فيه تقييدًا للحديث الأول، الأول: قوله: «إذا لم نجد الماء»، والثاني: قوله: «وجعلت تربتها»، وهو ما كان له غبار، أي: دون الرمل والحجارة، ونحوها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضل النبي ﷺ على سائر الأنبياء، بل وعلى سائر خلق الله أجمعين.
- ٢ - يشرع تعديد نعم الله تعالى على العبد على وجه الشكر لله، وذكر آلائه، لا على سبيل التكبر والافتخار، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].
- ٣ - تأييد الله لنبيه بإلقاء الرعب في قلوب العدو، وترجي هذه الخصلة لمن كان على ما كان عليه النبي ﷺ.

طريقة الاستدلال:

- ١ - (ال) في قوله: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» للاستغراق، وهي من ألفاظ العموم، فتشمل كل أرض كيف كانت مادتها، لكن هذا العموم مخصوص بما ثبت فيه النهي عن الصلاة كالمقبرة والحمام وأعطان الإبل.

(١) المغني (١/ ٣١٠).



٢ - في قوله ﷺ في حديث حذيفة: «وجعلت تربتها» تقييد للفظ: (الأرض)؛ فإن التراب: ما كان له غبار، وهذا هو وجه استدلال الشافعية والحنابلة باشتراط ذلك لصحة التيمم.

• التيمم رافع للجنابة:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]

قال ابن تيمية: (إن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً... فأخبر تعالى أنه يريد أن يطهرنا بالتراب كما يطهرنا بالماء)^(١).

١٣٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم، فقال: «يا فلان! ما منعك أن تصلي في القوم؟»، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء! قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

التوضيح:

- معتزلاً: متنجساً عن القوم.

- الصعيد: ما صعد على وجه الأرض من تراب ونحوه.

- يكفيك: يجزئك عن الماء.

الدلالات الفقهية:

١ - التيمم ينوب عن الغسل في التطهير من الجنابة، بل يرفعها على الصحيح، كما سيأتي.

٢ - فيه دليل على أن التيمم للجنابة كالتييمم للحدث الأصغر، ودليل على أن عادم الماء يكفيهِ الصعيد عن الماء^(٢).

٣ - فيه دليل على أنه لا يجب طلب الماء إذا غلب على الظن عدمه أو قطع بذلك^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٣٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٧٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٧٤).

٤ - ظاهر الحديث يدل على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أنه لا يشترط التراب، بل يجوز التيمم ولو على رمل أو حجارة؛ لأن ذلك من الصعيد، واختاره ابن تيمية^(١)، واشترط الشافعية والحنابلة التراب الذي له غبار يعلق باليد منه شيء^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - المبادرة بدعوة الناس إلى الخير وإرشادهم إلى ما ينفعهم.
- ٢ - عدم العجلة في الحكم على الناس قبل التبين والاستيضاح.
- ٣ - الملاحظة والرفق في إنكار ما هو منكر، أو محتمل لما هو منكر، لإخراجه ﷺ كلامه مخرج السؤال عن السبب المقتضي للترك، لا مخرج التعليل^(٣).
- ٤ - فيه الجريان على سنة العادة التي أجزاها الله تعالى على خلقه، وعدم التوقف لأجل انخراقها، وليس في ذلك عيب ولا نقص في التوكل والتوحيد^(٤).
- ٥ - من يسر الشريعة وسماحتها إيجاد البدائل التي ترفع الحرج عن الناس.

طريقة الاستدلال:

استدل من قال بأن التيمم لا يختص بالتراب، بل بكل ما صعد على وجه الأرض بظاهر القرآن وبهذا الحديث، وبأن النبي ﷺ لما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك وقطعوا تلك الرمال في طريقهم، لم يرد أنهم حملوا التراب معهم ولا أمرهم به، بل كانوا يتيممون بما تيسر لهم من الأرض. وردوا على من خصصه بالتراب من وجهين: الأول: للقاعدة التي سبقت: أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون ذلك مخصصاً له عند الجمهور، فإذا قلت: أكرم الطلبة وأكرم زيدا، لم يكن تخصيصاً لزيد بالإكرام؛ لأنه دُكرَ بحكم العام. الثاني: أن لفظ (التراب) مفهوم لقب، والاحتجاج بمفهوم اللقب ضعيف عند جمهور الأصوليين، والله أعلم^(٥).

(١) انظر: أضواء البيان (٣٦/٢).

(٢) المجموع (٢/٢١٥).

(٣) شرح الإمام (٢/٥٤١).

(٤) ينظر: شرح الإمام (٢/٥٤٤).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٥١)، منحة العلام (٢/٨٠).



• صفة التيمم:

• قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] قال القرطبي: (فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ). اهـ

١٤٠- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وفي رواية للبخاري: «وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ».

١٤١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، رواه الدارقطني، وصحَّح الأئمة وقفه. [أحاديث الضربتين في التيمم كلها ضعيفة؛ ضعفها: الحافظ في التلخيص الخبير (١/ ٤١٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٥)]

ترجمة الراوي:

هو أبو اليقظان عمار بن ياسر بن عامر المذحجي العبسي، مولى بني مخزوم، الطيب المطيب، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان من السابقين إلى الإسلام، ومن عُدِّبَ في الله في أول الإسلام، كان قليل الكلام، كثير الذكر، وكان عامة قوله: «عائد بالرحمن من فتنة»، استشهد يوم صفين سنة (٣٧هـ).

التوضيح:

- تَمَرَّغْتَ: تَقَلَّبْتَ عَلَى الْأَرْضِ لِشَمْلِ التَّرَابِ جَمِيعَ جَسَدِي، وَذَلِكَ قِيَاسًا مِنْهُ لِلتَّيْمُمِ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى الْغَسْلِ.

- يَكْفِيكَ: أَي: يَجْزِيكَ وَيَغْنِيكَ عَنِ التَّمَرُّغِ فِي الصَّعِيدِ.

- تَقُولُ بِيَدَيْكَ: أَي: تَفْعَلُ هَكَذَا بِيَدَيْكَ، وَالْعَرَبُ يَكُونُونَ بِالْقَوْلِ عَنِ الْفِعْلِ.

الدلالات الفقهية:

١- أن التيمم ليس خاصًا بالحدث الأصغر، بل هو مطهر من الحدث الأكبر؛ إذ يجوز له التيمم إذا لم يجد الماء.

٢ - دل حديث عمار على أن صفة التيمم: أن يضرب يديه الأرض ضربةً واحدة فيمسح بهما وجهه ثم يمسح يده اليسرى على باطن كفه اليمنى؛ وظاهر كفيه؛ موافقة لظاهر القرآن وأكثر الروايات^(١)، وهذه كيفية التيمم للجنازة وللحدث الأصغر.

٣ - جواز تخفيف الغبار العالق باليدين بالنفخ فيهما، قال الحافظ: (النفخ يحتمل أن يكون لشيء علقَ بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علقَ بيده من التراب شيء له كثرة فأراد تخفيفه، لئلا يبقى له أثر في وجهه، ويحتمل أن يكون لبيان الشريعة)^(٢).

٤ - في حديث ابن عمر - لو صحَّ - دليل لمن ذهب إلى أن التيمم يكون بضربتين: ضربة لمسح الوجه، وضربة لمسح اليدين إلى المرفقين، والراجح أن الواجب أن يضرب على الأرض ضربة واحدة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، إلا أن الأكمل عند المالكية ضربتان، وإلى المرفقين كالشافعية والحنفية^(٣).

٥ - وفيه: أن التيمم في اليدين يكون إلى المرفقين، ولكن الصواب أن الحديث موقوف، كما أنه معارض بحديث عمار، ولهذا كان الأصح مذهب الحنابلة أنه يكفي أن يمسح كفيه فقط^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فضل عمار بن ياسر، وفضل الصحابة عموماً في توقيرهم للنبي ﷺ وامثالهم لأوامره، وحرصهم على أداء فرائض الله تعالى، وعلى تعلُّم أحكام دينهم.

٢ - التعليم بالقول والفعل، ويكون بتمثيل المطلوب تعلمه، وهو ما يسمى الآن بـ (وسائل الأيضاح)، وذلك أن التعليم بالفعل أدعى إلى الفهم من التعليم بالقول.

٣- الحكمة من التيمم:

قال الطاهر بن عاشور: (أحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حرمة الصلاة، وترفع شأنها في نفوسهم؛ فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين

(١) المجموع (٢/ ٢١٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٤٣).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٥٨)، شرح الزركشي (١/ ٣٣٩)، الموسوعة الكويتية (١٤/ ٢٦٣).

(٤) القواعد النورانية (ص ٣٨)، نيل المآرب (١/ ١٢٩).



بدون طهارة تعظيها لمناجاة الله تعالى، فلذلك شرع لهم عملاً يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها، ينظفون به ما علق لهم من الأقدار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم، وما الاستجمار إلا ضرب من ذلك، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده وتذكيره بأنه مطالب به عند زوال مانعه، وإذ قد كان التيمم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما دل عليه حديث عمار بن ياسر، ويؤيد هذا المقصد أن المسلمين لما عدموا الماء في غزوة المريسيع صلُّوا بدون وضوء فنزلت آية التيمم. هذا منتهى ما عرض لي من حكمة مشروعية التيمم بعد طول البحث والتأمل في حكمة مقنعة في النظر^(١).

طريقة الاستدلال:

١ - في حديث عمار دليل على أن القياس مع الفارق باطل، وهو القياس الذي فيه فرق بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس، وهذا ما يمنع القياس^(٢). وهنا قاس التراب على الماء، وبينهما فرق؛ لأن الأصل المقيس عليه -الذي هو الوضوء- قد ألغي فيه مساواة البدل له، فإن التيمم لا يُعمُّ جميع أعضاء الوضوء، وحيث ألغيت مساواة بدل الأصل، فلأن تُلغى في الفروع أولى، فلذلك لم يصح القياس.

٢ - جاء ذكر اليد مطلقاً في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، واليد تطلق عند الإطلاق على الكف فقط، وأما في الوضوء فقد جاء تقييدها في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجوز حمل المطلق على المقيد في التيمم؛ لأن من شرط ذلك أن يتفقا في الحكم، وهنا لم يتفقا؛ لأن الحكم في آية الوضوء غسل، وفي آية التيمم مسح^(٣).

• وجود الماء من نواقض التيمم:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٦٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء (١/ ٤١٣).

(٣) منحة العلام (٢/ ٨٦).

اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦] فجعل الله التيمم مشروطاً بعدم الماء، وبعدم القدرة، فإذا وجد الماء وتوفرت القدرة على استعماله بطل التيمم. وقال الله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومن جاز له أن يصلي بتيمم وانتهى من صلاته قبل وجود الماء فقد أدى الصلاة بما في وسعه، فلا يكلف إعادتها بعد ذلك ولو زال عذره.

١٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ أَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمْسِمْهُ بِشِرَّتِهِ»، رواه البزار وصحَّحه ابن القطان، ولكن صَوَّب الدارقطني إرساله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه وصحَّحه. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٧)؛ في إسناده رجل غير معروف].

١٤٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا أَلْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رواه أبو داود والنسائي. [وقال أبو داود في السنن (٣٣٨) عقبه: (ذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل)].

ترجمة الراوي:

أبو ذر: هو جندب بن جنادة الغفاري، كان يوازي ابن مسعود في العلم والفضل، وكان زاهداً صادقاً للهجة، أماراً بالمعروف، لا تأخذه في الله لومة لائم، قال فيه النبي ﷺ: «ما أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»، وكانت وفاته بالربذة سنة (٣٢هـ).

التوضيح:

- وَضُوءٌ: بفتح الواو: ما يُتَطَهَّرُ به.
- بشرته: أي: جلده، وذلك بأن يتطهر به.
- فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر: أي: أعاد الأول ظناً منه أن الأولى بطلت بوجود الماء في الوقت، أو للاحتياط، ولم يعد الآخر لاعتقاده أن صلاته صحيحة؛ لأنه تيمم وصلّى حال فقد الماء.



- أصبت السنة: أي: وافقت الحكم الشرعي.
- وأجزأتك صلاتك: أي: كفتك عن القضاء.
- لك الأجر مرتين: مرة لصلاته الأولى بالتيمم، ومرة لصلاته الثانية، فإن كلاً منهما صحيحة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن التيمم يقوم مقام الوضوء، وأنَّ للتيمم أن يفعل بالتيمم ما يفعل بالوضوء من: صلاة وطواف، ودخول مسجد، واللبث فيه، ومس مصحف، والقراءة منه.
- ٢ - التيمم مطهر ورافع للحدث، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم، خلافاً للجمهور الذين يرون أن التيمم مبيح لما تجب له الطهارة فقط، لا رافع للحدث^(١).
- ٣ - الحديث دليل على أن من تيمم للجنابة ثم قدر على استعمال الماء أنه يلزمه الغسل، وهو قول كافة العلماء.
- ٤ - في الحديث أن كل أرض صالحة للتيمم منها، سواء كانت رملية أو صخرية أو سبخة، رطبة أو يابسة.
- ٥ - في حديث أبي سعيد دليل على أن فقد الماء أحد الأعذار المبيحة للتيمم، وعلى أن المادة التي يتيمم بها لا بد أن تكون طاهرة؛ لقوله في الحديث: «صعيداً طيباً». وهو مطابق للآية.
- ٦ - أن من وجد الماء بعد الصلاة أجزأته صلاته، ولو وجدته في الوقت، والسُّنة ترك الإعادة في الوقت.

٧ - من تيمم لفقد الماء ثم وجدته، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يجده بعد الصلاة وبعد خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه إجماعاً.

الثانية: أن يجد الماء بعد الصلاة وقبل خروج الوقت، فهذا لا إعادة عليه، بل ولا تشرع له الإعادة، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٦١)، حاشية الدسوقي (١/ ١٥٥)، المجموع (١/ ٢٢١)، كشف القناع (١/ ٢٦٦)، زاد المعاد (١/ ٢٠٠).

الأربعة^(١)، ويؤيد ذلك أن هذا قد أدى فرضه كما أمر، فمن ادعى نقض ذلك وإيجاب الإعادة عليه فعليه الدليل.

الثالثة: أن يجد الماء وهو يصلي، كأن يبعث أحدًا في طلب الماء فيأتي وهو في الصلاة، فهذه الحالة فيها قولان: يبطل التيمم وتبطل الصلاة، وعليه أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واختاره ابن حزم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولعموم حديث أبي هريرة المتقدم: «إذا وجد الماء فليقلق الله وليمسسه بشرته»، وهذا قد وجد الماء قبل نهاية الصلاة فبطل تيممه وعليه أن يمسسه بشرته، ومذهب المالكية: أنه لا يبطل تيممه، ولا يلزمه إعادة الصلاة، ومذهب الشافعية عدم البطلان إن كانت مما يسقط فرضه بالتيمم كصلاة السفر والجنائز والعيد^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - استدل الجمهور على أن التيمم مبيح للصلاة ونحوها فقط، لا رافع للحدث بقوله: «إذا وجد الماء فليقلق الله وليمسسه بشرته»، ووجه الدلالة: أنه أمره إذا وجد الماء أن يمسسه بشرته، وهذا يدل على أن التيمم لم يرفع حدثه، وإنما أباح له فعل ما شرعت الطهارة له، ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده.

ومن جهة أخرى: التيمم بدل عن طهارة الماء وليس بأصل، وإنما شرع في أحوال مخصوصة، ولذلك كان مبيحا لما تجب له الطهارة، لا رافعا للحدث.

٢ - استدل الحنفية على قولهم بأن التيمم رافع للحدث: بأن البدل له حكم المبدل منه، والتيمم بدل عن الوضوء، فله حكمه، ولا يفترقان إلا في كون رفع التيمم للحدث إلى غاية وجود الأصل، وهو الماء، فإذا وجد الماء عاد إليه حدثه، ووجب عليه رفع الحدث بالماء. كما أن في تسمية التيمم وضوءًا دليل لمن قال بأن التيمم مطهر ورافع للحدث، وليس مبيحًا لما تجب له الطهارة فقط.

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٣٩١)، شرح الخرشي (١/ ١٩٦)، المذهب (١/ ٧٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٨٩)، المغني (١/ ٣٤٧)، المحلى (١/ ٣٥٥).

(٢) المراجع السابقة.



٣ - القائلون: إن المتيّم الذي جاءه الماء وهو يصلي لا يبطل تيممه، ولا يلزمه قطع الصلاة وإعادتها استدلووا بأن هذا المتيّم قد دخل في الصلاة على وجه مأذون فيه شرعاً، وهو قد تطهر وفرغ من طهارته ثم شرع في صلاته، وهو في صلاته غير مخاطب بالطهارة، فلا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما أدى من الصلاة كما فرضت عليه وأمر به، إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع، ولم يوجد شيء من ذلك (١).

٤ - قاعدة: (يُغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء): معنى هذه القاعدة: أن ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقاً أو مقيداً بحال معينة يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتداداً واستمراراً لوجوده السابق على وجه صحيح ما لا يتسامح في الابتداء (٢).
ومن فروع هذه القاعدة: أنه إذا وجد المتيّم الماء في أثناء الصلاة لا يقطع صلاته؛ على ما قرّره المالكية والشافعية على تفصيل عندهم في ذلك.

• جواز التيمم للمرض ونحوه:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن كثير: (وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: فلهذا سهّل عليكم ويسّر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فقد الماء، توسعة عليكم ورحمة بكم وجعله - في حق من شرع له - يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه).

١٤٤ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] قال: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجَرَا حَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجَنَّبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ»، رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار، وصحّحه ابن خزيمة والحاكم. [صحّح وقفه أبو زرعة وأبو حاتم في العلل (٤٠)، والدارقطني في السنن (٣٢٧/١)، وانظر: التلخيص (١/١٤٦)].

(١) منحة العلام (٩٧/٢).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦١٢/٢)، المنشور للزركشي (٣٧٤/٣).



١٤٥- وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته. [ضعفه الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٩٩)].

سبب ورود حديث جابر:

عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب -شك الراوي- على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

التوضيح:

- الذي شُجَّ: الشَّجَّة: الجراحة إذا كانت في الوجه أو الرأس.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الآية أن عدم الماء عذر وسبب مبيح للتيمم.
 - ٢ - في حديث ابن عباس دليل على أنه يجوز التيمم للمرض، وعموم الآية، ومن ذلك الجراحة في سبيل الله، ولا يشترط المرض الشديد، بل يجوز لكل مريض يضره استعمال الماء أن يتيمم، حتى لو خاف أن يتعفن الجرح، أو يزيد الألم، أو يتأخر الشفاء، أو تطول عليه مدة المرض، كل ذلك داخل في عموم الآية.
 - ٣ - وكذلك لو خاف الضرر من استعمال الماء جاز له التيمم عند جمهور العلماء.
 - ٤ - ودلَّ حديث جابر على مشروعية المسح على العصائب والجباثر، وجواز المسح على الجبيرة هو قول جماهير العلماء خلافاً للظاهرية وبعض فقهاء الشافعية^(١).
 - ٥ - إذا أصيب الإنسان بجرح فهو بين أمرين:
- الأول: أن يكون على الجرح ضهاد أو عليه جبيرة، فهذا يمسح بالماء على الجبيرة، ثم يغسل الباقي، ولا يجب أن يجمع معه التيمم.

(١) المجموع (١/ ٥١٢).



الثاني: ألا يكون عليه ضماد أو جبيرة، فهذا بين حالتين:

أ - ألا يضره الغسل؛ فهذا يغسل الجرح.

ب - أن يضره الغسل؛ فهذا يتيمم للجرح ويغسل الباقي^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يُسر الشريعة وسماحتها، ورحمة الله بعباده، ومن ذلك: تحريم ما يجلب الضرر حتى ولو كان واجباً.

٢ - عظيم جُرم من يفتي للناس ويقول في دين الله بلا علم.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» استدلال الجمهور على جواز المسح على الجبائر بما يلي:

الأول: القياس على المسح على الخفين؛ فإن هذا عضو وجب غسله، وسُتر بما يسوغ ستره شرعاً، فجاز المسح عليه كالخفين. ويقوي القول بالجواز: أن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة، بل هو من باب رحمة الله تعالى بعباده، والتيسير عليهم، فإذا جاز من غير ضرورة، فجوازه على الجبائر التي هي موضع ضرورة أولى.

الثاني: أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره^(٢).

٢ - مما يدل على أن مسح العضو المعصوب مغنٍ عن التيمم: أن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للقواعد الشرعية؛ لأنه يجب تطهير هذا العضو إما بكذا وإما بكذا، أما إيجاب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشرع، لكن إن كان العضو مكشوفاً ويضره الغسل والمسح فهذا يتيمم له^(٣).

(١) ينظر: الشرح الممتع (١/٣٨٣).

(٢) ينظر: منحة العلام (٢/١٠٦-١٠٧).

(٣) ينظر: منحة العلام (٢/١٠٦-١٠٧).

• كم يصلي بالتيمم الواحد؟

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴿المائدة: ٦﴾.

قال البغوي: (أما المتيمم، فلا يجوز له أن يجمع بين فريضتين بتيمم واحد؛ لأن ظاهر القرآن يدل على وجوب الوضوء عند كل حالة يريد القيام إلى الصلاة، فإن لم يجد الماء فعلى وجوب التيمم، غير أن الدليل قد قام من طريق السنة على التخفيف في الوضوء، فبقي أمر التيمم على ظاهره) (١).

١٤٦ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً. [وقد ضعفه الدارقطني في السنن (٣٤١/١)، والبيهقي في الكبير (١٧٨/٢)].

١٤٧ - وعنه قال: «يجزئ المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد». رواه ابن المنذر. [وضعفه في الأوسط (١٧٧/٢)، وفي إسناده أبو عمر الخزاز: متروك].

الدلالات الفقهية:

١ - اتفق العلماء على أنه يجوز أن يصلي بتيمم واحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبل الصلاة، وبعدها (٢).

٢ - في أثر ابن عباس الأول دليل على ما ذهب إليه الجمهور، من أنه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد؛ قال شيخ الإسلام: منهم من يقول: لا يجب أن يتيمم لكل صلاة، كقول أبي حنيفة، ومنهم من يقول: بل يتيمم لكل صلاة كقول الشافعي، ومذهب مالك يتيمم

(١) شرح السنة (٤٤٩/١).

(٢) تفسير البغوي (٢٢٩/٢).



لوقت كل صلاة، وهذا أعدل الأقوال، وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة، والمأثورة في المستحاضة، ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث»^(١).

طريقة الاستدلال:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأثار وردت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصح منها أثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»^(٢). وهنا مسألتان أصوليتان^(٣):

١ - قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه:

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي ﷺ في الاستدلال والاحتجاج به^(٤).

٢ - قول الصحابي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، فإن انتشر قوله ولم ينكر في زمانهم فهو حجة عند جماهير العلماء. وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد - في المشهور عنه - والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول: هذا هو القول القديم)^(٥).



(١) مجموع الفتاوى (٣٧٠ / ٢٠).

(٢) رواه البيهقي في السنن (٢٢٠ / ١) وقال: إسناده صحيح.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢١٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (١٢٠ / ٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤ / ٢٠) بتصرف.

• أحكام الاستحاضة وتمييزها عن الحيض:

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُولَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ذكر الله تعالى أن المرأة يأتيها حيض وأن له نهاية، أمرت المرأة عند انقطاعه بالتطهر، ففهم من ذلك أن دم الحيض معروف مميز، وأن المرأة لا تطهر قبل انقطاعه.

١٤٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي، وَصَلِّي»، رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، واستنكره أبو حاتم. [واستنكره أيضًا النسائي في الكبرى (٢٧١)؛ ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٧)].

١٤٩ - وفي حديث أساء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أبي داود: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّعُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». [معلول، أعله البيهقي في الكبير (٢/ ٤٥٧)].

١٥٠ - وعن حمدة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَاطَ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه الترمذي، وحسنه البخاري. [ضعفه أحمد في السؤالات (رواية ابن هانئ ١٦٤)، وأبو حاتم في العلل (١٢٣)، والدارقطني في العلل (٣٦٣/ ٩)، وابن منده فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٦١/ ٣)، وغيرهم].



١٥١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ. رواه مسلم، وفي رواية للبخاري في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر. [وأشار مسلم في الصحيح (٦٨٠) إلى أنه حذفها عمداً، وقال البيهقي في الكبير (٤٩٨/٢) وغيره إنها غير محفوظة].

١٥٢ - وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

ترجمة الرواة:

- ١ - أسماء بنت عميس: هي أساء بنت عميس بن معد الخثعمية، من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم هاجرت إلى المدينة، ولما قتل جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة؛ تزوجها أبو بكر الصديق، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب.
- ٢ - حممة بنت جحش: هي حممة بنت جحش بن رباب، تكنى أم حبيبة، أخت أم المؤمنين زينب، من المهاجرات، كانت يوم أحد تداوي الجرحى، وتسقي العطشى، كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة بن عبيد الله.
- ٣ - أم عطية: هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، وغزت معه سبع غزوات، تصنع الطعام، وتداوي الجرحى، وتقوم على المرضى، وكانت تغسل الموتى، عاشت إلى حدود سنة (٧٠هـ).

التوضيح:

- ١ - دم أسود يعرف: يُعرَف -بضم الياء وكسر الراء- أي: له عَرَفٌ ورائحة، وقيل بفتح الراء: أي تعرفه النساء.
- ٢ - تستحاض: الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه بسبب علة مرضية في رحمها.
- ٣ - فإذا كان الآخر: أي: غير الأسود، بأن كان أصفر أو أشقر أو أكر.
- ٤ - فإنها هو عرق: أي: غير الأسود إنما هو دم عرق، فلا يمنع ما يمنعه الحيض.
- ٥ - مِرْكَن - بكسر الميم وسكون الراء-: وعاء تُغسل فيه الثياب.

- ٦ - فإذا رأت صفرة فوق الماء: أي: بعد جلوسها في المكن الذي فيه ماء؛ ستعرف حال دمها، فإذا علا الماء صفرةً كان دمٌ استحاضة، وإن علاه أحمر أو أسود فهو حيض.
- ٧ - كثيرة شديدة: أي: كثيرة في المدة، شديدة في الكيفية.
- ٨ - ركضة: أصل الركض: الضرب بالرجل، أي: أن الشيطان لبس على هذه المرأة في أمر طهرها، أو أن هذه الاستحاضة كانت بسبب ضرب الشيطان حقيقة.
- ٩ - تحيضي: أي: اعتبري وعُدِّي نفسك حائضًا.
- ١٠ - ستة أو سبعة أيام: أي: بحسب ما كانت عليها عاداتها من قبل إن كانت معتادة، فإن لم تكن ذات عادة من قبل - أي: كانت مبتدأة - فيكون ذكر العديدين اعتبارًا بالغالب من حال نساء قومها.
- ١١ - ثم اغتسلي: أي: بعد الستة أو السبعة المقدرة من الحيض.
- ١٢ - استنقأت: النقاء هو الطهر وانقطاع الدم.
- ١٣ - قوله: «فصلي أربعة وعشرين» أي: إن كانت مدة الحيض ستة أيام.
- ١٤ - وقوله: «أو ثلاثة وعشرين» أي: إن كانت مدة الحيض سبعة.
- ١٥ - قوله: «أعجب الأمرين إلي» أي: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أحب إلي، والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.
- ١٦ - امكثي: توقفي وانتظري.
- ١٧ - تجنبسك: تمنعك.
- ١٨ - الكُدرة؛ بضم الكاف وسكون الدال: اللون الأحمر المائل إلى السواد، والمراد أن الدم يظهر متكدرًا بين الصفرة والسواد.
- ١٩ - الصّفرة؛ بضم الصاد وسكون الفاء: اللون الأحمر المائل إلى بياض، والمراد: أن الدم يظهر أصفر كماء الجروح.
- ٢٠ - «لا نعد... شيئاً»: معنى الجملة كاملة: كنا لا نعتبر الصفرة والكُدرة بعد الطهر حيضًا تمتنع فيه المرأة عما تمتنع منه الحائض.
- ٢١ - الطهر: انقطاع دم الحيض.



- ١ - في حديث عائشة الأول دليل على أن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة بلونه؛ فدم الحيض أسود تعرفه النساء بلونه وثخائنه ورائحته، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له، فيجب على المستحاضة التي ليس لها عادة ترجع إليها أن ترجع إلى التمييز.
- ٢ - وفيه: أنه يجب على الحائض أن تمتنع من الصلاة في وقت حيضها، وأن حكم المستحاضة المميّزة مثل حكم الحائض؛ أي: تمتنع أيضًا عن الصلاة وقت حيضها الذي تميزه عن استحاضتها بلون دم الحيض ورائحته المميزتين.
- ٣ - وفيه: أن المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها.
- ٤ - ودلّ حديث أسماء بنت عميس على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاتين غسلًا واحدًا، فتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وللمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، والراجح أنه لا يجب الاغتسال عند إدبار الحيضة إلا غسلًا واحدًا؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها.
- ٥ - وفي حديث حمّة بنت جحش دليل على أن المرأة المستحاضة التي لا تعرف عادة حيضتها الأصلية، ولا تميز دم الحيض عن غيره؛ تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، يبتدئ من أول المدة التي رأتها فيها وما عداه استحاضة.
- ٦ - وفيه: أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، وهو مجمع عليه^(١).
- ٧ - كما يستفاد أيضًا من حديث حمّة بنت جحش وحديث عائشة الثاني أنه: إن كان لها عادة تعرفها، ثم طرأت عليها الاستحاضة، فإنها ترجع إلى عاداتها ولا تنظر إلى التمييز، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٢)، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز عملت بعادة غالب النساء ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).
- ٨ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثاني أيضًا تأكيد لما سبق من أن المستحاضة المعتادة تعمل على عاداتها، فتترك الصلاة قدر عاداتها ثم تغتسل عند انتهاء عاداتها وتصلي، ومذهب

(١) المجموع (٢/٤٠٣).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤١)، كشف القناع (١/٢٠٨).

(٣) كشف القناع (١/٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١١٨).

الجمهور أنه لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انتهاء عاداتها السابقة، ولا تغتسل لكل صلاة^(١).

٩ - وفيه: أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء، وأنه يجب على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة مفروضة، وتصلّي بذلك الوضوء ما شاءت من فروض ونوافل ما لم يخرج الوقت، وبه قالت الحنفية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى أنها تتوضأ لكل فرض، وقال مالك في أحد القولين: تتوضأ لكل صلاة استحباباً^(٢).

١٠ - حديث عائشة دليل على أنه ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره - كما جاء في بعض الروايات - ولو كان له حد لا يزيد عليه لبيّنه للسائلة وللأمة عموماً لما يتعلق به من أحكام شرعية كثيرة أهمها الصلاة والصيام^(٣).

١١ - وفي حديث أم عطية دليل على أن الماء الذي ينزل من فرج المرأة بعد الطهر مكدراً أنه لا يعتبر من الحيض، وأن نزول الماء صفرة كان أو كدرة في زمن الحيض وقبل رؤية الطهر حيض، ولو لم يكن لونه أسود أو شديد الحمرة، وهو مذهب الجمهور^(٤).

١٢ - في قوله ﷺ: «توضئي لكل صلاة» دليل على أن دم الاستحاضة ينقض الوضوء.

١٣ - للمستحاضة أحكام:

منها: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع، ولأنه لا يجرم إلا عن دليل، ولم يأت دليل بتحريم جماعها. ومنها: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء، وقبل التيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلًا لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت، وتقليلًا للنجاسة بحسب القدرة، ثم تتوضأ بعد ذلك. ومنها: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور؛ إذ طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة^(٥).

(١) الموسوعة الكويتية (٣/ ٢١٠).

(٢) الموسوعة الكويتية (٣/ ٢١٠).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢/ ١٤).

(٤) فتح القدير (١/ ١٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٥)، المغني (١/ ٤١٣).

(٥) ينظر: سبل السلام (١/ ١٤٩).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في بعض الأحاديث السابقة ما كانت عليه نساء الصحابة من الحرص على دينهن وأن الحياء لا يمنعهن من السؤال، وذلك من قوة إيمانهن، وهذا ليس من الحياء المحمود بل هو من المذموم.
- ٢ - وفيها وجوب سؤال أهل العلم عند الإشكال.
- ٣ - وتدل على شمولية الشريعة وبيانها لكل ما يحتاجه الناس في سائر شؤون حياتهم.
- ٤ - مبادرة النبي ﷺ إلى إرشاد النساء إلى ما شرع في حقهن، فكذا ينبغي لنساء المسلمين أن يسألن العلماء فيما يشتبه عليهن في أمر دينهن، حتى فيما يتعلق بمثل هذه المسائل^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في قول أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» هذه الصيغة لها حكم الرفع، وذلك أنه إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً^(٢).
- ٢ - استدل الجمهور على التفريق بين الصفرة والكدرية في فترة الحيض وما بعده بمفهوم المخالفة في حديثي أم عطية وعائشة؛ ففي حديث أم عطية أنهن كن لا يعددن الكدرية والصفرة بعد الطهر، ومفهومه الاعتداد بالصفرة والكدرية قبل الطهر، وأنها من الحيض، وقد دل على هذا المفهوم أيضاً حديث أم المؤمنين عائشة؛ حيث كان النساء يبعثن إليها بالدرجة^(٣) فيها الكرْسَف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول هن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» وهي: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، فدل حديثها أيضاً على أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً.
- ٣ - قاعدة أصولية: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، ينزّل منزلة العموم في المقال): فقد كانت من عادته ﷺ أن يستفصل ويستقصي ليتوضح الحال ويحقق الحق، بحيث لا يدع غاية في البيان، ولا إشكالاً في الأيضاح؛ فدل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم^(٤)؛

(١) توضيح الأحكام (١/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: الغيث الهامع (ص ٤٧٥)، فتح المغيث (١/ ١٤٢)، الأصول من علم الأصول، (ص ٦١).

(٣) بضم الدال وسكون الراء؛ كأنها الخرقعة تجمع فيها الكرْسَف وهو القطن الذي احتشت به، وقيل بكسر الدال وفتح الراء، جمع دُرْج.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٧-١٣٩).

ففي حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، فقد ردها ﷺ للعادة، ولم يستفصل عن حالها هل هي مميزة أم لا، مع احتمال وجود التمييز، فعلم من ذلك أنها ترجع إلى العادة مطلقاً.

• ما يحل وما يحرم من استمتاع الرجل بامراته الحائض:

• قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قال ابن كثير: (فقلوه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني: في الفرج).

١٥٣- عن أنس رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، رواه مسلم.

١٥٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ، فَيَاسِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، متفق عليه.

١٥٥- وعن معاذ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، رواه أبو داود وضعفه. [وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٧٢)].

١٥٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيَّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، متفق عليه.

١٥٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، [وضعفه الشافعي فيما نقله البيهقي في معرفة السنن (١٠/ ١٥١)] وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٠) وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٥٢٤)، وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٠٥): (هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ).

التوضيح:

- لم يؤاكلوها: لم يجلسوا معها أثناء الأكل.
- فأنزرت: أي: ألبس الإزار، وكان لبعض النساء ثياب خاصة بالحيض، كما روى البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: أنفست؟ فقلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الحميلة».



- فيباشرني: أي: يلامس بشرتي بإلصاق بشرته بها، والمراد الاستمتاع: ما دون الجماع.
- الحجر: حضن الإنسان.
- الدينار: هو النقد القديم من الذهب المضروب، وزنه اليوم باعتبار المقاييس المعاصرة ما يساوي: (٤.٢٥) جرام.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على تحريم جماع الحائض، وهو أمر مجمع عليه^(١).
- ٢ - وفيه: مخالفة اليهود، ومن ذلك مخالفتهم في ترك مؤكلة المرأة الحائض واعتزالها^(٢).
- ٣- دل حديثاً أنس وعائشة على جواز مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة، وأنه لا يحرم عليه إلا الجماع في الفرج خاصة، قال النووي: (هذا المذهب أقوى دليلاً، وقال من ذهب إلى هذا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار فمحمول على الاستحباب)^(٣).
- ٤- دل مفهوم حديث معاذ على أن ما تحت الإزار لا يحل الاستمتاع به، وهو قول الجمهور، خلافاً للحنابلة الذين قرروا أنه يحل له ما تحت الإزار، ولا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة^(٤).
- ٥- في حديث عائشة الثاني دليل على جواز قراءة المسلم القرآن مضطجعا، وقائما، ومتكئا، ولو على حجر حائض، كما أن فيه دليل على طهارة أعضاء الحائض.
- ٦- وفي حديث ابن عباس دليل على أن كفارة جماع الحائض هي الصدقة بدينار، أو بنصف دينار، وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعية، وذلك بشروط ثلاثة: (أن يكون عالماً، ذاكراً، مختاراً)، فإن كان جاهلاً بالتحريم، أو بالحيض، أو ناسياً أو حصل الحيض في أثناء الجماع، فلا كفارة عليه، ولا إثم، وذهب الحنفية والشافعية في الصحيح من المذهب إلى أنه يستحب له التصديق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض وبنصف دينار إن كان في آخره، وذهب المالكية والثوري والليث وأحمد في رواية عنه، إلى أنه لا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العود^(٥).

(١) المغني (١/ ٢٠٥).

(٢) توضيح الأحكام (١/ ٤٥٣).

(٣) شرح مسلم (٣/ ٢٠٥).

(٤) المرجع السابق، الموسوعة الكويتية (١٨/ ٣٢٤).

(٥) ينظر: الموسوعة الكويتية (٤٤/ ٥١)، الشرح الممتع (١/ ٢٧١).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - تكريم الإسلام للمرأة، وسبقه إلى ذلك في تلك العصور التي كانت فيها ثقافة كثير من الأمم مبنية على إهانة المرأة، واستقذارها، واعتبارها جسداً بلا روح.
- ٢ - حرم الشرع جماع الحائض لما فيه من الأضرار البالغة على الرجل والمرأة، والتي كشفها الطب الحديث، ومن ذلك ما يلي:

أ - أن جماع الحائض يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي؛ لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق.

ب - أنه يؤدي إلى تعريض الرحم لعدوان البكتيريا لضعفه عن المقاومة بسبب الحيض. وأما بالنسبة للرجل فله نصيبه من الأضرار؛ فإنها تعرض عضو الرجل للالتهاب، وقد يتعدى الضرر إلى قناة مجرى البول؛ أو إلى الجهاز البولي بكامله مع الكلى، والله تعالى حكيم عليم^(١).

طريقة الاستدلال:

دل عموم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، على مذهب الحنابلة، وهو أنه يحل له ما تحت الإزار، ولا يحرم عليه إلا الإيلاج في الفرج خاصة؛ وأما حديث معاذ فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فالاستدلال به على تحريم ما تحت الإزار بطريق المفهوم، والاستدلال على أنه لا يحرم إلا الفرج بطريق منطوق، والمنطوق مقدّم على المفهوم عند التعارض.

● حكم صلاة الحائض وصيامها وطوافها :

- قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. لم يأمر الله المرأة بقضاء الصلاة بعد الحيض تيسيراً عليها ورفعاً للمشقة؛ لأن الصلاة تتكرر خمس مرات كل يوم، والحيض عدة أيام كل شهر فيشق القضاء حينئذ عليها، بخلاف الصوم الواجب فإنه يكون مرة واحدة في السنة، فلا يشق قضاء أيام حيضها فيه.
- ١٥٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟»، متفق عليه في حديث طويل.

(١) ينظر: منحة العلام (٢/ ١٤٣)، توضيح الأحكام للباسام (١/ ٤٥٨).



١٥٩- وعن معاذة قالت: «سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٦٠- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، متفق عليه في حديث طويل.

سبب ورود حديث أبي سعيد:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» متفق عليه.

التوضيح:

- أحرورية: أي: هل أنت على مذهب الحرورية؟ وحروراء: بلدة قرب الكوفة، خرجت منها فرقة من الخوارج على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسُمُّوا بالحروريين نسبة إلى مكان خروجهم.

- سَرَفٌ: بفتح السين وكسر الراء: اسم وادٍ شمال مكة، يبعد عن الحرم من جهة التنعيم نحو عشرة كيلومترات، وعن المسجد الحرام نحو ثمانية عشر كيلو مترًا.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديثي أبي سعيد وعائشة الأول دليل على أن المرأة الحائض يحرم عليها أن تصلي، أو تصوم، ولا يصحان منها إن فعلت، وتأثم بفعلها؛ لاشتراط الطهارة التامة للصلاة، والطهارة من الحيض في الصيام، وهذا كله مجمع عليه^(١).

(١) شرح النووي على مسلم (٤ / ٢٦).

- ٢ - دل حديث عائشة الأول على أنه لا يجب على المرأة الحائض قضاء الصلاة، وأنه يجب عليها قضاء الصيام، وهذا كله مجمع عليه^(١).
- ٣ - في حديث عائشة الثاني دليل على أنه يجوز للحائض أن تأتي بجميع شعائر الحج، من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والسعي بين الصفا والمروة لو سبق لها وطافت قبل الحيض، وأن ذلك يصح منها، حيث لا يشترط لهذه المناسك جميعاً الطهارة، وكل ذلك مجمع عليه^(٢).
- ٤ - وفيه دليل على تحريم الطواف على الحائض، وأنه لا يصح منها، وهذا قول الجمهور^(٣) من المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد، وذهب الحنفية في الراجح عندهم وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن الطهارة من واجبات الطواف وليست شرطاً فيه، فمن طافت وهي حائض أو نفساء فقد عصت، إذا لم يكن لها عذر وعليها دم، وعليه أجازوا للحائض التي لا يمكنها الانتظار إذا خشيت فوات الرفقة في السفر قبل طهرها أن تعتصب حتى لا تلوث المسجد الحرام وتطوف في حيضها وعليها دم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه ابن القيم^(٤)، إلا أنها لم يوجبها عليها الدم. واتفق الجميع على أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، وأنها تأثم بذلك^(٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة: أن الصلاة تتكرر كل يوم، والحيض يتكرر كل شهر غالباً، فالإلزام بقضاء الصلاة فيه مشقة عظيمة على المرأة، كما أن في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر، بل هو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بسبب الحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٢٦).

(٢) بداية المجتهد (١/٣٤٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتاوى الكبرى (١/٤٤٩) وأعلام الموقعين (٣/١٩) وما بعدها) وقد أطلا في بيان ذلك.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٧)، إعلام الموقعين (٣/٢٥)، منحة العلام (٢/١٥٤).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٦٠)، منحة العلام (٢/١٥١).



٢ - احترام بيت الله وتعظيمه، بأن لا يأتيه المسلم إلا على أحسن هيئة، وينبغي على المسلم أن يستحضر في قلبه التعظيم والخوف والرجاء والمحبة حال الطواف؛ فإنه متشبه بالملائكة المقرّبين الحافّين حول العرش الطائفين حوله، فليس المقصود طواف الجسم بالبيت فقط، بل المقصود كذلك طواف القلب بذكر رب هذا البيت (١).

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت...» أسلوب تقريرى ممن يُعلّم لمن يُعلّم، حملاً للمخاطب على الإقرار بالأمر وتثبيته وأنه لا شك فيه، فدل على أن ترك الحائض للصلاة والصيام أمر معلوم مقرّر لا جدال فيه.

٢ - استدل ابن تيمية وابن القيم على جواز طواف الحائض للضرورة بالقاعدة الشرعية: أن جميع الشروط والواجبات المتعلقة بالعبادة معلقة بقدرة المكلف، فمن عجز عن شرط أو ركن أو واجب سقط عنه فسقط عنها شرط الطهارة في هذه الحال للعجز كسقوط سائر الشروط بالعجز، ولم يوجبها عليها دماً، لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز، ولزوم الدم إنما يجب بترك مأمور، وهي لم تترك مأموراً في هذه الحالة، ولم تفعل محظوراً من محظورات الإحرام.

مدة النفاس:

• النفاس والحيض شيء واحد فمتى طهرت المرأة صلّت وصامت.

١٦١ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَتْ النِّفْسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»، وصحّحه الحاكم. [إسناده ضعيف وفيه اضطراب ونكارة، أنكره ابن حبان في المجروحين (١٧٦/٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٩/٣)، وضعّفه ابن رجب في فتح الباري (٥٤٨/١)].

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٦٩).



التوضيح:

- النفاس: دم يرخيه الرحم مع الولادة أو بعدها أو قبلها بمدة يسيرة.
- تقعد: أي: تترك الصلاة والصيام، وكل ما يحرم على الحائض.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أم سلمة دليل على أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١)، وهو ما قرّره الطب^(٢)، وأن ما زاد عليه يلحق بالاستحاضة، إن لم يصادف عادتها، فإن صادف عادتها فهو حيض.
- ٢ - ليس هناك حدٌّ لأقل النفاس، فمتى طهرت المرأة فإنها تغتسل وتصلي، وهذا قول الجمهور من أهل العلم؛ بل نقل الاتفاق على أنه لا حدَّ لأقلّه^(٣).
- ٣ - في الحديث سقوط الصلاة عن النساء وأنها لا تقضيه كالحائض، وهذا أمر مجمع عليه.

طريقة الاستدلال:

استدل العلماء القائلون بأن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا: بحديث أم سلمة، وبأنه قول جماعة من الصحابة، ولا يخالف لهم منهم، فوجب المصير إليه، قال ابن قدامة: (ولأنه قول من سمّينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذي إجماعاً، ونحوه حكى أبو عبيد)^(٤).



(١) فتح القدير (١/ ١٦٥)، الشرح الكبير (١/ ٣٦٣).

(٢) ينظر: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (ص ٦٣).

(٣) المحلى (٢/ ٢٠٣)، الموسوعة الفقهية (٢/ ١٥).

(٤) المغني (١/ ٢٥١).



كتاب الصلاة



• أوقات الصلوات الخمس:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ وَرُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قال ابن كثير: (قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الصُّبْحُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ). وَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، وَالضَّحَّاكُ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَرُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَازِمُهُمْ: يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. وَقَالَ الْحَسَنُ -فِي رَوَايَةٍ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْهُ-: ﴿وَرُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال ابن كثير: (يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ أَمْرًا لَهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا - ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَةَ السَّالِفَةَ وَتَفْسِيرَهَا وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ - فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ دَخَلَ فِيهَا أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ فَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ﴾ وَهُوَ: طَلَامُهُ، وَقِيلَ: غُرُوبُ الشَّمْسِ، أَخَذَ مِنْهُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ. وَقَدْ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَاتُرًا مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ بِتَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، عَلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، مِمَّا تَلَقَّوْهُ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَقَرَأْنَا بَعْدَ قُرْنٍ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ). اهـ.

وقال الله تعالى في تحديد أول وقت الفجر: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقال سبحانه عن آخر وقت الفجر والعصر: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

قال ابن كثير: ﴿وَسَيِّحٌ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يَعْنِي: صَلَاةَ الْعَصْرِ.

١٦٢- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، رواه مسلم.

١٦٣- وله من حديث بريدة في العصر: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ». ومن حديث أبي موسى: «والشمس مرتفعة».

١٦٤- وعن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْهَائَةِ»، متفق عليه.

١٦٥- وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ»، ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

١٦٦- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» - أو قال -: «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»، رواه مسلم.

١٦٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ يُحَرِّمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»، رواه ابن خزيمة والحاكم وصحَّاه. [أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ: الدارقطني في السنن (٢١٨٥)، والبيهقي في الكبير (٣/ ٦٣)، وغيرهما، وقال ابن خزيمة في الصحيح (٣٥٦): لم يرفعه في الدنيا أحد غير أبي أحمد الزبيري].

١٦٨- وللحاكم من حديث جابر نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ»، وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَّبَ السَّرْحَانَ». [أَعْلَهُ بِالْإِسْرَافِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٣/ ٦٢)].



١٦٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا: إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُهَا بَغْلَسٍ»، متفق عليه.

١٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٌ بِمَرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»، متفق عليه.

١٧١ - ولمسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

١٧٢ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان. [قال العقيلي في الضعفاء (١/ ٤٣٧):

إسناده جيد، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٤) والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٥)].

١٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، متفق عليه.

١٧٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»، متفق عليه.

١٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»، رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر. [رجَّح وقفه: الدارقطني في السنن (١٠٥٧)، والحاكم في المدخل إلى الإكليل (ص: ٥٣)، والبيهقي في الكبير (٣/ ٤٨)].

١٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَهُ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، رواه مسلم.

ترجمة الرواة:

١ - بريدة: هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيص بن عبد الله الأسلمي، أسلم قبل بدر ولم يشهداها، وشهد خيبر وفتح مكة، وباع بيعة الرضوان، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وكان نعم الرجل لقومه عظيم البركة عليهم، أسلم فأسلم معه قومه، نزل مرو ونشر العلم بها ثم خرج غازيًا إلى خراسان ومات بها سنة (٦٢هـ).



٢ - أبو برزة الأسلمي: هو نضلة بن عبيد بن الحارث، أسلم قديماً، وشهد خيبر وفتح مكة، وكان يقوم إلى صلاة الليل فيتوضأ ويوقظ أهله، ويقرأ بالسنتين إلى المائة، أتى خراسان غازياً ومات بمرو سنة (٦٥هـ)، وقيل غير ذلك.

٣ - رافع بن خديج: هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الخزرجي الأنصاري، استصغر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ، أصابه يوم أحد سهم في ثنودته إلى علالیه فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت نزع السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد»، فتركها رافع لقول رسول الله ﷺ. مات بالمدينة سنة (٧٤هـ) عن ست وثمانين سنة.

التوضيح:

- المواقيت: جمع ميقات، وهو مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدّرت له حيناً فقد وقّته توقّيتاً، وكذلك ما قدّرت له غاية.
- زالت الشمس: أي: مالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغروب.
- الشَّفَق: بفتح الشين والفاء: بقية ضوء الشمس بعد غروبها.
- والشمس بيضاء نقية: أي: صافية لم يدخلها شيء من الصفرة.
- رَحَلَهُ: الرَّحْل بفتح الراء وسكون الحاء: هو مسكن الإنسان، وما يستصحبه من الأثاث عند رحيله أو سفره.
- والشمس حيّة: أي: بيضاء نقية.
- ينفتل: أي: ينصرف.
- حين يعرف الرجل جلسه: أي: بضوء الفجر؛ لأن مسجده ﷺ لم يكن فيه مصابيح. ويقرأ بالسنتين إلى المائة: أي: من آيات القرآن الكريم.
- كَذَبَ السَّرحان: كذيل الذئب، والسَّرحان: -بكسر السين وسكون الراء- هو الذئب، والمعنى أن الفجر الأول -وهو الفجر الكاذب- يرتفع في السماء كالعمود ولا يمتد مستطيلاً، فهو كذنب السرحان؛ لأن ذنبه يمتد مرتفعاً.
- المروط: أكسية واسعة معلّمة تكون من صوف أو خز.
- متلفعات: أي: متلفعات بأكسيتهن.
- الغَلَس: بفتح الغين واللام: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح.



- أصبحوا بالصبح: المعنى: أدخلوا الصلاة في وقت الصبح يقيناً، ولا تكتفوا بمجرد ظن الصبح.
- أبردوا: الإبراد تأخير صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت.
- من فيح جهنم: أي: من شدة غليانها.
- ليصر مواقع نبله: أي: المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.
- الشفق الحمرة: المراد بـ (الحمرة): هي الحمرة التي ترى في المغرب عند غروب الشمس، وتتمادى إلى أول وقت العشاء الآخرة.
- أعتم: آخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

الدلالات الفقهية:

- ١ - لا تصح الصلوات المكتوبة في الأصل إلا في أوقاتها المحددة في الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].
- ٢ - حديث عبد الله بن عمرو يتناول تفصيل الأوقات على النحو الآتي:
 - أ - وقت صلاة الظهر: يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مساوياً طوله مضافاً إليه فيء الزوال. وفيء الزوال: هو ظل الشيء عندما تكون الشمس على نصف النهار.
 - ب - وقت صلاة العصر: يبدأ وقتها المختار من انتهاء وقت الظهر -وهو عند الجمهور: حين يصير ظل كل شيء مثله- إلى اصفرار الشمس، فإذا اصفرت انتهى وقتها المختار عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: «ما لم تصفر الشمس». وما بين اصفرار الشمس إلى غروبها وقت ضرورة، والدليل على أنه من وقت العصر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، لكن لا يحل تأخير الصلاة إليه إلا للضرورة.
 - ج - وقت صلاة المغرب: يبدأ من مغيب الشمس ويمتد إلى مغيب الشفق، وهو -عند الجمهور- الحمرة التي في الأفق.
 - د - وقت صلاة العشاء: يبدأ وقتها الاختياري من مغيب الشفق إلى نصف الليل -عند المالكية في غير المشهور والشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة^(١)- فإذا انتصف الليل خرج وقت العشاء الاختياري، ويعرف ذلك بحساب الساعات من الغروب إلى طلوع الفجر.

(١) وعند الحنفية: يكره تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل. ينظر: الجوهرة النيرة (٤٣/١)، كفاية الطالب الرباني (٢٥٠/١)، المجموع شرح المذهب (٣٩/٣)، شرح الزركشي على الخرقي (٤٧٨/١).



- هـ - وقت صلاة الصبح: يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس.
- ٣ - في حديث أبي ברزة الأسلمي استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها؛ فقد كان الصحابة يصلون العصر مع النبي ﷺ، وينصرفون والشمس ما زالت حية قوية الأثر، حرارةً ولوناً وإنارة.
- ٤ - وفيه استحباب تأخير صلاة العشاء، ولكن ينبغي على الإمام أن يعجل صلاتها إذا كان الناس قد اجتمعوا لها.
- ٥ - وفيه أنه يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه قد يكون سبباً لنسيانها، أو لتأخيرها إلى خروج وقتها المختار، والحديث بعدها؛ لأنه قد يفضي إلى النوم عن الصبح، إلا أنه يجوز السهر في العلم، وفي أمور المسلمين، فقد ثبت أنه ﷺ كان يسمر مع أبي بكر في أمر المسلمين.
- ٦ - وفي حديثي عليّ وابن مسعود بيان وقت صلاة العصر، وأهميتها، وأنها هي الصلاة الوسطى.
- ٧ - وفيهما كذلك أن آخر وقت الصلاة هو وقت اضطرار.
- ٨ - ويستفاد من حديث عليّ أيضاً: جواز الدعاء على الكفار بمثل ما دعا به النبي ﷺ^(١).
- ٩ - دل حديثا ابن عباس وجابر: أن الفجر فجران: فجر كاذب، وفجر صادق، وأن أحكام الصلاة والصيام تُعلّق بالفجر الصادق وحده.
- ١٠ - الفجر الأول (الكاذب) لا يحرم ظهوره الأكل لمن يريد الصيام؛ لأن الليل لا يزال باقياً، وكذلك لا تصح فيه صلاة الصبح؛ لأن وقتها لم يدخل بعد، وأما الفجر الثاني (الصادق) فإنه يحرم بدخوله الطعام والشراب والجماع لمن يريد الصيام، ويدخل به وقت صلاة الصبح.
- ١١ - وفي حديث جابر بيان صفة الفجر الأول (الكاذب)، وهو: أنه يذهب مستطيلاً في الأفق، وشكله كذنب الذئب من حيث امتداده، فهو ممتدّ طويلاً من الشرق إلى المغرب، ولونه أبيض ضارب للزرقة، ويستمر لمدة قصيرة ثم يظلم. بينما الفجر الثاني معترض من الشمال إلى الجنوب، ولونه أبيض ناصع البياض، ولا يُظلم، بل يزداد نوراً وإضاءة.
- ١٢ - في حديث جابر الثاني دليل على جواز تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها.

(١) ينظر: إتحاف الأحكام (١/ ١٧٤).



- ١٣ - وفيه استحباب تعجيل صلاة الصبح بعد دخول وقتها، فقد كان النبي ﷺ يصلها بغلس، وبقيّة ظلام الليل لا يزال قائماً.
- ١٤ - وفي حديث عائشة جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهود الصلاة مع الرجال، وذلك مشروط بأمن الفتنة، وبتحفظهن من إظهار الزينة.
- ١٥ - حديث رافع بن خديج دليل على استحباب الإسفار بصلاة الفجر، وهو مذهب الحنفية^(١)، والذي عليه الجمهور استحباب التغليس بصلاة الفجر، وأجابوا عن الحديث بعدة أجوبة: منها تضعيف الحديث، ومنها: أن المراد أن يتبين الفجر ويُتَحَقَّقَ طلوعه، فلا يصلي مع غلبة الظن أو أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً. وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وخالف الحنفية، فرأوا مشروعية تأخير الفجر حتى يذهب الظلام، وتسفر^(٢).
- ١٦ - دل حديث أبي هريرة على أنه يستحب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، وذلك بأن تؤخر عن أول وقتها إلى أن تخف شدة الحرارة، وهذا هو قول الأئمة الأربعة^(٣).
- ١٧ - في حديث رافع بن خديج (الثاني) دليل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها بحيث ينصرف منها والضوء باق، كما يدل على تخفيف القراءة فيها، بخلاف صلاة الفجر التي يستحب تطويل القراءة فيها.
- ١٨ - في حديث ابن عمر تفسير للشفق الذي يحدد نهاية وقت صلاة المغرب، وبداية وقت صلاة العشاء، وأنه هو الشفق الأحمر، لا الأبيض، وهو قول الجمهور^(٤).
- ١٩ - في حديث عائشة الأخير دليل على أن تأخير العشاء أفضل، وذلك ما لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل.

(١) المبسوط (١/١٤٦)، الهداية (١/٤١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٤٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/٥٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٢٥)، الفواكه الدواني (١/١٦٧)، روضة الطالبين (١/١٨٤)، المغني (١/٣٩٠).

(٤) مواهب الجليل (١/٣٩٨)، المجموع شرح المذهب (٣/٤٣)، المبدع شرح المقنع (١/٣٠٣).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - أفاد حديث أبي برزة الأسلمي أن انتظار الصلاة له فضل عظيم، فالمرء ما زال في صلاة ما دام منتظرًا الصلاة.
- ٢ - لما كان من المحتمل اشتباه الفجرين - الكاذب والصادق - على المكلف؛ ذكر الشرع علامة ظاهرة لكل منهما، بل واستعمل لذلك وسائل الأيضاح، وبين الأحكام المترتبة عليهما، وفيه دلالة على أهمية التعليم بالتمثيل فهو أحد أسباب التوضيح والتبيين.
- ٣ - في حديث جابر الثاني دلالة مقاصدية لمن يتولى أمرًا من أمور المسلمين، فإنه يدل على عظم مراعاة ولي الأمر لشأن من يتولى أمرهم من الناس؛ سواء كان إمامهم في الصلاة أو غيرها، فعليه معرفة ما يتناسب معهم والعمل به، فهذا النبي ﷺ كان إذا رأى الصحابة اجتمعوا في أول وقتها عجل رفقًا بهم، وإذا رآهم أبطأوا عن أوله أخر مراعاة لما هو الأرفق بهم.
- ٤ - الحكمة من الإبراد بصلاة الظهر: تأديتها في جو مريح بعيدًا عما يشغل قلب المصلي عن الصلاة، ويذهب عنه الخشوع الذي هو روح الصلاة.
- ٥ - بيان رحمة النبي ﷺ وطلبه لأيسر الأمرين؛ رفقًا بالأمة، وتسهيلًا عليهم في أعباءهم.
- ٦ - على الإنسان الاعتبار من أحاديث المواقيت عمومًا بواقع الحال، والاتعاظ بدوران الزمن وفواته، فكما يأتي لليوم المشرق البهي نهاية تأفل فيه الشمس وتغيب، فسيأتي يوم للإنسان تغرب فيه حياته، ويأفل فيه عمره ولات حين مناص عندها، فعليه بالعمل الصالح قبل غروب العمر وانقضائه.
- ٧ - ودل أيضًا على أنه قد تترجح بعض العبادة الخفيفة على ما هو أشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها.

طريقة الاستدلال:

- ١ - يجب التوقف على ما حدده الشرع؛ فأوقات الصلوات توقيفية، وذلك أنه إذا حدد الشارع وقتًا أو حدًا لأمر من الأمور وجب التوقف عنده وعدم تجاوزه إلا بدليل آخر من الشارع أيضًا.
- ٢ - للعلماء عند تعارض حديثين أو أكثر طرق ومسالك لدفع ذلك التعارض، منها الجمع بين الحديثين وحمل مدلول أحدهما على معنى مغاير لمدلول الحديث الآخر المعارض؛ ومثال ذلك:



الحديث الأول: حديث الباب المروي عن عبد الله بن عمرو جاء فيه: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس» فهو يدل على أن آخر وقت العصر هو الاصفرار. وظاهره يعارض ما رواه أبو هريرة: «.. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»؛ فإن فيه أن وقت أداء صلاة العصر ممتد إلى حين الغروب. فحمل العلماء الحديث الأول على أن الاصفرار آخر وقت الاختيار لأداء صلاة العصر، وحملوا الحديث الثاني على أن غروب الشمس آخر وقت الضرورة، وأن الإنسان في حال الضرورة له أن يصلي قبيل المغرب دون حرج.

٣ - العموم أنواع: عموم باقٍ على عمومته، وعموم مخصوص، وعموم أريد به الخصوص، وبين هذين الأخيرين تشابه وفيها دقة، فمن العموم الذي يراد به الخصوص قوله ﷺ في حديث ابن عباس: «وفجر تحرم فيه الصلاة» أي: صلاة الصبح، فمع أن لفظ (الصلاة) لفظ عام دخلت عليه (ال) يشمل جميع أفراد الصلاة وأنواعها، لكن النبي ﷺ أطلق الكلمة وهو لا يريد حينها إلا المنع من (صلاة الصبح) خاصة، لا عموم الصلوات كلها، فيجوز لمن أراد صلاة نافلة أو فائتة أن يصليها في ذلك الوقت.

٤ - المطلق الوارد في النصوص يأتي تقييده من دليل آخر، كما في حديث أبي برزة: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء» لم يبين إلى متى كان التأخير، كأنه يريد مطلق التأخير، ولكن قد ورد في أحاديث أخرى أنه كان لا يجاوز وقت الاختيار، وهو نصف الليل.

٥ - في قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» تطبيق لمفهوم المخالفة، حيث يفهم منه أنه إذا لم يشتد الحر، وكان الجو باردًا أو معتدل الحرارة، فبكروا بالصلاة وبادروا بها، وهذا هو مفهوم المخالفة.

٦ - الأصل في أوامر النبي ﷺ أن تكون للوجوب إلا بقرينة، والأمر في قوله ﷺ: «أبردوا» ليس للوجوب، والصارف له إما حديث خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا» رواه مسلم، وإما غير ذلك.



٧ - قواعد وضوابط مستخرجة من هذه الأحاديث:

أ - تصرف الراعي في الرعية منوط بالمصلحة.

ب - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: ومن ذلك أن النبي ﷺ دفع مشقتهم على مصلحة فضيلة الوقت المختار لصلاة العشاء.

ج - المشقة تجلب التيسير.

د - جواز عمل العمل المفضول أحياناً؛ لبيان حكمه للناس.

• بَمَ تَدْرِكُ الصَّلَاةَ؟

١٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، متفق عليه، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: «سجدة»، بدل «ركعة»، ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة».

الدلالات الفقهية:

١ - نص الحديث على أن كلاً من صلاة الصبح، وصلاة العصر تدرك بإدراك ركعة من وقتها، وتكون الصلاة أداء لا قضاء، وهكذا بقية الصلوات، وهذا من فضل الله تعالى وتيسيره لخلقه.

٢ - المراد بإدراك الركعة: إدراك الركوع؛ أي يدرك الركوع ويرفع منه قبل خروج الوقت.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يُسر الشريعة الإسلامية وسماحتها واضح في كثير من أحكام الطهارة والصلاة؛ ففي إدراك الوقت بإدراك ركعة قبل خروجه تخفيف على العباد ودليل على رحمة الله بهم ومراعاته لضعفهم.

٢ - ينبغي على المسلم أن يبادر بالصلاة أول وقتها؛ وألا يجعل تيسير الله له وسيلةً إلى تساهله وتفريطه في أوامره، وإهماله لشعائره.



طريقة الاستدلال:

١ - مفهوم المخالفة من الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت، فإذا ارتفعت الأسباب المانعة لوجوب الصلاة كالخض والنفاس وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة لم تجب الصلاة، وهذا مذهب المالكية وقول عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام^(١).

٢ - الجمع بين هذا الحديث، وحديث ابن عمرو المتقدم: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»: أن المراد بحديث ابن عمرو: وقت الاختيار، والمراد بحديث أبي هريرة: وقت الضرورة، كما تقدم.

• أوقات النهي عن الصلاة:

• قال الله تعالى في خبر الهدهد عن ملكة سبأ قبل إسلامها: ﴿وَجَدْنَاهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَمْتَدُونُ﴾ [النمل: ٢٤] ذكر أهل التفسير والتاريخ أنها وقومها كانوا يسجدون للشمس حال طلوعها وحال غروبها، وهذا مما زينه لهم الشيطان؛ ليصدهم عن السبيل، وقد هنا الله عن اتباع خطواته فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿٣٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

١٧٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»، متفق عليه، ولفظ مسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»، أخرجه الخمسة، إلا النسائي. [ضعفه الترمذي في السنن (٤١٩) وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٩٠)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية (١/ ١١٠): (في إسناده أيوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول)].

وفي رواية عبد الرزاق: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ»، ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص. [ضعفه البيهقي في الكبير (٥/ ٢٣٦)].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣)، فتح الباري (٢/ ٥٦)، الموسوعة الكويتية (٣٦/ ٣٠٠).

١٨٠ - ولمسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ». والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وزاد: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [ضعفه ابن عبد البر في الاستذكار (٩٩٣) وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٧٧/٢)]. وكذا لأبي داود: عن أبي قتادة نحوه. [أعله بالإرسال والانقطاع أبو داود في السنن (١٠٧٢)].

١٨١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شَغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَقُضِيهَ إِذَا فَاتَتْنِ؟ قَالَ: «لَا»، أخرجه أحمد. [ضعفه البيهقي في معرفة السنن (٤٢٦/٣)]، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٢/١): وهذه الزيادة «أفَنَقُضِيهَ...» زيادة منكورة. ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٦٤/٥)] لعنعة محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعاً.

١٨٢ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

ترجمة الرواة:

- ١ - عقبة بن عامر بن عبس الجهني، أبو حماد، الإمام المقرئ، من أصحاب الصُّفَّة، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، عالماً، مقرئاً، فصيحاً، فقيهاً، فرضياً، شاعراً، قديم الهجرة والسابقة والصحبة كبير الشأن، كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، ولي إمرة مصر ومات بها سنة (٥٨هـ).
- ٢ - جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، من المؤلفة قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه، أحد حلماة قريش، وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب، مات بالمدينة سنة (٥٨هـ) أو (٥٩هـ).

التوضيح:

- إلا سجديتين: هما ركعتا الفجر.
- قائم الظهر: أي: قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء.
- حين تَضَيَّفُ الشمس للغروب: أي: تميل للغروب.
- عبد مناف: هو عبد مناف بن قُصي، الجد الثالث للنبي ﷺ، وكانت في ذريته سقاية الحجيج



والرفادة، وهم أعز بيت في قريش، وفيهم السّدانة والحجابة واللواء والسقاية، فلذا خصّهم الرسول ﷺ بالخطاب دون سائر قريش.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت أحاديث أبي سعيد الخدري وابن عمر أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هي:
الأول: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وارتفاعها.
الثاني: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.
- ٢ - دل حديث عقبة بن عامر على وقت ثالث ينهى فيه عن الصلاة، هو: إذا قامت الشمس في وسط السماء غير مائلة، وقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه وقت كراهة^(١).
- ٣ - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على استثناء وقت الزوال يوم الجمعة من النهي، وهو قول الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة، ورجّحه شيخ الإسلام، والحديث في ذلك ضعيف^(٢)، ومما احتجوا به للجواز أيضًا ما رواه مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج، فإذا خرج عمر جلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا^(٣).
- ٤ - دلت الأحاديث على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وقد حمّله البعض على النفل المطلق الذي لا سبب له، وجوّزوا الصلوات ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الوتر لمن نسيه أو فاته، وصلاة الاستخارة، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، ورجّحه ابن تيمية، وابن القيم^(٤).
- ٥ - وفي حديث ابن عمر وقع استثناء ركعتين من النهي عن التنفل بعد طلوع الفجر، بينت الرواية الأخرى أن الركعتين هما سنة الصبح الراتبة، فيجوز فعلها فيه.
- ٦ - ودلّ حديث أم سلمة على أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر قضاء لراتبة الظهر لما شغل عنها، وهذا الحكم عام للأمة، فيجوز لمن فاتته سنة أن يقضي ما فاتته وأما زيادة: «أفنقضيهما؟ قال: «لا» فلم تثبت.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٧/ ١٨٠).

(٢) الأم (١/ ٢٢٦)، الفروع (١/ ٥٧٢)، زاد المعاد (١/ ٣٧٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٦٤).

(٤) المجموع (٤/ ١٧٠)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩١)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٢).



- ٧- وفيه أيضًا إثبات سنة الظهر البعدية، وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها.
- ٨- ودلّ حديث جبير بن مطعم على تحريم منع المتعبدين في المسجد الحرام في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وجواز فعل النوافل كلها فيه في أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية، وقيل: يجوز فعل ركعتي الطواف في المسجد الحرام في أي ساعة كانت، سواء في أوقات الكراهة أو غيرها، وهو مذهب الحنابلة^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- علة النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب: أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار؛ كما في حديث عمرو بن عبسة الذي أخرجه مسلم، فنهيَ المسلم عن الصلاة في هذين الوقتين؛ ليعتد عن مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس.
- ٢- ويستفاد من هذا أيضًا عناية الإسلام بالمنع من التشبه بالكفار، وسدّ جميع الطرق الموصلة إليه، وأن على المسلم الابتعاد قدر وسعه عن التشبه بالكفار، وعليه التمسك بأخلاق الإسلام وعاداته، والاعتزاز بهويته وانتمائه.
- ٣- وفي حديث جبير بن مطعم فضيلة ومنقبة كبيرة لقريش ولبنی عبد مناف منهم خاصة، حيث شرفهم الله تعالى بإكرام بيت الله، وخدمة الحجاج.
- ٤- على الإنسان تدارك ما بقي من عمره بعمل الطاعات، وألا يترك قضاء ما فاتته من طاعة أو عبادة؛ سدًا لتكسيل الشيطان له مستقبلًا.

طريقة الاستدلال:

- ١- قوله: «لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ..»: الأصل في نفي الشرع أن يكون لنفي الصحة لا لنفي الكمال إلا بدليل، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي في الواقع، فيكون قوله: «لا صلاة» نفيًا للصلاة الشرعية، وهو نفي في معنى النهي، فكأنه قال: لا تصلوا بعد الصبح، وإنما عبر بالنفي لأنه أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريرًا وتأكيّدًا لاجتنابه، كأنه أمر لا يمكن أن يكون.
- ٢- الأصل في فعل النبي ﷺ عموم تشريعه للأمة، وعدم تخصيص الفعل به ﷺ، حتى يقوم الدليل على التخصيص.

(١) الحاوي (٢/ ٢٧٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٥٨).



● فضل الصلاة في أول الوقت:

● قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ (البقرة: ١٤٨، ١٤٩) قال القرطبي: (وَإِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ إِلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالْعُمُومِ، فَالْمُرَادُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِسْتِقْبَالِ لِسِيَاقِ الْآيِ، وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ: الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ وَقْتِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

وقال الله تعالى: ﴿وَعَجَّلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ۝﴾ [طه: ٨٤] قال ابن القيم: (وظاهر الآية: أَنَّ الْحَامِلَ لِمُوسَى عَلَى الْعَجَلَةِ: هُوَ طَلَبُ رِضَا رَبِّهِ، وَأَنَّ رِضَاهُ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى أَوَامِرِهِ، وَالْعَجَلَةِ إِلَيْهَا. وَلِهَذَا اخْتَجَّ السَّلَفُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ) (١).

١٨٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني، متفق عليه.

١٨٤ - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، رواه الحاكم، وصححه، وأصله في الصحيحين. [لم يقل لفظة «أول» إلا علي بن حفص عن شعبة، قال الدارقطني فيها نقله ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠) ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه].

١٨٥ - وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً، وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً. [ضعفه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٨)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٤١٩) وغيرهما].

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٦٠).



ترجمة الراوي:

أبو محذورة هو: أوس بن معير الجمحي، مؤذن المسجد الحرام، وصاحب النبي ﷺ، كان من أندى الناس صوتاً وأطيبه، دعاه النبي ﷺ لما سمعه وهو صبي فمسح على رأسه وعلمه الأذان، فكان لا يجز ناصيته ولا يفرقها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها، مات سنة (٥٩)، وقيل غير ذلك.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على أن أحب أعمال البدن إلى الله تعالى الصلاة على وقتها، ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وتفاوت الأعمال يكون بحسب نفعها ومصلحتها.
- ٢ - الحديث دليل على أن الصلاة في أول الوقت أفضل إلا فيما استثناه الشارع، كتأخير صلاة العشاء إذا لم يشق على الجماعة، وتأخير الظهر للإبراد.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ينبغي للمسلم أن يراعي مراتب الأعمال عند الله تعالى، وألا يقدم المفضول منها على الفاضل، وألا يحرص على المستحب ثم يفرط في الواجب، بل يكون حكيماً في العناية بالأعمال والحرص على الطاعات ويقدم منها ما كان أفضل عند الله تعالى.
- ٢ - الصلاة في أول وقتها أفضل وأعظم أجراً؛ وينبغي على المؤمن أن يسارع فيها لئلا يفوته هذا الخير العظيم، وقد كان من السلف من يغرز الإبرة في الجلد، فيؤذن المؤذن، فلا يخرجها مسارعاً إلى الصلاة أول الوقت.
- ٣ - في الحديث أيضاً تقديم الصلاة على وقتها وبر الوالدين حتى على الجهاد في سبيل الله، قال ابن بزيمة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم^(١).
- ٤ - ويستفاد من حديث ابن مسعود فضل السؤال عن العلم، خصوصاً الأشياء الهامة، وكذا السؤال عن مراتبه في الأفضلية، وتقديم الأهم فالأهم في الأعمال، وقد أفاد هذا السؤال نفعاً عظيماً.

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٠).



٥- دل حديث أبي مخذورة -بصرف النظر عن ضعف سنده- على أن المسارع لأداء الصلاة أول الوقت مسارع إلى رضوان الله، وهذا المعنى صحيح، قال الله تعالى: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

طريقة الاستدلال:

قاعدة: قال العلماء: اختلاف أجوبة النبي ﷺ في مراتب الأعمال وأفضليتها يختلف باختلاف الأحوال، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه^(١).



(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٧٩).

صفة الأذان:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِمْ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] وقد ردَّ الصحابة رؤياهم في الأذان إلى الرسول ﷺ فاستنبط منها أنها رؤيا حق فدخلت صفة الأذان في البيان النبوي الذي قال الله عنه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وأقرَّهم الله على الأذان فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

١٨٦ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْيِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فَرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...»، الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ. [وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٣/ ٣٤١) وَغَيْرِهِ].

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». [في إسناده انقطاع].

١٨٧ - وولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». [صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (٣٨٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكَبِيرِ (٣/ ١٨٦)].

١٨٨ - وعن أبي مخذولة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مَرَّةً.

١٨٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْاسْتِثْنَاءَ، وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِلَالٍ».

١٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْإِكْلُ مِنْ أَكْلِهِ»، الْحَدِيثُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ.



ترجمة الراوي:

عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد بعدها مع رسول الله، وهو الذي أُري الأذان، توفي بالمدينة سنة (٣٢).

التوضيح:

- طاف بي رجل: ألمَّ بي وقرب حولي حال كوني نائمًا.
- تربيع التكبير: تكريره أربع مرات.
- التَّرجيع: هو أن يقول الشهادتين بصوت منخفض يُسمع به نفسه، ثم يقولها بصوت مرتفع يُسمع به الناس.
- والإقامة فرادى: أي: لا تكرير في ألفاظها إلا (التكبير)، فإنه يقال مرتين، و(قد قامت الصلاة) تقال مرتين.
- إذا أذنت فترسل: الترسل: التمهّل والتأني.
- فاحذر؛ بسكون الحاء وضم الدال: أي: أسرع وعجل في التلفظ بكلمات الإقامة.
- أُمِرَ بلال: أي: أمره رسول الله ﷺ.
- يَشْفَعُ الأَذَانَ: يكرر جملة تكررًا زوجيًا.
- وَيُؤْتِرُ الإِقَامَةَ: يجعلها وتراً بأن لا يكرر جملة.

قصة حديث عبد الله بن زيد:

كان المسلمون يصلون أولاً دون وسيلة إعلام تجمعهم للصلاة؛ فاجتمعوا وتشاوروا ليروا وسيلة مناسبة يعلمون بها دخول الوقت، فقال بعضهم: نتخذ ناقوساً، فقال ﷺ: «الناقوس للنصارى»، وقال بعضهم: ننفع بوقاً، فقال ﷺ: «البوق لليهود»، وقال بعضهم: نوقد ناراً، فقال ﷺ: «النار للمجوس»، وكلها علامات أعرض عنها رسول الله ﷺ، فانصرفوا ولم يتفقوا على شيء، فجاء عبد الله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بأنه رأى في منامه رجلاً يحمل ناقوساً، فقال: أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به، قال: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير منه؟! قال: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر... إلى آخر الأذان. فأخبر عبد الله بن زيد النبي بذلك، فلما سمع ذلك رسول الله ﷺ قال: «إنها لرؤيا حق، قم فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك».



- ١- اتفق المسلمون على مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس^(١)، والراجع أن الأذان والإقامة فرضا كفاية، وهو مذهب المالكية في الأذان، والحنابلة فيها، واختيار شيخ الإسلام^(٢).
- ٢- دل حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي مخذرة على أنه يسن تربيع التكبير في أول الأذان، والعمل على هذا عند الجمهور^(٣).
- ٣- ودلّ حديث عبد الله بن زيد أيضًا على أن الإقامة تفرد ألفاظها، فلا تكرر، ما عدا (التكبير)، و(قد قامت الصلاة) فإنها تكرر مرتين، وإنها لم تكرر الإقامة؛ لأنها للحاضرين في الأصل، فلا تحتاج إلى تكرار كالأذان.
- ٤- وفيه استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت جميل الأداء لقوله: «إنه أئدى صوتًا منك».
- ٥- وفي حديث أبي مخذرة استحباب (الترجيع)، وقد تقدم معناه، وسمي ترجيعًا لأنه يرجع إلى لفظ الشهادة بعد مجيئها.
- ٦- ودلّ حديث أنس على استحباب أن يقول المؤذن في أذان الفجر بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين، وهو سنة عند جميع الفقهاء. ودلّ حديث أنس الثاني على أن الأذان يشفع بأن يكرر الجمل تكرارًا زوجيًا، وأن الإقامة تؤدي وترًا، إلا آخر جملة في الأذان (لا إله إلا الله) فإنها تقال مرة واحدة، إلا التكبير و (قد قامت الصلاة) في الإقامة فإنها يشفعان.
- ٧- وفي حديث جابر دليل على أنه ينبغي في الأذان التمهّل والتأني، وفي الإقامة الإسراع والحدّر، وهو أمر متفق عليه بين الفقهاء^(٤)، وفيه دليل على أنه ينبغي التراخي بين الأذان والإقامة وعدم العجلة، بل يعطى الناس وقتًا ليفرغوا مما هم فيه، ويتمكنوا من حضور الجماعة، وإدراك الصلاة من أولها.

(١) المجموع (٨١/٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٩٢)، كشاف القناع (١/٢٢٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/٦٤)، الموسوعة الكويتية (٢/٣٥٧، ٦/٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٤٧)، المجموع (٣/٩٠).

(٤) الموسوعة الكويتية (٦/٨).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من مشروعية الأذان إظهار شعائر الإسلام، وإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، والدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها^(١).
- ٢ - الأذان من شعائر الإسلام العظام، وقد تضمن إعلان أصول الإسلام؛ ففيه تكبير الله وتعظيمه، والشهادة له بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة، وفيه الدعوة إلى عمود الإسلام وهو الصلاة، والترغيب فيها بتسميتها بالفلاح، وهو الفوز والبقاء؛ لأن الصلاة من أعظم أسباب دخول الجنة، وخُتم بـ(لا إله إلا الله)؛ ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى كما ابتدأ به، وتقال مرة واحدة إشارة إلى وحدانيته تعالى^(٢).
- ٣ - ويؤخذ من حديث أنس الثاني استحباب تكرير الأشياء الهامة على الناس؛ في الخطب والدروس وغير ذلك من مواطن الإرشاد والتعليم؛ ليعوها ويستوعبوها.
- ٤ - في الأذان إكرام من الله تعالى لرسوله ﷺ، حيث جعلت الشهادة برسالته قرينة بشهادة لا إله إلا الله، وفي هذا تعظيم أي تعظيم وتكريم أي تكريم للرسول ﷺ بذكر اسمه مع اسم رب العالمين.
- ٥ - رؤيا عبد الله بن زيد تدل على فضله.
- ٦ - في اختيار المؤذن حسن الصوت ترغيب في الصلاة، وتنشيط للسامع ليبادر إليها.
- ٧ - الحكمة من مشروعية التثويب في أذان الفجر أن صلاة الفجر في وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة من نوم، فيحتاجون لهذا التذكير.
- ٨ - من الحكم في قصة الأذان: مخالفة أهل الضلال مقصد من المقاصد الشرعية التي ينبغي مراعاتها وتحرّرها، امتيازاً لأهل الإيمان عن أهل الشرك والأوثان.

طريقة الاستدلال:

- ١ - الدلالات المستنبطة من بعض الألفاظ في الأحاديث، إذا لم تذكر عند بعض الرواة، فإنها تؤخذ من أتم سياق الحديث، فمسلم لم يذكر الاستثناء الوارد في حديث أنس، وهي قوله: «إلا الإقامة»، وذكرها غيره، فعدم ذكر مسلم للاستثناء لا ينفيه إذا ذكره غيره بسند صحيح، وهنا جاء الاستثناء عند البخاري فهو صحيح يجب الأخذ به.

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم (٧/٢).

(٢) كشف القناع (١/٢٣٦).

٢- الأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، فالاستثناء الوارد في الحديث في قوله: «إلا الإقامة» ذهب بعض العلماء إلى أنه مدرج من قول أحد الرواة، وليس من الحديث، وتعقبهم الحافظ ابن حجر قائلًا - بعد ذكر من أخرج الرواية بلفظ الاستثناء متصلًا بالخبر مفسرًا -: (والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه)^(١)، وهو أصل يرجع إليه عند الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث هل هو من الحديث أو مدرج فيه.

٣- قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم^(٢).

٤- اختلفت الأحاديث الواردة في صيغة الأذان، ففي بعضها تربيع التكبير، وفي بعضها تشيته، وذكر في بعضها الترجيع، ولم يذكر في أخرى، وما دامت السنة قد وردت بذلك كله، فلا حرج في فعل أي صيغة من الصيغ الثابتة؛ لأن كل ذلك يرجع إلى اختلاف التنوع، قال ابن عبد البر: (ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن رَجَعَ التكبير الأول في الأذان، أو ثناه، أو رَجَعَ في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها، أو إلا (قد قامت الصلاة)، فالجميع جائز)^(٣).

• من سنن الأذان وحكمه في العيدين:

• قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٩١- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَاتَّبَعُ فَأُهِ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»، رواه أحمد والترمذي وصحَّحه. [أعله أحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٦٠)، وأصله في الصحيح؛ وعلقه البخاري في الصحيح (١/ ١٢٩) بصيغة التمرير معلا له]. ولا بن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه». ولأبي داود: لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ، وأصله في الصحيحين. [وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٧٣)].

(١) فتح الباري (٢/ ٨٣).

(٢) ينظر: الشذا الفياح (١/ ١٤٣)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٢٠).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٢).



١٩٢ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السوائي، توفي رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عنه. ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة وكان يسميه وهب الخير، ما ملأ بطنه من طعام بعد أن سمع حديث: «أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة» حتى فارق الدنيا. توفي سنة (٦٤).

التوضيح:

- ههنا وههنا: ظرفا مكان، والمراد بهما جهتا اليمين والشمال كما بينته رواية أبي داود.
- ولم يستدر: أي: ولم يدر بجملته بدنه.
- غير مرة ولا مرتين: التحديد غير مقصود، والمعنى أن ذلك حصل كثيراً.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أبي جحيفة على مشروعية التفات المؤذن في الحيعلتين يميناً وشمالاً، ووضع أصبعيه في أذنيه عند الأذان، ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة، والمراد: الأئمة^(١).
- ٢ - بينت رواية أبي داود أن موضع الالتفات يكون عندما يبلغ المؤذن (حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح)، وأفادت أيضاً أن الالتفات كان بالرأس فقط؛ لقوله فيه: «لوى عنقه» وليس بالبدن كما أكده بقوله: «ولم يستدر» أي: ببدنه.
- ٣ - دل حديث جابر على أنه لا يشرع لصلاحي العيدين -الفطر والأضحى- الأذان والإقامة، وقد أجمع العلماء على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد، وأنه بدعة محدثة^(٢).

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١١٦).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٧٨)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٥).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - التفات المؤذن في الحيعتين: فيه إشارة إلى المبالغة في الإعلام والإعلان وإبلاغ الناس في كل ناحية بدخول وقت الصلاة، وحثهم على المبادرة للصلاة جماعة في المسجد.
- ٢ - في وضع الإصبعين في الأذنين فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته. الثانية: أنه علامة للمؤذن؛ ليعرفه من رآه على بُعد، أو كان به صمم، وأكثر العلماء على استحبابه، قال الترمذي: (وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان)^(١).
- ٣ - لعل الحكمة في عدم مشروعية الأذان لغير الفرائض إنها هي لأحد أمرين: الأول: تخصيص الفرائض بالأذان تمييزاً لها بذلك عن النوافل، وإظهاراً لشرفها. قاله ابن دقيق العيد^(٢).
- الثاني: أن الأذان والإقامة للإعلام بالصلاة، والعيد إنما يقام في الصحراء لا عند البيوت، فالذين يقصدونها قد خرجوا، والمتأخرون لا يسمعون الأذان في أغلب المواضع، فلم يكن فيه فائدة^(٣).

طريقة الاستدلال:

- ١ - الإصبع التي في الحديث المراد بها الأنملة، وهذا من باب اللفظ العام وإرادة الخاص، وهو من المجاز، مثل قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْلِحَهُمْ فِيَءَ أَذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩] أي: أناملهم^(٤).
- ٢ - من كان يؤذن في مكبر الصوت، هل تبقى له سنية الالتفات أم لا؟ هذا مبني على حكم الالتفات هل هو سنة مطلقاً ولو كان منفرداً، أو أنه شرع لعله إسراع من على اليمين والشمال؟ فعلى أنه معلل بالإسراع، فالظاهر أنه لا يلتفت؛ لأن ذلك يضعف صوته، فتفتت حكمة

(١) جامع الترمذي (١/٣٧٧).

(٢) إحكام الأحكام (١/٣٤٥).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٤٣٨).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه (١/٤٠٩)، التجبير شرح التحرير (١/٤٠٢)، الكوكب المنير (١/٧٩).



الالتفات، وهي رفع الصوت وتوزيعه^(١). ولكن لو أن المؤذن يحمل المكبر بيده، ويستطيع أن يحركه فإن الأولى به أن يلتفت عند الحيعلتين؛ لما فيه من فعل السنة، وتحقيق العلة في آن واحد.

٣- إذا ترك النبي ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له، وانتفاء الموانع، يكون الترك في هذه الحالة هو السنة، وعكسه هو البدعة؛ وذلك كترك النبي ﷺ الأذان لصلاة العيدين^(٢).

• الأذان للصلوات المقضية والمجموعة والأذان الأول للفجر:

• قال الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]. قال القرطبي: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ: مَعْنَاهُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ بِاللَّيْلِ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، وَمَنْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ).

١٩٣- عن أبي قتادة ؓ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ»، رواه مسلم.

١٩٤- وله عن جابر ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

١٩٥- وله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، وزاد أبو داود: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وفي رواية له: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

١٩٦- وعن ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. متفق عليه، وفي آخره إدراج.

١٩٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ بِلَالًا أَدْنَى قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، رواه أبو داود وضعفه. [اتفق أئمة الحديث على أن رفعه خطأ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب]^(٣).

(١) منحة العلام (٢/ ٢٥٧).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٣٠).

(٣) ينظر: الفتح لابن حجر (٢/ ١٠٣).



التوضيح:

- أصبحت أصبحت: أي: دخلت في الصباح، والمقصود: قاربت الصباح.

الدلالات الفقهية:

- ١- دل حديث أبي قتادة على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة بنوم، وألحق بها العلماء الصلاة المنسية؛ لأنه ﷺ جمعها في الحكم في قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها...» الحديث (١).
- ٢- ودلّ حديث جابر ﷺ على أن الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لهما أذان واحد، وإقامتان، لكل صلاة إقامة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة (٢).
- ٣- ودلّ حديث ابن عمر وعائشة على أن الأذان إذا حصل قبل دخول الوقت فلا عبرة به، إنما العبرة بدخول الوقت، وقد جعل أذان ابن أم مكتوم ﷺ علامة لتحريم الأكل والشرب؛ لأنه كان له من يراعي الوقت، بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر.
- ٤- وفيه دليل على جواز الأذان للصبح قبل دخول وقتها؛ إذ هو مشعر بتكرار حصول ذلك من بلال ﷺ فدل على مشروعية الأذان قبل الفجر مطلقاً، وهو قول الجمهور (٣).
- ٥- واتفق العلماء على أنه لا يجوز الأذان للصلاة إعلاماً بدخول الوقت قبل أن يدخل الوقت (٤).
- ٦- في الحديث دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد.
- ٧- جواز أن يكون المؤذن أعمى إن كان تابعاً لغيره في أذانه أو قلد ثقة في دخول الوقت (٥)، فإن ابن أم مكتوم كان أعمى ويؤذن بعد أن يخبره من يرى بزوغ الفجر من المبصرين.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- في نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح تسلية للمسلم الحريص على صلاته إن فاتته بعضها من غير قصد ولا اختيار، ولو أن النبي ﷺ لم يحصل له ذلك أبداً؛ لشق ذلك على أهل الحرص والصلاة إن حصل لهم شيء منه.

(١) منحة العلام (٢/ ٢٦٤). والحديث متفق عليه.

(٢) المجموع (٨/ ١٤٩)، المغني (١/ ٤٦١).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٩٧)، فتح الباري (٢/ ١٠٤).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٩).

(٥) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٩/ ٢٤٤).



٢- الحكمة في مشروعية الأذان الأول قبل طلوع الفجر: التأهب لإدراك الصبح في أول وقتها^(١)، فهذا الأذان ليس لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال ﷺ: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» [رواه مسلم] أي: ليكمل ويستعجل بقية ورده، ويأتي بوتره قبل الفجر.

طريقة الاستدلال:

حديث جابر أثبت أذاناً واحداً وإقامتين، وحديث ابن عمر الأول نفى الأذان؛ لأنه قال: «ولم يناد في واحدة منهما»، وأثبت الإقامتين، فيقدم المثبت على النافي^(٢). ويجب عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بجوابين:

أحدهما: أنه إنما حفظ الإقامة، وقد حفظ جابر الأذان، فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم. الثاني: أن جابراً استوفى أمور حجة النبي ﷺ، وأتقنها، فهو أولى بالاعتداد^(٣).

● أحكام المؤذن:

● قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] والأذان عبادة يجب فيها الإخلاص.

وقال الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١] قال ابن عطية: (وهذه الآية حاكمة بنقص من يأخذ على شيء من أفعال الشرع التي هي لازمة كالصلاة ونحوها، فإنها كالتبليغ لمن بعث، بخلاف ما لا يلزمه كالإمارة والقضاء).

١٩٨- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ ﷺ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم. [وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٤٢٣)]، وقال ابن عبد الهادي في

تنقيح التحقيق (٤/ ١٨٣): [إسناده جيد].

١٩٩- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، الحديث. أخرجه السبعة.

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٠٦).

(٢) سبل السلام (١/ ٢٨٤).

(٣) المجموع (٣/ ٨٦).

- ٢٠٠- وعن أبي محذورة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رواه ابن خزيمة. [صححه ابن السكن فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٧٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٣٩٣)].
- ٢٠١- وللترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»، وَضَعَفَهُ. [وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِي فِي ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْم (١٤٧)].

ترجمة الرواة:

- ١- عثمان بن أبي العاص: ابن بشر، أبو عبد الله، من ثقيف من أهل الطائف، قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، ثم أقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين. مات بالبصرة سنة (٥١).
- ٢- مالك بن الحويرث الليثي: أبو سليمان، صحابي وفد على النبي ﷺ مع نفر من قومه والنبي ﷺ يتجهز لتبوك، فأقام عنده عشرين ليلة، سكن البصرة، ومات بها سنة (٦٤).

التوضيح:

- أنت إمامهم: أي: جعلتك إماماً لهم.
- واقتد بأضعفهم: أي: راع حال الضعيف منهم في تخفيف الصلاة مع الإتمام حتى لا يَمَلَّ القوم، وعبر عن المراعاة بالاقتداء ومشكلة لاقتدائهم به، فكأنه قال: كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفهم، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة.
- لا يأخذ على أذانه أجرًا: أي: أجره دنيوية؛ لأن الذي لا يأخذ على الأذان أجره أقرب إلى الإخلاص، والحرص على إبراء الذمة.

الدلالات الفقهية:

- ١- الحديث دليل على عدم جواز الاستئجار على الأذان، وكل طاعة يختص بها المسلم، كالإمامة والحج وتعليم القرآن والجهاد وهو مذهب الحنابلة والمتقدمين من الحنفية، وذهب متأخرو الحنفية وهو قول عند الحنابلة إلى جواز استئجار مؤذن عند الحاجة، وذلك بأن يكون الآخذ فقيراً، واختاره شيخ الإسلام^(١)؛ لحاجة المسلمين إلى المؤذن

(١) الفتاوى (٢٤/ ٣١٦).



والإمام، ولظهور التواني في الأمور الدينية، وفتور رغبات الناس وكسلهم في الاحتساب، لعدم الأعطيات من بيت المال أو قلتها^(١).

٢- يجوز إعطاء المؤذن رزقاً من بيت المال على سبيل الجعل لا الأجرة بالإجماع^(٢).

٣- جواز طلب الإمامة في الخير لقصد مصلحة المسلمين، وفي أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف العظيمة أنهم يقولون: ﴿وَجَعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] وهذا مشروط بكون الإنسان يعلم من نفسه الكفاءة والقدرة على القيام بالمهمة التي أنيطت به^(٣).

٤- يستحب للإمام التخفيف على الناس في الصلاة، وبأن لا يشق عليهم بطول قيام أو ركوع أو سجود ولا بطول انتظار؛ مراعاة لأحوال الضعفاء وكبار السن وذوي الحاجات.

٥- حديث مالك بن الحويرث دليل على مشروعية الأذان وأهميته، وفيه دليل لمن ذهب أنه فرض كفاية، فإذا أذن واحد من الجماعة كفى، لحصول المقصود.

٦- ودلّ على أن الأذان لا يصح إلا إذا حضرت الصلاة بدخول وقتها.

٧- ودلّ حديث أبي هريرة على كراهة الأذان بغير وضوء، والحديث وإن كان ضعيفاً، ولكن نص العلماء على أنه يستحب أن يكون المؤذن طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لأن الأذان ذكرٌ، والإتيان به مع الطهارة أقرب إلى التعظيم.

٨- يجوز أذان المحدث مع الكراهة بالنسبة للحدث الأكبر عند جميع الفقهاء، وعند المالكية والشافعية بالنسبة للحدث الأصغر كذلك^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- في حديث عثمان بن أبي العاص دليل على تفضيل من يؤذن حسبة ولا يأخذ على أذانه أجراً وتقديمه.

(١) ينظر: منحة العلام (٢/ ٢٩١)، الموسوعة الكويتية (١/ ٢٩١).

(٢) المغني (٢/ ٧٠).

(٣) توضيح الأحكام (١/ ٤٧٠).

(٤) الموسوعة الكويتية (٢/ ٣٦٨).



٢- ويؤخذ من الحديث معنى مقاصدي في الإسلام: وهو مراعاة الضعفاء في كل شيء؛ في السفر والجهاد ومواساتهم بالمال ونحو ذلك؛ لأنه إذا طلب مراعاتهم في الصلاة التي هي عمود الإسلام، فمراعاتهم في غيرها من باب أولى^(١).

٣- دل حديث أبي مخذرة على استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت، واستحباب تحسين الصوت بالأذان وتلاوة القرآن؛ لأنه أدعى للخشوع، والإقبال على السماع وإجابة المؤذن^(٢).

٤- وفيه كمال أخلاق النبي ﷺ وتواضعه وسهولته، فإنه لم يكن يُسأل شيئاً إلا أجاب.

طريقة الاستدلال:

١- يقول الصنعاني عن مفهوم المخالفة في حديث عثمان بن أبي العاص: «في الحديث أن من صفة المؤذن المأمور باتخاذها ألا يأخذ على أذانه أجرًا، فيكون دليلاً على أن من أخذ على أذانه أجرًا ليس مأموراً باتخاذها»^(٣).

٢- الحديث الضعيف قد يعمل به، لا لذاته، ولكن لدخوله في عمومات الأدلة التي تكون من جزئياتها الصورة المذكورة في الحديث.

• المؤذن أولى من غيره بالإقامة:

• ٢٠٢- للترمذي عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، وضعفه. [ضعفه الثوري فيما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٥)، وأبو زرعة في سؤالات البردعي (٤٠٩)، وغيرهما].

٢٠٣- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»، أخرجه أبو داود وفيه ضعف أيضاً. [قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣): فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض].

٢٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»، رواه ابن عدي وضعفه. [وضعفه البيهقي في الكبير (٣/ ٣٤٥)]. وللبیهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله. [وإسناده قوي].

(١) منحة العلام (٢/ ٢٩٠).

(٢) توضيح الأحكام (١/ ٤٥٧).

(٣) سبل السلام (١/ ٢٤٦).



ترجمة الراوي:

زياد بن الحارث الصَّدائي: نسبة إلى صُداء: قبيلة من اليمن، حليف بني الحارث بن كعب، قدم على النبي ﷺ، وبايعه، وأذن بين يديه.

التوضيح:

- أنا رأيته؛ يعني الأذان: أي أنا الذي رأيت في المنام صفة الأذان؛ كما ورد في حديثه أول باب الأذان.

الدلالات الفقهية:

- ١- حديث زياد بن الحارث يدل على أن الإقامة حق لمن أذن، فلا يصح من غيره أن يتولاها، ولكنه ضعيف، فلا ينهض دليلاً على المنع، فيجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر^(١).
- ٢- حديث عبد الله بن زيد - وإن كان ضعيفاً - ولكنه يقوي الأصل أي: جواز أن يقيم غير من أذن، ونص الجمهور على أن الأولى أن يقيم من أذن^(٢).
- ٣- وفي حديث أبي هريرة دليل على أن المؤذن أملك بالأذان، بمعنى: أن ابتداء الأذان موكل إليه؛ لأنه أمين على الوقت، فمراقبته منوطة به، وأن الإمام أملك بالإقامة، بمعنى: أنه أحق بها، فلا يقيم المؤذن إلا بإشارته، فهو الذي يتحرى وقت الإقامة، وينظر في حال الجماعة، وله أن يقدم إن رأى التقديم، ويؤخر إن رأى التأخير، مراعاةً للمصلحة الشرعية في ذلك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- حرص الصحابة على فعل الخير وتسابقهم إليه.
- ٢- ويستفاد من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فعبد الله بن زيد له حق في الأذان، وقيامه به مصلحة خاصة به، وقيام بلال به مصلحة عامة لحسن صوته ونداوته، ولهذا قال ﷺ لعبد الله بن زيد: «قم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً» رواه الترمذي، ففي هذا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأنه من السياسة الشرعية الحكيمة^(٣).

(١) منحة العلام (٢/ ٣٠٥).

(٢) المجموع (٣/ ١٢١)، نيل الأوطار (٢/ ٤١)، منحة العلام (٢/ ٣٠٥)، الموسوعة الكويتية (٦/ ١٢).

(٣) توضيح الأحكام (١/ ٤٧٧).



طريقة الاستدلال:

حديث عبد الله بن زيد وحديث زياد الصدائي كلاهما ضعيفان، ومع ذلك لم يهمل، وبُني عليها أحكام، ولعل ذلك بسبب اندراجهما تحت أصل أو نحو ذلك.

• ما يقال أثناء الأذان وعقبه :

٢٠٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»، متفق عليه، وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله.

٢٠٦- ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٢٠٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. [في رفعه نظر، كأن الموقوف أشبه به].

٢٠٨- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أخرجه البخاري وأحمد والأربعة.

التوضيح:

- الحيعلتين: مثني حيعلة، وهي منحوتة من قول: (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح).
- الوسيلة والفضيلة: منزلة في الجنة لا تكون إلا لعبد من عباد الله؛ كما فسرهما النبي ﷺ بقوله: «ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». رواه مسلم.
- مقامًا محمودًا: هو مقام شفاعة النبي ﷺ للخلق يوم القيامة كما ورد عند الترمذي (٣١٨٤)؛ وهو المعني بقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].



الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت أحاديث أبي سعيد ومعاوية وجابر: على أنه يشرع لسامع الأذان أن يردده عند سماع المؤذن، وقال الظاهرية: تجب متابعة المؤذن، وترديد الأذان عند سماعه^(١)، وذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحب فقط^(٢).
- ٢ - قوله: «فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ»: المثلية هنا ليست في الهيئة والكيف، ولكن في اللفظ فقط؛ لأن المؤذن يقول بصوت مرتفع ليسمع الآخرين، ولكن غير المؤذن إنما يحكي قول المؤذن لنفسه لا للغير.
- ٣ - يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، كأن يكون في الخلاء أو جماع أهله ونحو ذلك، ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسييح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن^(٣).
- ٤ - ينبغي أن لا يتكلم السامع في حال الأذان والإقامة، ولا يقرأ القرآن، ولا يُسَلِّم، ولا يشتغل بشيء من الأعمال سوى الإجابة؛ لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، بخلاف القراءة والذكر والدعاء فإن وقتها لا يفوت^(٤).
- ٥ - يشرع أن يقال عند سماع الإقامة مثلما يقال عند الأذان، لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول»، ولأن الإقامة أذان بدليل قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، فسأها النبي ﷺ أذاناً، وهذا قول الجمهور^(٥).
- ٦ - ودل حديث جابر على أنه يقول عند الحيلة: (لا حول ولا قوة إلا بالله).
- ٧ - دل حديث أنس على أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد، بل يقبله الله تعالى ويستجيبه بفضله وكرمه.

(١) شرح معاني الآثار (١/١٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/٤٥١).

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٢/١٣٦)، المغني (٢/٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢٥٠)، عمدة القاري (٨/١١٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/٨٨).

(٤) منحة العلام (٢/٢٨٠).

(٥) المجموع (٣/١١٧)، المغني (١/٤٧٤).

٨- ودلّ حديث جابر على استحباب أن يقول السامع عقب الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة...»، وقد ضمن النبي ﷺ لمن يقول هذه الكلمات الثواب الجزيل، وأن يكون شافعه يوم القيامة الحبيب المصطفى ﷺ.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- الحكمة من ترديد الأذان - والله أعلم - لأجل أن يعي المستمع ألفاظ الأذان ويزداد تحقّقاً بها؛ فإن في ترديد الأذان بخشوع تعميقاً للإيمان، وترسيخاً لمعانيه، وتأكيّداً للتوحيد ومحبة الله وعظمته، فإذا قلت: (الله أكبر الله أكبر) علمت واستشعرت عظمة من يناديك للصلاة وأنه أكبر من كل كبير، فتركت ما بين يديك من أعمال ومشاغَل واتجهت إليه وحده؛ فإن الله أكبر منها.

٢- قال المناوي: (وحكمة استثناء الحيلة أنها دعاء لا ذكر، فلو قالها السامع؛ لكان الناس كلهم دعاء، فلا يبقى محجب، فحسن من السامع الحوقلة؛ لأن المؤذن لما دعا الناس إلى الحضور أجابوا بأنهم لا يقدرّون عليه إلا بعون الله وتأييده)^(١).

٣- الحث على الدعاء بين الأذان والإقامة، واغتنام هذه النفحة الربانية، والكرم الإلهي.

٤- وجه تخصيص النبي ﷺ بالدعاء بعد الأذان: أنه ﷺ أكمل الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وأرشدّها إلى طريق العبادّة، وأبواب السعادة، ومن ذلك هذه الصلاة التي ينادى لها، فاستحق أن تخصّه بالدعاء له بطلب الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود^(٢).

طريقة الاستدلال:

١- الأصل في صيغة الأمر أن تدل على الوجوب، ولا تدل على غيره إلا بقريّة، والأمر في ترديد الأذان إنما هو للاستحباب والندب بدليل ما رواه مسلم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا

(١) فيض القدير (١/ ٤٨٦).

(٢) منحة العلام (٢/ ٣١٥).



هو راعي معزى. قالوا: فهذا رسول الله سمع المنادي، فقال غير ما قال؛ فدل أن قوله ﷺ: «فقولوا مثلما يقول المؤذن» على غير الإيجاب، وأنه على النذب وإصابة الفضل^(١).

٢- يحمل الدليل العام على الخاص عند التوارد على محل واحد، ومثاله هنا حديث أبي سعيد فإن عموميه يقضي بأن يجيب المستمع المؤذن ويقول مثل قوله في جميع جمل الأذان حتى في الحيعلتين، لكن ورد في حديث جابر أنه يقول عندهما: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وحديث جابر خاص، فيقضي على حديث أبي سعيد العام^(٢).

٣- قاعدة: خطاب الذكور يدخل فيه الإناث تبعاً في كثير من العمومات، وعليه: فلا فرق في استحباب إجابة المؤذن بين النساء والرجال، هذا ظاهر إطلاق العلماء وتدل عليه ظواهر الأحاديث^(٣).



(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٤١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٤٥٤).

• الطهارة:

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

وقال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٣ - ٥]. نصت الآيات السالفة على تطهير الملابس، كما دلَّت على تطهير المكان. قال الجصاص: (وقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يدل على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس؛ لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة).

كما دل على وجوب طهارة مكان الصلاة قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

٢٠٩ - عن علي بن طلح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَعِدْ الصَّلَاةَ»، رواه الخمسة، وصحَّحه ابن حبان. [وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٩١/٥)، والألباني في ضعيف أبي داود (٢٧)].

٢١٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْحِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ»، رواه الترمذي وله علة. [أعله بالإرسال الترمذي في السنن (٣١٧)، والدارقطني في العلل (٣٢١/١١)، والبيهقي في الكبير (١٤٢/٥)].

٢١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «مَنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: الْمَرْبَلَةَ، وَالْمَجْزَرَةَ، وَالْمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالْحِمَامَ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»، رواه الترمذي وضعَّفه. [وضعَّفه أبو حاتم في العلل (٤١٢)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٨/١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٩٤/٢)، وغيرهم].

٢١٢ - وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»، رواه مسلم.



٢١٣- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَذْرًا فَلْيُمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. [وصححه ابن حجر في تخریج أحاديث المختصر ١/ ٩١].

٢١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخُفِّهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابَ»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان. [فيه علة؛ ضعفه الشافعي فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٣٠)، والبخاري في المسند (٨٤٣٥)، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٧٤)، وغيرهم].

٢١٥- وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم»، متفق عليه.

التوضيح:

- إذا فسا أحدكم: الفُساء -بضم الفاء-: خروج الريح بلا صوت من الدُّبر، وإذا حصل معها صوت فهو ضراط.
- فليُنصرف: يعني: فليقطع صلاته؛ لأنه حصل منه الحدث.
- معاطن الإبل: المعاطن: هي مَبَارِكُ الإبل عند الماء، وما تقيم فيه، وتأوي إليه.

ترجمة الرواة:

- ١ - علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي، له صحبة، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وقيل: له ثلاثة أحاديث^(١).
- ٢ - أبو مرثد الغنوي هو كَنَاز بن الحصين بن يربوع الغنوي، صحابي جليل مشهور بكنته، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي سنة (١٢) بالشام.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث علي بن طلق على اشتراط الطهارة من الحدث لصحة الصلاة، وأن الفساء ناقض للوضوء، وكذلك الضراط مثله، وهذا مجمع عليه^(٢).

(١) مشكاة المصابيح (٢/ ٦٢).

(٢) سبل السلام (١/ ٢٠٢).



٢- وفيه بيان حكم من يحدث في الصلاة، سواء بالفساء أو غيره، وأنه يجب عليه أن يقطع صلاته، وينصرف ليتوضأ، ويعيد الصلاة.

١- ودلّ حديث أبي سعيد على جواز الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا المقبرة والحمام، وهذا من خصائص هذه الأمة؛ لأنّ من قبلنا كانوا لا يصلون إلا في مواطن مخصوصة، وما تيقنوا طهارته، وعندنا تجوز لنا الصلاة في جميع الأرض، إلا ما تيقنّا نجاسته^(١).

٢- ودلّ حديث ابن عمر على النهي عن الصلاة في سبعة مواطن هي: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة، والحديث ضعيف، وعلى هذا فما ثبت فيه نص آخر أو دلّ عليه عموم أدلة أخرى عمل به، وإلا بقي على أصل الجواز.

٣- ومما دلّت أدلة أخرى على المنع من الصلاة فيها: المزبلة: فلا تصح الصلاة فيها؛ لأنها محل النجاسة وإلقاء القاذورات، والمجزرة: لا تصح الصلاة فيها؛ لأنها محل الدماء والأرواث، وهي نجسة. والمقبرة والحمام: تقدما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه^(٢).

٤- اختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة ومعاطن الإبل وقارعة الطريق والمقبرة وفوق ظهر بيت الله والمغتسل، فقال جمهور الفقهاء، من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إن الصلاة تصح مع الكراهة؛ لقول الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقوله: «أينما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد»، وقال الحنابلة في المعتمد: إن الصلاة لا تصح فيها بأي حال من الأحوال، قال البهوتي: المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد ليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره لنهي الشارع عنها ولم يعقل معناه^(٣).

أما النهي فيه عن الصلاة في قارعة الطريق فهي الطرق العامة وأرصفتها، فالمشهور من مذهب الحنابلة منع الصلاة فيها لهذا الحديث، ولكثرة المرور فيها وانشغال القلب بالمارين، والرواية الأخرى صحة الصلاة فيها وهو مذهب جمهور العلماء؛ لعموم الأدلة، والأولى ألا يصلى في

(١) حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٢٥٨/٨).

(٢) منحة العلام (٣٥٩/٢).

(٣) ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٦٧/٣٨).



الطريق لما تقدم، لكن إن دعت الحاجة إلى الصلاة في قارة الطريق فلا بأس، كما لو ضاق المسجد جاز أن يصل في الشوارع التي حوله إذا فرشت^(١).

٥- ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تصح الفريضة على ظهر الكعبة، واستدلوا بأنه لم يستقبل شيئاً من الكعبة، والهواء ليس هو الكعبة والمطلوب استقبالها. وذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن الحنابلة إلى أنه تصح الفريضة على ظهرها^(٢).

٦- وأما الصلاة في أعطان الإبل، فالصلاة فيها باطلة عند الحنابلة^(٣)، وجائزة مع الكراهة عند الجمهور^(٤).

٧- ودل حديث أبي مرثد على المنع من الصلاة إلى القبور بأن تكون في جهة المصلي؛ لأن الصلاة إلى القبور تشبه عبادتها، وقال فقهاء الحنابلة: ولا يضر قبر ولا قبران؛ لأنها لا تسمى مقبرة حتى يكون فيها ثلاثة قبور^(٥).

١٠- لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلوس على القبور إذا كان لبول أو غائط فلا يجوز قولاً واحداً. واختلفوا فيما إذا كان لغير ذلك. فذهب الحنفية -وهو المذهب عندهم- والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره الجلوس على القبور، لما روى أبو مرثد الغنوي، وذهب المالكية إلى جواز الجلوس على القبر، وحملوا حديث أبي مرثد على الجلوس لقضاء الحاجة^(٦).

١١- وفي حديثي أبي سعيد الثاني، وسعيد بن زيد دليل على جواز الصلاة في النعل ما دام طاهراً، ولكن ينبغي عليه النظر فيهما قبل الشروع في الصلاة؛ كونها مظنة التعرض للقدارة والنجس، فإن رأى خبثاً دلکهما بالأرض، ثم صلى فيهما.

١٢- وفيهما: دليل على جواز دخول المسجد بالنعل إذا لم يكن مفروشاً بعد تنظيفهما من الأقدار والأنجاس.

(١) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٥٠٠).

(٢) المغني (١/ ٧٥٤)، الموسوعة الكويتية (٣٤/ ٢٦٢).

(٣) كشف القناع (١/ ٢٩٤).

(٤) المغني (١/ ٧٥٣).

(٥) شرح الزركشي (٢/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦٤)، توضيح الأحكام (١/ ٥٠٥).

(٦) الموسوعة الكويتية (١٥/ ٢٧٢).



١٣ - اتفق العلماء على أنه إذا تنجست النعل وما في معناها بمائع، مثل البول والدم والخمر أنها لا تطهر إلا بالغسل، وأما إذا كانت النجاسة ذات جرم، فإن كانت يابسة فالحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة، أنها تطهر بالدلك، وأما إذا كانت النجاسة ذات جرم ورطبة، فالمالكية وأبو يوسف من الحنفية، والمشهور عند الحنابلة، أنها تطهر أيضًا بالدلك، والأصل في هذه المسألة حديث أبي هريرة وغيره (١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث أبي مرثد بيان للنهج الصحيح الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم، فلا تعظيم لقبر يجر إلى فتنه ولا استخفاف يذهب بالحرمة، وخير الأمور الوسط (٢).
- ٢ - من مقاصد الشريعة: احترام المساجد، وتنزيهاها، وتطهيرها عن الأذى والقدرة؛ لأنها موضع عبادة، فيجب أن تكون طاهرة نظيفة، قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦] (٣).
- ٣ - من سماحة الشريعة وتيسيرها على الناس أن جعلت التراب طهورًا للخف، فالخف كثيرًا ما يصاب بالنجاسة والأذى لمباشرته الأرض، فلو لم يكن تطهيره إلا بالماء؛ لشق ذلك، ولأدى إلى إتلافه (٤).

طريقة الاستدلال:

- ١ - ورد في حديث أبي سعيد استثناء الصلاة في المقبرة والحمام، فخصص الحديث العام الخالي من الاستثناء في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا».
- ٢ - في حديث (علي بن طلق) أن على من أحدث في صلاته أن يستأنف الصلاة. والحديث وإن كان ضعيفًا، إلا أنه موافق للأصل المتفق عليه أن من بطلت صلاته وجب عليه الإعادة.

(١) الموسوعة الكويتية (١٣/ ١١٣).

(٢) توضيح الأحكام (١/ ٥٠٦).

(٣) المرجع السابق (١/ ٥٠٧).

(٤) المرجع السابق (١/ ٥٠٩).



لباس الرجل والمرأة في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]

قال القرطبي: (عَامٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْعُمُومِ لَا لِلْسَّبَبِ. ثم قال: الثانية: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ). اهـ

وقد بين النبي ﷺ تفاصيل لباس الصلاة، ما يصح منها وما لا يصح، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٢١٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة. [ضعيف معلول تفرد به حماد بن سلمة^(١) عن قتادة، وحماد ضعيف في قتادة وقد خولف، أعله أبو داود في السنن (٦٣٧)، والدارقطني في العلل (٤٣١/٨)، والبيهقي في الكبير (٢١٦/٤)].

٢١٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» - يعني: في الصلاة - ولمسلم: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ»، متفق عليه.

٢١٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» متفق عليه.

٢١٩- وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بَغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»، أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه. [أعله أبو داود في السنن (٦٣٦)، والدارقطني في العلل (٢٥١/١٥)، وغيرهما].

التوضيح:

- صلاة حائض: المراد بالحائض، المرأة التي بلغت، وصارت مكلفة، وليس المراد: من هي حائض؛ لأن الحائض لا صلاة عليها.
- إلا بخمار: الخمار: ما تَحْمَرُّ به المرأة رأسها، أي: تغطيه به.

(١) وروى هذا الحديث ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن قتادة، وهذا من أوهام ابن حزم، وحماد بن زيد لا رواية له عن قتادة.



- الثوب: ما يلبس من إزار أو رداء أو غيرهما، فهو قطعة قماش لم تُفَصَّل على قدر البدن، وليس المراد به القميص؛ لأن القميص ثوب ذو أكمام، والقميص يقوم مقام ثوبين؛ لأنه يغطي أعلى البدن وأسفله.
- فالتحف به: الالتحاف أن يتزر بثوب واحد، يخالف بين طرفيه، فيلقي طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن.
- وإن كان ضيقاً فاتزر به: أي: وإن كان الثوب ضيقاً لا يكفي للارتداء والالتزار، فاتزر به فقط، والالتزار: ستر أسفل البدن ما بين السرة والركبة؛ لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالالتزار.
- ليس على عاتقه منه شيء: العاتق: ما بين المنكب وصفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعاً يقال له العاتق؛ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ (١).
- الدَّرْع؛ بكسر الدال وسكون الراء: المراد به هنا قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها.
- الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.
- سابغاً: أي: واسعاً، ويقال له: (سابغ) إذا طال من فوق إلى أسفل.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دَلَّ حديث عائشة أنه يجب على المرأة إذا بلغت سن الحيض أن لا تصلي إلا بخمار، وقد أجمع أهل العلم أن على المرأة الحرة البالغة أن تُحَمِّرَ رأسها إذا صَلَّتْ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوفاً أن صلاتها فاسدة وعليها إعادة الصلاة (٢).
- ٢ - وأما إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها إعادة الصلاة عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله (٣).
- ٣ - في حديث جابر وأم سلمة دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة.

(١) ينظر: الكنز اللغوي لابن السكيت (ص ٢٠٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٦٩/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢٣/٢٢).



٤ - حديث جابر دليل على أن المصلي إن وجد سترة كاملة بأن كان الثوب واسعاً، فعليه أن يلتحف به، فيغطي به من المنكبين إلى ما تحت الركبتين. وأما إن كان الثوب ضيقاً لا يكفي ستر كل البدن، فليستر به العورة الواجب سترها، وهي من السرة إلى الركبة، ولو أدى ذلك إلى الكشف عن المنكبين وأعلى الجسم.

٥ - ستر العاتقين في الصلاة مستحب عند الجمهور^(١)، والعاتق هو ما بين المنكب والعنق، وذهب الإمام أحمد وابن المنذر إلى أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس، إن كان قادراً على ذلك^(٢).

٦ - حديث أم سلمة دليل على أن قدمي المرأة عورة في الصلاة، لا يجوز كشفهما، وهذا مذهب الجمهور^(٣)، بينما ذهب الحنفية إلى أن القدمين ليستا بعورة في الصلاة، فيجوز كشفهما فيها، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ينبغي للمصلي أن يأخذ زيتته في الصلاة، فيصلي في القميص والسرويل ويغطي رأسه، أو يصلي في إزار ورداء وعمامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢ - من المقاصد: أن على المسلم أن يتقي الله ما استطاع، فما يقدر على القيام به من الواجبات يقوم به، وما عجز عنه سقط عنه، والله غفور رحيم^(٥).

طريقة الاستدلال:

١ - نفي القبول في قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» معناه: عدم الصحة؛ حيث إن نفي القبول: إما أن يكون لفوات شرط، أو لوجود مانع، أو ليس لشيء منهما، فإن كان لفوات شرط، أو وجود مانع فهو نفي للصحة، مثال فوات الشرط: الحديث الذي معنا، ومثال وجود مانع: من تكلم في صلاته لم تقبل. وأما إذا كان نفي القبول لا يتعلق بفوات

(١) المجموع (٣/ ١٧٥).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٧٢)، المغني (١/ ٤١٥)، الإنصاف (١/ ٤٥٤).

(٣) المجموع (٣/ ١٦٨).

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٢٥٩)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٥).

(٥) توضيح الأحكام (١/ ٤٨٩).

شرط ولا وجود مانع، فلا يلزم منه نفي الصحة، فقد يراد به نفي القبول التام، الذي يحصل به الرضا وتمام المثوبة^(١).

٢ - دل القياس على أن ستر العاتقين في الصلاة مستحب وليس بواجب، وذلك أن العاتقين ليسا بعورة، فأشبهها بقية البدن.

وعارض الجمهور حديث أبي هريرة بقوله ﷺ لجابر في الثوب: «وإن كان ضيقاً: فاتزر به» فمقتضاه جواز الصلاة بما يستر العورة وإن كان فيه تعرية لأعلى البدن، ويحمل النهي في حديث أبي هريرة على الكراهة، وهذا هو الأشهر عند الفقهاء^(٢).

● استقبال القبلة في الصلاة:

● قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قال ابن كثير: (أمر تعالى باستقبال الكعبة من جميع جهات الأرض، شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ولا يستثنى من هذا شيء، سوى النافلة في حال السفر، فإنه يُصَلِّيها حيثما توجه قلبه، وقلبه نحو الكعبة. وكذا في حال المسابقة في القتال يُصَلِّي على كل حال، وكذا من جهل جهة القبلة يُصَلِّي باجتهاده، وإن كان مُحْطِئاً في نفس الأمر، لأن الله تعالى لا يكلِّف نفساً إلا وسعها). اهـ ويدل على ما ذكره لمن جهل جهة الكعبة بعد التحري قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَرُّ وَجْهٍ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٥].

٢٢٠ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»، متفق عليه.

٢٢١ - وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَالِّينَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَشَرُّ وَجْهٍ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١١٥]»، أخرجه الترمذي وضعفه. [وضعفه أبو حاتم في العلل (٢٠٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٤٠)، وغيرهما].

(١) ينظر: منحة العلام (٢/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٣٠١).



٢٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، رواه الترمذي وقواه البخاري. [قال أحمد في مسائل أبي داود (١٩٠٤): ليس له إسناد، يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن ولد مسور بن مخرمة عن عثمان الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً به، يريد بقوله: ليس له إسناد: حال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة].

٢٢٣- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»، متفق عليه، زاد البخاري: يومىء برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة.

٢٢٤- ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ»، وإسناده حسن. [حديث عامر الذي سبق أصح وليس فيه استقبال القبلة، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٥٨): وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا. والله أعلم].

ترجمة الراوي:

عامر بن ربيعة بن مالك العنزي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر إلى الحبشة مع امرأته، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي سنة (٣٣) وقيل غير ذلك.

التوضيح:

- فأينما تولوا: تولوا أصلها تتولوا، أي: فإلى أي مكان تتجهون.
- فَثَمَّ: اسم إشارة للمكان، بمعنى: هناك.
- وجه الله: أي: قبله الله، قاله مجاهد والشافعي (١).
- على راحلته: الراحلة: المركب من الإبل.
- حيث توجَّهَتْ: أي: إلى أي جهة توجهت الدابة صلى، سواء أكان إلى القبلة أم إلى غيرها.
- يومىء برأسه: أي: يشير برأسه للركوع والسجود.

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٦).



الدلالات الفقهية:

- ١ - استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة لا تصح بدونه، سواء كانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، لقوله تعالى: **قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** [البقرة: ١٤٤]، وهذه الآية هي القرآن المقصود بالنزول في حديث ابن عمر.
- ٢ - وفي حديث عامر بن ربيعة الأول دليل على أن من صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وليس عليه إعادة، سواء علم بالخطأ في الوقت أو بعده.
- ٣ - أما من صلى في الحضر لغير القبلة، فعليه أن يعيد الصلاة على المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذلك لأنه قادر على اليقين، إما بالسؤال، أو برؤية محاريب المساجد، فلم يعذر بالجهل.
- ٤ - والواجب على المسافر ونحوه عند حضور الصلاة أن يجتهد ويتحرى القبلة وينظر في الوسائل التي تعينه على ذلك، كالشمس والقمر والنجوم؛ لقوله تعالى: **﴿وَاللَّجَجِرُ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾** [النحل: ١٦]، أو بالوسائل الحديثة إن تيسرت، ثم يصلي حسب ما أداه إليه اجتهاده، فإن ظهر له أنه صلى لغير القبلة فصلاته صحيحة؛ لأنه أدى ما عليه واجتهد، والآية الكريمة: **﴿فَأَيْنَمَا تُولُو فَشَرَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥] تفيد ذلك من حيث العموم؛ فحيثما صلى فقد صلى لله وإلى وجه الله (١).
- ٥ - وفي حديث عامر بن ربيعة الثاني، وحديث أنس دليل على مشروعية صلاة النافلة في السفر، وأن للمتفلن بالصلاة في السفر على راحلته أن يستقبل جهة سيره، ولا يلزمه استقبال القبلة.
- ٦ - لو أراد إنسان أن يتفلن وهو في السيارة أو في الطائرة أو في السفينة، فإنه يسقط عنه الاستقبال، ويصلي إلى جهة سيره، لكن إن تمكن من الاستقبال وأداء الصلاة على الحال الذي تؤدي فيه في غير حال الركوب كما في السفن الحديثة أو الطائرات التي يوجد فيها سعة، فإنه يلزمه ذلك (٢).

(١) منحة العلام (٢/ ٣٤٢).

(٢) منحة العلام (٢/ ٣٤٩).



٧- ودلّ حديث أنس على مشروعية استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام فقط، والجمهور على استحباب ذلك، وحمله بعض العلماء على الوجوب، وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

٨- ودلّ الحديث على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة، بل لا بد أن ينزل على الأرض ويصليها، لقلتها بالنسبة إلى النافلة؛ ولأنها أكد، وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلي أحد فريضةً على الدابة من غير عذر، كصلاة شدة الخوف^(٢).

٩- أما إذا كان الإنسان في الطائرة أو في السفينة، وليس فيها مكان مخصص لأداء الصلاة وحضرت الصلاة والرحلة مستمرة، ويخشى فوات الوقت قبل نزول الطائرة أو وقوف السفينة، ولم تكن الصلاة مما يجمع مع غيرها، فإنه يصلي حسب استطاعته، فإن استطاع أن يقف ويركع ويسجد فعل ذلك، وإلا صلى قاعداً وأوماً بالركوع والسجود؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]^(٣).

١٠- وفي حديث أبي هريرة دليل على التيسير في أمر القبلة، وأنه يكفي المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، فيكفي غلبة ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدر أنه مسامت ومقابل لها، وهو مذهب الحنفية والأظهر عند المالكية والحنابلة وقول للشافعي^(٤).

١١- أما إن كان المصلي قادراً على استقبال القبلة، وكان بمكة وفي حال مشاهدة الكعبة ومعابته لها، فلا خلاف بين الفقهاء في أن عليه التوجه إلى عين الكعبة، ومقابلة ذاتها.

١٢- وفي حديث عامر دليل أن ركوع المسافر المتنفل على راحلته وسجوده يكون بالإيحاء.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] يفهم منه أن الاستقبال حقيقة إلى الله ذي الكبرياء والعظمة، فكانت الجهات إليه تعالى سواسية، ولكن اقتضت الحكم الربانية والمصالح الإلهية الأزلية تخصيص الكعبة المباركة المحترمة بالاستقبال، فإذا تعذر

(١) الأوسط (٢٤٩/٥)، الإنصاف (٥/٢)، وانظر: منحة العلام (٢/ ٣٥٠).

(٢) ذكره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ٩٠)، فتح الباري (٢/ ٥٧٥).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٥/ ٣٣).

(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية (٤/ ٦٧).

الاستقبال عادت الحقيقة الأصلية التي لا تختص بالجهات، ففطن لهذا السر علماء الأمة، وهداة الملة، فوسَّعوا الأمر على العباد في باب القبلة^(١).

٢- من مقاصد الشريعة: التيسير على الناس ومراعاة قدرتهم وعدم تكليفهم بما لا يطيقون، والتخفيف عنهم فيما لا يتمكنون من القيام به، ومن ذلك أحكام استقبال القبلة، فإنه يجب على من يراها أن يستقبل عينها، وليس على من لا يراها إلا أن يستقبل جهتها.

٣- من المقاصد: التسهيل والتخفيف في النوافل ترغيباً في الإكثار منها، وأنه لا يمنع من الإكثار منها أي عذر^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - حمل الجمهور حديث أنس على استحباب استقبال القبلة حال تكبيرة الإحرام، ولم يحملوه على الوجوب؛ لأنه فعل، وأفعال النبي ﷺ المجردة لا تحمل على الوجوب، ولأن الأحاديث الواردة في الصحيحين - كحديث عامر بن ربيعة، وحديث ابن عمر، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ليس فيها استثناء تكبيرة الإحرام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على الاستحباب فقط.

٢ - الأصل تساوي الفريضة والنافلة في الأحكام إلا ما استثناءه الدليل، واستثناء الفريضة من الصلاة على الراحلة لم يأت الحديث فيه بصيغة النهي، وغاية ما فيه ترك النبي ﷺ لذلك، يقول ابن دقيق العيد: (قوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة، وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، وليس الترك بدليل على الامتناع)^(٣)، إلا أن الإجماع قد دل عليه.

٣ - في حديث ابن عمر دليل على قبول خبر الواحد، وأن عادة الصحابة في ذلك: اعتداد بعضهم بنقل بعض، قال ابن دقيق العيد: (وهناك أمثال لا تحصى، فيثبت بالمجموع القطع بقبولهم لخبر الواحد)^(٤).

(١) بغية الأريب في مسائل القبلة والمحارب للشيخ محمد بنوري (ص ٩٨)، نقلاً عن منحة العلام (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٤٩٨).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٨٢).

(٤) المرجع السابق (١/ ١٨٣).



الكلام والحركة في الصلاة:

قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قال ابن كثير: (أَيُّ: خَاشِعِينَ ذَلِيلِينَ مُسْتَكِينِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُسْتَلْزِمٌ تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِمُنَافَاتِهِ إِيَّاهَا). اهـ، ونقل أبو حيان في البحر المحيط أن معنى قانتين: (رَاكِدِينَ كَافِّي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ). اهـ

٢٢٥- عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، رواه مسلم.

٢٢٦- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ»، متفق عليه.

٢٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، متفق عليه، زاد مسلم: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٢٨- وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ»، أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان. [وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٩٠٠)، والحاكم في المستدرک (٩٨٧)، وابن رجب في فتح الباري (٢/٢٠٦)، وغيرهم].

٢٢٩- وعن علي رضي الله عنه قال: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنَحُ لِي»، رواه النسائي وابن ماجه. [ضعفه البيهقي في السنن (٤/٢٦٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (١٦٦٣)، وغير واحد].

٢٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ بَرُدَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

ترجمة الرواة:

١ - معاوية بن الحكم السلمي: نزل الصُّفَّةُ، له صحبة ورواية، سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ.



٢ - زيد بن أرقم: بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، استُصْغِرَ يوم أحد، وكان أول مشاهدته الخندق، نزل الكوفة وسكنها، توفي سنة (٦٦) وقيل غير ذلك.

٣ - عبد الله بن الشخير بن عوف، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، ونزل البصرة بعد ذلك وولده بها، وهو والد مطرف (راوي الحديث عنه) التابعي المشهور الفقيه أحد عباد أهل البصرة وزهادهم.

سبب حديث معاوية:

أن رجلاً عطس في الصلاة، فشتمته معاوية بن الحكم وهو في الصلاة، فقال معاوية: يرحمك الله، وقال: فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يصمتونني، لكي أسكت سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة... الحديث».

التوضيح:

- قانتين: القنوت له معان كثيرة منها: السكوت مع التعظيم، كما هنا.
- وأمرنا بالسكوت: المراد بالسكوت: الكف عن كلام الناس؛ لأن الصلاة فيها قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء، وهذا كلام.
- التسبيح: هو قول: (سبحان الله).
- التصفيق: التصويت باليد، بضرب إحداهما بالأخرى.
- تنحنح: النحنة: هو تردد الصوت في الجوف.
- وفي صدره أزيز: أي: صوت وغليان بالبكاء.
- المُرْجل: بكسر الميم وسكون الراء؛ وهو القدر.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث معاوية بن الحكم، وزيد بن أرقم دليل على تحريم الكلام في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، قليلاً كان الكلام أو كثيراً، وهو مبطل للصلاة باتفاق الفقهاء^(١).

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٧/١١٧).



٢- ودلّ الحديث على أن الصلاة لا تبطل بكلام الجاهل بالتحريم إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، وأنه لا يلزمه قضاء ما مضى - من صلواته؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة هذه الصلاة ولا سألته هل كان يتكلم فيما مضى من صلواته، وإنما علّمه لما يستقبل من أمره.

٣- وفي حديث أبي هريرة دليل على أن السنة لمن نابه شيء في صلاته - كإعلام من يستأذن عليه، أو تنبيه الإمام، أو تنبيه مار، أو غير ذلك - أن يسبح إن كان رجلاً، فيقول: (سبحان الله)، وأن تصفق إن كانت امرأة^(١).

٤- وإذا انتبه المنبّه بالتسبيح مرة واحدة لم يعده المصلي مرة أخرى؛ لأنه ذكر مشروع لسبب، فيزول بزوال سببه، وإن لم ينتبه كرره حتى يحصل المقصود.

٥- وفي حديث مطرف دليل على أن البكاء أو النشيج في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه ليس بكلام، وإنما هو من آثار الخشوع والانطراح فيها بين يدي الله تعالى عند قراءة الآيات أو سماعها، قال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر بن الخطاب في صلاة الصبح وهو يقرأ من سورة يوسف، وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٨٦]^(٢).

٦- وكذلك ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتأوه، فالصحيح عند جمهور العلماء أنه لا يبطل الصلاة^(٣).

٧- ودلّ حديث عليّ على أن التنحنح في الصلاة غير مبطل لها، ولكن الأفضل للمصلي أن يسبح؛ لأن الأحاديث الواردة في التسبيح أقوى.

٨- وحديث ابن عمر دليل على جواز السلام على المصلي دون كراهة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم سلامهم، بل أقرهم عليه، وهو ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٤). وذهب

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٤٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، وعلقه البخاري (٢/ ٢٠٦) مع الفتح، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٣٠٠): (إسناده صحيح).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ١٨٩)، المجموع (٤/ ١٠٥)، المغني (٢/ ٤٦٠).

الحنفية، وأحمد في رواية إلى كراهة السلام على المصلي، وهو مروي عن جابر رضي الله عنه، وبه قال عطاء والشعبي وإسحاق؛ لأنه يشغل قلب المصلي؛ ولأنه ربما غلط فرد بالكلام، وعن أحمد رواية أخرى: كراهة السلام على المصلي في الفرض (١).

٩- ودلّ الحديث على أن المصلي يرد السلام بالإشارة، وأن الإشارة لا تبطل الصلاة؛ لأنها قليلة لحاجة، وإنما الذي يبطلها الرد بالكلام؛ لأنه خطاب، وهذا قول جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية (٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- إنما حرم الكلام في الصلاة لأنه ينافي مقصودها؛ فإن الصلاة صلة بين العبد وربّه، وفي الكلام إعراض عن مناجاة الله تعالى وانصراف عنه إلى سواه، ومناجاته سبحانه أرفع درجات العبد، وقد قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه» متفق عليه.

٢- وفي حديث معاوية بن الحكم حسن تعليم النبي ﷺ، وحسن دعوته وإرشاده، ورفقه بالجاهل، فلم يعنفه ولم يوبخه، وإنما علّمه وأرشده بحكمة ولين إلى أن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، كما أرشد الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما سكت عن التائب المنيب الذي جامع في نهار رمضان، فما زاد ﷺ على أن أفتاه (٣).

٣- ودلّ حديث زيد بن أرقم على أنه ينبغي على المصلي أن يحرص على حضور قلبه في الصلاة، وألا يلهيه عن معانيها وأحوالها شيء، بل يفرغ قلبه ويستجمعه لاستحضار ما يقول فيها ويفعل، فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً»، فمقصود الصلاة هو الإقبال على الله في هذه العبادة، والتلذذ بمناجاته، فليحرص المصلي على هذا المعنى السامي.

٤- حكمة التفريق بين الرجال والنساء في حديث أبي هريرة: أن المرأة مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً خشية الافتتان بها، ولهذا نهيت عن رفع صوتها في القراءة والتلبية والأذان ونحو ذلك، وكذا في غير العبادة لا ترفع صوتها إذا كان بحضرتها أجنب (٤).

(١) الأوسط (٣/ ٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧)، المبدع (١/ ٥١٣).

(٢) المدونة (١/ ١٨٩)، المجموع (٤/ ١٠٣)، المغني (٢/ ٤٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٥١١).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٤٨).



٥- وفي حديث مطرف بيان حالة النبي ﷺ مع ربه، وهو الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وخصّه الله بالمقام الرفيع والمكانة العالية، وقد كان مع ما خصّه الله به أخشى الناس وأتقاهم وأخوفهم من الله تعالى؛ لكمال معرفته بربه، فهو قدوة كل موفق في الخشوع والخشية والتدبر.

٦- في حديث ابن عمر حرصه ﷺ على سنة النبي ﷺ وتبعية آثاره، فما فاتته من سنته يسأل عنه من حضره، فهو قدوة حسنة لشباب المسلمين في تلمس العلم النافع^(١).

طريقة الاستدلال:

١- لم يأمر النبي ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها؛ لأنه كان جاهلاً، لم يبلغه العلم بتحريم الكلام في الصلاة؛ إذ التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(٢).

٢- الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمًا، ومن ذلك أن للمرأة أن تسبح في الصلاة إذا كانت بحضرة نساء فقط؛ لزال علة المنع، قال الحافظ ابن رجب: (فأما إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق -أي: في صحيح البخاري- أن عائشة سبحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف، فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمون هاهنا، فلا يكره للمرأة أن تسبح للمرأة في صلاتها. ويكره أن تسبح مع الرجال)^(٣).

• ما يجوز من الحركة في الصلاة:

٢٣١- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»، متفق عليه، ولمسلم: «وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».

٢٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان. [والترمذي في السنن (٣٩٥)، والحاكم في المستدرک (٩٥٤)، وغيرهما].

(١) ينظر: توضيح الأحكام (١/ ٥٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٠).



التوضيح:

- أُمَامَة: بضم الهمزة وتخفيف الميمين، هي بنت أبي العاص بن الربيع، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحبها.
- قوله: «بنت زينب»: نسب أُمَامَة في الحديث إلى أمها لشرف نسبها إلى رسول الله ﷺ، وقيل: لأن أباهما كان مشركاً آنذاك، وزينب هي ابنة رسول الله ﷺ؛ كبرى بناته، ولدت وللنبي ﷺ ثلاثون سنة، وزوجها ابن خالتها أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي رضي الله عنه قبل البعثة بيسير، ثم هاجرت زينب، وتركته على شركه، ثم أسلم قبل الفتح في المحرم سنة (٧)، وهاجر، فرد عليه النبي ﷺ زينب، وماتت سنة (٨).
- الأسودين: تنية أسود، يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا، ولو لم يكونا أسودين، وتسميتهما بذلك من باب التغليب (١).

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث أبي قتادة دليل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة (٢)؛ سواء كانت فريضة أم نافلة، وسواء كان إماماً أم منفرداً.
- ٢- فيه دليل على جواز حمل الأطفال في الصلاة، سواء في ذلك الفرض والنفل، والإمام والمأموم والمنفرد، وحمل مالك الحديث فيما رواه عنه ابن القاسم على أن حمله ﷺ لأُمَامَة كان في النفل (٣).
- ٣- ثياب الأطفال وأجسادهم طاهرة، ما لم تتحقق نجاستها، ولو كان محكوماً بنجاستها لم يصل النبي ﷺ وهو حامل أُمَامَة (٤).
- ٤- وفي حديث أبي هريرة الأمر بقتل الحية والعقرب، في الصلاة وغيرها، ويغتفر في ذلك المشي اليسير، أو أخذ النعل لضربها، ونحو ذلك.

(١) منحة العلام (٢/ ٣٩٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٣١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٤٤)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٨٦).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٢)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٥٤).



- ٥- ولعل الأمر بقتلها والمساحة عما يحصل من الحركة مقصود به مبادرة الفرصة قبل فواتها؛ كإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، ونحو ذلك مما يفوت بفوات وقته؛ ولأن في قتلها دفع انشغال الخاطر بهما، ولا سيما في حال الصلاة، وإزالة الأذى^(١).
- ٦- في حديث أبي هريرة أيضا دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وأن موالاته الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة. وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين، فإذا تابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة^(٢).
- ٧- وفي معنى الحية والعقرب كل مؤذ، فيباح القتل كالزناير ونحوهما^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- حُسن خلق النبي ﷺ ورأفته وملاطفته للصبيان جبراً لهم ولوالديهم، وما ينبغي أن يكون عليه المؤمن من التواضع مع الصبيان، وسائر الضعفة، ورحمتهم وملاطفتهم^(٤).
- ٢- يُسر الشريعة ومراعاتها حاجات الناس وضروراتهم في أحكامها.

طريقة الاستدلال:

عبارة (كان النبي ﷺ يفعل) تشعر عرفاً بالدوام والتكرار، لكنها لا تدل عليه مطلقاً، بل تجيء لما لم يقع إلا مرة واحدة، كما في حديث أبي قتادة؛ فإنه ﷺ لم يحمل أمانة إلا مرة واحدة، وقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أنها لا تدل على الدوام ولا على التكرار^(٥).



(١) منحة العلام (٢/ ٣٩٤).

(٢) معالم السنن (١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢١٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٣١).

(٥) ينظر: طرح التثريب (٢/ ٩٠).



باب سترة المصلي

أحكام اتخاذ السترة:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

واتخاذ المصلي للسترة من صيانتها للصلاة وحفظه لها، وكذا اختياره مكاناً ليس ممراً للناس.

٢٣٣- عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ السَّارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» متفق عليه، واللفظ للبخاري. [قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٦٧٨): قد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري، ومسلم أيضاً بعد: (ماذا عليه): (من الإثم)، وهي غير محفوظة، وذكر ابن عبد البر: أن هذه اللفظة في رواية الثوري، عن سالم أبي النضر، وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة من رواية الثوري، مدرجة بلفظة: (يعني: من الإثم)، فدل على أنها مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى؛ فإن هذا يفهم من قوله: «ماذا عليه»، فإن ابن آدم له عمله الصالح وعليه عمله السيئ، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان هذا عليه فهو من سيئاته^(١)].

وللبزار من وجه آخر: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». [وضَعَفَ هذه الزيادة الألباني في تمام المنة (ص ٣٠٢)].

٢٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» أخرجه مسلم.

٢٣٥- وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْزِ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أخرجه الحاكم. [وإسناده ضعيف].

٢٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. [ضعفه ابن عينة والشافعي وأحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٢/٦٣٧) وغيرهم، وجعله مثلاً للمضطرب: ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٩٣)، والعراقي في التقييد والإيضاح (ص ١٢٥)، والسخاوي في فتح المغيث (١/٢٩١)].

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/٩١).



ترجمة الرواة:

- ١- أبو جُهَيْم: هو عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، الخزرجي له صحبة، وهو ابن أخت أبي بن كعب الصحابي المعروف، وكان أبوه من كبار الصحابة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وللبخاري حديثان عنه، بقي إلى خلافة معاوية.
- ٢- سبرة بن معبد: الجهني، أبو ثرية، له صحبة ورواية، نزل في آخر عمره ذا المروة، وكان بها عقبه، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان.

التوضيح:

- بين يدي المصلي: أي: بينه وبين السترة، فإن لم يكن له سترة، فما بين قدميه إلى موضع سجوده.
- لكان أن يقف: أي: يبقى واقفاً منتظراً فراغ المصلي.
- خريقاً: الخريف أحد فصول السنة الأربعة، والمراد هنا السنة كلها؛ فالعرب تسمي الكل بالجزء.
- مثل مؤخرة الرّحل: المؤخرة بتسكين الهمز وكسر الخاء، هي العود الذي يكون في آخر الرحل، يستند إليه الراكب، قال النووي: (هي نحو ثلثي ذراع)^(١).
- تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا: أي: أمام وجهه.
- فليُصْب: أي: ليرفع ويقيم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - تدل الأحاديث عموماً على مشروعية السترة للمصلي؛ لأنها تصون الصلاة وتحفظها عما ينقصها، وتدرء الإثم عن المار وترفع عنه المشقة والحرَج^(٢).
- ٢ - وفي حديث أبي جهيم دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي؛ لما جاء في ذلك من الوعيد الشديد، وقد نقل ابن حزم الإجماع على أنه آثم^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٤/٢١٦).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (١/٥٣٤).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٣٠).



- ٣ - ينبغي للمصلي أن يتعد عن الصلاة في طرق الناس والأمكنة التي لا بد لهم من المرور بها؛ كالممرات في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمساجد الكبيرة؛ لئلا يعرض صلاته للنقص أو التشويش، ويعرض المارة للإثم أو الحرج بالوقوف حتى يفرغ من صلاته^(١).
- ٤ - قدر المسافة الممنوع من المرور فيها: إن كان المصلي إلى غير سترة: فإن المحرم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يحل لأحد أن يمر في هذا الموضع.
- ٥ - اختلف العلماء في حكم السترة في مكة؛ هل حكمها كحكم سائر البلدان أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن حكمها في سترة الصلاة حكم سائر البلدان، وهو مذهب الجمهور، ويستدل لهم بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن المرور بين يدي المصلي. والثاني: أن مكة تجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو مذهب أحمد، واستدل بحديث المطلب بن أبي وداعة: «عن جده، أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينهم سترة»، وبفعل ابن الزبير، ولأن الناس يزدحمون فيها ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلي من اجتاز بين يديه لضاق على الناس، وقال ابن رجب: (ولو قيل: إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعاً بين الحديثين متوجهاً)^(٢).
- ٦ - وفي حديث عائشة بيان مقدار ارتفاع السترة، وأنه يكفي من السترة ما كان بمقدار مؤخرة الرجل في الارتفاع، أي: بمقدار ثلثي ذراع تقريباً، وهذا ليس على سبيل التحديد، بل هو على سبيل التقريب؛ لأنه ثبت أنه ﷺ في حديث سبرة بن معبد أمر بالاستتار ولو بسهم، وهو أقصر من مؤخرة الرجل، وثبت أنه ﷺ صلى وبين يديه عنزة، وأنه كان يركز له الخربة، وأنه كان يعرض راحلته فيصل إلى يديها، وكلها في الصحيحين.
- ٧ - وفي حديث سبرة بن معبد وأبي هريرة دليل على أن السترة تحصل بكل شيء ينصبه المصلي أمامه ولو كان قصيراً، أو دقيقاً كالسهم، وأنه لا يعدل إلى السهم أو الخط إلا إذا لم يجد سترة كافية، كمؤخرة الرجل، لقوله: «ولو بسهم»، وقوله: «فإن لم يكن فليخط خطأ».

(١) ينظر: منحة العلام (٢/ ٤٠٢)، توضيح الأحكام (٢/ ٦١).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ١٨٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥-٤٦)، الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٣٧ وما بعدها).



٨ - وفي قوله: «فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا» دليل على أن السترة تكون أمام وجه المصلي، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن المصلي لا يصمد إليه صمدًا، بل ينحرف عنها يسيرًا، يمنة أو يسرة، ولا يجعلها بين عينيه^(١).

٩ - ذهب الجمهور إلى أن اتخاذ السترة غير واجب، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، ورَّجَّحه الشوكاني، والألباني^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الصلاة من أعظم شعائر الله التي يجب تعظيمها؛ فإن مقام الصلاة يشبه مقام العبيد بخدمة مواليتهم ومثلهم بين أيديهم، فكان من تعظيمها ألا يمر المار بين يدي المصلي، لأن المرور بين السيد وعبيده القائمين إليه سوء أدب.

٢ - المرور بين يدي المصلي يؤدي إلى تشويش قلبه وإضعاف خشوعه؛ ولذا منع منه الشرع، وأعطى للمصلي الحق في ردّه.

قال ابن رجب: (فالدخل بين المصلي وبين ربه في حال مناجاته له، وتقريبه إياه، وإقباله عليه، واستماعه منه ما يناجيه، ورده عليه جواب ما يتلوه من كتابه متعرض لمقت الله، ومستحق لعقوبته، وهذا كله يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو الصحيح عند أصحابنا، والمحققين من أصحاب الشافعي)^(٣).

طريقة الاستدلال:

الأصل في الأمر أن يُحمل على الوجوب، وقد صرف الأمر بالسترة من الوجوب إلى الندب ما جاء أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء؛ ففي البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ صلى في منى إلى غير جدار، وقد نقل الحافظ عن الشافعي أنه قال: أي: إلى غير سترة^(٤).

(١) مراقي الفلاح (ص ١٣٥)، التاج والإكليل (٢/ ٢٣٤)، أسنى المطالب (١/ ١٨٤)، الإقناع (١/ ١٣١).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٣)، تمام المنة (ص ٣٠٠).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩٤).

(٤) فتح الباري (١/ ١٧١).

• ما يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي :

٢٣٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، متفق عليه، ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

٢٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَنَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِالنَّاسِ بَمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَنَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، متفق عليه.

٢٣٩- وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، الحديث وفيه: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»، أخرجه مسلم. وله عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون: «الكلب».

٢٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». متفق عليه.

٢٤١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»، أخرجه أبو داود، وفي سننه ضعف. (ضعفه أبو حاتم في العلل (٢٠٤)، وعبد الحق في الأحكام الكبرى (١٦٢/٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٤٩)، وغيرهم).

التوضيح:

- إذا صلى أحدكم إلى شيء: أي: جعل شيئاً أمامه في صلاته يحول بينه وبين الناس.
- يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ: أي: من مرور الناس بين يديه.
- أن يجتاز بين يديه: أي: قريباً منه بينه وبين سترته.
- فإن أبى فليقاتله: أي: فإن امتنع أن يندفع ويرجع فليدفعه بشدة، والمراد أن يدفعه بأسهل الوجوه، فإن أبى فبالأشد، وهكذا.



- فإنما هو شيطان: أي: فعله فعل الشيطان بتمرده؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان^(١)، وهذا ما جاء في الرواية الأخرى: «فإن معه القرين».

- أتان: هي أنثى الحمار.

- ناهزت الحلم: قاربت البلوغ، ومراده في تلك المدة.

- فأرسلت الأتان ترتع: أي: ترعى وتأكل.

الدلالات الفقهية:

١- في حديث أبي سعيد الخدري الأول دليل على مشروعية دفع من أراد المرور بين يدي المصلي إذا

صلى إلى شيء يستره من الناس؛ لأن مروره يشوش على المصلي صلاته، ويوقع المارّ في الإثم.

٢- وظاهر الحديث أن دفع المار واجب لقوله: «فليدفعه»، وهذا الأمر يقتضي الوجوب، ويؤيد

ذلك قوله: «فإن أبى فليقاتله»، لكن ذهب جمهور العلماء أن الأمر بالدفع أمر ندب^(٢)، بل قال

النووي: (لا أعلم أحدا من العلماء أوجبه)^(٣)، وقال بالوجوب الظاهرية، والشوكاني^(٤).

٣- استنبط بن أبي جمرة من قوله ﷺ: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله: «فليقاتله» المدافعة

اللطيفة لا حقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه

بالتسمية ونحوها وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة

لكان أشد على صلاته من المار.

٤- قال القرطبي: (وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال

على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها)^(٥)، واتفقوا كذلك على أنه لا يجوز له المشي من

مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعتة؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، ونص

كذلك الجمهور على أنه إذا مر ولم يدفعه، فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور^(٦).

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٤).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ٤٧١).

(٤) ينظر: فتح الباري (١/ ٥٨٤)، نيل الأوطار (٣/ ٦).

(٥) فتح الباري (١/ ٥٨٣).

(٦) المرجع السابق (١/ ٥٨٤).



- ٥- ظاهر الحديث أن دفع المار مقيد بوضع السترة لقوله: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره»، بل حكى القاضي عياض الاتفاق على أن الدفع مختص بمن اتخذ سترة^(١).
- ٦- ودلّ حديث ابن عباس على أن مرور الحمار بين يدي المأمومين لا يفسد الصلاة، وأن سترة الإمام سترة للمأموم.
- ٧- ودلّ حديث أبي ذر على أن المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة قدر مؤخرة الرحل أو أكثر، فإنه يقطع صلاته واحد من ثلاثة أشياء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، فإذا وضع سترة أمامه لم يضره ما مر من ورائها ولو كان واحداً من هذه الثلاث.
- ٨- ودلّ حديث عائشة على عدم إفساد اعتراض المرأة صلاة المصلي، وفيه جواز اعتراض النائم بين يدي المصلي إذا كان ذلك لحاجة كضيق المكان، وأن لمس المرأة لا ينقض الطهارة، وأن العمل اليسير لا يفسد الصلاة.
- ٩- ودلّ حديث أبي سعيد الخدري الثاني على أن الصلاة لا يبطلها مرور شيء من امرأة أو حمار أو كلب أو غيرها بين يدي المصلي، وهذا الحديث هو عمدة الجمهور القائلين بعدم بطلان الصلاة، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقض الخشوع، لا الخروج من الصلاة^(٢)، ويؤيد قول الجمهور أن المصلي لم يفعل شيئاً يوجب بطلان صلاته كانتقاض طهارته أو الضحك، وقول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة» ليس نصّاً في بطلانها ووجوب إعادتها؛ ولذا حمّله الجمهور على قطع الخشوع وإنقاص الأجر، لا إبطال الصلاة، ومن ذهب إلى القول بأن القطع الوارد في الحديث معناه البطلان ووجوب الإعادة: أحمد في رواية عنه، وهو قول ابن حزم الظاهري، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم^(٣)؛ لظاهر حديث أبي ذر المذكور، والله أعلم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- في هذه الأحاديث كلها دلالة على عظم مرتبة الصلاة؛ فإن المصلي يناجي ربه، فوجب احترامه، وعدم تعاطي ما فيه تشويش عليه، أو شغله عما هو فيه.

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٤٢٨)، المجموع (٣/ ٢٥٠)، عون المعبود (٢/ ٢٨٨).

(٣) المحلى (٢/ ٣٢٠)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٢١)، زاد المعاد (١/ ٣٠٦).



- ٢- الحكمة من قطع المرأة والحمار والكلب الأسود للصلاة - والله أعلم - ما يأتي:
- أ - أما المرأة: فهي موضع فتنة وانشغال للقلب، بما يتنافى مع مكانة الصلاة ومقامها.
- ب - وأما: الحمار، فلعل له صلة بالشياطين، وأنها ترغب قُربه، وتأتي أمكنته، ولذا جاء في البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نفاق الحمير فتعوّذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً».
- ج - وأما الكلب: فإذا ما يكون هو شيطان جاء بصورة كلب، وإما أن يكون لنجاسته^(١).
- ٣- وفيه ما كان النبي ﷺ وأهله عليه من ضيق الحياة؛ رغبة فيما عند الله وزهداً في هذه الفانية^(٢).
- ٤- وفي الحديث بيان اهتمام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأمر النبي ﷺ، وعظيم محبتها له، وأدبها معه، وإعانتها له على الطاعة، وسهرها من أجل ذلك.

طريقة الاستدلال:

- ١ - دل حديث أبي سعيد الخدري على أن دفع المارّ بين يدي المصلي مقيد بما إذا كان قد اتخذ شيئاً يستره عن الناس؛ لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره»، ومفهومه أنه إن لم يضع سترة فليس له أن يدفعه، لتقصيره بترك السترة.
- ٢ - دلّت السنة التقريرية في حديث ابن عباس على أن عدم الإنكار حجة على الجواز، وذلك مشروط بأن تنتفي الموانع من الإنكار، ويُعلم اطلاعه ﷺ على الفعل.
- ٣ - قاعدة: ما ترتب على المأذون فيه غير مضمون:
- وقد قرر العلماء هنا بأنه يُدفع من يحاول المرور بين يدي المصلي، ولو أدى هذا الدفع إلى الإضرار به؛ لأن الشارع أباح له الدفع فلا ضمان فيه، وما ترتب على المأذون فيه غير مضمون.



(١) توضيح الأحكام (١/ ٥٣٧).

(٢) تيسير العلام (ص ٢٥٣).



باب الحث على الخشوع في الصلاة

• أفعال في الصلاة تنافي الخشوع:

• قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

قال ابن كثير: (أَيُّ: خَاشِعِينَ ذَلِيلِينَ مُسْتَكِينِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُسْتَلْزِمٌ تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، لِمُنَافَاتِهِ إِيَّاهَا). اهـ ونقل أبو حيان في البحر المحيط أن معنى قانتين: (راكِدين كَأَيِّ الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ، قَالَه مُجَاهِدٌ). اهـ

٢٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا»، متفق عليه، ومعناه: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ».

٢٤٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ»، رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: «وَاحِدَةً أَوْ دَعًا». [ضعف الألباني الزيادة في ضعيف أبي داود رقم (٨٠٨)]. وفي (الصحيح) عن معيقب نحوه بغير تعليق.

٢٤٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، رواه البخاري.

٢٤٥- وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»، رواه الترمذي وصحَّحه. [ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٤١)، وابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٠٥)، وغيرهما].

٢٤٦- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»، متفق عليه، وفي رواية: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

٢٤٧- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَتْ هَيَئَاتُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»، رواه مسلم.

٢٤٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، رواه مسلم والترمذي، وزاد: «فِي الصَّلَاةِ».



التوضيح:

- مختصرًا: بأن يضع يده على (الخصر) وهو وسط الإنسان المستدق فوق الوركين وأسفل الأضلاع.
- فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى: أي: فلا يسوِّيه ليسجد عليه.
- فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ: أي: تنزل عليه، وتقبل إليه.
- هو اختلاس: الاختلاس: الاستلاب في خفية وسرعة، والمعنى: أن الالتفات انتقاص ينتقصه الشيطان من صلاة العبد على وجه السرعة والخفية.
- يناجي ربه: المناجاة: المسألة، والمراد: أن المصلي يناجي ربه، فاللائق به الخشوع، والإقبال على ربه.
- فلا يبرز بين يديه: أي: فلا يبصق أمامه.
- فليكظم: أي: ليحبسه وليمسكه، بإطباق الشفتين.

ترجمة الراوي:

معيقب: هو ابن أبي فاطمة الدوسي له صحبة، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر منها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر، وعمر على بيت المال.

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديثي أبي هريرة وعائشة دليل على كراهة أن يضع المصلي يديه أو إحدهما على خاصرته أثناء الصلاة، والكراهة مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون أن التخصر مكروه تحريماً^(١).
- ٢- في حديث أبي ذر دليل على أنه لا ينبغي للمصلي أن يمسح موضع سجوده من الأرض، بل عليه أن يقبل على صلاته ويخشع فيها، فيسجد على الأرض بدون مسح، وعامة الفقهاء على كراهة مسح الحصى في الصلاة وتقليبها؛ لأنه من العبث^(٢).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٢)، جواهر الإكليل (١/ ٥٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٦٢)، كشف القناع (١/ ٣٧٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١)، مغني المحتاج (١/ ٢٠١)، كشف القناع (١/ ٣٧٢)، سبل السلام (١/ ١٤٩)، الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٠٧).



- ٣- لكن إن كان هناك حاجة لتسوية موضع السجود من التراب أو الحصى فليكن ذلك مرة واحدة؛ لحديث معيقب: أن النبي ﷺ قال: في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلا فواحدة»، فإن سَوَّى ذلك قبل دخوله في الصلاة فهو أفضل.
- ٤- في حديث عائشة الثاني وحديث أنس دليل على أن المصلي منهي عن الالتفات في صلاته؛ وقد نقل الحافظ الإجماع على أن الالتفات في الصلاة مكروه، والجمهور على أنها كراهة تنزيه، وحُكي عن الظاهرية وبعض الشافعية التحريم، إلا للضرورة^(١)، والحنفية على أن الالتفات بالوجه مكروه تحريماً وبالبرص مكروه تنزيهاً^(٢).
- ٥- المراد بالالتفات: التفاته بالوجه، فإن كان بجملة البدن بأن استدار إلى غير جهة القبلة حرم وبطلت الصلاة باتفاق العلماء^(٣).
- ٦- وفي حديث جابر بن سمرة النهي عن رفع البصر إلى السماء، والجمهور على أنه مكروه^(٤) لا يُبطل الصلاة، وذهب ابن حزم إلى بطلان صلاة من رفع بصره إلى السماء^(٥)، بناء على أن النهي يقتضي الفساد والبطلان، واختلف العلماء في رفع البصر خارج الصلاة حال الدعاء فكرهه أناس، وأجازوه الأكثرون^(٦).
- ٧- ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، سواء أكان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، وقال مالك: (ينظر أمامه؛ فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه في الرأس)^(٧).
- ٨- في حديث أنس دليل على نهي المصلي عن البصاق بين يديه، وعن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى، وهذا إذا كان الإنسان خارج المسجد؛ كأن يصلي في بيته على أرض غير مفروشة، أو في الصحراء، وأما في المسجد فلا يبصق تحت قدمه، وإنما في ثوبه أو منديله.

(١) فتح الباري (٢/٢٣٤).

(٢) الدر المختار (١/٦٤٣).

(٣) المنهل العذب المورود (٦/١٢).

(٤) الموسوعة الكويتية (٢٧/١٠٥).

(٥) المحلى (٤/١٦).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/١٥٢).

(٧) المبسوط (١/٢٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/١٦٠)، مواهب الجليل (١/٥٤٩)، المهذب

(١/١٣٦)، المبدع شرح المقنع (١/٤٤٧).



٩- يكره رفع البصر إلى السماء عبثاً، فأما للحاجة فيجوز، وقد أشارت عائشة لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف.

١٠- دَلَّ حديث أبي هريرة على كراهة التأؤب، وخصوصاً في الصلاة؛ لما فيه من منافاة الخشوع، وينبغي للمتائب أن يرد تأؤبه ما استطاع، وذلك بإطباق فمه وضم شفثيه أو أن يضع يده على فيه؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك يده على فيه، فإن الشيطان يدخل» (١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- قيل: إنما كره الخصر في الصلاة؛ لأنه فعل المختالين والمتكبرين، وقيل: لأن في ذلك تشبهاً باليهود، وقيل: لأن فيه تشبهاً بالشيطان، وقيل: لأنه شكل من أشكال المصائب، يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، وقيل: إنه راحة أهل النار (٢).

٢- مناسبة الحديث للباب أن وضع اليد على الخاصرة دليل على عدم الخشوع، والصلاة مطلوب فيها التذلل والخضوع لله رب العالمين بعيداً عن صفات المتكبرين.

٣- في حديث عائشة بيان الحكمة من النهي عن الاختصار، وهي الابتعاد عن مشابهة اليهود؛ فإنهم يضعون أيديهم على خواصرهم في الصلاة، وقد نهينا عن التشبه بهم في جميع أحوالهم (٣).

٤- لا منافاة بين أن يكون النهي للتشبه باليهود، أو لكون التخصر فيه كبراً وخيلاء؛ فإن من طبيعة اليهود الكبر واحتقار الناس، أو لغير ذلك مما سبق ذكره.

٥- الحكمة من النهي عن تسوية الحصى في الصلاة هي: ما جاء في الحديث من أن الرحمة تكون تلقاء وجهه في هذه التربة التي علقت بوجهه من أثر السجود، وتكون في موضع سجوده الذي ذكر الله تعالى فيه، وسبَّحه عنده، وقيل: خشية العبث المنافي للخشوع والتواضع، والمفضي إلى الإخلال بالصلاة، ولا مانع من إرادة الأمرين جميعاً.

(١) رواه مسلم (٢٩٩٥)، وبنحوه للبخاري من حديث أبي هريرة (٣٢٨٩).

(٢) عون المعبود (٣/ ١٢٠).

(٣) سبل السلام (١/ ١٤٨).



٦ - وحكمة النهي عن الالتفات:

أ - أنه نقص في الصلاة بحركة لا داعي لها، وذلك دليل على عدم الخشوع، ولهذا ذكره المصنف هنا.

ب - أنه إعراض عن الله تعالى، وإقبال على غيره، والله تعالى قبل عبده^(١).

٧ - سَمَّى النبي ﷺ الالتفات اختلاسًا؛ تصويرًا لقبح تلك الفعل؛ فالمصلي مقبل على ربه يناجيه، والشیطان مترصد له يريد قطع تلك المناجاة عليه، وسلب أجره، فإذا التفت المصلي، فإن الشيطان قد ظفر بمطلوبه، واختلس أغلى ما بين يدي المصلي تلك الساعة^(٢).

٨ - في حديث جابر النهي الأكيد والوعيد الشديد عن رفع البصر إلى السماء في الدعاء في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع، والمعنى في كراهة رفع البصر: خشوع المصلي وخفض بصره، ونظره إلى محل سجوده؛ فإنه واقف بين يدي الله ﷻ يناجيه، فينبغي أن يكون خاشعًا منكسًا رأسه، مطرقًا إلى الأرض، قال ابن الجوزي: (لما كان المأخوذ على المتعبد في الصلاة أن يخشع، والخشوع التذلل والتواضع؛ ناسب هذا الوعيد سوء الأدب)^(٣).

٩ - جُعِلَ التثاؤب من الشيطان كراهية له؛ لأنه يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، فأضيف إليه؛ لأن الشيطان هو الداعي إلى إعطاء النفس شهواتها وتوسعها في المآكل والمشارب^(٤)، والله تبارك وتعالى يريد من المسلم القوة والنشاط في العبادة؛ فإن الكسل والفتور من صفات المنافقين الذين يتثاقلون عند العبادة.

١٠ - في أحاديث الباب مراعاة الأدب في الوقوف بين يدي الله تعالى، وتعظيم هذا الموقف لموقف يوم القيامة.

(١) منحة العلام (٢/٤٤٣).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (١/٥٥٦).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/٢٩٤).

(٤) منحة العلام (٢/٤٦٢).



طريقة الاستدلال:

- ١ - التقييد بالخصى في حديث أبي ذر خرج مخرج الغالب؛ لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، وإلا فلا فرق بينه وبين غيره.
- ٢ - جاء في حديث أنس جواز إيقاع البصاق في يسار المصلي مطلقاً، ولكنه محمول على ما إذا كانت جهة يساره خالية من المصلين، وقد قيد الإطلاق السابق ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، أو إذا صلى أحدكم فلا يبرزن أمامه، ولا عن يمينه، ولكن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه» أخرجه أبو داود وصححه الألباني.
- ٣ - التعليل بأن الله تعالى قبل وجه المصلي، وأن عن يمينه ملكاً، يقتضي نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه مطلقاً، سواء أكان ذلك في المسجد أم خارجه.
- ٤ - في حديث جابر النهي الأكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي أن يكون حراماً كما جزم به ابن حزم حتى قال: (تفسد صلاته). ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة^(١).
- ٥ - جاء تقييد النهي عن التثاؤب في حديث أبي هريرة بالصلاة، فيحتمل أن يُحمل المطلق على المقيد، والمعنى: أنه يريد أن يشوّش عليه في صلاته ويلهيه عنها، ويحتمل أن يكون النهي مطلقاً؛ لأنه ذكره في معرض الذم له والتنفير عنه، وقد صرح النووي بكراهة التثاؤب في غير الصلاة أيضاً؛ لكونه من الشيطان، قال ابن العربي: وكذلك فليكظمه في كل حال. قال: وخص الصلاة لأنها أولى الأحوال به^(٢).

● تجنب ما يؤثر على الخشوع في الصلاة:

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]
- ومن المحافظة على الصلاة إزالة كل ما يشغل المصلي.
- وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]
- قال ابن كثير: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿خَاشِعُونَ﴾: خَائِفُونَ سَاكِنُونَ. وَكَذَا رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠٩/٥).

(٢) ينظر: قوت المغتذي (١٧٩/١).



٢٤٩- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُؤْا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»، متفق عليه.

٢٥٠- ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

٢٥١- وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»، رواه البخاري.

٢٥٢- واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم، وفيه: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي».

سبب ورود الحديث:

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي» وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال النبي ﷺ: «كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني». متفق عليه.

التوضيح:

- إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ: وكذلك حكم كل طعام مشتهى حضر عند صلاة الجماعة.
- الْأَخْبَثَانِ: البول، والغائط.
- الْقِرَامُ - بكسر القاف -: ستر رقيق من صوف ذي ألوان.
- أَمِيطِي: أي: أزيلِي.
- تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي: أي: تلوّح وتظهر.
- أَنْبَجَانِيَةِ أَبِي الْجَهْمِ: الأنبجانية -بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة-: كساء غليظ ليس فيه خطوط
- أَبُو الْجَهْمِ: هو عبيد أو عامر ابن حذيفة القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، توفي في آخر خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.



الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديثاً أنس وعائشة على أنه إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فإنه يبدأ بالعشاء، سواء كان قد أكل منه شيئاً أو لا، وأنه لا يقوم حتى يقضي حاجته من عشاءه^(١).
- ٢ - لا يقصر الحكم على حضور الطعام، بل إذا وجد المعنى - وهو التشوف إلى الطعام - وكان الطعام متيسر الحضور عن قريب فحكمه حكم الحاضر^(٢).
- ٣ - تضمن حديث عائشة النهي عن الصلاة حال حضور الطعام، وحال مدافعة الأخبثين ولو فات أول الوقت، أو فات الجماعة.
- ٤ - قال ابن عبد البر: (أجمعوا^(٣)) أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته). وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام إنما هو لئلا يشتغل قلب المصلي بالطعام فيسهو عن صلاته ولا يقيمها بما يجب عليه فيها، وكذلك الحاقن، وإن كنا نكره لكل حاقن أن يبدأ بصلاته في حالته فإن فعل وسلمت صلاته جزت عنه وبئس ما صنع، والمرء أعلم بنفسه فليست أحوال الناس في ذلك سواء ولا الشيخ في ذلك كالشباب والله أعلم. وحمل أهل العلم النفي الوارد على نفي الكمال.
- وذهب الظاهرية إلى بطلان الصلاة في الحالتين^(٤).
- ٥ - واستدل بحديث أنس على أن وقت المغرب موسع.
- ٦ - وفي الحديث: دليل على فضيلة تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت؛ فإنها لما تزامنا قدم صاحب الشرع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت.
- ٧ - ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفرغ البال لله تعالى وترك التعرض لما يشغل المصلي عن الخشوع.
- ٨ - أن ما يعرض للشخص في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا لا يقطع صلاته.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٩٨).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٧٨).

(٣) لأنه لا يعتد بخلاف الظاهرية.

(٤) مرعاة المفاتيح (٣/٩٩٥)، المحلى (٤/٤٦).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - حكمة البدء بالطعام إذا قُدِّم قبل أداء الصلاة: أن الصلاة صلة بين العبد وربّه، ولا يتم ذلك إلا بحضور القلب وتفرغه من الشواغل.
- قال ابن الجوزي: (ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة).
- ٢ - من المقاصد الشرعية: إتمام الخشوع لله تعالى والإقبال عليه أثناء الصلاة، وعدم إشغال القلب بما سواه، فينبغي للمصلي أن يجتنب كل ما يشغله ويلهيه عن صلاته من نقوش أو تصاوير أو كتابات.
- كما ينبغي أن تصان المساجد عما يشوش على المصلين من الزخرفة أو كتابات شيء من الآيات أو تعليق الساعات ونحو ذلك مما يكون في قبلة المصلي، وكذلك فُرُش المسجد ينبغي العناية بها، وأن تكون خالية من التصاوير والزخارف^(١).
- ٣ - وفيه عظيم أدب النبي ﷺ ورفقه وحكمته في معاملة الناس، وذلك حين طلب أنبجانية أبي جهم عوضاً عن الخميصة التي ردها؛ لثلا ينكسر قلبه برد النبي ﷺ هديته، وأخذ بدلها الأنبجانية، وعلل ذلك بأنها ألتهته عن الخشوع في الصلاة، فأبان العذر، وطلب ما يدل على قبول ما يأتي به أبو جهم.

طريقة الاستدلال:

- ١ - في حديث أنس التخصيص بالعلة المستنبطة؛ إذ ظاهره أن الصلاة تؤخر إذا قُدِّم الطعام، سواء تأقت نفسه إليه وشعر بالجوع أم لا، ولكن العلماء فهموا أن العلة التشويش على المصلي، فحملوا الحديث على ما إذا شعر المصلي بالحاجة للطعام، فحيث حصل التشوف المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة قَدِّموا الطعام، واقتصروا أيضاً على مقدار ما يكسر سورة الجوع^(٢). وعليه فيكون الحديث عندهم من العام الذي أريد به الخصوص.

(١) ينظر: منحة العلام (٢/ ٤٥١-٤٥٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٠٤).



٢- في حديث أنس أيضًا الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم؛ فإن لفظ الحديث وارد بخصوص ما لو قُدِّم طعام العشاء وقت صلاة المغرب، لكن ينبغي حمله على العموم نظرًا إلى العلة، وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، فذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها؛ لأن الجائز غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم^(١).

٣- النفي في حديث عائشة «لا صلاة» يتضمن النهي، أي: لا يصلُّ إنسان، والنفي عند البلاغيين أبلغ من النهي؛ لأن فيه تقريرًا لاجتنابه؛ كأنه أمرٌ لا يمكن أن يكون، وفيه الخلاف هل النفي هنا للكمال أم للصحة؟ والجمهور على أن هذا النفي نفي للكمال.

٤ - القاعدة الأصولية: أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرًا لم يبلغ^(٢)، وحديث عائشة جاء التقييد فيه بحضور الطعام، فهو قيد معتبر، فإن كان غير حاضر فلا تؤخَّر الصلاة، إلا إن تيسر حضوره عن قرب؛ كأن توجد أمارات تقديمه، فلا يبعد أن يكون كالحاضر.

٥ - ألحق العلماء بالقياس على مدافعة الأخبثين: كل ما يشغل بال المصلي من ريح في جوفه، أو حر أو برد شديدين، أو جوع أو عطش؛ لأن المعنى المراد موجود في الجميع، وهو حضور القلب وسكون الجوارح.



(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٦٠).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١٠٥).

● الأمر بتنظيف المساجد وتنزيهها عما لا يليق بها :

● قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] قال ابن كثير: (أي: أمر الله تعالى برفعها، أي: بتطهيرها من الدنس واللغو، والأفعال والأقوال التي لا تليق فيها). اهـ. ومن تعظيمها أن يركع ركعتين عند دخول المسجد، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] قال القرطبي: (لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ دَخَلَ فِيهِ بِالْمَعْنَى جَمِيعُ بُيُوتِهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُهُ فِي التَّطْهِيرِ وَالنِّظَافَةِ).

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩] قال ابن جزي: (قيل: المراد إحضار النية والإخلاص لله، وقيل فعل الصلاة والتوجه فيها عند كل مسجد). وقال ابن عاشور: (ومعنى: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ عند كل مكان متَّخَذَ لعبادة الله تعالى، واسم المسجد منقول في الإسلام للمكان المعين المحدود المتَّخَذَ للصلاة).

٢٥٣- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّح إرساله. [وأعله جماعة من النقاد بالإرسال؛ منهم أحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣٨٠)، وأبو حاتم في العلل (٤٨١)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٥٥)].

٢٥٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، رواه مسلم.

٢٥٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رواه مسلم.

٢٥٦- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»، رواه النسائي والترمذي وحسنه. [أعله بالإرسال الدارقطني في العلل (٥/ ٤٣)].

٢٥٧- وعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»، رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.



٢٥٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، متفق عليه.

٢٥٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضْتُ عَلَى أَجُورٍ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»، رواه أبو داود والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة. [ضعفه الدارقطني في العلل (١٧٠ / ٦) وغيره].

٢٦٠- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، متفق عليه.

ترجمة الراوي:

حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو خالد المكي من سادات قريش ووجوهها في الجاهلية وفي الإسلام، كان يفعل المعروف، ويصل الرحم، وهو ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، وكان صديق النبي ﷺ قبل البعثة، وكان يوادّه ويحبه بعد البعثة، ولكن تأخر إسلامه حتى عام الفتح، مات سنة (٥٤) أو بعدها بالمدينة.

التوضيح:

- في الدور: يريد بها المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]؛ لأنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، ومنه الحديث: «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد»، قال سفيان: (بناء المساجد في الدور يعني القبائل) (١).
- تطيب: أي: يجعل فيها الطيب، وتطيبها يكون بالبخور ونحوه.
- ينشد ضالة: نشد الضالة: إذا طلبها وسأل عنها.
- والضالة: كل ما ضل من مال أو متاع أو حيوان.
- لا ردّها الله عليك: دعاء عليه بنقيض قصده، وهو نوع من التعزير.
- لا يُستقاد: أي: لا يؤخذ القصاص في المساجد، وسمي القصاص قوداً؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا.
- البصاق: هو ماء الفم إذا خرج منه، ومادام فيه فهو ريق.

(١) عون المعبود (٢ / ٨٩).



- عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي: أي: في ليلة المعراج، وقيل: في المنام، وقيل غير ذلك.
- القَدَاة: هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ثم استعمل في كل مستقذر يسير يقع في البيت والمسجد.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على مشروعية بناء المساجد في الدور، ومنها ما يعرف اليوم بالأحياء السكنية، فيشرع بناء المساجد فيها.
- ٢ - ودلّ الحديث على وجوب تهيئة المساجد للمصلين؛ وذلك بتنظيفها من كل قذر يقع في أرضها أو فرشها أو حيطانها، كما ينبغي تطييبها وتحسين رائحتها.
- ٣ - حديث جابر دليل على منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد، وإن كان خاليًا لأنه محل الملائكة، ويلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون؛ كالدخان.
- ٤ - في حديث أبي هريرة دليل على النهي عن نشد الضالة في المسجد، وهذا الحكم عام في كل ما ضل من حيوان أو متاع أو نقد أو غير ذلك، والنهي في الحديث للكرامة عند الجمهور^(١).
- ٥ - وفيه أنه يشرع لمن سمع من ينشد ضالة في المسجد أن يدعو عليه جهراً بقوله: «لا رُدَّهَا اللهُ عليك»، وهذا من باب التعزير؛ لأنه لما تساهل وأتى بأمر لا يناسب المسجد عوقب بأن يدعى عليه بالألّا ترد ضالته، فإن خرج عند باب المسجد فنشدها جاز.
- ٦ - دل حديث أبي هريرة الثاني على النهي عن البيع والشراء والإجارة ونحوها في المسجد، والنهي في الحديث للكرامة عند الجمهور^(٢).
- ٧ - وفيه كراهة رفع الصوت في المسجد.
- ٨ - دل حديث حكيم بن حزام على تحريم استيفاء القصاص وتنفيذ الحدود في المسجد، ولا خلاف في ذلك بين العلماء^(٣)، لأن تعظيم المسجد واجب، وإقامة الحدود في المساجد قد يؤدي إلى تلويث المسجد، مع ما في ذلك من اللغو ورفع الأصوات، وكل ذلك غير لائق بالمسجد.

(١) الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٢١٥).

(٢) الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٢١٤).

(٣) الموسوعة الكويتية (١٧/ ١٤٨).



- ٩ - دل حديث أنس الأول على أنه يحرم على المسلم أن يبصق في المسجد؛ لأن النبي ﷺ عدَّ ذلك خطيئة تكتب على ابن آدم، وهو خطيئة مطلقاً؛ سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتاج، والله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].
- ١٠ - إن بدر المصليَّ بصاق فعلية أن يبصق في منديل أو في طرف رداءه أو ثوبه ويحكُّ بعضه ببعض، فإن بصق في أرض المسجد وجب عليه دفنه إن كانت أرض المسجد تراباً أو رملاً أو نحوهما^(١)، فإن لم يكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه منه^(٢).
- ١١ - ودلَّ حديث أنس الثاني على فضل تنظيف المساجد وإخراج القمامة منها؛ لأنه إذا حصل الأجر لمن يخرج القذاة من المسجد - وهو شيء يسير - فالذي يكنسه ويزيل ترابه وغباره، وينظفه عن الأقدار والأوساخ الكثيرة له أجور كثيرة بطريق الأولى.
- ١٢ - في حديث أبي قتادة نهي الداخل للمسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، والجمهور على أن تحية المسجد من السنن المندوب إليها، وليست واجبة، بل حكي النووي عليه الإجماع^(٣).
- ١٣ - ظاهر الحديث أن ركعتي التحية تصليان في أي وقت سواء أكان وقت نهي أو لا؛ إذ هي من الصلوات ذوات الأسباب، وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية في مذهب الإمام أحمد، ورَّجَّحه شيخ الإسلام، وابن القيم^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد بناء المساجد في الدور والأحياء اجتماع أهل الحي كل يوم وليلة خمس مرات، فيتم في ذلك عبادة الله تعالى وتعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، والتعاون على البر والتقوى؛ إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة.
- ٢ - يُشْرَع تهيئة المساجد للمصلين وتطهيرها وتحسين رائحتها؛ تيسيراً للإقامة فيها، وتشجيعاً على التردد عليها، والبقاء فيها للقراءة والذكر والصلاة وطلب العلم، وغير ذلك^(٥).

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ١٥٧).

(٢) المجموع (٤/ ١٠١).

(٣) المجموع (٤/ ٥١).

(٤) المجموع (٨/ ٥٧)، الإنصاف (٢/ ٢٠٨)، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٢٢).

(٥) ينظر: منحة العلام (٢/ ٤٦٧-٤٦٨).



٣- النهي عن إتيان المساجد لمن أكل ما له رائحة كريهة، كالبصل والثوم والكراث؛ لأن في ذلك إيذاء لمن يحضر المسجد من الملائكة والمصلين، فلذا ينبغي للمسلم ألا يعتمد أكلها قبل أوقات الصلوات؛ لئلا تفوته الجماعة بذلك.

٤- المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبادته، فينبغي أن تُجَنَّبَ أمور الدنيا؛ كالبيع والشراء، ونشد الضالة، ونحو ذلك؛ قال القرطبي: (ومما تصان عنه المساجد، وتُنزَّه عنه: الروائح الكريهة، والأقوال والأفعال السيئة؛ فذلك من تعظيمها، فإن معنى قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] يعني: أمر وقضى بأن تبنى وتعظم، ويُرفع شأنها، وتطهر من الأنجاس والأفذار)^(١).

٥- من مقاصد صلاة ركعتين عند دخول المسجد: أن فيها تعظيم لله عز وجل، وتحية للمسجد؛ لأن داخله يبتدئ بهذه الصلاة كما يبتدئ الداخل على القوم بالتحية.

٦- وفي قوله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي» أن الأعمال تحصى كلها -الكبير منها والحقير- ويمجّز بها أصحابها؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

٧- هذه الأحاديث غايتها والمقصود منها: تعظيم شعائر الله، وتهيئة المكان والحال لإقامة أحب العمل إلى الله (الصلاة) على الوجه الذي يجب، بحيث يزول عن العبد كل شاغل يشوش فكره، ويكدر خشوعه.

طريقة الاستدلال:

١- تضمّن حديث أبي هريرة الثاني كراهة البيع والشراء في المسجد، فإن وقع في المسجد صبح ولم يطل؛ لأن النبي ﷺ أمر بالدعاء على صاحبه، وهذا يدل على كراهة البيع، ولم يبين بطلانه، ولو كان البيع باطلاً لبينه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. وقد أجمع العلماء أن ما عقد من البيع في المسجد أنه لا يجوز نقضه، إلا أن المسجد ينبغي أن يجنب جميع أمور الدنيا^(٢).

٢- يُدفع تعارض الأدلة بالجمع إن أمكن: ففي حديث أنس أن البصق في المسجد خطيئة، وظاهره يعارض ما في الصحيحين من حديث أنس أيضاً، وفيه: «فليبصق عن يساره»

(١) تفسير القرطبي (١٢/٢٦٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٥/٢).



تحت قدمه»، ووجه الجمع بينهما أنها عمومان، لكن الحديث الثاني في جواز البصق بخصوص بما إذا لم يكن في المسجد، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد من دون تخصيص، قال الصنعاني: (وقد منا وجهًا من الجمع، وهو أن الخطيئة حيث كان التفل عن اليمين، أو إلى جهة القبلة، لا إذا كان عن الشمال، وتحت القدم، فالحديث هذا يخص بذلك، ومقيّد به) (١).

● حكم زخرفة المساجد وبنائها على القبور:

● قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، لَا يَحِبُّ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] والنهي عن الإسراف يشمل المباهاة في المساجد.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]
وقال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] قال السعدي: (وهذه أسماء رجال صالحين لما ماتوا زين الشيطان لقومهم أن يصوروا صورهم لينشطوا -بزعمهم- على الطاعة إذا رأوها، ثم طال الأمد، وجاء غير أولئك فقال لهم الشيطان: إن أسلافكم يعبدونهم، ويتوسلون بهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم، ولهذا أوصى رؤساؤهم للتابعين لهم أن لا يدعوا عبادة هذه الآلهة).

٢٦١- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»، أخرجه الخمسة إلا الترمذي وصحّحه ابن خزيمة. [وابن حبان في الصحيح (١٦١٤)].

٢٦٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، أخرجه أبو داود وصحّحه ابن حبان. [والنوي في خلاصة الأحكام (٨٧٨)].

٢٦٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، متفق عليه، وزاد مسلم: «وَالنَّصَارَى».

٢٦٤- ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».



التوضيح:

- يتباهى الناس في المساجد: أي: يتفاخرون في بنائها، فيفاخر كل واحد بمسجده.
- بتشيد: أي: برفع البناء وتطويله.
- قاتل الله اليهود: أي لعنهم.
- أولئك شرار الخلق: أي أعظمهم شرًا عند الله لما يحصل بفعلهم من الفتنة والشرك بالله تعالى.

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديثي أنس وابن عباس دليل على ذم التباهي والتفاخر في بناء المساجد، وجمهور الفقهاء على أنه يكره زخرفة المسجد بذهب أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(١)، وأما توسعة المساجد إذا احتيج إليها؛ لضيقها وكثرة أهلها، فقد صرح بجوازها أكثر العلماء^(٢).
- ٢- المطلوب توسيع المسجد، وإحكام البناء وتجهيزه بكل ما يعين على المكث فيه للصلاة وتلاوة القرآن وحضور حلق العلم، وترك الإسراف والمباهاة في بنائه، أو في توابعه ومكملاته.
- ٣- دل حديثا أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على تحريم بناء المساجد على القبور، وأنه من كبائر الذنوب، وهو من فعل شرار الخلق عند الله تعالى، ومن عمل اليهود والنصارى الغلاة في أنبيائهم وصالحهم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- من مقاصد النهي عن التباهي والتفاخر في بناء المساجد: أن ذلك من أشراط الساعة وعلامة قربها، وهو دليل على تغير الأحوال من غلبة الجهل ونقص الدين وضعف الإيمان، وغلبة المقاصد الدنيوية على المقاصد الأخروية^(٣).
- ٢- في حديث أنس علم من أعلام النبوة؛ لإخباره ﷺ بما سيقع فوقه كما قال، فقد حصل ما أخبر به ﷺ من تباهى كثير من الملوك والخلفاء والأغنياء في بناء المساجد وتزيينها،^(٤).

(١) الموسوعة الكويتية (٢٣/٢١٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٤٧٦).

(٣) انظر: منحة العلام (٢/٤٩٥) مع هامشه، وفتح الباري (١/٥٤٠).

(٤) منحة العلام (٢/٤٩٥).



٣- من حَكَم النهي عن المبالغة في تشييد المساجد والنهي عن زخرفتها: أن ذلك من الإسراف وإضاعة المال، كما يحدث في تطويل المنائر أو تعددها لغير حاجة، مما قد يكلف مبالغ عظيمة تكفي لبناء مساجد أخرى أو ترميمها، ومن ذلك ما تسببه زخرفة المساجد وتزيينها من إشغال المصلين وخطف أبصارهم بتلك الزخارف أثناء الصلاة.

٤- البناء على القبور من وسائل تعظيمها وعبادتها من دون الله تعالى، ويدخل في ذلك قصد القبور للصلاة عندها، فإن ذلك من اتخاذها مساجد؛ وذلك ذريعة إلى نوع من الشرك، بقصدها والعكوف عندها، فنهى النبي ﷺ عن ذلك سداً للذريعة.

٥- النهي عن البناء على القبور والصلاة عندها هو من حرص النبي ﷺ على أمته، وإبعادهم عما يعرضهم لسخط الله من الوقوع في الشرك وأسبابه، فنهاهم عن ذلك مطلقاً، ثم أكد النهي عن ذلك قبل أن يموت بخمس، كما في صحيح مسلم، بل إنه نهى عن ذلك وهو في حال الموت وفراق الدنيا، كما في حديث عائشة في الصحيحين.

طريقة الاستدلال:

١- عدم الأمر بالشيء لا يعني تحريمه؛ فقوله في حديث ابن عباس: «ما أمرت»: لا يدل على التحريم، وإلا لقال: نُهي عن تشييد المساجد، لكن فيه إشعار بأن ذلك أمر لا يحسن ولا ينبغي، فإنه لو كان حسناً لأمر الله تعالى به نبيه ﷺ.

٢- قاعدة سد الذرائع: تضمن حديثاً عائشة وأبي هريرة النهي عن بناء المساجد على القبور؛ لأنه يؤدي إلى الغلو المفضي إلى صرف شيء من العبادة لها أو لأصحابها، وسد الذرائع من القواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية؛ يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله-: (إذا حُرِّم الرب تعالى شيئاً -وله طرق ووسائل تفضي إليه- فإنه يجرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه وتبشيراً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء)^(١).

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٣٥).

• ما يجوز في المساجد :

• قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُودِ وَالْأَصَالِ ۚ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۚ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۚ ﴾ [النور: ٣٦-٣٨] وما ثبت فعله عن النبي ﷺ في المساجد فهو مما يجوز فعله؛ لأنه أعظم الناس تقوى وخشية لله وقيامًا بما تستحقه المساجد.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧] دلت الآية على جواز النوم في المسجد والمكث فيه عند وجود سببه.

٢٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»، الحديث متفق عليه.

٢٦٦- وعنه أن عمر رضي الله عنه مرَّ بِحَسَّانَ رضي الله عنه يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»، متفق عليه.

٢٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»، متفق عليه.

٢٦٨- وعنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الحديث، متفق عليه.

٢٦٩- وعنها: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي»، الحديث رواه البخاري.

التوضيح:

- خيلاً: المراد راكبوها من الفرسان.
- فجاءت برجل: الرجل هو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي، سيد أهل اليمامة، كما في الصحيحين، كان من سادات بني حنيفة وأسلم بعد ذلك، استشهد في البحرين سنة (١٢).
- مرَّ بحسان: هو حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ، قال أبو عبيدة: فَضَّلَ حسان على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر



النبي ﷺ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام. مات ﷺ سنة (٤٠)، وعمره (١٢٠) سنة.

- ينشد: أي: كان يُسمع الناس في المسجد شيئاً من الشعر، ويتغنّى به.
- فلحظ إليه: أي: فنظر إليه بمؤخر العين، نظر عتب وإنكار.
- أصيب سعد: هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسي، أسلم في المدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، شهد بدرًا وأحدًا، وأصيب يوم الخندق في أكحله -وهو عرق في الذراع- فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر، وذلك في ذي القعدة سنة (٥).
- يوم الخندق: أي: في غزوة الخندق الواقعة في شوال سنة خمس من الهجرة.
- وَلَيْدَةٌ سَوْدَاءٌ: الوليدة: هي الأمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة؛ وإن كانت كبيرة.
- الحُبَاءُ؛ بكسر الخاء: الخيمة.

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث أبي هريرة الأول دليل على أنه يجوز للكافر دخول المساجد بإذن المسلم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى المنع مطلقاً إلا لحاجة، وذهب الحنفية والظاهرية إلى الجواز مطلقاً^(١)؛ لعدم الدليل على التقييد بشيء، ولما يترتب على دخول الكافر من المصالح إذا رأى المسلمين وصلاتهم وقراءتهم، كما وقع من ثامة رضي الله عنه.
- ٢- ما سبق من الخلاف يتعلق بما سوى المسجد الحرام من المساجد، أما المسجد الحرام فإن المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على منع الكافر من دخول المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وأجاز ذلك الحنفية.
- ٣- في حديث أبي هريرة دليل على جواز ربط الأسير في المسجد^(٢).

(١) الموسوعة الكويتية (٢٣/٣٥)، المحلى (٢٤٣/٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/٥٥٦).



- ٤- في حديث أبي هريرة الثاني دليل على جواز إنشاد الشعر في المسجد، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبرة بمضمون الشعر، فإن كان حسنًا نافعًا جاز إنشاده في المسجد وإلا فلا^(١).
- ٥- أجاز الشعر في المساجد على خلاف الأصل؛ للأحاديث الواردة فيه، قال ابن رشد: (المساجد إنما اتُّخذت لعبادة الله عز وجل بالصلاة والذكر والدعاء فينبغي أن تنزه عما سوى ذلك، قال الله عز وجل ﴿فِي يُؤْتِي أَمْرًا لَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] أي: أمر بذلك، ومن ترفيعها ألا ينشد فيها الشعر)^(٢)، فإن كان الشعر مناصرة للسنة، أو علمًا نافعًا، أو وعظًا، فلا بأس به، قال النووي: (لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحًا للنبوة أو الإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق، أو الزهد، ونحو ذلك من أنواع الخير، فأما ما فيه شيء مذموم؛ كهجو مسلم، أو صفة الخمر، أو ذكر النساء، أو المرد، أو مدح ظالم، أو افتخار منهني عنه، أو غير ذلك، فحرام)^(٣).
- ٦- لا ينبغي الإكثار من إنشاد الشعر في المسجد، قال ابن عبد البر: (الشعر وإن كان حسنًا، فلا ينبغي أن يكون إنشاده في المسجد إلا غيبًا؛ لأن إنشاد حسان كذلك كان، وأما الشعر القبّيح وما لا حكمة فيه ولا علم، فينبغي أن تنزه المساجد عن إنشاده فيها)^(٤).
- ٧- في حديث عائشة الأول دليل على جواز نصب الخيمة في المسجد للمريض والجريح إذا كان هناك مصلحة؛ كأن يكون الرجل ذا شأن فيحتاج أن يعودته الناس من قريب، أو لأنه لا سكن له، أو نحو ذلك، فكل ذلك جائز بشرط ألا يضيق على المصلين، وبشرط الصيانة والنظافة، وغالب المساجد اليوم فيها غرف صالحة للإقامة فيها، فتقوم مقام الخيمة.
- ٨- استدل به مالك وأحمد على أن النجاسات ليست إزالتها بفرض، ولو كانت فرضًا لما أجاز النبي للجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعي في القديم^(٥).
- ٩- وفيه جواز سكني المسجد للعذر.

(١) الموسوعة الكويتية (٢٦ / ١١٩).

(٢) البيان والتحصيل (١ / ٢٣٧).

(٣) المجموع شرح المذهب (٢ / ١٧٧).

(٤) الاستذكار (٢ / ٣٦٩).

(٥) عمدة القاري (٤ / ٢٣٩).



- ١٠ - وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمله أمره بنقل المريض إلى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه^(١).
- ١١ - في حديث عائشة الثاني جواز اللعب بآلات الحرب في المساجد؛ فان ذلك من باب التمرين على الجهاد، فيكون من العبادات، ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر^(٢).
- ١٢ - يشترط لجواز اللعب في المسجد ألا يكون بصفة دائمة بحيث يُتخذ المسجد ملعباً، وألا يؤدي أحداً من المصلين أو الذاكرين أو حلقات العلم، وألا يكون فيه أصوات وسب وشتم ونحو ذلك مما يذهب حرمة المسجد.
- ١٣ - وفي الحديث دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب إذا لم يكن بشهوة، قال القاضي عياض: (فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال مثل هذا؛ لأنه إنما يكره لهن من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن، والالتذاذ بذلك والتمتع به)^(٣)، وقد نقل النووي الاتفاق على تحريم نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إذا كان مقروناً بشهوة^(٤).
- ١٤ - دل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثالث على جواز إقامة المرأة في المسجد ونومها فيه إذا لم يكن لها مسكن^(٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قوة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحق، وحرصه على الخير؛ حيث أنكر على حسان إنشاد الشعر في المسجد، لكن لما قال له حسان ما قال كف عنه ولم يقل شيئاً، وهذا فيه بيان وجوب الوقوف عند الدليل وعدم تجاوزه، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقافاً عند كتاب الله تعالى.
- ٢ - في قصة سعد بن معاذ: وفاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه، وقيامه على مصالحهم، وفيها تقدير أهل الفضل والسابقة في الإسلام، وتنزيلهم منازلهم من الشفقة والعناية^(٦).

(١) عمدة القاري (٤ / ٢٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٤٠)، شرح النووي (٦ / ١٨٤).

(٣) إكمال المعلم (٣ / ١٧٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦ / ١٨٤).

(٥) ينظر: عمدة القاري (٤ / ١٩٥)، منحة العلام (٢ / ٤٩١).

(٦) منحة العلام (٢ / ٤٨٧).



٣- في حديث لعب الحبشة في المسجد شاهد على سماحة الإسلام ويُسرّه، وأن الشريعة نهجها مخالف لما عليه كثير من المتشددین الذين يرون الدين شدة وجفاء، وغلظة وعنفاً، وقد خرّج الإمام أحمد عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لهم يوم زفن الحبشة في المسجد: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة؛ إني أرسلت بحنيفية سمحة».

٤- حسن خلق النبي ﷺ وكريم معاشرته لأهله ولينه معهم ورفقه بهم، وينبغي للمسلم امتثال ذلك في أهله؛ اقتداء بنبيه ﷺ.

طريقة الاستدلال:

١- حديث أبي هريرة الأول يدل على جواز دخول الكافر المسجد، وعلى جواز ربط الأسير في المسجد؛ بدليل إقرار النبي ﷺ ما فعله الصحابة من إدخاله المسجد وربطه.

٢- وقائع الأعيان لا عموم لها: استدلل بحديث عائشة الثالث طائفة من أهل الظاهر، فقالوا بجواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً، وهذا فيه نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد يئست من الحيض^(١)، والقول بتحريم لبث الحائض والنفساء في المسجد، هو مذهب جمهور العلماء^(٢).



(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

(٢) شرح فتح القدير (١/ ١٦٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٣)، المجموع (٢/ ١٦٠)، المغني (١/ ٢٠٠).

باب صفة الصلاة

• بيان أركان الصلاة:

• قال الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدر: ٣] وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. اشتملت هؤلاء الآيات على كثير من أركان الصلاة: التكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والطمأنينة.

٢٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري. ولا بن ماجه بإسناد مسلم: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا». ولأحمد من حديث رفاعة: «فَاقِمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ». [صححه ابن حبان في الصحيح (١٨٩٠)، وغيره].

٢٧١- وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيُحَمِّدَهُ، وَيُسَبِّحَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود والنسائي، وفي بعض ألفاظه: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلَّهُ». [حسنه الترمذي في السنن (٣٠٢) وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٥٤٥)]، ولأبي داود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ». [صححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٥)]، ولا بن حبان: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ». [حسنه الألباني برقم: (٣٢٤) في صحيح الجامع].

ترجمة الراوي:

رفاعة بن رافع: هو أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي الزُرقي، أحد النقباء، شهد مع رسول الله ﷺ العقبة وبدر والمشاهد كلها، توفي سنة (٤١) أو (٤٢).



سبب ورود الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع فصلّى ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، فارجع فصل، فإنك لم تصل» فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله، فقال: ... فذكر الحديث.

التوضيح:

- فأسبغ الوضوء: الإسباغ هو الإتمام والإتيان، وقد سبق.
- ثم اركع حتى تطمئن راکعاً: الركوع هو انحناء الظهر بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، والطمأنينة: هي السكون، والمراد بها هنا: استقرار الأعضاء زمنًا ما ولو قل.
- ثم افعل ذلك في صلاتك كلها: أي: افعل كل ما سبق فيما بقي من ركعات صلاتك، وكذلك في صلواتك المستقبلية، فيما عدا تكبيرة الإحرام، فلا تكرر.
- ثم يكبر الله ويمجده ويشني عليه: قيل: المراد بذلك دعاء الاستفتاح، وقيل: بل المراد الفاتحة، وكلاهما مشروع.

الدلالات الفقهية:

- ١ - حديثاً أبي هريرة ورفاعة يعرفان بحديث: (المسيء في صلاته)، وهو من أهم الأحاديث في بيان صفة الصلاة؛ فإن الأوامر فيه بالقول، والقول أقوى من الفعل في الدلالة على الحكم الشرعي^(١).
- ٢ - في الحديث وجوب استقبال القبلة في الصلاة، وهو شرط من شروط الصلاة، لا يسقط إلا في حالة الخوف أو العجز، ويجوز أيضاً التنفل على الدابة في السفر إلى غير القبلة.
- ٣ - وفيه: وجوب تكبيرة الإحرام، ووجوب الفاتحة، وكذلك الركوع، والرفع منه حتى يتم الاعتدال وذلك بعود العظام إلى مكانها، والسجود، والاعتدال منه، والسجود الثاني، والترتيب، والطمأنينة، وجميع ما سبق متفق على وجوبه، وأنه من أركان الصلاة، إلا أن

(١) ينظر: المحصول (٣/ ٢٥٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٧٣)، مذكرة أصول الفقه (ص ٣٨٠).



الحنفية خالفوا في ركنية الاعتدالين، وفي الطمأنينة، فقالوا: واجبة وليست ركن، والصحيح هو مذهب الجمهور، وهو أن الصلاة لا تصح بدون تحقيق هذه الأركان، ومنها الاطمئنان في الاعتدال^(١).

٤ - استدل على ركنية الاعتدال في الصلاة برواية ابن ماجه: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»، ورواية أحمد: «فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ»، وكذلك يدل عليه أمر النبي ﷺ بها المسيء في صلاته عقب كل ركن، بعد أن قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

٥ - في الحديثين دليل على وجوب تكبيرة الإحرام، بلفظ: (الله أكبر).

٦ - في حديث رفاعه دليل على ركنية قراءة ما تيسر من القرآن، وتعين الفاتحة لمن يحسنها، فإن لم يكن يحسنها، ولم يجد وقتًا للتعليم أو قدرة، فإنه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث دلالة على أهمية حسن التعليم، وطريقة الأمر بالمعروف، بأن تكون بطريقة سهلة ميسرة.

٢ - يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها^(٢).

٣ - في الحديث تأخير البيان في المجلس للمصلحة، واستشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهره مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ. وقال بن دقيق العيد: (ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات)^(٣).

(١) البحر الرائق (٣١٦/١)، مواهب الجليل (١٢٥/١)، مغني المحتاج (١٦٣/١)، المغني (٥٠٨/١).

(٢) توضيح الأحكام (١٥٢/٢).

(٣) فتح الباري (٢٨١/٢).

٤ - من المقاصد الشرعية: أن يدرك المسلم أهمية موقفه في الصلاة بين يدي الله تعالى، وما يستلزمه هذا الموقف من الخشوع والإخبات، والطمأنينة، واستحضار معاني الأقوال والأفعال التي يؤديها في صلاته ومقاصدها؛ لتحقيق بذلك ثمرة الصلاة من التزكية وتطهير النفس وزيادة الإيمان والسكينة في القلب.

طريقة الاستدلال:

١ - حديث المسيء صلاته حديث جليل، تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لا يذكر فيه.

- أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب فلأنه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله: «لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه».

- وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة، فلو ترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز بالإجماع^(١).

٢ - القاعدة الأصولية تقضي بأن المفضل يحمل على المبين، والمفضل هنا هو قوله: «ما تيسر من القرآن»، والمبين هو ما جاء في رواية أبي داود: «ثم اقرأ بأمر القرآن، وبما شاء الله»، ففي هذه الرواية بيان للإجمال السابق، فدلّ على وجوب قراءة الفاتحة.

٣ - في قوله قبل كل ركن: «ثم» دليل على وجوب الترتيب بين أركان الصلاة، وهو محل اتفاق بين المسلمين، ف(ثم) نص في الترتيب، وهو ما واظب عليه النبي ﷺ في جميع صلواته، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

• صفة صلاة النبي ﷺ:

• قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

272 - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري.

(١) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٥٧) وسبل السلام (١/ ٢٤٢).



273 - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ إِفْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَحْتِمُ الصَّلَاةَ بِالسَّلَامِ»، أخرجه مسلم، وله علّة. [فيه انقطاع؛ أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

274 - وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»، أخرجه البخاري.

ترجمة الراوي:

أبو حميد الساعدي: هو أبو حميد عبد الرحمن أو المنذر بن سعد بن المنذر الأنصاري الحزرجي الساعدي، من فقهاء أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة (٦٠ هـ).

التوضيح:

- يفتتح الصلاة بالتكبير: المراد: تكبيرة الإحرام.
- والقراءة بالحمد لله: أي: بالسورة التي فيها ذلك، وهي سورة الفاتحة.
- لم يُشْخِصْ: أي: لم يرفع.
- ولم يصوّبه: أي: ولم ينزله.
- ولكن بين ذلك: أي: بين الرفع والتنزيل، فيكون وسطاً؛ ليكون مستوياً مع الظهر.
- في كل ركعتين التحية: أي: التشهد، عبر عنه بالتحية من باب إطلاق لفظ البعض على الكل.
- عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ؛ بضم العين: قيل: هي أن يفرش قدميه، فيجعل ظهورهما نحو الأرض ويجلس على عقبيه، وقال النووي: (فسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق ألييه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع)، وأضيفت العُقْبَةُ للشيطان إما تقييحاً لها، أو لأنها من فعله أو أمره.



- أن يفترش الرجل ذراعيه: أي: يبسطهما على الأرض في السجود.
- افتراش السبع: أي: كافتراش السبع، وهو: كل حيوان مفترس.
- حذو منكبيه: أي: مقابلهما.
- وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه: أي: قبض على ركبتيه مفرجاً بين أصابعه.
- هصر ظهره: أي: ثناه في استواء من غير تقويس، فجعله مستقيماً.
- كل فقار: أي: كل مفصل من مفاصل عظام الصلب والعنق.
- ولا قابضهما: أي: إلى جسده، فلا يضم يديه إليه أثناء السجود.

سبب ورود حديث مالك بن الحويرث:

عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رقيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهدنا أهلنا -أو قد اشتقنا- سألنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم -وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم». رواه البخاري

الدلالات الفقهية:

- ١- المراد بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي: في مراعاة الشروط والأركان والسنن والهيئات.
- ٢- فيه دلالة على أنه لا يخل بصلاة المرء أن يلاحظ صلاة من يتعلم منه الصلاة، ويراقبه في ذلك.
- ٣- أن المصلي إذا أراد أن يعلم بصلاته غيره، فإن هذه النية لا تنقص من صلاته، ولا تخل بها.
- ٤- في حديث عائشة دليل على وجوب افتتاح الصلاة بلفظ (الله أكبر) فلا يجزئ غير هذه اللفظة، وهو قول جمهور أهل العلم^(١).
- ٥- وقولها: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين» استدل به مالك وغيره ممن يقول إن البسملة ليست من الفاتحة.
- ٦- وفيه أن من السنة في الركوع: الاعتدال واستواء الظهر والعنق، فلا يرفع رأسه ولا يطاقئه، بل يجعله مستقيماً مع الظهر.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩٦/٤)، إحصاء الأحكام (١/٢٣٣).



- ٧- وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً» دليل على الرفع من الركوع والاعتدال فيه.
- ٨- وفي حديث عائشة أيضاً دليل على قراءة التشهد في آخر كل ركعتين، وعلى مشروعية افتراش القدم اليسرى ونصب اليمنى حال الجلوس، وهذا يشمل التشهد الأول والجلوس بين السجدين.
- ٩- قولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان، وقال مالك وأبو حنيفة والأكثر: هما ستان ليسا واجبين، وقال الشافعي: الأول سنة والثاني واجب^(١).
- ١٠- وفيه دليل على النهي عن عقبة الشيطان وقد فسّرت بتفسيرين: الأول: أن يفرش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه. وقد سمي ذلك أيضاً الإقعاء، والثاني: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، والقول الثاني أولى؛ لأن الصفة الأولى ثبت أنها من السنة تُفعل أحياناً في الجلوس بين السجدين، وفيه أيضاً دليل على النهي عن افتراش الذراعين في السجود، ووضعهما على الأرض^(٢).
- ١١- قولها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» فيه دليل على وجوب التسليم، وهو مذهب الأكثرين، أنه لا تصح الصلاة إلا بعد أن تختم الصلاة بقول: السلام عليكم ورحمة الله^(٣).
- ١٢- وفي حديث أبي حميد الساعدي دليل على استحباب رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.
- ١٣- وفيه: أن السنة أن يقبض المصلي في ركوعه بيديه على ركبتيه، ويمد ظهره، ويجعل رأسه مستوياً مع ظهره.
- ١٤- وفيه دليل على الطمأنينة في الرفع من الركوع، وأن صفة الرفع من الركوع أن يعتدل قائماً مطمئناً حتى يرجع كل عضو إلى موضعه.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٥).



١٥- وفيه أن السنة في السجود: أن يسط كفيه على الأرض حذو منكبيه مبسوطتين، ولا يفرش ذراعيه، بل يرفعهما ويجافي عضديه عن جنبيه، وأن يثني أصابع رجليه بحيث يجعلها في اتجاه القبلة.

١٦- من السنة في التشهد الأخير: أن يتورك؛ وذلك بأن يفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه، وينصب اليمنى، جاعلاً مقعدته على الأرض، وذهب الحنفية إلى الافتراض مطلقاً، واختار المالكية التورك مطلقاً في جميع الجلسات، وقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام، ومذهب الحنابلة: أن لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان، فيتورك في الأخير منها^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

ينبغي للمسلم أن يتحرى الاقتداء بالنبي ﷺ في عباداته ومعاملاته وسائر أحواله، فإن تمام الهداية وكمال الفلاح في الدنيا والآخرة إنما يكون بتام الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، والعكس بالعكس.

طريقة الاستدلال:

١ - استدل على وجوب التكبير والتسليم والاعتدال من الركوع وغير ذلك مما ورد في السنة بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصِلِّي» فإنه أمر، والأصل أن الأمر يدل على الوجوب، كما أن صلاة النبي ﷺ بيان للمجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وبيان المجمل الواجب: واجب، فكل هيئة في صلاة النبي ﷺ واجبة إلا إذا دلّ الدليل الخاص على خلاف ذلك.

٢ - في صيغة: «كان يفتح الصلاة بالتكبير»، سبق أن ذكرنا أنه إذا كان خبر (كان) فعلاً مضارعاً، فإنه يدل على الاستمرار ما لم تقم قرينة على خلافه.

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٥٤٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٢٣٧)، بحر المذهب (٢/ ٥٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٦٣)، المغني (١/ ٣٨٧)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٤).



استفتاح الصلاة والاستعاذة وموضع اليدين:

قال الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وأمر نبيه محمداً ﷺ بقوله: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٣٦] قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٧﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١-١٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].
وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

275- عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» إلى قوله: «من المسلمين»، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» رواه مسلم. وفي الترمذي: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة». [قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٤٧): وفي إسناده مقال].

276- وعن أبي هريرة عليه السلام قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالسَّمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»، متفق عليه.

277- وعن عمر بن الخطاب عليه السلام أنه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولاً وهو موقوف. [وصحح وقفه ابن رجب في الفتح (٤/ ٣٥٠)].

278- ونحوه عن أبي سعيد الخدري عليه السلام مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». [ضعفه أحمد فيما نقله الترمذي في السنن (٢٤٢)، وأبو داود في السنن (٧٦٧)، والترمذي في السنن (٢٤٢)، وغيرهم].



٢٧٩- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، متفق عليه.

٢٨٠- وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ». [صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٢٠)].

٢٨١- ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر، لكن قال: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

٢٨٢- وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»، أخرجه ابن خزيمة. [وأصله في مسلم في الصحيح (٨٢٦)، وزيادة «على صدره» شاذة].

ترجمة الراوي:

وائل بن حُجْر: هو وائل بن حجر بن سعد أبو هنيذة الحضرمي، أحد الأشراف، كان سيد قومه، من بقية أولاد الملوك بحضر موت، له وفادة وصحبة ورواية، أصعده النبي ﷺ على المنبر، وأقطعه، وكتب له عهدًا، وقال: «هذا وائل بن حجر سيد الأقيال»، نزل الكوفة وكان عقبه فيها، مات في أوائل خلافة معاوية.

التوضيح:

- فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: أي: ابتداء خلقهما على غير مثال سبق.
- حَنِيفًا: أي: مائلا عن الشرك إلى التوحيد ودين الإسلام.
- وَنَسَكِي: النَّسْكُ: الذبح، وقيل: هو العبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله، وعلى هذا فيكون عطفه على الصلاة من عطف العام على الخاص.
- وَحَيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ: أي: هو المالك لهما، والمختص بهما، فلا أصرفهما إلا له.
- الْعَالَمِينَ: اسم لجميع المخلوقات، ويطلق على الجن والإنس.
- ظَلَمْتُ نَفْسِي: أي: بفعل الذنوب التي تؤدي إلى العذاب.
- لَبِيكَ: أي: أقيم على طاعتك وامثال أمرك إقامة متكررة.
- سَعْدِيكَ: أي: أسعد بأمرك، وأتبعه إسعادًا متكررًا.



- والشر ليس إليك: أي: ليس مما يتقرب إليك به، وكذلك: الشر لا يضاف إليك، وكذلك: الشر لا يصعد إليك، فإنه إنما يصعد إليك الكلم الطيب.
- أنا بك وإليك: أي: التجائي وانتهائي إليك، وتوفيقي بك.
- تباركت: البركة: كثرة الخير، واستقراره.
- سكت هَيْهَةً: أي: لم يجهر بشيء قليلاً من الزمن، وإنما كان يقول الدعاء سرّاً.
- اللهم باعد بيني وبين خطاياي: أي: اجعل فعلها بعيداً عني، وأبعد عني شرها، وشر ما فعلته من قبل.
- كما باعدت بين المشرق والمغرب: أي: باعد بيني وبين فعل الخطايا مثل مباعدتك بين المشرق والمغرب.
- اللهم نقني: أي: خلصني ونظفني.
- كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدنس: أي: كما يُغسل الثوب الأبيض إذا أصابه الوسخ، وُحْصَ الأبيض؛ لأن النقاء فيه أبلغ؛ فإن أقل دنس يتبين فيه بخلاف الأسود.
- اللهم اغسلني من خطاياي: أي: أزل عني آثارها.
- سبحانه: أي: تنزيهاً لك يا رب عن كل نقص.
- وبحمدك: الحمد: هو ذكر أوصاف المحمود على وجه المحبة والتعظيم.
- وتبارك اسمك: أي: ما صاحب اسمك شيء وإلا ونالته البركة.
- وتعالى جَدُّكَ: أي: تعالت وارتفعت عظمتك وسلطانك.
- ولا إله غيرك: أي: لا معبود بحق سواك.
- أعوذ بالله: أي: أتحرز، وألتجئ، وأتحصن بالله.
- الشيطان: مأخوذ من (شَطَنَ) إذا بَعُدَ، أو مِن شَاطِءٍ، إذا هلك واحترق.
- الرجيم: أي: المرجوم باللعنة والمقت، أو الراجم للناس بالإغواء وتزيين الشر، فكأنه يرميهم في النار.
- من هَمَزَهُ: الهمز هو: النخس والغمز والغيبة بين الناس، وسمي به الجنون لأنه سببه.
- وَنَفَخَ: النَّفْخُ: الكِبَرُ، وسمي بذلك؛ لأن الشيطان ينفخ في الشخص بالوسوسة، فيعتقد عظمة نفسه وحقارة غيره.



- وَنَفَثَهُ: نفثه فُسر بالشَّعر، وفسر بالسَّحر، ويؤيد التفسير الثاني قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

- حذو منكبيه: أي: مقابلهما، والمنكب: العضو الذي يجتمع فيه رأس الكتف والعضد.

- فروع أذنيه: أي: أعلى أذنيه، وفروع كل شيء أعلاه.

الدلالات الفقهية:

١ - دلت الأحاديث الثلاثة الأولى على مشروعية دعاء الاستفتاح، وهو قول الجمهور خلافاً للمالكية (١).

٢ - في حديث أبي هريرة دليل على أنه يشرع للإمام أن يسكت سكتة خفيفة بعد تكبيرة الإحرام حتى يتمكن هو والمأموم من دعاء الاستفتاح.

٣ - وفيه: أن السنة في دعاء الاستفتاح أن يقال سرّاً، وهو قول عامة أهل العلم (٢).

٤ - وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وأنه يكون في الركعة الأولى فقط.

٥ - في حديث أبي سعيد دليل على استحباب التعوذ بعد تكبيرة الإحرام، والمراد بعد دعاء الاستفتاح؛ لأن الاستعاذة للقراءة (٣).

٦ - السنة الإصرار بالاستعاذة بلا خلاف، ويحصل التعوذ بأي صيغة اشتملت على الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم (٤).

٧ - في حديثي ابن عمر وأبي حميد دليل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهو أمر متفق عليه (٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣)، والمجموع (٣/ ٣١٩)، والمغني (٢/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥٥٤).

(٤) ينظر: المجموع (٣/ ٣٢٣)، المغني (١/ ٢٨٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٤)، حاشية العدوي (١/ ٢٢٨)، المجموع (٣/ ٣٩٩)، المغني (١/ ٤٩٧).



٨ - وفي حديث ابن عمر دليل على استحباب رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وقد جاء ذلك عن نحو خمسين رجلاً من الصحابة، منهم: العشرة المبشرون بالجنة^(١)، واستحبابها في هذين الموضعين هو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

٩ - في حديثي ابن عمر وأبي حميد دليل على مشروعية رفع اليدين حذو المنكبين، وفي حديث مالك بن الحويرث دليل على مشروعية رفع اليدين إلى فروع الأذنين، فكلا الأمرين سنة، والأكمل التنويع بينهما.

١٠ - وفي حديث أبي حميد: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ... ثُمَّ يُكَبِّرُ»: أن السنة أن يرفع يديه ثم يكبر، وقد جاءت السنة بغير ذلك أيضًا، فجاء أنه يكبر ثم يرفع كما في حديث مالك بن الحويرث، وجاء أيضًا أنه ﷺ كان يرفع حين يكبر قال ابن حجر: (وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند أصحابنا المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع)، وهو المرجح عند المالكية والحنابلة، والأصح عند الأحناف تقديم الرفع على التكبير^(٣).

١١ - وفي حديث وائل بن حجر دليل على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة^(٤).

١٢ - في حديث وائل بن حجر: «على صدره»، وهذه اللفظة شاذة، ولا يوجد حديث صحيح في موضع اليدين عند الضم، ومذهب الشافعية أن يضعهما فوق السرة، أسفل الصدر، ونص عليه الإمام أحمد^(٥). قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قوله: «إن صلاتي ونسكي» خص هاتين العبادتين الشريفتين؛ لمزيد فضلها، ودلالتهما على محبة الله تعالى، وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، هذا

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٠).

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٩)، المغني (١/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢١٨)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٢٤).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، المجموع (٣/ ٣١٠)، المغني (١/ ٣٤١)، فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

(٥) المجموع (٣/ ٣١٣)، المغني (١/ ٣٤١).



في الصلاة، وببذل ما تحبه النفس من المال في طاعة الله تعالى، وهو الذبح والتقرب إليه بإراقة الدماء^(١).

٢ - أدب أهل العلم في حسن تلقين المتعلم، وحسن استفهام المتعلم، فالمتعلم يسأل عما يحتاج إليه مما ينتفع به من مسائل العلم دون الأغلوطات والمسائل الصورية التي ليس وراءها عمل، والمعلم يجب في المسائل المحتاج إليها.

٣ - قال ابن الملتن: (ترقى ﷺ في هذا الدعاء، فطلب أولاً ما يليق بالعبودية، وهو المباحة من الذنوب، ثم ترقى فطلب التنقية، ثم ترقى فطلب الغسل منها، فإنه أبلغ منهما)^(٢).

٤ - قيل في الحكمة من رفع اليدين: إنه إشارة إلى رفع المصلي الحجاب بينه وبين الله عز وجل؛ لأن الله عز وجل ينصب وجهه بوجه عبده ما لم ينصرف كما جاء في الحديث، وقيل: إنه إشارة إلى رمي الدنيا وراءه، والإقبال على الله تعالى، وقيل غير ذلك^(٣).

٥ - الحكمة من مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: أنها صفة السائل الذليل، وهي أمتع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، فهي صفة الخاشع المتواضع الذليل بين يدي ربه تعالى، فينبغي أن يلاحظ المصلي هذه المعاني في نفسه^(٤).

طريقة الاستدلال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك مثل أنواع الشهادات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد، ومثل الترجيع في الأذان وتركه، ومثل أفراد الإقامة وتشيتها)^(٥).

(١) توضيح الأحكام (٢/ ١٦٠).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ١٦٥-١٦٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٥/ ٢٧٢)، فيض القدير (٥/ ١٥٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٤٨)، توضيح الأحكام (٢/ ١٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥).



● قراءة الفاتحة في الصلاة:

● قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا نَزَّسَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وقد بين هذا الإجمال قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، أما من لا يستطيع قراءة الفاتحة فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

٢٨٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، متفق عليه. وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [أعله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٠٥) بأنه مروي بالمعنى، وأن الصحيح منه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ»]، وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [قال ابن حجر في التلخيص الخبير (٢/ ٦٥٦): صححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي].

284- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجِزُّنِي مِنْهُ. فَقَالَ: «قُل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، الحديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. [ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١١٩٨)، وابن حجر في التلخيص الخبير (٢/ ٦٧٠)].

ترجمة الرواة:

١ - عبادة بن الصامت: هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية وبدراً وأحدًا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وهو من سادات الصحابة، كان يعلم أهل الصفة القرآن، ولا يخاف في الله لومة لائم، ومات بالرملة في فلسطين، سنة (٣٤هـ).

٢ - عبد الله بن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى بن قيس بن الحارث الأسلمي، له ولأخيه ولأبيه صحبة، وهو آخر الصحابة موتًا بالكوفة، وآخر من مات ممن شهد بيعة الرضوان، ذهب بصره، وتوفي بالكوفة سنة (٨٧هـ) أو (٨٦هـ).



الدلالات الفقهية:

- ١ - اتفق العلماء على وجوب قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة، وأنه لا تصح صلاة إلا بقراءة قرآن^(١).
- ٢ - في حديث عبادة بن الصامت دليل على بطلان صلاة من لم يقرأ بالفاتحة في الصلاة، وهو قول الجمهور فيما يتعلق بالإمام والمنفرد^(٢)، خلافاً للحنفية؛ فإن مقدار الفرض عندهم آية طويلة أو ثلاث آيات قصار في كل ركعة^(٣). ومذهب المالكية والحنابلة استحباب قراءة المأموم مع الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية^(٤)، وذهب الشافعية إلى أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم في الصلوات السرية والجهرية^(٥).
- ٣ - وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى دليل على أن من لا يحسن قراءة الفاتحة أو غيرها مما تيسر من القرآن؛ لعجز في طبعه أو سوء حفظه أو عجمة لسان أو آفة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير^(٦).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الجمل الكريمه الواردة في حديث ابن أبي أوفى تشتمل على تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات نقيضها من المحامد والكمال المطلق، ونفي الشريك له في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وألوهيته، وربوبيته، وإثبات الكبرياء له، والجلال، والمجد، والعظمة، والاطرّاح بين يديه بنفي الحول والقوة من العبد، وحصرها فيه تبارك وتعالى، فهو صاحب الحول، والطول، والقوة، والعظمة، والجلال، والكمال المطلق سبحانه.
- ٢ - يسر الشريعة وسماحتها، فالمسلم لا يكلف ما لا يقدر عليه، وإذا عجز عن باب خير فتح الله تعالى له باباً آخر؛ ليكمل ثوابه، ويصل إلى ما قدر الله له من منزلة^(٧).

(١) المجموع (٣/ ٣٣٠).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢١٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، المبدع (١/ ٣٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ٥٦).

(٤) الفواكه الدواني (١/ ٢٠٦)، المبدع (٢/ ٥٩).

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٤١).

(٦) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠٧).

(٧) ينظر: توضيح الأحكام (٢/ ٢٠٤).



١ - في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ...»: نفي للصلاة، والمراد به نفي الصحة، فيكون التقدير: (لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ...)؛ بدليل الرواية الأخرى: «لا تجزئ». والقاعدة: (أن النفي يكون أولاً لنفي الوجود، ثم لنفي الصحة، ثم لنفي الكمال)، فإذا جاء نص في الكتاب أو السنة فيه نفي لشيء؛ فالأصل أن هذا النفي لنفي وجود ذلك الشيء، فإن كان موجوداً فهو لنفي الصحة؛ لأن نفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن دلت الأدلة على صحة العبادة مع وجود ذلك الشيء المنفي، فالمقصود نفي الكمال لا نفي الصحة، هذه هي مراتب النفي على هذا الترتيب. مثال نفي الوجود: لا خالق للكون إلا الله. ومثال نفي الصحة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم الكتاب». ومثال نفي الكمال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).

٢ - صيغة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» صيغة عموم، لأنها نكرة في سياق النفي، وبه استدل الشافعية على وجوب القراءة في الجهرية؛ فإن الحديث يدل بعمومه على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، لا يخرج أي مصل عن هذا الحكم.

الإسرار والجهر بالبسملة في الصلاة ومشروعية التأمين:

• قال الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]
قال القرطبي: (وَمَعْنَى أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ أَي: اقْرَأْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ مُفْتَتِحًا بِاسْمِ رَبِّكَ، وَهُوَ أَنْ تَذْكُرَ التَّسْمِيَةَ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ). اهـ
وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ١١٠].
قال القرطبي: (رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ مَعْنَاهَا: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاةِ النَّهَارِ، وَلَا تُخَافِتْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَالزَّهْرَاوِيُّ. فَتَضَمَّنَتْ أَحْكَامَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ فِي النَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ، فَأَمَّا النَّوَافِلُ فَالْمُصَلِّي مُحَيَّرٌ فِي الْجَهْرِ وَالسِّرِّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَحُكْمُهَا فِي الْقِرَاءَةِ مَعْلُومٌ لَيْلًا وَنَهَارًا). اهـ
وقال ابن كثير: (وَهَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ).

(١) الشرح الممتع (١/ ١٥٨-١٥٩).



285- وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]»، متفق عليه.

وزاد مسلم: «لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا». وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: لَا يَجْهَرُونَ: بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. [وصححه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٣/ ١٧٩)]. وفي أخرى لابن خزيمة: «كَانُوا يُسِرُّونَ». [وفيها ضعف]. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها.

286- وعن نعيم المجرم قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي- يَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه النسائي وابن خزيمة. [صححه البيهقي في الكبير (٢/ ٢٧٦)، والحاكم في المستدرک (٧٦٨)، والخطيب البغدادي في الجهر بالبسملة (ص: ١٦)، وغيرهم].

287- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»، رواه الدارقطني، وصوب وقفه.

288- وعنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمِينَ»، رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه. ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حُجر نحوه. [صححه الدارقطني في السنن (٢/ ١٣٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٧٥)].

289- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، متفق عليه.

التوضيح:

- يفتتحون الصلاة: أي يبتدئون القراءة في الصلاة.
- أم القرآن: هي الفاتحة، وسميت بذلك لاشتغالها على مجموع المعاني التي في القرآن، من الثناء على الله تعالى، ومن التعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد.
- الفاتحة: سميت بالفاتحة لأن المصحف يُفْتَتَحُ بها كتاباً، ولأن القراءة في الصلاة تُفْتَتَحُ بها، فلا يُقرأ في الصلاة بشيء من القرآن قبل الفاتحة.



- أَمَّنْ: أي: قال آمين. وآمين: معناها: اللهم استجب لي، وفي ألفها لغتان: (أمين) بقصر الألف، و(آمين) بالمد، والمد أكثر.
- إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا: أي: إذا بلغ الموضع الذي يقول فيه الإمام التأمين، فأمنوا معه.
- مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم.
- غفر له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: أي من الصغائر.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في روايات حديث أنس دليل على أن السنة في البسملة الإسرار، وعدم الجهر بها، فتقرأ في الصلاة قبل الفاتحة، ولكن سرًا، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة^(١).
- ٢ - ظاهر حديث أبي هريرة أن السنة الجهر بالبسملة في الصلاة، وهو مذهب الشافعية^(٢)، وجمع بعض العلماء بين الأحاديث أن النبي ﷺ فعل الأمرين، والإسرار أكثر، فيسن للمصلي التنويع، يفعل هذا مرة وهذا مرة، قال ابن القيم: (ثم يقرأ الفاتحة يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها)^(٣)، وقد قال ابن كثير: (هذه المسألة قريبة؛ لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر، والله الحمد والمنة)^(٤).
- ٣ - في حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن البسملة آية من الفاتحة، وهذا هو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٥).
- ٤ - في حديث أبي هريرة الثاني وما بعده دليل على أن التأمين سنة مشروعة في الصلاة، وأنها تقال بعد الفاتحة، ولا خلاف بين الفقهاء في هذا، وفيه أن السنة الجهر بالتأمين في الجهرية، يجهر الإمام والمنفرد والمأموم، وهو مذهب الحنابلة، ومذهب الشافعية أيضًا في الإمام والمنفرد، أما المأموم فيجهر عندهم بالتأمين إذا لم يؤمن الإمام^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠)، الإقناع (١/ ١١٥).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٧).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٠٦).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ١١٨).

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٨)، الشرح الكبير (١/ ٥١٩).

(٦) المجموع (٣/ ٣٧١)، كشف القناع (١/ ٣٩٦)، الموسوعة الكويتية (١/ ١١٣).

٥ - وفيها أيضًا دليل على مشروعية التأمين للمأموم خلف الإمام، وظاهر الأمر في الحديث الوجوب، وهو قول الظاهرية، والجمهور على أن التأمين في الصلاة غير واجب، وهو الراجح (١).

٦ - في حديث أبي هريرة الأخير دليل على أن الإمام يؤمن، وهو اختيار الشافعي وغيره، وذهب مالك إلى أن التأمين للمأمومين.

طريقة الاستدلال:

استدل الشافعي والبخاري على مشروعية جهر الإمام بالتأمين بدلالة اللزوم؛ حيث علق تأمين المؤمنين بتأمينه ولا يعلمونه إلا بسأله (٢).

● القراءة في الصلاة:

● قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]
وقال الله تعالى: ﴿اقْرءِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال الله تعالى: ﴿أَنْتَ لِمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرءِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
قال القرطبي: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الصَّلَاةُ هُنَا الْقُرْآنُ، وَالْمَعْنَى: الَّذِي يُتْلَى فِي الصَّلَاةِ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَعَنِ الزُّنَى وَالْمَعَاصِي).

٢٩٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةً أحيانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، متفق عليه.

٢٩١ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ [السجدة]، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْآخِرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رواه مسلم.

(١) الاختيار (١/ ٥٠)، شرح الخرشبي على خليل (١/ ٢٨٢)، المجموع (٣/ ٣٧١)، كشاف القناع (١/ ٣٩٥)، فتح الباري (٢/ ٢٦٤).

(٢) الأم للشافعي (٧/ ٢١٢) وصحيح البخاري باب جهر الإمام بالتأمين.



٢٩٢- وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: كَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخَرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح. [وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٥٢٠)، وابن حبان في الصحيح (١٨٣٧)، وابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٣٣)].

٢٩٣- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. متفق عليه.

٢٩٤- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ» متفق عليه.

٢٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَزِيلُ﴾ [السجدة]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ متفق عليه. وللطبراني من حديث ابن مسعود: (يُذَيِّمُ ذَلِكَ). [أعله بالإرسال أبو حاتم في العلل (٥٨٦)، والدارقطني في العلل (٢/ ٥١٩)].

٢٩٦- وعن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سلوه لأي شيء صنع ذلك؟» فسألوه. فقال: لأنها صفة الرحمن، فأنا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهَا» متفق عليه.

٢٩٧- وعن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة - فذكر الحديث وفيه - يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي الأنصاري، أبو عمارة، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، استصغر يوم بدر، قيل: أول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، شهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين وقاتل الخوارج، ونزل الكوفة، ومات بها في إمارة مصعب بن الزبير، سنة (٧٢).



التوضيح:

- بفاتحة الكتاب وسورتين: أي: في الركعتين، في كل ركعة سورة.
- كنا نحزّر - بضم الزاي وكسر ها - أي: نقدّر.
- قدر ﴿الْعَرَّ﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ [السجدة]: قدرها ثلاثون آية، وذلك في كل ركعة من الأولين في الظهر.
- وفي الآخرين قدر النصف من ذلك: أي: النصف مما يقرأ في الأولى، ونصفها خمس عشرة آية.
- كان فلان: أي: الأمير الذي كان على المدينة.
- المفصل: أي: سور المفصل، وهو يبدأ من سورة (ق) إلى نهاية سورة (الناس)، وقيل: من الحجرات إلى الناس، وسمي المفصل بذلك لكثرة الفواصل بين سوره، وهو على ثلاثة أقسام:
- ١ - طوال المفصل: من سورة (ق) إلى (عم).
- ٢ - أواسط المفصل: من سورة (عم) إلى (الضحى).
- ٣ - قصار المفصل: من سورة (الضحى) إلى آخر المصحف، وقيل غير ذلك.
- سرية: السرية: القطعة من الجيش لا تتجاوز الأربعمئة.
- فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: أي: يختم قراءته في كل ركعة بقراءتها.
- صفة الرحمن: كانت كذلك؛ لأن فيها أسماء الله تعالى وصفاته، وأسماءه مشتقة من صفاته.
- يقرأ مترسلاً: الترسل: هو التأنى وعدم العجلة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي قتادة دليل على مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين في صلاتي الظهر والعصر، وهو كذلك في بقية الصلوات، قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة)، وكذلك الأمر في النوافل.
- ٢ - وفيه: أنه يجوز الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وكذلك في الثالثة المغرب.
- ٣ - وفي حديث أبي قتادة: أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة طويلة.
- ٤ - وفيه دليل على جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً؛ ليعلم من خلفه أنه يقرأ، كما أن فيه دليلاً على مشروعية تطويل الركعة الأولى على الثانية.



- ٥ - واستدل بقوله: «وكان يسمعنا الآية أحياناً» على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة، بل هو سنة.
- ٦ - في حديث أبي سعيد دليل على مشروعية تطويل القراءة في الأولين من الظهر، وعلى استحباب التخفيف في العصر بحيث تكون القراءة فيها على النصف من الظهر.
- ٧ - في حديث أبي هريرة بيان للسنة في القراءة في الصلوات الخمس، وأن السنة أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل، وهذا هو الغالب، وأن السنة في صلاة المغرب أن يقرأ فيها من قصار المفصل، وهذا هو الغالب أيضاً، وأن السنة في الظهر والعصر والعشاء أن يقرأ فيها بأواسط المفصل.
- ٨ - في حديث جبير بن مطعم دليل على جواز القراءة في المغرب بطوال المفصل، كسورة الطور، والمرسلات كما في الصحيحين، وهذا قليل من فعله ﷺ، والذي كان يداوم عليه أنه كان يقرأ في المغرب من قصار المفصل.
- ٩ - في حديث أبي هريرة (الثاني) دليل على مشروعية قراءة سورتي (السجدة) و(الإنسان) في صلاة الفجر يوم الجمعة بكاملهما، واستحباب قراءتهما هو قول الجمهور، قال أحمد: (ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة)^(١).
- ١٠ - قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه.
- ١١ - في حديث البراء دليل على تخفيف القراءة في السفر، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر.
- ١٢ - في حديث عائشة دليل على جواز الجمع بين سورتين في ركعة واحدة.
- ١٣ - في حديث حذيفة دليل على أن على المصلي أن يتدبر ما يقرأه في الصلاة، وأن السنة أنه يسبح الله تعالى إذا مر بآية فيها تنزيه له سبحانه، وأن يسأل إذا مر بآية فيها سؤال، ويتعوذ إذا مر بآية فيها تعوذ، وهذا وإن جاء في صلاة الليل فقد ذهب الشافعية - وهو

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٤٥ / ٣٠٧).

المذهب عند الحنابلة - إلى أنه يشرع كذلك في الفرض من غير كراهة، سواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الحكمة في تطويل صلاة الصبح: أن ملائكة الليل وملائكة النهار يحضرونها، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولأنه يقع في وقت غفلة بالنوم، فاحتاج إلى التطويل ليدرك الناس الصلاة، وأما تقصير المغرب فلقص وقتها، وبقيت الظهر والعصر والعشاء على الأصل، فلذلك كانت القراءة فيها وسطاً.

وهذا بالنسبة للإمام الذي يؤم الناس، ويرتبط المصلون بصلاته، وأما المنفرد فليصل ما شاء، وكيف شاء، ما دام لم يخرج عن العرف^(٢).

٢ - في حديث البراء بن عازب استحباب تحسين الصوت في القراءة في الصلاة؛ لأنه يبعث على الخشوع وحضور القلب.

٣ - إنما كان ﷺ يقرأ سورتي (السجدة) و(الإنسان) في فجر الجمعة؛ لأنها تضمنتا ما كان وما سيكون في يومها؛ فإنها اشتملتا على خلق آدم عليه الصلاة والسلام، وعلى ذكر المعاد والحشر للعباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكأن في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون؛ ليعتبروا بها، ويستعدوا لما يكون^(٣).

٤ - فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها، وتفضيل بعض القرآن على بعض عائد لما يحتوي عليه المفصل من تمجيد الله تعالى والثناء عليه.

٥ - ينبغي للمصلي وقارئ القرآن أن يكون حاضر القلب عند تلاوة كتاب الله عز وجل، فإن انتفاعه به على قدر تدبره له بقلبه وفكره. قال ابن القيم -رحمه الله-: (إذا أردت الانتفاع بالقرآن، فأجمع عند تلاوته وسامعه قلبك، وألق سمعك، وأحضر حضور من يخاطب به من تكلم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله، قال الله تعالى:

(١) المجموع شرح المذهب (٤/٦٦)، الإنصاف (٣/٦٦١)، الإقناع (١/١٣٢).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (٢/٢١٠).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (٢/٢١٤).



﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] ... فهذا هو المحل القابل، والمراد به: القلب الحي الذي يعقل عن الله... ﴿أَلْقَى السَّمْعَ﴾ أي: وجه سمعه، وأصغى بحاسة سمعه، ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ أي: شاهد القلب، ليس بغافل ولا ساه، فإذا حصل المؤثر وهو القرآن، والمحل القابل الحي، ووجد الشرط، وهو الإصغاء، وانتفى المانع: حصل الانتفاع^(١).

طريقة الاستدلال:

١ - قاعدة: (أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ما لم يرد مخصص)، استدلال الشافعية والحنابلة بهذه القاعدة الفقهية على مشروعية الدعاء عند قراءة آية الرحمة، وإن كان الحديث وارداً في صلاة الليل.

٢ - دلّت صيغة (كان) في حديث أبي هريرة على المداومة، والجمع بينه وبين ما جاء في حديث جبير: «سمعتَه يقرأ بالطور»، وحديث البراء في صلاة العشاء: أن الغالب من هدي النبي ﷺ أنه كان يقرأ في المغرب من قصار المفصل، وفي العشاء من الأواسط، وفي الفجر من الطوال، ولكنه قد يفعل غير ذلك أحياناً.

٣ - حين سمع جبير بن مطعم قراءة النبي ﷺ سورة (الطور) كان كافراً، وبلغها وهو مسلم، وقد قال العلماء: العبرة بأداء الشهادة لا بتحملها، فمن تحمّلها وهو كافر أو فاسق، ثم أداها مسلماً أو عدلاً؛ قبلت شهادته، والرواية مثل الشهادة^(٢).

الذكر في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع:

• قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]

٢٩٨ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول ﷺ: «أَلَا وَإِي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، رواه مسلم.

(١) الفوائد لابن القيم (ص ٣).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٢١٢).



٢٩٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، متفق عليه.

٣٠٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكَّعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. متفق عليه.

٣٠١- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، رواه مسلم.

التوضيح:

- قَمِينٌ - بفتح القاف وفتح الميم وكسرهما -: أي: جدير وحقيق.
- وَإِنِّي نُهَيْتُ: أي نهاني الله تعالى.
- فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ: أي بقول: سبحان ربي العظيم، وأمثاله مما ورد في الركوع.
- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ: المراد: أصبح تسييحاً مقترناً بالحمد.
- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: أي: استجاب الله لمن وصفه بصفات الكمال حباً وتعظيماً.
- الصُّلْبُ: عظام الظهر، ويطلق على الظهر ككل.
- مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ: أي: لو قُدِّرَ أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن، فاجعلها تبلغ من كثرتها ما يملأ السماوات والأرض.
- أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ: على نصب (أهل): يكون المعنى: يا أهل الثناء، وعلى الرفع (أهل)، يكون المعنى: أنت أهل الثناء. والمجد: العظمة، ونهاية الشرف.
- أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ: أي: أحق كلام قاله هو ما يلي.
- لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ: أي: لا أحد يمنع ما أعطاه الله تعالى لأحدٍ ما من العطاء.
- وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ: أي: ولا أحد يستطيع أن يعطي شيئاً منعه الله أحداً من عباده.



- الجَدّ - بفتح الجيم - : الحظ والغنى والعظمة والسلطان.
- مِنْكَ الجَدُّ: أي: عندك حظه وغناه، فلا ينفعه ذلك الحظ، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عباس دليل على النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود، وقد اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في الركوع^(١).
- ٢ - وفيه دليل على مشروعية تعظيم الله تعالى في حال الركوع، وقد اتفق العلماء على صيغة: (سبحان ربي العظيم)^(٢)، ويجوز نحوها من الأذكار الواردة في الركوع^(٣).
- ٣ - وفيه دليل على مشروعية الدعاء في السجود والإكثار منه؛ بأي دعاء سواء أكان يتعلق بأمر ديني أو دنيوي أو أخروي.
- ٤ - في حديث عائشة دليل على مشروعية قول المصلي في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) والإكثار منه.
- ٥ - وفيه دليل على جواز الدعاء في الركوع، والأفضل الاقتصار على المأثور، والدعاء في السجود هو الأصل والأكثر، للأمر بالاجتهاد في الدعاء فيه، وفي الركوع الأمر بتعظيم الرب تعالى^(٤).
- ٦ - في حديث أبي هريرة إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه، والتسميع عند القيام من الركوع وتكبيرات الانتقال، وسائر أذكار الصلاة سنة عند الجمهور^(٥)، والمذهب عند الحنابلة وجوب ذلك؛ لأنَّ الوجوب هو الأصل في أفعاله ﷺ في الصلاة؛ لحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِي».

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٤٣١)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ١٣٣).

(٢) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٢٦).

(٣) كشف القناع (١/ ٣٤٧)، رد المحتار (١/ ٣٢٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٧٨) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٧).

(٤) المجموع (٣/ ٤١١)، حاشية الروض (٢/ ٤٤).

(٥) الفتاوى الهندية (١/ ٧٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٩)، المجموع للنووي (٣/ ٣٩٧)، شرح النووي على مسلم (٤/ ١٩٧)، المغني (١/ ٥٠٢).



٧ - وفيه دليل على مشروعية قول: (ربنا ولك الحمد) عقب قول: (سمع الله لمن حمده)، ووردت فيه صيغ أخرى مقاربة، منها: (ربَّنَا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد)، (اللهم ربنا لك الحمد).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال شيخ الإسلام: (قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء من حيث الجملة؛ لكن قد يكون المفضل أفضل من الفاضل في بعض الأحوال، كما أن الصلاة أفضل من ذلك كله. ومع هذا فالقراءة والذكر والدعاء في أوقات النهي عن الصلاة كالأوقات الخمسة، ووقت الخطبة، هي أفضل من الصلاة، والتسبيح في الركوع والسجود أفضل من القراءة، والشهد الأخير أفضل من الذكر. وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضل أكثر بحسب حاله، إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له، مثل من يجد ذلك في الذكر أحياناً، دون القراءة، فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص، وإن كان جنس هذا، وقد يكون الرجل عاجزاً عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له، والله أعلم) (١).

٢ - قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي» هذا الذكر في غاية المناسبة؛ لما فيه من التذلل، والتضرع لله تعالى، وتنزيهه تعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات المحامد له، ثم بعد هذا كله سؤاله المغفرة، ويكون هذا والعبد في غاية الذل والخضوع لله تعالى راجعاً وساجداً (٢).

٣ - قال النووي - رحمه الله - عن الذكر في حديث أبي سعيد: (فيه كمال التفويض إلى الله تعالى، والاعتراف بكمال قدرته وعظمته، وقهره وسلطانه، وانفراده بالوحدانية، وتدبير مخلوقاته) (٣).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوهَا فِيهِ الرَّبُّ»: الأمر هنا للوجوب؛ ولا صارف يصرفه إلى النذب، وهو ما ذهب إليه أحمد، بينما استدل من قال بأنه سنة: بأن النبي ﷺ علم المسيء صلاته واجبات الصلاة، ولم يذكر تكبيرات الانتقال، ولا سائر أذكار الصلاة، وهذا موضع البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣٧).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٢٢٢).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٢٢٨).



٢ - لفظ (الدعاء) في حديث ابن عباس عام؛ لأنه مفرد محلى بـ (ال)، فدل على أنه لا يختص بالمأثور.
٣ - قوله: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» لا مفهوم لهن فلا يمتنع الدعاء في الركوع، بدليل حديث عائشة، ويمكن أن يحمل حديث عائشة على الجواز، وذلك على الأولوية (١).

● صفة السجود وحكم جلسة الاستراحة :

● قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]
وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:
(نَزَلَتْ فِي أَعْضَاءِ السُّجُودِ، أَي: هِيَ لِلَّهِ فَلَا تَسْجُدُوا بِهَا لِغَيْرِهِ).

٣٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر. [ضعفه الترمذي في السنن (٢٦٩)، وحزمة الكناي فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٩٠ / ٥)، والبيهقي في الكبير (٥٥١ / ٣)، وغيرهم]، وله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً. [وصححه وقفه البيهقي في الكبير (٥٥٢ / ٣)، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣٢٧ / ٣): وقد نُكِّلِمَ في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف].

٣٠٣ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، أخرجه الأربعة. [ضعفه الترمذي في السنن (٢٦٨)، والدارقطني في السنن (١٥٠ / ٢)، والحازمي فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٢٥ / ٢)، وغيرهم].

٣٠٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» متفق عليه.

305 - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه.

306 - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض؛ بسط ثوبه فسجد عليه» متفق عليه.

(١) ينظر: فتح الباري (٢ / ٢٨١، ٣٠٠).



307- وعن ابن بحنة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، متفق عليه.

308- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَصُغْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»، رواه مسلم.

309- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعُهُ»، رواه الحاكم. [وفي إسناده انقطاع].

310- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا» رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة. [معلول أصله النسائي في السنن (١٦٧٧)، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (ص ٢٠١)].

311- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه البخاري.

312- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعَتَهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، متفق عليه واللفظ لمسلم، وزاد البخاري: «ما خلا القيام والقعود».

313- وعن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصِلِي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا»، قال ثابت: «فَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ» متفق عليه.

314- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم. [أصله الترمذي في السنن (٢٨٥)، وذكره ابن عدي في الكامل (٨/٦٩٣)، وابن حبان في المجروحين (١٧٨/٢) في منكرات كامل بن العلاء^(١)].

(١) وينظر فتح الباري لابن رجب (٢٧٦/٧).



ترجمة الراوي:

عبد الله بن بحينة: هو عبد الله بن مالك بن جندب الأزدي، وبحينة اسم أمه، وهي بنت الحارث بن عبد المطلب، وهو، وأبوه، وأمه صحابيون، أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، مات سنة (٥٦).

التوضيح:

- لا يبرك كما يبرك البعير: أي: لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد.
- انبساط الكلب: أي: بأن يضع ذراعيه على الأرض.
- أُمّرت: أي: أمرني الله تعالى.
- واليدين: أي: الكفين.
- وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ: قال ابن دقيق العيد: معناه أنه جعلهما كأنهما عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية.
- فِي شِدَّةِ الْحَرِّ: أي: في صلاة الظهر، فإن وقتها هو الوقت الذي يشتد فيه الحر.
- بَسَطَ ثَوْبَهُ: أي: بسط جزءاً من ثوبه الذي يلبسه تحت جبهته اتقاء لحر الأرض.
- فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ: أي: باعد بينهما، أي: نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.
- فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: أي: فتح، وفرّق بين أصابعه.
- مُتَرَبِّعًا: صفة التربع: أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى، وعندما يصلي بهذا الجلسة: يجعل كفيه على ركبتيه.
- كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ: أي: في الركعة الأولى، أو في الثالثة من الرباعية.
- رَمَقَتْ: أطلت النظر.
- لَا أَلَوْ: أي: لا أقصّر.
- حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قد نسي: أي: نسي أنه في صلاة.
- وَاِرْحَمْنِي: الرحمة تقتضي إنعام الله تعالى وإحسانه على عبده، وجمع في الدعاء بين طلب المغفرة والرحمة؛ لأن بالرحمة يحصل المطلوب، وبالمغفرة يزول المرهوب.
- واهدني: أي: دلني وأهمني ووفقني.



- وعافني: أي: ادفع وارفع عني الأسقام والبلايا الظاهرة والباطنة.
- وارزقني: الرزق: هو اسم عام لما يقوم به الدين من العلم والإيمان والعمل الصالح، وما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس وسكن.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن السنة أن ينزل المصلي إلى السجود مقدماً يديه على ركبتيه، وأخذ بذلك المالكية^(١)، وفي حديث وائل بن حجر أن السنة للمصلي أن ينزل على ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، وهو قول جمهور الفقهاء^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أما الصلاة بكليةها فجائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل. فقيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقيل: الثاني كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى)^(٣).
- ٢ - في حديث ابن عباس دليل على أن أعضاء السجود سبعة، وأنه يجب على الساجد أن يسجد عليها كلها^(٤).
- ٣ - وفيه أن الأنف تابع للجبهة واستدل بهذا من أوجب السجود على الأنف مع الجبهة، وقال كثير من العلماء: السجود على الأنف مستحب غير واجب^(٥). قال ابن عبد البر: (في هذا الحديث ما يدل أن السجود على الأنف والجبهة جميعاً، وأجمع العلماء على أنه إذا سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده، واختلفوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته أو على جبهته دون أنفه).
- ٤ - في حديث أنس الأول دليل على مشروعية الاعتدال في السجود على الهيئة المشروعة، بأن يضع كفه على الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبه، ويرفع البطن عن الفخذ.

(١) مواهب الجليل (١/ ٥٤١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٥)، المجموع (٣/ ٤٢١)، مغني المحتاج (١/ ١٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٣٩)، كشف القناع (١/ ٣٥٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٥٥).



- ٥ - وفي حديث أنس الثاني دليل على عدم وجوب مباشرة المصلي للأرض، وأن له السجود على ما هو متصل به عند الحاجة إليه، من حر، وشوك، ونحو ذلك (١).
- ٦ - وفيه دليل على أن مباشرة ما باشر الأرض بالجهة واليدين هو الأصل؛ فإنه عُلّقَ بسط الثوب بعدم الاستطاعة. وذلك يفهم منه أن الأصل والمعتاد عدم بسطه.
- ٧ - في حديثي ابن بحينة والبراء دليل على أن السنة في السجود أن يباعد الساجد عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وهذه الصفة مستحبة للرجال؛ لأن فيها إعمال اليدين في العبادة، وإخراج هيئتها عن صفة التكاسل والاستهانة إلى صفة الاجتهاد، والفقهاء خصّوا ذلك بالرجال، وقالوا: المرأة تضمُّ بعضها إلى بعض؛ لأن المقصود منها التصوّن والتستر؛ سئل ابن عباس عن صلاة المرأة فقال: تجتمع وتحتفز، وورد في ذلك حديث لا يصح (٢).
- ٨ - في حديث وائل بن حجر الثاني دليل على استحباب تفريج الأصابع عند الركوع، واستحباب ضم أصابع اليدين في السجود؛ لتكون متوجهة إلى سمت القبلة.
- ٩ - دلّ حديث عائشة على جواز أن يجلس المصلي متربّعاً إذا صلى جالساً لعذر، فإذا سجد افترش للسجود والاعتدال منه والتشهد.
- ١٠ - وفي حديث مالك بن الحويرث دليل على استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة وترية، وهو ما ذهب إليه الشافعية (٣)، وكرهها الجمهور لمن ليس به عذر، أو كبر (٤).
- ١١ - وفي حديث البراء دليل على أن الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، متقاربة المقادير، فتكون الصلاة في جملتها متناسبة.
- ١٢ - وفي رواية البخاري استثناء القيام والقعود للتشهد، فالسنة أن يكون القيام للقراءة، والجلوس للتشهد الأخير، أطول من بقية الأركان نسبياً.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٣٦)، حاشية الدسوقي (١/٢٥٣)، كشف القناع (١/٣٥٢)، شرح النووي لمسلم (٥/١٢١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣١٤)، التلخيص الحبير (١/٥٩١)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٢٤٤)، أحكام الأحكام (١/٢٥٠).

(٣) نهاية المحتاج (١/٥١٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠)، القوانين الفقهية (ص ٦٨)، الإنصاف (٢/٧١)، الموسوعة الكويتية (١٥/٢٦٦).



١٣ - وفيه دليل على أن الرفع من الركوع، والجلوس بين السجدين يجوز تطويلهما، فهو نص على أن الاعتدال من الركوع ومن السجود ركنان طويلان، خلافاً للشافعية القائلين بأنهما ركنان قصيران^(١).

١٤ - في حديث ابن عباس الثاني دليل على مشروعية الدعاء في الجلسة بين السجدين، والأولى أن يأتي بالمأثور عن النبي ﷺ، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» أو «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، رواه أحمد عن حذيفة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - السجود على هذه الأعضاء محبوب إلى الله تعالى، وهو من أجل العبادات؛ لما في مباشرة المصلي لأديم الأرض بجهته من استكانة وتواضع لله تعالى، قال ابن القيم: «حكمة السجود: أنه يعفر وجهه في التراب استكانة، وتواضعاً، وخضوعاً، وإلقاء باليدين وكان النبي ﷺ لا يتقي الأرض بوجهه قصداً بل إذا اتفق له ذلك فعله. ولذلك سجد في الماء والطين، ولهذا كان من كمال السجود الواجب أنه يسجد على الأعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. فهذا فرض أمر الله به رسول وبلغه الرسول لأئمة. ومن كماله الواجب أو المستحب مباشرة مصلاه بأديم وجهه واعتماده على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه وارتفاع أسافله على أعاليه، فهذا من تمام السجود، ومن كماله أن يكون على هيئة يأخذ فيها كل عضو من البدن بحظه من الخضوع، فيقلُّ بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقه، ويجافي عضديه عن جنبه ولا يفرشهما على الأرض، ليستقل كل عضو منه بالعبودية. ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً لله اعتزل ناحية يبكي ويقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»^(٢).

٢ - في حديث أنس الثالث دليل على حرص الصحابة، وشدة متابعتهم لأحوال النبي ﷺ وما كان عليه، واهتمامهم بتبليغ الناس جميع تفصيلات ذلك.

٣ - المقصود من هذه الهيئات المذكورة هو التحلي بما ينبغي أن يكون عليه المصلي من مظاهر الخشوع، بحيث يتواطأ الظاهر مع الباطن في ذلك، وهي أعظم هيئات الخضوع والتعظيم لله تعالى.

(١) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٧١)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٦)، إحكام الأحكام (١/ ٢٤٤).

(٢) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٤٨).



٤ - يقول ابن القيم - رحمه الله -: (وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات؛ فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، واقتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات) (١).

طريقة الاستدلال:

١ - السجود على الأعضاء المذكورة في حديث ابن عباس واجب؛ لأن من الصيغ الدالة على الوجوب التصريح بلفظ الأمر.

٢ - في حديث أنس الثاني قوله: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر..»، استدلال بإقرار النبي ﷺ على جواز ذلك، وقد سبق أن ما فعل بحضرة النبي ﷺ وأقره يعتبر حجة؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته.

٣ - الجلسة التي ذكرت في حديث مالك بن الحويرث تسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أنه ﷺ فعلها، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره، أو حاجته إليه لما أسن وأخذ اللحم؟ وهذا الثاني لوجهه:
أحدها: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر وأبي هريرة أنه كان ينهض على صدور قدميه.

الثاني: لو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها.
الثالث: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس (٢).

وقد عقد ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤٦-٣٤٧) باباً في عدم مشروعية جلسة الاستراحة روى فيه عن أبي العلاء، عن إبراهيم قال: «كان ابن مسعود في الركعة الأولى

(١) زاد المعاد (١ / ٢٢٤).

(٢) ينظر: الصلاة وحكم تاركها (ص ١٦٨)، زاد المعاد (١ / ٢٣٣).

والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم». وعن الزهري قال: «كان أشياخنا لا يمايلون، يعني، إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس». وعن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد، من أصحاب النبي ﷺ، «فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس». وهذه الأسانيد صحيحة.

● القنوت في الصلاة:

● قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

315- وعن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»، متفق عليه.

316- وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا الْقَوْمَ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»، صححه ابن خزيمة. [وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٣١)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٦)، وغيرهما].

317- وعنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، رواه أحمد. [ضعفه الأثرم، وابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٧٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٥٩)، وابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٦٩)، وغيرهم].

318- وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، مُحَدَّثٌ»، رواه الخمسة إلا أبا داود. [وصححه الترمذي في السنن (٤٠٢)، وابن حبان في الصحيح (١٩٨٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧٠١)، وغيرهم].

319- وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا



وَتَعَالَيْتَ»، رواه الخمسة [حَسَنُهُ الترمذي في السنن (٤٦٤)، وَصَحَّحَهُ النووي في المجموع (٤٦٢/٣)]، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٢٦٠): هو مما أَلْزَمَ الشَّيْخَانُ تَخْرِيجَهُ، وزاد الطبراني والبيهقي: «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ». (صَحَّحَهَا ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٠٩/٢)). زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ». [ضَعَّفَهَا ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٣/٢)].

320- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، رواه البيهقي وفي سنده ضعف.

ترجمة الرواة:

١ - سعد بن طارق: هو أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، تابعي عالم ثقة، مات في حدود (١٤٠)، وأبوه: طارق بن أَشِيم بن مسعود الأشجعي، له صحبة، سكن الكوفة، تفرد ابنه بالرواية عنه.

٢ - الحسن بن علي: هو أبو محمد، الإمام السيد، ريحانة رسول الله ﷺ، وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، الشهيد، كان وسيماً جميلاً، عاقلاً رزيناً، جواداً ممدحاً، خيراً ديناً، ورعاً محتشماً، كبير الشأن، حج ماشياً مرات، وقاسم الله ماله ثلاث مرات، مات سنة (٥٠).

سبب حديث أنس الأول:

ما أخرجه مسلم (٦٧٧) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ وَذُكْوَانٌ عِنْدَ بئرٍ يُقَالُ لَهَا: بئرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ».

التوضيح:

- قنُت: الْقُنُوتُ في اللغة: يطلق على الطاعة، وعلى طول القيام، والمقصود به هنا الدعاء.
- يدعو على أحياء من العرب: الحي: القبيلة من العرب، وهم رِعْلٌ وَذُكْوَانٌ.
- مُحَدَّث: أي: أمر مبتدع في الدين لم يرد به الشرع.
- فيمن هديت: أي: في جملة من هديت، والمعنى: كما هديت غيري فاهدني.



- وعافني: أي: ادفع عني الأمراض والأسقام والسوء والفتن في الدين والدنيا.
- وتولني: أي: تولّ أمري كله وأصلحه.
- وبارك لي: أي: أكثر الخير لي، وأدّم وجوده.
- فيما أعطيت: أي: فيما أعطيتني من خير.
- وقني شرّ ما قضيت: أي: وجنّني ما قد قدّر عليّ من شر.
- إنك تقضي ولا يقضى عليك: أي: تقدر وتحكم بكل ما أردت، ولا يقع حكم أحد عليك، ولا معقب لحكمك.
- إنه لا يذلّ من واليت: أي: لا يذل من كان الله تعالى له حافظاً وناصرًا.
- ولا يعزّ من عاديت: أي: إنه لا عزّة لمن أذله الله.
- تباركت ربنا: أي: تعاظمت وكثر خيرك وبركتك.
- وتعاليت: أي: ارتفعت ذاتك، وعظمتك، وظهر قهرك، وقدرتك على العالمين.
- وصلى الله على النبي: الصلاة من الله: الثناء عليه في الملائ الأعلّ.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس الأول دليل على مشروعية القنوت في النوازل، وثبت عن النبي ﷺ القنوت في الصلوات الخمس، وكان أكثر قنوته في الفجر^(١).
- ٢ - في حديث أنس الثاني دليل على أن القنوت في الفرائض لا يكون إلا للنوازل، وأن السنة الجهر به.
- ٣ - حديث أنس الثالث دليل لمن رأى استحباب القنوت في صلاة الفجر، والمداومة عليه؛ لاستمرار النبي ﷺ عليه حتى مات، وهو مذهب المالكية، والشافعية^(٢)، لكن الحديث في ذلك ضعيف.
- ٤ - في حديث سعد بن طارق دليل على أن القنوت في الفجر غير مشروع، وأنه خلاف السنة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة^(٣). وقد ذهب الثوري وابن جرير الطبري إلى أن

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٩).

(٢) الشرح الكبير (١/٢٤٨)، المجموع (٣/٤٨٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٢٤٥)، وزاد المعاد (١/٢٨٥).



القنوت في الفجر مخير فيه، فمن شاء قنت ومن شاء ترك، وقرر هذا ابن حزم في المحلى، ورَجَّح شيخ الإسلام وابن القيم إلى أن المداومة على القنوت في الصبح خلاف السنة، ولكن لا يُنكر على من فعله، وينبغي على المأموم أن يتابع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإذا قنت قنت معه، وإن ترك القنوت لم يقنت أيضًا^(١).

٥ - في حديث الحسن رضي الله عنه دليل على مشروعية القنوت في الوتر، وظاهره أنه كان يقوله في كل وتر، وهو مقتضى إضافة الوتر إليه، من غير فرق بين رمضان وغيره^(٢).

٦ - وفيه دليل على استحباب ختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ، وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ، ولكنها ثبتت من فعل السلف، ومن فعل أبي بن كعب في إمامته بالناس في عهد عمر.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يقول ابن القيم: (إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت)^(٣).

٢ - قال ابن حجر: (وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة... أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به)^(٤).

٣ - في معنى قوله: «إنه لا يذل من واليت» يقول العلماء: أي: لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة، أو مطلقاً وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبيا عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور^(٥).

٤ - الدعاء سلاح المؤمن وجُنته عند البلايا والمصائب والمحن.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٨/٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٧٤)، المغني (٢/٥٨٠).

(٣) زاد المعاد (١/٢٧٢).

(٤) فتح الباري (٢/٥٧٠).

(٥) مرعاة المفاتيح (٤/٢٨٤).

١ - أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يفتنون في صلاة الفجر، ولو كان رسول الله ﷺ يفتن في صلاة الفجر لكانت سنة راتبة، ولم يخف ذلك، ولنقلوه كنقل جهر القراءة، وكل ما روى عن فعله ﷺ إن صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم أو على قوم^(١).

٢ - قاعدة: لا إنكار في المختلف فيه اختلافاً سائغاً^(٢)، ولهذا ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه لا ينكر على من فعل القنوت في صلاة الصبح.

التشهد في الصلاة:

• روي عن ابن عباس أنه كان يقول: مَا أَخَذْتُ التَّشْهَدَ إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]، فَالتَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

321 - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»، رواه مسلم، وفي رواية له: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالتِّي تَلِي الْإِبْهَامَ».

322 - وعن عبدالله بن مسعود قال: التَّفَّتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَخَيَّرَ مَنْ

(١) شرح ابن ماجه للسيوطي (ص ٨٨) وغيره.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).



الدُّعَاءُ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو، متفق عليه. واللفظ للبخاري. وللنسائي: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُُّدُ». [صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢/ ١٦٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٢/ ٣١٢)]، ولأحمد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ». [ضعيف منقطع].

323 - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

324 - وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ.

325 - وعن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟». [صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (٧١١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٠٠٣)، وَابْنُ حَبَانَ فِي الصَّحِيحِ (١٩٥٩)، وَحَسَّنَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢/ ١٦٩)].

ترجمة الرواة:

١ - فضالة بن عبيد: فضالة بن عبيد الأنصاري، من أهل الصفة، أسلم قديماً، وشهد أحداً وما بعدها مع رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى الشام، فنزل دمشق، وكان قاضياً بها في زمن معاوية، مات فيها سنة (٥٣).

٢ - أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري، شهد ليلة العقبة وهو صغير، واختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على شهوده أحداً، نزل الكوفة ومات بها في خلافة أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٤٠).



التوضيح:

- واليمنى على اليمنى: أي: ووضع اليد اليمنى على ركبته اليمنى.
- وعقد ثلاثة وخمسين: وهي طريقة حسائية عند العرب تكون بعقد الأصابع، أي: باليد اليمنى، وصورته: أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويشير بالمسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة.
- السبابة: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك للإشارة بها عند السب والمخاصمة، وتسمى أيضًا: المسبحة.
- التحيات لله: جمع تحية، وهي هنا كل قول أو فعل دال على التعظيم.
- والصلوات: جميع أنواع الصلوات، لا يستحقها أحد سواه، ولا يجوز أن تصرف لأحد غيره.
- والطيبات: أي: جميع الأقوال والأفعال الطيبة لله، فهو لا يقبل سبحانه إلا الطيب.
- السلام عليك أيها النبي: أي: سلمت من المكار والمذام والآفات في الدنيا والآخرة.
- وبركاته: أي: الخيرات الكثيرة المستمرة، ومنها: كثرة الأتباع، وانتشار الشريعة.
- السلام علينا: أي: على الحاضرين من الإمام، والمأمومين، والملائكة.
- رجلاً يدعو في صلاته: أي: بعد التشهد.
- وعلى آل محمد: هم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، نص عليه أحمد والشافعي، وهم: بنو هاشم من ذرية أبي طالب والعباس والحارث أبناء عبد المطلب أعمام النبي ﷺ فذرية هؤلاء الثلاثة أهل بيته، وكذلك ذرية أبي لهب عند الجمهور، وفي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته: روايتان، الأصح دخولهن^(١).
- كما صليت على آل إبراهيم: يعني: كما أنك سبحانه سبق الفضل منك على آل إبراهيم؛ فألحق الفضل منك على محمد وآله.
- في العالمين: جمع عالم - بفتح اللام - وهم كل من سوى الله تعالى.
- حميد: فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول، فهو حامد ومحمود، حامد لعباده الذين قاموا بأمره، ومحمود على ما له من صفات الكمال وجزيل الإنعام.

(١) ينظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٣ / ٩٠).



- مجيد: فعيل بمعنى فاعل، أي: الماجد، وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة، وهو ذو المجد والعظمة وكمال السلطان.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر بيان صفة الجلوس للتشهد، وأن السنة أن يضع بطن كفه اليسرى على فخذه قريباً من ركبته، باسطاً لأصابعها، وأن يضع يده اليمنى على فخذه قريباً من ركبته (١).
- ٢ - وفيه أن السنة في اليمنى أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى، ويرسل المسبحة، ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة، وهو عقد ثلاثة وخمسين، وفي الرواية الأخرى بيان لصفة ثانية، وهي أن يقبض الأصابع كلها، ويشير بالسبابة.
- ٣ - في حديث ابن مسعود دليل على وجوب التشهد في آخر الصلاة، وأنه ركن من أركان الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٢).
- ٤ - اختلفت ألفاظ التشهد في حديثي ابن مسعود، وابن عباس، وذلك من اختلاف التنوع، وهو ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، فبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز (٣).
- ٥ - اتفق العلماء على أنه يشرع للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بها شاء (٤)، والأفضل أن يدعو بالمأثور (٥).
- ٦ - في حديث أبي مسعود بيان لكيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وقد صح عن النبي ﷺ في ذلك عدة صيغ، والأفضل التنوع بينها.
- ٧ - وفيه دليل ركنية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وهو قول الشافعية، والحنابلة (٦)، وأقله: اللهم صل على محمد ونحوها من العبارات، وما زاد عليه فهو سنة.

(١) ينظر: مراعاة المفاتيح (٣/ ٢٢٧).

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٠)، المغني (١/ ٥٣٢).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٠٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٥١)، مغني المحتاج (١/ ١٧٤)، كشف القناع (١/ ٣٨٨).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٥١١).

(٦) مغني المحتاج (١/ ١٧٢)، كشف القناع (١/ ٣٨٨).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - للإشارة بأصبعه المسبحة عند ذكر الله تعالى معان كريمة؛ فهي تشير إلى وحدانية الله تعالى، وتفرّده في الإلهية وعبادته، كما تشير إلى علوه تعالى على خلقه ذاتاً وصفة، وقدراً وقهراً، فقد روي عن ابن عباس أنه قال في الإشارة: (هو الإخلاص)، فالحكمة في ذلك: أن يجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد^(١).
- ٢ - في قوله: «السلام عليك أيها النبي»: أتى الخطاب للحاضر؛ تنزيلاً له بمنزلة المواجه، لقربه من القلب وقوة الاستحضار له حين السلام عليه، كأنه حاضر أمام المصلي مخاطبه.
- ٣ - من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبداً صالحاً، وإلا فقد حرم هذا الفضل العظيم^(٢)، وفيه أن ترك الصلاة يضّر بجميع المسلمين؛ لأن تاركها تارك للتشهد، وبتركه يكون مقصراً في حق الله، ورسوله، ونفسه، وحق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بترك الصلاة.
- ٤ - وفي حديث فضالة بن عبيد دليل على أدب من آداب الدعاء، وهو تقديم الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ قبل الشروع في الدعاء، وكل ذلك تضمنه التشهد.
- ٥ - الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، فإذا صادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلاً وتفرغاً ورقةً، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد ﷺ، ثم قدّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله، وألح في الدعاء عليه في المسألة، ودعاه رغبة ورهبةً، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة، فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً، لا سيما إذا صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة، ومن الآفات التي تمنع ترتيب أثر الدعاء عليه أن يستعجل العبد، ويستبطئ الإجابة، فيدع الدعاء^(٣).

(١) توضيح الأحكام (٢/٢٦٦).

(٢) فتح الباري (٢/٣١٤).

(٣) توضيح الأحكام (٢/٢٧٨).



طريقة الاستدلال:

١ - قال ابن القيم: (ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة «على»، ولفظة «حق» على العباد، وعلى المؤمنين، وترتيب الدم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك)^(١)، واستدل من يرى وجوب التشهد بحديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»؛ لأن (فرض) من الصيغ الدالة على الوجوب كما مر في كلام ابن القيم.

٢ - استدل بحديث فضالة على وجوب التشهد والصلاة على النبي ﷺ، قال النووي: (وهذا الحديث وإن اشتمل على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب)^(٢).

٣ - في قوله في حديث فضالة بن عبيد: «ثم يدعو بما شاء»: فيه تعليق للدعاء على المشيئة، وهذا يدل على جواز الدعاء عمومًا بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث ابن مسعود.

الدعاء بعد التشهد:

قال تعالى: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، فذكر الدعاء عقب العبادة.

وقال الله تعالى: ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨] قال ابن عباس: فإذا فرغت مما فرض عليك من الصلاة فسل الله، وارغب إليه، وانصب له.

326- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، رواه مسلم، وهو في البخاري من فعله ﷺ. وفي رواية لمسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ».

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٢٤).



327 - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، رواه البخاري.

328 - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُزْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، متفق عليه.

ترجمة الرواة:

- ١ - سعد بن أبي وقاص: هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو قائد المسلمين في معركة القادسية بالعراق، كان مجاب الدعوة، مات بالعقيق سنة (٥٥)، وهو آخر العشرة وفاة.
- ٢ - أبو بكر الصديق: عبد الله بن عثمان بن عامر، أول من آمن من الرجال، أفضل أصحاب رسول الله ﷺ وخليفته من بعده، كان ثاني اثنين مع النبي ﷺ في الغار، شهد بدرًا وجميع المشاهد، كان غنيًا ينفق ماله في مرضات الله، ولم يكن يسأل الناس شيئًا، كثير المحاسبة لنفسه، زاهدًا ورعًا، جُمعت فيه خصال الخير، توفي في جمادى الآخرة سنة (١٣هـ).

التوضيح:

- فليستعذ بالله: أي: فليقل: أعوذ بالله، أي: ألتجئ وأعتصم بالله.
- عذاب جهنم: أي: من العذاب الحاصل منها، ومن الأسباب الموصلة إلى ذلك.
- فتنة المحيا: أي: مما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والشبهات.
- فتنة الممات: ما يفتن به عند الموت، كالذهول عن كلمة الشهادة، وما يفتن به في القبر من سؤال الملكين للميت في قبره عن ربه ودينه ونبيه.
- فتنة المسيح الدجال: هي ما يظهر على يده من الأمور التي يُضلُّ بها من ضعف إيمانه، وهي أعظم فتنة على وجه الأرض منذ خلق آدم إلى قيام الساعة.
- البخل: منع ما يجب بذله من المال شرعًا أو عادة.
- الجبن: ضد الشجاعة، وهو ضعف في القلب يمنع صاحبه من الإقدام في المواطن الشريفة،



كالجهاد، والنهي عن المنكر.

- أرذل العمر: حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض، وعن خدمة النفس، فيكون كلاً ثقيلًا على غيره.

- ظلمت نفسي: أي: بملاسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الأجر.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على مشروعية الاستعاذة بالله من تلك الأربع بعد التشهد، وهذا الذكر مجمع على مشروعيته، والدعاء قبل السلام في التشهد الأخير مشروع بغير خلاف^(١).

٢ - في حديث سعد بن أبي وقاص استحباب التعوذ بتلك الكلمات دبر الصلاة، والمراد: بعد التشهد وقبل السلام؛ لأن دبر الشيء ما اتصل به.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - شرع للعبد استعطاف ربه أمام الدعاء بالتحيات لله، ثم بالشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، ثم بالصلاة على رسوله ﷺ، ثم قيل له: تخير من الدعاء أحبه إليك، وليكن بخشوع وأدب، فإنه لا يستجاب دعاء من قلب غافل^(٢).

٢ - وفي حديثي أبي هريرة وسعد إثبات عذاب القبر، وإثبات فتنة المسيح الدجال، والأحاديث في ذلك مستفيضة متواترة^(٣).

٣ - الجبن والبخل قرينان، فإن الإحسان يفرح القلب ويشرح الصدر ويحبب النعم ويدفع النقم، وتركه يوجب الضيم والضيق ويمنع وصول النعم إليه، فالجبن ترك الإحسان بالبدن، والبخل ترك الإحسان بالمال، ولذلك جمعها النبي ﷺ في هذا الدعاء^(٤).

٤ - في حديث أبي بكر رضي الله عنه استحباب الدعاء بتلك الكلمات، قال ابن القيم رحمه الله: (فجمع في هذا الدعاء الشريف العظيم القدر بين الاعتراف بحاله، والتوسل إلى ربه عز وجل

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٨).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٢٨٥).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٧).

(٤) طريق المهجرتين (ص ٢٧٩).

بفضله وجوده، وأنه المنفرد بغفران الذنوب، ثم سأل حاجته بعد التوسل بالأميرين معاً، فهكذا أدب الدعاء وآداب العبودية^(١).

٥ - الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ للصديق من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، ففي الأول طلب الزحزحة عن النار، وفي الثاني طلب إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم^(٢).

٦ - وفيه الترغيب في طلب العلم، وسؤال العلماء.

٧ - وفيه وجوب نصح العالم المتعلم، وتوجيهه إلى ما هو أنفع له، وإعطائه قواعد العلم وأصول الأحكام؛ لتكون الفائدة أتم وأكمل^(٣).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ»: قال ابن الملقن: (عام في التشهد الأول والأخير معاً، وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول، والعموم الذي ذكرنا يقتضي الطلب بهذا الدعاء، فمن خصه، فلا بد له من دليل راجح، وإن كان نصّاً، فلا بد من صحته)^(٤) لكن جاء ما يدل على تخصيصه بالتشهد الأخير في رواية مسلم: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ».

٢ - قوله: «قَالَ: قُلْ» الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا إذا صرفه صارف عن ذلك، والأمر هنا للنذب لخصوصية السؤال، وعدم تعميمه على الأمة.

• كيفية السلام من الصلاة:

• قال الله تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله، سمعت الله يقول: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةً طَيِّبَةً﴾ فالتشهد في الصلاة: التحيات

(١) الوابل الصيب (ص ١٨٦).

(٢) فتح الباري (١١/١٣٢).

(٣) توضيح الأحكام (٢/٢٨٩).

(٤) إحكام الأحكام (١/٢٠٧).



المباركات الطيبات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يدعو لنفسه ويسلم.

329 - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح. [صَحَّحه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٥)، وابن دقيق في الإلمام (٢٣٧)، وغيرهما، وثمة اختلاف في ثبوت وبركاته الثانية في نسخ أبي داود، وأنكرها ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٣٢)، ولم يذكرها عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٨٤)، ولا ابن الأثير في جامع الأصول (٥/ ٤١٠)، ولا الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٢)].

الدلالات الضمنية:

- ١ - مشروعية تسليمتين للخروج من الصلاة، وأن يكون التسليم أولاً إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، والتسليم عن اليمين ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، وهو مذهب جمهور العلماء، خلافاً للحنفية^(١).
- ٢ - الجمهور على أن التسليمة الثانية سنة فقط، خلافاً لأحمد في رواية عنه^(٢).
- ٣ - كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده الأيسر، وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: «وبركاته».
- وكان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر - أحياناً - على قوله عن يساره: «السلام عليكم». وأحياناً كان يسلم تسليمة واحدة: «السلام عليكم» تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً^(٣).

(١) المقدمات لابن رشد (١/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/ ١٧٧)، كشف القناع (١/ ٣٦١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، بداية المجتهد (١/ ١٣٩).

(٢) المغني (٢/ ٢٤٢)، الإنصاف (٢/ ٨٥).

(٣) صفة الصلاة للألباني (ص ١٨٧).

• أذكار ما بعد الصلاة:

• قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أدبار السجود التسييح بعد الصلاة».

٣٣٠- عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رواه مسلم.

٣٣١- وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، متفق عليه.

٣٣٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبَلَغَ تِسْعَ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ السَّائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رواه مسلم. وفي رواية أخرى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ».

٣٣٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ»، متفق عليه.

٣٣٤- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، رواه أبو داود والنسائي بسند قوي.

٣٣٥- وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»، رواه النسائي وصححه ابن حبان، وزاد الطبراني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ضعفها الألباني في الضعيفة (٦٠١٢)].

سبب ورود حديث معاذ:

أخرج ابن السني في عمل اليوم واليلة عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَنَا أَحْبَبُكَ فِي اللَّهِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَأَنَا -وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَحْبَبُكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ؟» فَذَكَرَهُ.



التوضيح:

- إذا انصرف من صلاته: أي: سلم منها.
- اللهم أنت السلام: الذي سلمت ذاته وصفاته من كل عيب ونقص، وسلمت أفعاله عن كل شر وظلم، وهو السلام الحق من كل وجه.
- ومنك السلام: أي: منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة.
- تباركت: أي: كثرت صفات جلالك وكمالك.
- الجلال: العظمة التي لا تدانيها عظمة.
- دبر كل صلاة: الدبر من كل شيء عقبه ومؤخره وطرفه، والمراد به قيل: آخر الصلاة قبل السلام، وقيل: بعد السلام.
- لا مانع لما أعطيت: أي: لا أحد يمنع ما أعطى الله تعالى لأحدٍ من العطاء.
- ولا معطي لما منعت: أي: ولا أحد يستطيع أن يعطي شيئاً منعه الله أحدًا من عباده.
- غفرت له خطاياهم: أي: الصغائر.
- زبد البحر: هو ما يعلو على وجهه عند هيجانه.
- كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته: إما أن يكون ذلك لأنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره، أو أنه كان حاضرًا في آخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه برفع الصوت بالذكر.
- لا تدعن: أي: لا تتركن.
- وحسن عبادتك: بأن تكون العبادة خالصة لله تعالى، وموافقة للسنة.

الدلالات الفقهية:

- ١- أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة في أنواع منه متعددة^(١).
- ٢- في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب الصلاة، وهو قول بعض السلف، واختاره ابن حزم، والجمهور على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر

(١) ينظر: الأذكار (١/ ٧٠).

والتكبير، وحمل الشافعي - رحمه الله - هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً^(١).

٣- في حديث أبي أمامة رضي الله عنه دليل على استحباب قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة مكتوبة، وقراءة سورة الإخلاص ثبتت في غير هذا الحديث؛ كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة» [رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني]، قال النووي: (فينبغي أن يقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في مشروعية الاستغفار مباشرة عقب السلام من الصلاة إشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه؛ لما يعرض له من الوسوس والخواطر، فشرع له الاستغفار تداركاً لذلك^(٣).
- ٢ - في حديث المغيرة: شرع هذا الذكر الجليل بعد الصلوات المكتوبات التي هي أفضل الطاعات؛ لما اشتمل عليه من إثبات الوجدانية لله تعالى، ونفي الشريك له في ذاته وصفاته وعبادته، وإثبات كمال القدرة، وشمولها له وحده، ثم إثبات التصرف له وحده من العطاء والمنع، وأن أي مخلوق لا ينفعه جده، ولا حظه، ولا غناه عن الله تعالى، فهو صاحب الملكوت والسلطان، فإذا عرف العبد ذلك؛ تعلق قلبه بربه تعالى، وصرف نظره عن غيره^(٤).
- ٣ - ترتيب هذه الجمل في حديث أبي هريرة على هذه الصيغة بغاية المناسبة: (فسبحان الله) تنزيه عن كل نقص وعيب، (والحمد لله) وصفه تعالى بجميع المحامد، والتخلية تكون قبل التحلية. ثم إذا وصف العبد ربه بالنزاهة عن النقص والعيب، ووصفه بالكمال؛ جاءت صفات التكبير والتعظيم المستحقة لمن تنزه عن العيوب، ووقى بالمحامد^(٥).
- ٤ - وفي حديث معاذ حرص النبي ﷺ على ما ينفع أمته، ويرفع درجاتهم، ويعلي مراتبهم.

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٤).

(٢) الأذكار (١/ ٧٣).

(٣) سبل السلام (١/ ١٩٨).

(٤) توضيح الأحكام (٢/ ٢٩٦).

(٥) توضيح الأحكام (٢/ ٣٠٥).



٥ - سؤال الله تعالى الإعانة على هذه المطالب الثلاثة (ذكره، وشكره، وحسن عبادته) هي الغايات في بلوغ طاعة الله تعالى التي هي مراده من إيجاد خلقه، وهي وسائل الحصول على فضله ورحمته (١).

٦ - بيان فضل آية الكرسي؛ وعظمتها؛ لما اشتملت عليه من الأسماء الحسنى، والصفات العلى، والوحدانية، والحياة الكاملة، والقيومية الدائمة، والعلم الواسع، والملكوت المحيط، والقدرة العظيمة، والسلطان القويم، والإرادة النافذة (٢).

طريقة الاستدلال:

في بعض الأحاديث السابقة دلالات أفعال، فهي تدل على الاستحباب كما سبق تقريره.

● قضاء الصلاة الفائتة:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].
وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢].
قال ابن كثير: (أَيُّ: جَعَلَهَا يَتَعَقَّبَانِ، تَوْقِيتًا لِعِبَادَةِ عِبَادِهِ لَهُ، فَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي اللَّيْلِ اسْتَدْرَكَهُ فِي النَّهَارِ، وَمَنْ فَاتَهُ عَمَلٌ فِي النَّهَارِ اسْتَدْرَكَهُ فِي اللَّيْلِ).
٣٣٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

التوضيح:

- من نسي صلاة: أي: صلاة مؤقّنة، فلم يصلها حتى خرج وقتها.
- فكفارتها: الكفارة عبارة عن الفعل أو الخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - فيه أنه لا إثم على من أخر الصلاة لعذر من نوم، أو نسيان، أو سهو، ويجب عليه القضاء، وكل ذلك مجمع عليه (٣).

(١) توضيح الأحكام (٣٠٩ / ٢).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢٠٠ / ١)، توضيح الأحكام (٣١٤ / ٢).

(٣) الاستذكار (٨٠ / ١)، غاية البيان (٧٢ / ١)، المجموع (٦٨ / ٣).



- ٢ - وفيه وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم عند ذكرها، ووجوب المبادرة إلى فعلها؛ لأن تأخيرها بعد تذكرها تفريط فيها.
- ٣ - مفهوم الحديث: أن العامد لا يقضي الصلاة، وبه قال ابن حزم، واختاره ابن تيمية^(١)، وإنما يلزمه التوبة وكثرة الاستغفار، ومذهب الجمهور أنه يجب عليه قضاء تلك الصلاة، ولو تركها عمداً^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يسر وسماحة الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال المكلفين وما جُبلوا عليه من النسيان ونحوه؛ فلم يكلفهم الله ما لا يطيقون، ولم يجعل عليهم في الدين من حرج.
- ٢ - لا ينبغي أن يتخذ المؤمن ألطاف الله تعالى وتيسيره على عباده في مثل هذه الأحكام وسيلة للتهاون والإخلال إلى الكسل وتضييع أوامر الله، بل الواجب أنها تزيد تعظيماً لله ومبادرة إلى ما يرضيه.

طريقة الاستدلال:

- ١ - لفظ (صلاة) في قوله: «من نسي صلاة» نكرة جاءت في سياق الشرط، تفيد العموم، فيدخل في الحديث كل صلاة يخرج وقتها، سواء أكانت فريضة، أو نافلة مؤقتة.
- ٢ - في قوله: «فليصلها»: أمر، والأمر للوجوب، فتجب المبادرة بقضاء الصلاة عند التمكن من ذلك.
- ٣ - مفهوم الحديث (دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة): أن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس الصلاة أو لم ينم عنها لا يصلّيها، وأجاب الجمهور: أن وجوب قضاءها على العامد مستفاد من فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة الأولوي)، وهو ما فهم فيه الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى^(٣).

(١) المحلى (٢/ ٢٣٥)، مجموع الفتاوى (١٧/ ١٠٣).

(٢) فيض القدير (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢/ ٧١).



• متى يُشرع سجود السهو وصفته :

• قال سبحانه عن موسى عليه السلام: ﴿وَمَا أَسْأَلُكَ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣] وهذا

يدل على أن الشيطان سبب في النسيان ولذا كان في سجود السهو تذكيراً للشيطان.

٣٣٧- عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، أخرجه السبعة، وهذا اللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

٣٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية لمسلم: «صَلَاةُ الْعَصْرِ». ولأبي داود: فقال: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيَّ نَعَمْ، وهي في الصحيحين، لكن بلفظ: «فَقَالُوا». وفي رواية له: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ». [وهي

زيادة منكرة، في سندها محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي المناكير].

٣٣٩- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. [وقوله: «ثم تشهد»

شاذة، حكم عليها بالشذوذ غير واحد من أهل العلم، منهم: البيهقي في الكبير (٤/ ٥٧٠)، وابن عبد البر في

التمهيد (١/ ٥٤٩)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٩٩)، وغيرهم].



٣٤٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى أَثَلًا أَمْ أَزْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، رواه مسلم.

٣٤١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذًا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ»، ولمسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ».

٣٤٢- وعن عبد الله بن جعفر مرفوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، رواه أحمد أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. [ضعفه البيهقي في الكبير (٥٢٦/٤)، وابن الترمذي في الجوهر النقي (٣٣٧/٢) وغيرهما، وفيه مصعب بن شيبة تكلم فيه غير واحد].

٣٤٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف.

٣٤٤- وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ»، رواه البزار والدارقطني بسند ضعيف.

٣٤٥- وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف. [وضعفه البيهقي في الكبير (٥٢٦/٤)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩/٢)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢)، وغير واحد].



ترجمة الراوي:

هو أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، كان كريماً، جواداً، ظريفاً، خليفاً، عفيفاً، سخياً، يسمى بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، مات في سنة (٨٠)، وقيل غير ذلك.

التوضيح:

- ولم يجلس: أي: للتشهد الأوسط.
- صلاتي العشي: المراد صلاتي الظهر والعصر، والعشي، مأخوذ من العشاء، وهو الظلمة، ويطلق على الزمان من زوال الشمس إلى الليل.
- فهابا أن يكلماه: الهيبة: إجلال ومخافة ناشئة عن إعظام.
- وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ: أي: المستعجلون الذين يسرعون الخروج عقب انقضاء الصلاة مباشرة.
- أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟: أي: بالوحي، فنسخت إلى ركعتين بعد أن كانت أربعاً.
- ذَا الْيَدَيْنِ: هو الصحابي الخرباق بن عمرو رضي الله عنه، من بني سليم، وسمي بذوي اليدين لما جاء في بعض روايات الصحيحين: «وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين».
- ولم يسجد حتى يقنّه الله ذلك: أي: لم يسجد النبي ﷺ سجدة السهو حتى يقن أنه سلم من ركعتين.
- فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيُبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ: أي: فلا يعتبر الشك، وليبني على اليقين، وهو الأقل، فإذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يجعلها ثلاثاً بناءً على اليقين، وهو الأقل.
- شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ: أي: أن السجدة بمنزلة الركعة.
- تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ: أي: إصافاً لأنفه بالتراب، ورده خاسئاً مهاناً ذليلاً.
- فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ: أي: ليقصد ويطلب الصواب بغالب الظن.
- فَلْيُسَمِّ عَلَيْهِ: أي: فليبن على ما غلب على ظنه، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فغلب على ظنه أنه صلى أربعاً فإنه يعتمد على ذلك.
- اسْتَوَى قَائِماً: أي: إذا تم قيامه - ولو لم يشرع في الفاتحة - فليواصل ما بقي من صلاته، ولا يرجع إلى التشهد الأول.



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن بحينة: أن من نسي التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة أنه لا يرجع إليه، ويجبره بسجود السهو قبل السلام، وأن المأموم يتابع إمامه إذا قام عن التشهد الأول ناسياً، ولا يجلس، وإن كان يعلم خطأ إمامه في ذلك.
- ٢ - وفيه: أن التشهد الأول ليس بركن، وهو واجب عند الحنابلة، والجمهور على أنه سنة^(١)، ولم يقل أحد بركنيته؛ لأن نقص الأركان - كالقيام والركوع - لا يجبره سجود السهو، بل لا بد من الإتيان بالركن إن كان قريباً، وإلا فيأتي بالركعة التي تركه فيها كاملة، وهذا إذا كان ناسياً، فإن كان متعمداً، فبطل صلاته بمجرد أن يترك ركناً متعمداً.
- ٣ - وفيه - في رواية لمسلم - دليل على أنه يكبر في كل سجدة سهو، وهذا مجمع عليه^(٢).
- ٤ - وفيه دليل على أن الخروج من الصلاة بالسلام سهواً لا يبطلها، وعلى جواز البناء على الصلاة بعد السلام إذا كان الخروج منها سهواً، فيكمل الباقي فقط، ولا يستأنفها.
- ٥ - وفيه دليل على السجود بعد السلام، وسبق في حديث ابن بحينة السجود قبل السلام، ولهذا اختلف الفقهاء في محل السجود، مع إجماعهم على جوازه قبل السلام أو بعده، والخلاف إنما هو في الأفضل والأولى^(٣).
- ٦ - في حديث عمران بن حصين دليل على مشروعية التشهد عقب سجود السهو وقبل التسليم، سواء سجد للسهو عقب سلام الصلاة أو قبلها، وهو قول الجمهور^(٤)، والراجح أنه لا يتشهد، لضعف زيادة التشهد، وقد سجد النبي ﷺ مراراً ولم يثبت عنه أنه تشهد، وهو قول الشافعي، واختاره ابن تيمية^(٥).

(١) المغني (١/٥٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠١)، جواهر الإكليل (١/٤٨)، نهاية المحتاج (١/٥٢٠).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/٢٩٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/٩٤)، الموسوعة الكويتية (٢٤/٢٣٨).

(٤) تبين الحقائق (١/١٩٢)، مواهب الجليل (٢/٢٩٠)، كشف القناع (١/٤٧٩).

(٥) المجموع (٤/٦٦)، مجموع الفتاوى (٢٣/٤٩).



٧ - في حديث أبي سعيد دليل على أن المصلي إذا شك في صلاته ولم يترجّح عنده أحد الأمرين، فإنه يطرح الشك ويعمل باليقين، وهو الأقل، فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم، وهو قول الجمهور^(١).

٨ - في حديث ابن مسعود دليل على أن المصلي إذا شك في صلاته وترجّح عنده أحد الأمرين، وغلب على ظنه، فإنه يتحرى الصواب، ويأخذ بما غلب على ظنه، سواء أكان زيادة أم نقصاناً، ثم يسجد للسهو.

٩ - يُجمع بين حديث أبي سعيد، وحديث ابن مسعود: أن المصلي يتحرى أولاً، وذلك بأن يبنى على غالب ظنه، فإن لم يكن لديه ظن غالب، فإنه يرجع إلى اليقين، وهو الأقل، وهذا التفصيل هو الراجح، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية^(٢).

١٠ - من ألغى الشك ورجع إلى اليقين يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود. ومن تحرّى سجدة قبل السلام على حديث أبي سعيد.

١١ - في حديث المغيرة بن شعبة دليل على أن من سها عن التشهد الأول فقام، واستتم قائماً أنه يمضي ولا يعود إليه، وأما إن تذكر قبل أن يستتم قيامه، فإن عليه الرجوع والجلوس للتشهد، وليس عليه شيء.

١٢ - في حديث عمر دليل على أن الإمام يتحمل عن المأموم السهو، فإذا سها المأموم، فلا سجود عليه بالإجماع^(٣).

١٣ - إذا سها المأموم بعد انفراده عن الإمام فيما انفرد به، فعليه أن يسجد لذلك؛ لأن له هنا حكم المنفرد.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - وقوع السهو والنسيان من النبي ﷺ المحفوظ بالعصمة، دليل على أن الأمور البشرية الطبيعية لا تخلُ بعصمته، ولا تقدح في رسالته، وفيه تعليم وتوجيه لأمته أنه ما دام السهو

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٢٥٥)، المجموع (٤/ ١٢١)، الإنصاف (٢/ ١٠٥).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٦٩١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٠) عدا خلافاً شاذاً. انظر: سبل السلام (١/ ٢٠٨).

يطراً على رسول الله ﷺ، فإنه لا يكون نقصاً في دين غيره، وتقصيراً في عبادته، وهذا مما رفع عن الأمة؛ رحمة بها ورأفة^(١).

- ٢ - إجلال الصحابة للنبي ﷺ، وإعظامهم إياه، وهيتهم منه، حيث لم يجروا على مخاطبته^(٢).
- ٣ - في قول ذي اليمين: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟» الأدب في مخاطبة ذوي الهيئات، إذ لم يبادر بنسبة النبي ﷺ إلى النسيان والسهو، بل بدأ بالسؤال.
- ٤ - وفيه: بيان أهمية مقام الإمام ومرتبته، وأنها لا تجوز مخالفته والاختلاف عليه؛ ولذا فإن كثيراً من الأعمال الواجبة يتركها المأموم مراعاة لإمامه واقتداء به.
- ٥ - في الإمامة الصغرى تنبيه على ما ينبغي أن يكون عليه الناس في الإمامة الكبرى، فيحرم الاختلاف على ولاية الأمور وعصيانهم وشقاقهم، والخروج عليهم، ومخالفة أوامرهم بالمعروف^(٣).

طريقة الاستدلال:

- ١ - استدلال على عدم التشهد لسجدي السهو، بضعف هذه اللفظة في حديث عمران ابن حصين، ولأنه قد نقل سجود السهو غير واحد من الصحابة فلم يذكروا التشهد، ولو فعله ﷺ لذكره بعضهم، فإنه مما تتوفر الدواعي إلى نقله، قال ابن تيمية: (هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا؟!)^(٤).
- ٢ - دل حديث عمر على أن الإمام يحمل كل سهو عن المأموم؛ لأن كلمة (سهو) جاءت في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

(١) ينظر: توضيح الأحكام (٢/ ٤٠٢).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (٢/ ٣٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٩).



٣ - قواعد وضوابط:

أ - لا عبرة بالشك في حالتين:

أولاً: إذا كان الشك الطارئ على الإنسان في الصلاة في هذه المسألة وهماً، بأن طرأ على الذهن ولم يستقر، فإن هذا الشك لا عبرة فيه عند الفقهاء، فلا يلتفت الإنسان إليه. ثانياً: إذا لازم الشك الإنسان حتى عدَّ موسوساً، فلا عبرة بشكّه؛ لأنه تحول إلى مرض وعلّة. والشك بعد الفعل لا يؤثر *** وهكذا إذا شكوك تكثراً^(١).

ب - (ينزل الظن الغالب منزلة اليقين) أو (الغالب مساوٍ للمحقق): الأصل فيما تبنى عليه الأحكام هو العلم اليقين بحيث لا يوجد المسبب حقيقة إلا عند وجود سببه حقيقة، فإذا أمكن الوصول إلى اليقين لم يجز العدول عنه، ولكن إذا تعذر ذلك أو تعسر - وهذا هو الغالب - فإن غالب الظن يجعل بمثابة اليقين فتبنى عليه الأحكام^(٢).

ج - ضابط: (سجود السهو يجبر الواجب والسنة، ولا يجبر الركن)، ومن ذلك التشهد الأول سواء على القول بأنه واجب، أو على القول بأنه سنة، يجبر بسجود السهو، بخلاف الركن فلا بد من المجيء به وإلا بطلت الصلاة.

● سجود التلاوة:

● قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ هَدَيْنَا وَلَجَّيْنَا إِذَا تَتَلَا عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

٣٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ رواه مسلم.

٣٤٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**ص**» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، رواه البخاري.

٣٤٨ - وعنه: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس»، رواه البخاري.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣/ ٥١٤)، (١/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٣٥).



٣٤٩- وعن زيد بن ثابت قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»، متفق عليه.
 ٣٥٠- وعن خالد بن معدان قال: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ»، رواه أبو داود في المراسيل.
 [وقال: (قد أسند هذا ولا يصح)]، ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وزاد: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأُهُمَا»، وسنده ضعيف. [ضعفه الترمذي في السنن (٥٧٨)، والنووي في المجموع (٦٣/٤) وغيرهما].

٣٥١- وعن عمر رضي الله عنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ» رواه البخاري، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ».
 ٣٥٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»، رواه أبو داود بسندٍ فيه لين. [ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢١٤٨)].

ترجمة الرواة:

- ١ - زيد بن ثابت: هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري، كاتب الوحي وقدة الفرضيين، وجامع القرآن، الفرضي المفتي، أحد الراسخين في العلم، من أفكه الناس في بيته، وأحلمهم إذا خرج إلى الرجال، مات سنة (٤٥)، وقيل غير ذلك.
- ٢ - خالد بن معدان: هو أبو عبد الله خالد بن معدان الشامي الكلاعي، كان يكره الشهرة، فكان إذا عظمت حلقتة انصرف، أدرك سبعين من الصحابة، قلما كان يأوي إلى فراشه إلا وهو يذكر شوقه إلى رسول الله ﷺ وإلى أصحابه، مات صائماً سنة (١٠٣).

التوضيح:

- ليست من عزائم السجود: أي: ليست من السجودات التي تأكد فعلها وورد الأمر بها، وإنما وردت بصيغة الإخبار عن داود عليه الصلاة والسلام أنه سجدتها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على مشروعية سجود التلاوة.
- ٢ - في حديث أبي هريرة دليل أيضاً على ثبوت سجود التلاوة في سورتي الانشقاق والعلق، وفي المفصل عمومًا، خلافاً للملكية^(١).

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٠٨)، الحاوي (٢/ ٢٠١)، كشف القناع (١/ ٤٤٧).



- ٣ - في حديث ابن عباس الأول دليل على مشروعية السجود في سورة (ص)، وقد اختلف العلماء في مشروعية السجود عندها داخل الصلاة فقول: إنها سجدة شكر، فلا تشرع في الصلاة، فلو سجد فيها المصلي بطلت صلاته، والراجح أنها سجدة تلاوة، فيسجد عندها داخل الصلاة وخارجها، وهو قول الحنفية، والمالكية^(١).
- ٤ - في حديث ابن عباس الثاني دليل على مشروعية السجود في سورة (النجم) وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية.
- ٥ - أجيب عن حديث زيد بن ثابت بأن ترك السجود فيها حينها لا يدل على تركه مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك: إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو ترك حينئذ ليان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك^(٢).
- ٦ - في حديثي خالد بن معدان، وعقبة بن عامر دليل على أن سورة الحج فضلت على غيرها من سور القرآن بأن فيها سجدتين يستحب السجود فيهما، وقد أجمع العلماء على ثبوت السجدة الأولى فيها، واختلفوا في الثانية، فمذهب الحنفية والمالكية أن فيها سجدة واحدة، وقال الشافعية والحنابلة بمقتضى حديث خالد بن معدان^(٣).
- ٧ - أثر عمر نص في عدم وجوب سجود التلاوة، وهو قول الجمهور^(٤).
- ٨ - في حديث ابن عمر دليل على مشروعية التكبير لسجود التلاوة، وكذلك يشرع التكبير للرفع من السجود، وهو قول الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم^(٥).
- ٩ - وفيه دليل على مشروعية سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع^(٦).

(١) بدائع الصنائع (١/١٩٣)، جواهر الإكليل (١/٧١)، المجموع (٤/٦٠)، الإنصاف (٤/٢٢٢).

(٢) فتح الباري (٢/٥٥٥).

(٣) بدائع الصنائع (١/١٩٣)، حاشية الدسوقي (١/٣٠٧)، المجموع (٤/٥٩)، الكافي (١/٢٦٤).

(٤) شرح زروق على الرسالة (١/٣٥٤)، المجموع (٤/٦١)، المغني (٢/٣٦٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/١٩٢)، أحكام القرآن (٢/٨٣١)، المجموع (٤/٦٢)، المغني (٢/٣٥٩).

(٦) البناء (٢/٦٦١)، التاج والإكليل (٢/٣٦٠)، المجموع (٤/٥٨)، المغني (٢/٣٦٨).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من الحكمة في السجود فيها: طاعة الله عز وجل، والتأسي برسوله ﷺ، ومخالفة المشركين حيث لم يسجدوا عند سماع آيات الله تتلى عليهم، ولم يخضعوا لربهم وخالقهم^(١).
- ٢ - قال ابن القيم - رحمه الله -: (مواضع السجدة في القرآن نوعان: إخبار، وأمر. فالإخبار خبر من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عمومًا أو خصوصًا، فُسِّنَ للتالي والسامع وجوبًا أو استحبابًا أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها. وآيات الأوامر بطريق الأولى. وهذا السجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة هذه الآيات واستماعها، وقربة إليه، وخضوعا لعظمته، وتذللًا بين يديه، واقتران الركوع ببعض آياته مما يؤكد ذلك ويقويه)^(٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - (إذا تطرق للدليل الاحتمال، سقط به الاستدلال): أي: إن الدليل من كلام صاحب الشرع إذا استوت فيه الاحتمالات ولم يترجح أحدها سقط به الاستدلال^(٣)، ففي حديث زيد بن ثابت أنه ترك السجود في سورة النجم، وهذا لا يدل على تركه مطلقًا؛ لوجود الاحتمالات القوية التي سبق ذكرها في الدلالات، مع معارضته لحديث ابن عباس.
- ٢ - من القرائن الدالة على عدم الوجوب نفي الإثم عن الفعل، أو نفي الفرضية، وكلاهما قد وجد في حديث عمر: «وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ».

سجود الشكر:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨].
- وروى النسائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود عليه السلام توبة، ونسجدها شكرًا».

(١) التحرير والتنوير (١٩ / ٦٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٤٠٨).

(٣) الفروق (٢ / ١٠٠).



٣٥٣- عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ»، رواه الخمسة إلا النسائي. [ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢١٦٦)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٢/٢)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٤٠/٢)].

٣٥٤- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رواه أحمد وصححه الحاكم.

٣٥٥- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ». رواه البيهقي، وأصله في البخاري. [صححه البيهقي في الكبير (٥٩٤/٤)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢١٦٢)].

ترجمة الراوي:

عبد الرحمن بن عوف: هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين إلى الاسلام، قيل: هو الثامن، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان من الأجواد الشجعان العقلاء، وكان كثير الانفاق في سبيل الله، مات سنة (٣٢).

التوضيح:

- خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ: أي: سقط على الفور هاوياً إلى إيقاع سجدة لشكر الله تعالى.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دَلَّتْ الأحاديث على مشروعية سجود الشكر، واستحباب فعلها عند وجود سببها، وهو تجدد نعمة أو اندفاع نقمة، عامة كانت أو خاصة بالساجد.
- ٢ - سجود الشكر عند النعم المتجددة سنة عند الجمهور من الشافعية، والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية^(١).

(١) روضة الطالبين (٣٢٤/١)، المغني (٦٢٧/١)، الفتاوى الهندية (١٣٥/١).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ينبغي للمسلم إذا أحدث الله له نعمة أن يُحدث له عبادة؛ فالشكر قيد النعمة الموجودة وصيد النعمة المفقودة.
- ٢ - من أعظم نعم الله تعالى على عباده المسلمين: عز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، ونصر دينه؛ فإن حياة المسلمين الحقيقية، وسعادتهم الأبدية هي في عز دينهم ونصرته، فإسلام طوائف كبيرة، ودخولهم في الإسلام؛ عز للمسلمين، وتكثير لسوادهم.
- ٣ - حرص النبي ﷺ على هداية الخلق، وإنقاذهم من ظلام الكفر إلى نور الإيمان فهو يبعث البعوث إليهم؛ ليدعوهم إلى دين الله تعالى، ويفرح الفرح العظيم بهدايتهم؛ لأن في هذا أمورا كثيرة:
أولاً: إنقاذهم من النار والتسبب في دخولهم الجنة.
ثانياً: له الأجر الكبير في هدايتهم، ودلالتهم على الخير، فقد قال ﷺ: «لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حمر النعم» متفق عليه.
ثالثاً: أن في هذا نجاحاً لدعوته، وامثالاً لأمر ربه، وأداءً لرسالته^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في حديث أبي بكرة جاءت صيغة (كان) التي تدل في الأصل على المداومة عند ورود الأمر السار.
- ٢ - الفاء الثانية في قوله: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا»، هي فاء السببية، وهي تدل على أن علة السجدة هي شكر البشارة التي وردته.



(١) ينظر: توضيح الأحكام (٢/ ٣٧٢).

باب صلاة التطوع

● فضل صلاة التطوع عامة:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

٣٥٦- عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رواه مسلم.

● ترجمة الراوي:

ربيعة بن كعب الأسلمي: أبو فراس الأسلمي، كان من أحلاس المسجد، الملازمين لخدمة رسول الله ﷺ، من أهل الصفة، توفي بعد الحرة، سنة (٦٣).

● سبب حديث ربيعة:

قال ربيعة: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته ... الحديث».

● التوضيح:

- سل: أي: اطلب مني حاجتك أكرمك بها في مقابلة خدمتك لي.
- أَوْغَيْرَ ذَلِكَ: وضبطت أيضاً: أو غير ذلك: والمراد والتقدير: تسأل ذلك، أو غير ذلك فإنه أهون. أو: مسؤولك ذلك أو غير ذلك، فإن ذلك درجة عالية، فأو عطف على مقرر، فيجوز في (غير) النصب والرفع بحسب التقديرين. وقيل: الهمزة للاستفهام و (غير) بالنصب، فالمعنى: أثابت أنت في طلبك أم لا؟ وتسأل غيره. وهذا ابتلاء وامتحان لينظر هل يثبت على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء، فإن الثبات على طلب أعلى المقامات من أتم الكمالات.
- قلت: هو ذاك، أي: سؤالي مرافقتك على تقدير كون أو عاطفة، وعلى تقدير الاستفهام: مسؤولي ذلك لا أتجاوز عنه، قال القاري: (سبحان من جمع له بين حسن الخدمة وعلو المهمة) (١).
- فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ: أي: لا يكفي مجرد سؤال ذلك مني، فلا يحصل ما ذكرت إلا بقهر نفسك بصرها عن الشهوات، والاستعانة بكثرة السجود والعبادة، وصلاة التطوع.

(١) مرقاة المفاتيح (٧٢٣).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث ربيعة دليل على أن كثرة النوافل من أعظم القُرب التي بسببها يرتفع العبد درجات عظيمة عند الله تعالى بقدر ما يحصل منه ذلك.
- ٢ - وفيه دليل على سمو نفس ربيعة عليه السلام، وشرف مطلبه، وعلو همته، وانصرافها عن الدنيا وشهواتها، وأن النفس المؤمنة ينبغي أن تكون تَوَاقَة إلى أعلى المراتب.
- ٣ - وفيه بيان الخلق العظيم للنبي عليه السلام، فإن خدمته شرف يعود على الخادم بالخير والبركة، ومع هذا، فإنه أحب أن يكافئ من يخدمه.

● فضل السنن الرواتب:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبِرَ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠]

- ٣٥٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ عليه السلام عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» متفق عليه. وفي رواية لهما: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.
- ٣٥٨- وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»، رواه مسلم، وفي رواية: «تَطَوُّعًا». وللترمذي نحوه، وزاد: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». [وصححه الترمذي في السنن (٤١٥)].
- ٣٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رواه البخاري.

- ٣٦٠- وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ حَافِظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه الخمسة. [حسنه الترمذي في السنن (٤٢٧)]، وصححه ابن خزيمة في الصحيح (١١٩١)، والحاكم في المستدرک (١١٩١).



ترجمة الراوي:

أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هي رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية القرشية، أم المؤمنين، من السابقات إلى الإسلام، تزوجها النبي ﷺ وهي بالحبشة سنة سبع؛ تكريماً لها لإيمانها وهجرتها، وإنهاء وحشتها بسبب فراق زوجها، اختلف في سنة وفاتها فقيل: (٤٢)، وقيل: (٤٤)، وقيل غير ذلك.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر وأم حبيبة بيان للسنن الرواتب، على اختلاف بينهما في عددها؛ حيث أفاد حديث ابن عمر أنها عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، بينما أفاد حديث أم حبيبة أنها اثنتا عشرة ركعة؛ وذلك بزيادة سنة الظهر القبليّة وجعلها أربع ركعات بدلاً من ركعتين؛ كما بينت رواية الترمذي.
- ٢ - اتفق العلماء على أن ما سبق نوافل راتبة^(١).
- ٣ - الرواتب القبليّة يبدأ وقتها من دخول وقت الفريضة، وينتهي بإقامة الصلاة، وأما السنن البعدية، فوقتها يبدأ من الانتهاء من الفريضة إلى خروج وقتها.
- ٤ - في حديث ابن عمر دليل على أن الأكمل والأفضل في راتبة المغرب والعشاء والجمعة أن تصلى في البيت.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من فوائد الرواتب القبليّة: أن النفوس كانت قبل الصلاة مشغولة بأسباب الدنيا، فقدمت هذه النافلة بين يدي الفريضة صرفاً لها، وجمعاً للقلب على الله تعالى، فلا يدخل في الفريضة إلا وهو حاضر القلب بين يدي الله.
- ٢ - صلاة النافلة في البيت أفضل؛ قال ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٢)، لما فيها من مضاعفة الأجر، وإعماراً للبيت بذكر الله حتى لا تكون قبوراً،

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١).

كما أن فعلها في البيت أقرب للإخلاص وأبعد عن الرياء، وفيها تربية لأهل البيت من النساء والصغار على الصلاة.

٣ - قال شيخ الإسلام: (ومن أصر على ترك السنن الرواتب دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما)^(١).

٤ - في حديث أم حبيبة الثاني دليل على فضل أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها، وأن ذلك من أسباب النجاة من النار لمن داوم عليها.

٥ - ومن الحكمة التي شرعت لأجلها الرواتب:

أ - جبر ما قد يكون في أداء الفريضة من خلل وتقصير؛ قال شيخ الإسلام: (التحقيق أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور؛ لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة، فلهذا شرعت السنن الرواتب، جبراً لما يحصل من النقص في الفرائض)^(٢). وقد جاء في السنن مرفوعاً: «قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك».

ب - تهيئة المسلم للترقي في درجات القرب من الله تعالى حتى يصل إلى درجة محبة الله عز وجل له، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: ما تقرب إلي عبدي بأفضل مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...».

طريقة الاستدلال:

لا تعارض بين حديث ابن عمر من أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبين الأحاديث الأخرى التي تنص على أنه كان يصلي أربعاً، فإنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي الكثير، أو أنه يكون قد أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل، فأخبر به أو يُحمل على حالين، وهو أنه كان تارة يصلي ثنتين، وتارة يصلي أربعاً، فهو من خلاف التنوع، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً، فيكون ابن عمر قد رأى ما في

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣٦).



المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين^(١)، وهكذا يقال في سائر الأحاديث التي اختلف فيها العدد.

• سنة الفجر:

• قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]

لما ذكر إدبار النجوم بعد الليل دل على أن ذلك دخول وقت الصبح، قال ابن عاشور: (الآية تشير إلى أوقات الرغائب من النوافل وهي صلاة الفجر والأشفاق بعد العشاء وقيام آخر الليل).

٣٦١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»، متفق عليه.

ولمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٦٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم.

٣٦٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»، رواه البخاري.

٣٦٤- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. [الحديث بهذا اللفظ معلول؛ أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد فجعله من قول النبي ﷺ، والصحيح أنه من فعله] (٢).

٣٦٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟!»، متفق عليه.

٣٦٦- وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، رواه مسلم.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥١)، فتح الباري (٣/ ٥٨).

(٢) ينظر: مسائل ابن هانئ للإمام أحمد (١/ ١٠٦)، المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/ ١١١).



ترجمة الراوي:

حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، كانت صوامة قوامة، توفيت في شعبان سنة (٤٥) في خلافة معاوية، وهي بنت ستين سنة.

التوضيح:

- أشد تعاهداً: أي: أكثر محافظة، وأعظم اهتماماً.
- ركعتي الفجر: المراد: سنة الفجر، وقد بين ذلك قوله قبله: «من النوافل».
- خير من الدنيا: أي: أكثر غنمة من كل شيء قبل يوم القيامة.
- وما فيها: أي: ما في الدنيا من المال والأهل والبنين وغيرها من زينة الدنيا وزهرتها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأول دليل على أن سنة الفجر من أكد السنن الراتبة، وكان النبي ﷺ يحرص عليها، ولا يدعها في حضر ولا سفر، وقد أكد عليها ﷺ بقوله وفعله.
- ٢ - كان من هدي النبي ﷺ في سفره الاقتصار على الفرائض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى في السفر سنة الصلاة قبلها ولا بعدها؛ إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر؛ فإنه لم يكن يدعها حضراً ولا سفرًا^(١).
- ٣ - دل حديث أبي هريرة على أن السنة في ركعتي الفجر قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى، وسورة (الإخلاص) في الركعة الثانية.
- ٤ - ودلّ حديث عائشة الثاني على أنه يستحب الاضطجاع بعد صلاة راتبة الفجر، وفي حديث أبي هريرة الذي يليه الأمر بذلك، وهو ما دفع بعض الظاهرية إلى القول بوجوب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر^(٢)، لكن الحديث الذي فيه الأمر بالاضطجاع شاذ، فلا يحتاج به.
- ٥ - حديث عائشة دليل على أنه يسن الفصل بين النافلة والفريضة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٣).

(١) زاد المعاد (١/٤٧٣).

(٢) المحلى (٣/١٩٦).

(٣) الموسوعة الكويتية (٤١/١١٣).



- ٦ - وفيه أن الاضطجاع يكون على الجانب الأيمن، ويكون إذا صليت هاتان الركعتان بالبيت قبل الفجر، فإذا صلاها في المسجد، أو بعد الفجر، فلا يضطجع.
- ٧ - في حديث عائشة الثالث وحديث حفصة استحباب تخفيف سنة الفجر، فلا يشترط إطالة أي ركن من أركانها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال ابن القيم: (كان ﷺ يصلي سنة الفجر بسورتي (الإخلاص)، و(الكافرون)، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، فسورة (الإخلاص) متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب من الأحديّة المنافية لمطلق المشاركة، والصمدية المثبتة لجميع صفات الكمال، ونفي الولد والوالد، ونفي الكفاء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له سبحانه، ونفي كل نقص عنه)، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي، فأخلصت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي^(١).
- ٢ - وقال شيخ الإسلام: (سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمة، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد).^(٢)
- ٣ - قال ابن القيم: (وفي اضطجاعه على الشق الأيمن سرٌّ؛ وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر؛ استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب)^(٣). وفي هذه الاستراحة اليسيرة راحة، واستجاءم لصلاة الفجر، والله أعلم.

(١) ينظر: زاد المعاد (١/ ٣٠٦)، توضيح الأحكام (٢/ ٣٩٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٠٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣١٦).



طريقة الاستدلال:

١ - ما يحتمل من الأفعال خروجه من الجبلية إلى التشريع بمواظبة النبي ﷺ له على وجه مخصوص، يستحب التأسي به فيه؛ حيث إن هناك بعض الأفعال النبوية هي في الأصل أفعال جبلية، لكن يحتمل أنها للتشريع، وهي الأشياء التي واطب عليها النبي ﷺ على وجه مخصوص دون أن يرغب فيهما كالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فهذه الأفعال يستحب التأسي فيها لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذا قول أكثر المحدثين (١).

٢ - يجوز التخصيص بالإقرار، كما صح أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح، فأقره على ذلك، فيخص به نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكراً فيقر عليه، فلما أقره دل على جوازه (٢).

استحباب صلاة أربع ركعات قبل العصر وركعتين قبل المغرب:

• قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

قال ابن عطية: (وقالت فرقة: في الآية إشارة إلى نوافل؛ فمنها ﴿ءَانَاءِ اللَّيْلِ﴾، ومنها ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾، وركعتا الفجر والمغرب: «أطراف النهار» ... و﴿لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ أي: لعلك تعطى ما يرضيك).

٣٦٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه. [أعله أبو داود الطيالسي في المسند (٢٠٤٨)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٧٠٢/٥)].

٣٦٨- وعن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، رواه البخاري.

(١) ينظر: إرشاد الفحول (١/١٠٣)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٨٢).

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص ١٧).



وفي رواية لابن حبان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». [ضعفها ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٢/١)، والألباني في تمام المنة (ص: ٢٤٢)].

٣٦٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا» رواه مسلم.

التوضيح:

- رحم الله امرأة: إما أن يكون هذا دعاء لمن صلاها، أو هو خبر منه ﷺ أن من صلاها دخل في ضمن من رحمهم الله تعالى.
- كراهية أن يتخذها الناس سنة: أي: شريعة وطريقه لازمة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر دليل على استحباب صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر.
- ٢ - في حديثي عبد الله بن مغفل وأنس دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب.
- ٣- الركعتان قبل المغرب ليستا من السنن الرواتب، فلا تستحب المداومة عليهما؛ لئلا تأخذا حكم الرواتب، والله تعالى أعلم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الدعاء منه ﷺ بالرحمة أو إخباره عن حصولها لمن صلى تلك النافلة، مما يدعو المؤمن الحريص على المحافظة عليها.

طريقة الاستدلال:

- ١ - القرينة التي صرفت الأمر في قوله: «صلوا» عن الوجوب، هي قوله ﷺ آخر الحديث: «لمن شاء»، فدل على أن الأمر فيه للنadb.
- ٢ - قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة»: لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله سنة: أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض^(١).

(١) فتح الباري (٣/٦٠).

٣ - في حديث أنس دليل على حجية السنة التقريرية؛ فإن الصحابة كانوا يحتجون بسكوت النبي ﷺ وعدم إنكاره على شرعية الفعل؛ لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته.

• الترغيب في قيام الليل:

• قال الله تعالى مادحاً عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].
وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦] وقال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].
٣٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»، أخرجه مسلم.

٣٧١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلَاثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا»، متفق عليه.

٣٧٢ - وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، متفق عليه.

سبب ورود حديث عبد الله بن عمرو الأول:

ذلك أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان يسرد أي يداوم الصيام والقيام فقال له رسول الله ﷺ: «إِنْ لَجَسَدُكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ»^(١).

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن أفضل النوافل بعد الفرائض هو قيام الليل، وقد اتفق العلماء على أن النفل المطلق في الليل أفضل منه في النهار^(٢).

٢ - دل حديث عبد الله بن عمرو الأول على أن أفضل الصيام هو صيام يوم وإفطار يوم، وهو صيام نبي الله داود ﷺ.

(١) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١/ ٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٥).



- ٣- في حديث عبد الله بن عمرو الأخير دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ الذم^(١).
- ٤- فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.
- ٥- استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط^(٢).
- ٦- وفيه: الإشارة إلى كراهة قطع العبادة وإن لم تكن واجبة^(٣).
- ٧- فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد التحذير من صنيعه، وقيام الليل لم يكن فرضاً على فلان المذكور، فلا يكون بتركه عاصياً حتى يستر عليه. وقيل: هو على التمثيل، أي لا تكن كرجل كان يقوم من الليل فتركه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَرْلَهَا﴾ [النحل: ٩٢] للتنفير من هذا الفعل. وقيل غير ذلك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار: أنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص، ولأن صلاة الليل أشق على النفوس؛ فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار، فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة، ولأن القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر؛ فإنه تنقطع الشواغل بالليل، ويحضر القلب، ويتواطأ هو واللسان والفهم.
- ٢ - أفضل القيام هو نوم النصف الأول من الليل، وقيام ثلثه، ثم نوم سدسه؛ لما فيه من أخذ النفس حاجتها من الراحة أولاً، ثم القيام وقت النزول الإلهي، ثم نوم السدس الأخير؛ ليكون أنشط لصلاة الصبح وأذكاره.
- ٣ - وفي حديث عبد الله بن عمرو الثاني أن التشديد في العبادة قد يؤدي إلى تركها وهو مذموم^(٤)، وقد روى الشيخان أن ابن عمرو كان لا ينام الليل، فقال له النبي ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفرط، وتصلي ولا تنام؟! فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينيك عليك حقاً، وإن لنفسك وأهلك حقاً».

(١) عمدة القاري (٧ / ٢١٠).

(٢) عمدة القاري (٧ / ٢١٠)، طرح الشريب (٤ / ١٦٩).

(٣) عمدة القاري (٧ / ٢١٠).

(٤) مرعاة المفاتيح (٤ / ٢٣٢)، حاشية السندي على النسائي (٣ / ٢٥٣).

٤ - وفيه أيضاً الحث على قيام الليل، وعظيم اهتمام النبي ﷺ به، وبيان أنه من أجل القربات.

٥ - ينبغي للمسلم أن يحذر من التشدد في العبادة وتكليف النفس ما لا تطيق من الطاعات، ومن فعل ذلك غلبه الدين لكثرة الأعمال والطاعات، فيكون آخر أمره العجز والانقطاع، لأن الله تعالى أوجب على عباده وظائف من الطاعات في وقت دون وقت، تيسيراً ورحمة، ولأن الإنسان إذا أخذ بالقصد دام عمله، وتمكن من أداء الحقوق كلها، حق الله تعالى، وحق النفس، وحق الأهل والأصحاب برفق وسهولة، وقد قال النبي ﷺ: «إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».

● التأكيد على سنة الوتر وبيان وقته :

● قال الله تعالى: ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوُتْرِ﴾ [الفجر: ٣].

قال أبو العالية والربيع بن أنس وغيرهما: هي الصلاة، منها شفع كالرباعية والثنائية، ومنها وتر كالمغرب، فإنها ثلاث، وهي وتر النهار. وكذلك صلاة الوتر في آخر التهجد من الليل.

٣٧٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»، رواه الأربعة إلا الترمذي. وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه. [قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٦٢): صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب].

٣٧٤- وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا»، أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم. [عده الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ١٣) من مناكير أبي منيب العتكي، وضعفه غير واحد]. وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد. [إسناده ضعيف فيه الخليل الضبي، وأعلل بالانقطاع أيضاً].

٣٧٥- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، رواه النسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

٣٧٦- وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»، رواه ابن حبان. [مدار الحديث على عيسى بن جارية الأنصاري: ضعفه غير واحد، وفي الصحيح عن عائشة بلفظ: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»].



٣٧٧- وعن خارجه بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوُتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. [ضعفه البخاري في التاريخ الكبير (١٩٢/٥)، والترمذي في السنن (٤٥٢)، وابن حبان في الثقات (٤٥/٥)، وغيرهم]، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه. [إسناده ضعيف؛ ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٥٢/١) والنووي في خلاصة الأحكام (١٨٦٣)].

٣٧٨- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوُتْرَ»، رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة. [أعله الترمذي في السنن (٤٥٣)]، وهو من قول علي رضي الله عنه كما في علل الدارقطني في العلل (٤٤/٢).

ترجمة الراوي:

خارجه بن حذافة: هو ابن غانم القرشي العدوي، وكان قاضياً بمصر لعمر بن العاص، وأحد فرسان قريش، يقال: إنه كان يعدل بألف فارس، قُتل بمصر، قتله أحد الخوارج سنة (٤٠).

التوضيح:

- الوتر حق: الحق هو الشيء الثابت، والمراد به هنا أنه مشروع ثابت.
- فليس منا: أي: ليس من أهل سنتنا، وعلى طريقتنا.
- ليس بحتم: أي: ليس بلازم واجب.
- القابلة: الليلة التالية.
- أن يُكتبَ عليكم: أي يفرض.
- أمدكم: أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم؛ أمدّه بمعنى زاده.
- خير لكم من حمر النعم: حُمُر: جمع أحمر، والنعم: الإبل، وقال ذلك لأن حمر النعم أعزّ الأموال عند العرب.
- أهل القرآن: المراد المؤمنون المصدقون للقرآن المنتفعون به، وقد يراد به القراء.
- إن الله تعالى وتر: أي: واحد في ذاته؛ فلا شبيه له، واحد في أفعاله؛ فلا شريك له.

- ١ - استدل الحنفية بحديثي أبي أيوب وبريدة على أن الوتر واجب (١).
- ٢ - وفي حديث أبي أيوب دليل على جواز الإيتار بواحدة، والإيتار بخمس، وهو مذهب الجمهور، أن الثلاث ليست لازمة خلافاً للحنفية.
- ٣ - في حديث عليٍّ وجابر دليل على أن الوتر ليس بواجب، وإنما هو سنة، وهو قول جمهور الفقهاء وصاحبي أبي حنيفة (٢).
- ٤ - الوتر أكد السنن، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: (من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته) (٣).
- ٥ - ودلّ حديث خارجة أيضاً على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء، سواء قدمت في حالة الجمع أو أخرت، فالعبرة بصلاة العشاء، ولا يعتد به قبل العشاء مطلقاً، ويمتد إلى طلوع الفجر عند الجمهور، وعند المالكية يمتد وقت الوتر إلى صلاة الصبح، فيكون ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقتاً للوتر، ويعتبرونه وقت ضرورة، لا وقت اختيار.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في قوله: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ»: بيان شفقة النبي ﷺ على أمته، ورأفته بهم، وخوفه عليهم من أن يكلفوا من العبادات ما يشق عليهم، أو ما لا يقومون به فيأثموا.
- ٢ - وفيه دليل على أن الله تعالى يمتنُّ على عباده بطاعته وعبادته؛ حيث إنها زيادة في حسناتهم، ورفعته في درجاتهم، وقربة لهم عند ربهم، والله تعالى غني عنهم وعن عباداتهم؛ ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] (٤).
- ٣ - وفي حديث عليٍّ خُصَّ أهل القرآن بالذكر لمزيد شرفهم بحمل القرآن، فينبغي أن يكون لهم عناية زائدة بالوتر خاصة وبغيره من العبادات، فهم أحق من قاموا بها.

(١) فتح القدير (١/ ٣٠٠).

(٢) المغني (٢/ ٢١٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠).

(٣) المغني (٢/ ٥٩٤).

(٤) توضيح الأحكام (٢/ ٤٠٥).



٤ - وفيه دليل على أن الوتر من صفات الله تعالى، وأنه تعالى يجب ما وافق صفاته، فهو عليم يجب العلم والعلماء، كريم يجب الكرم والجود، وهكذا في كل ما يوافق أسمائه مما يناسب مقام العبد^(١).

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «الوتر حق» يقول الصنعاني: (والحديث محمول على تأكيد السنية للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب)^(٢).

٢ - استدل الحنفية على الوجوب بحديث خارجة بأن الأصل في المزيّد أن يكون من جنس المزيّد عليه، فمقتضاه أن يكون الوتر واجباً. ومما رد عليهم به جمهور العلماء: أنه لا يلزم أن يكون المزيّد من جنس المزيّد، فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر»^(٣).

٣ - من الأدلة على عدم وجوب الوتر: الاستقراء؛ وذلك لأن الوتر يؤدي على الراحلة، وكل ما يؤدي على الراحلة لا يكون واجباً.

أما إنه يؤدي على الراحلة فهذا مجمع عليه، ولا خلاف فيه، وأما أن كل ما يؤدي على الراحلة لا يكون واجباً، فلأننا استقرأنا وظائف اليوم والليلة أداءً وقضاءً، فوجدنا أن ما كان منها واجباً لا يؤدي على الراحلة، ولذلك جعلنا حكم الجزئي - وهو الوتر - كحكمها الثابت بالاستقراء^(٤).

٤ - استدل الجمهور بقوله: «إلى طلوع الفجر» على أن آخر وقت الوتر هو طلوع الفجر؛ لأن ما بعد (إلى) يخالف ما قبلها، فيكون ما بعد الفجر ليس وقتاً للوتر، وأجاز كثير من السلف قضاء صلاة الوتر بين الأذان والإقامة.

(١) ينظر: منحة العلام (٣/ ٣٢٣).

(٢) سبل السلام (٢/ ١٢).

(٣) تحفة الأحوذى (٢/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول التشريع الإسلامي (ص ٣٢٠-٣٢١).

• كيفية صلاة الليل والوتر:

• قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ وَ مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

وقال الله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] فلم يحدد الله تعالى لها وقتاً ولا عدداً، وفتح باب التنافس فيها لعباده.

٣٧٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، متفق عليه.

وللخمسة - وصححه ابن حبان - بلفظ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»، وقال النسائي: «هذا خطأ». [زيادة «النهار» شاذة؛ أعلها الترمذي في السنن (٥٩٧)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢١)، وقال أحمد في المسائل لأبي داود (١٨٧٢): كان شعبة يتهيبه، ونسب الحافظ في الفتح (٤٧٩/٢) إعلالها لأكثر أئمة الحديث].

٣٨٠- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَةٍ وَطَوَّهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَةٍ وَطَوَّهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». متفق عليه.

٣٨١- وعنها قالت: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ بِسُجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ، فَبِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ»، متفق عليه.

٣٨٢- وعنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، رواه مسلم.

٣٨٣- وعنها قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»، متفق عليه.

التوضيح:

- صلاة الليل: أي: نافلة قيام الليل.
- مثنى مثنى: أي: اثنتين اثنتين، والمراد: يسلم في كل ركعتين.
- إذا خشي أحدكم الصبح: أي: طلوع الفجر، وفوات صلاة الوتر.



- توتر له: أي: تلك الركعة الواحدة توتر ما قد صلى من الشفع الذي قبلها.
- فلا تسأل عن حسنهن وطولهن: أي: أنهن في النهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه.
- إِنَّ عَيْنِي تَنَامَان وَلَا يَنَام قَلْبِي: هذا حال نفوس الأنبياء الكاملة القدسية المتعلقة بالله.
- من كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ: أي: من جميع أجزائه، من أوله، ومن وسطه، ومن آخره، واستقر أمره على الصلاة آخره.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر بيان لكيفية صلاة الليل، وأنها تُصلى اثنتين اثنتين، يسلم في كل ركعتين، وهو قول الجمهور (١).
- ٢ - وفيه أن أقل الوتر ركعة، وأدنى الكمال للوتر ثلاث ركعات، وأفضله وأكثره إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة (٢).
- ٣ - وفي الرواية الثانية دليل على أن صلاة النهار تكون اثنتين اثنتين كصلاة الليل، لكن زيادة (النهار) شاذة لا تصح.
- ٤ - في قوله: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَان وَلَا يَنَام قَلْبِي» دليل على أن الناقض نوم القلب، وهو حاصل مع كل من نام مستغرقًا، فيكون من الخصائص النبوية أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ (٣).
- ٥ - ودلّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثاني أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يصلي عشر ركعات ويوتر بواحدة، ثم يصلي ركعتي الفجر فيكون مجموع ذلك ثلاث عشرة.
- ٦ - ودلّ حديثها الثالث أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يصلي ثمان ركعات في الليل، وخمس يوتر بهن، ورجح ابن حجر أن الركعتين الزائدتين هما ركعتا افتتاح قيام الليل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يزيد في قيام الليل لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (٤).

(١) أسهل المدارك (٢٩٣/١)، المجموع (٤٩/٤)، الإنصاف (١٨٧/٢).

(٢) البيان للعمري (٢٦٦/٢)، المبدع شرح المقنع (٧/٢)، كشف القناع (٤١٦/١).

(٣) سبل السلام (١٣/٢).

(٤) الفتح (٢١/٣).



٧ - تجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عند جماهير العلماء، بل حكاه ابن عبد البر إجماعاً^(١)، وقال الشيخ ابن عثيمين: (فلا ينكر على من صلى إحدى عشرة أو ثلاثاً وعشرين، بل الأمر في ذلك واسع)^(٢).

٨ - الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق من نفسه بالانتباه؛ لأنه آخر الأمور من فعله ﷺ^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - زيادة (النهار) شاذة لا تصح، لكن (الأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى؛ لأنه أبعد عن السهو، وأشبه بصلاة الليل، وتطوعات النبي ﷺ، والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس)^(٤).

٢ - قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الركعات التي كان يصليها النبي ﷺ: «فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنَةٍ وَطُوْهَنٍ» دليل على حُسن عبادته ﷺ والتذاذه بمناجاة مولاه، وهو قدوة لكل مؤمن.

٣ - قيام الليل، والوتر، وصية النبي ﷺ، ودأب الصالحين، وخلوة العارفين، ورياض الصالحين، وعون السائرين في طريق الله.

طريقة الاستدلال:

١ - تمسك الحنفية بمفهوم حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» على أن نفل النهار أربع، ومنعه الأئمة الثلاثة بأن لفظ (الليل) مفهوم لقب، وليس بحجة عند أكثر العلماء. وبعض العلماء يرى أنه لا مفهوم لقوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» وأن ذكر الليل كان جواباً لسؤال من سأل عن صلاة الليل، وهذا يدفع القول بالمفهوم^(٥)، وقد بوب البخاري بقوله: باب التطوع مثنى مثنى، قال ابن حجر: (أي في صلاة الليل والنهار).

(١) الاستذكار (٥/ ٢٤٤).

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١/ ٤٠٧).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٤١٩).

(٤) المغني (٢/ ٥٣٧) بتصرف.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٠١).



ومن الدليل أيضًا على أن صلاة النهار مثني مثني كصلاة الليل سواء: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وركعتي الفجر، وكان إذا قدم من سفر صلى في المسجد ركعتين قبل أن يدخل بيته، وصلاة الفطر والأضحى والاستسقاء وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»، ومثل هذا كثير.

٢ - من شروط الحديث الصحيح ألا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث، وهذا الشرط في الحديث مفقود؛ لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار»، وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر^(١).

٣ - فإن قيل: كيف يجمع بين نومه ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس كما جاء في حديث (التعريس)، مع قوله: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟ قال النووي: (لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحادث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظًا)^(٢).

● ختم صلاة الليل بالوتر:

● قال الله تعالى: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفجر: ٣] فذكر الوتر بعد الشفع.

٣٨٤- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»، متفق عليه.

٣٨٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»، رواه الترمذي. [ضعفه وأنكره أحمد والبخاري - فيما نقله الترمذي في العلل (ص ٢٥٦)، ورجَّح ابن رجب في فتح الباري (٢٣٨/٦) وقفه].

٣٨٦- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، رواه مسلم، ولا بن حبان: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتَرَ لَهُ». [أشار البيهقي في الكبير (٥/٢٧٤) إلى أن المحفوظ رواية مسلم].

٣٨٧- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رواه مسلم.

(١) تمام المنة (ص ٢٣٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥ / ١٨٤).



التوضيح:

- صلاة آخر الليل مشهودة: أي: تشهدها الملائكة، والمراد: ملائكة الليل، وملائكة النهار.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديثي ابن عمر دليل على أمرين اتفق عليهما العلماء:
الأول: أنه يسن للمصلي أن يجعل الوتر آخر النوافل التي يصليها بالليل، فإذا أراد أن يتنفل بعد صلاة العشاء، فإنه يجعل صلاة الوتر آخر تلك النوافل.
الثاني: أن أفضل وقت للوتر هو السحر، وهذا متفق عليه أيضًا، إن كان يثق من نفسه أنه يقوم آخر الليل^(١).

٢ - وفي حديث ابن عمر الثاني دليل على أن وقت صلاة الليل والوتر ينتهي بطلوع الفجر.
٣ - في حديث أبي سعيد دليل على أن وقت الوتر قبل طلوع الفجر، فإذا طلع فقد انتهى وقت الوتر، فلا يشع لخروج وقته؛ لأن الوتر عمل الليل فلا يجعل في النهار، فعلى المسلم أن يتحرى بوتره الوقت المناسب الذي يستطيعه أول الليل أو وسطه أو آخره، فإن تيسر له آخر الليل فهو أفضل^(٢).

٤ - والذي يظهر من صنيع الحافظ - رحمه الله - بإيراده رواية ابن حبان عقب حديث أبي سعيد أن الحديث محمول على من ترك الوتر متعمدًا حتى طلع الصبح، فهذا قد فاتته السنة العظمى والخير الكثير، حيث فرط بالوتر، فلا يمكنه تداركه، ولا يقضيه على أحد الأقوال في المسألة. وأما من نام عنه أو نسيه، فهذا جاء فيه: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وجاء في الوتر خصوصًا حديث عن أبي سعيد^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث جابر تأكيد لما سبق من أن صلاة الوتر إلى آخر الليل أفضل؛ لأن صلاة الليل تشهدها الملائكة، فتكون أقرب إلى القبول وحصول الرحمة، ولكن إن خاف أن ينام عنه فليصله قبل ذلك لئلا يفوته.

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٥١)، حاشية العدوي (١/ ٢٥٩)، شرح المنهاج (١/ ٢١٣)، كشف القناع (١/ ٤١٦).

(٢) منحة العلام (٣/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٣٣٣).



٢ - فضيلة وقت آخر الليل، وهو وقت التنزل الإلهي، وأفضل أوقات المناجاة والدعاء ونافلة الصلاة، فينبغي للعبد ألا يأتي عليه هذا الوقت إلا وهو يسأل الله ما يرجوه من خيرى الدنيا والآخرة، فإنه جديرٌ بأن ينال مطلوبه، كما قال ابن رجب -رحمه الله-: (ليس بعاقِلٍ من كانت له حاجةٌ إلى الله تعالى، ثم ينام وقت السَّحَر).

طريقة الاستدلال:

الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» أمر نذّب، لا أمر وجوب؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الوتر كما في صحيح مسلم.

● من أحكام صلاة الوتر:

● ٣٨٨- عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، رواه أحمد والثلاثة، وصحّحه ابن حبان. [وحسنه الترمذي في السنن (٤٧٠)].

٣٨٩- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أحمد وأبو داود، والنسائي وزاد: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». [زيادة لا تصح].

٣٩٠- ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ». [فيه ضعف، وأنكر زيادة المعوذتين أحمد وابن معين فيما نقله ابن الجوزي في التحقيق (٥٣/٣)].

ترجمة الراوي:

أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا المنذر، سيد القراء، وكان من السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة مع السبعين، وبدراً وما بعدها، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان رأساً في العلم والعمل، مات سنة (١٩) أو (٢٠) أو (٢٢)، وقيل: بقي إلى سنة: (٣٢).

التوضيح:

- لا وتران في ليلة: أي: لا توتروا مرتين في ليلة.



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث طلق دليل على أن الوتر لا يتكرر في الليلة الواحدة مرتين؛ فمن أوتر أول الليل ثم يسّر الله له القيام آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له، ويكفيه وتره الأول.
- ٢ - نقض الوتر هو: أن الإنسان إذا أوتر أول الليل ثم قام من آخر الليل يتعجد بدأ صلاته بركعة واحدة لتشفع الركعة الأولى، وهي ركعة الوتر، ثم يصلي ركعتين، ركعتين، ثم يوتر في آخر صلاته^(١)، وهو موضع خلاف بين أهل العلم، وذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن أراد أن يتنفل صلى شفعا ولا يوتر مرة أخرى^(٢). وذهب بعض الصحابة والتابعين، إلى جواز نقض الوتر، لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا».
- ٣ - في حديثي أبي بن كعب وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بيان لما يسن قراءته في صلاة الوتر، وأن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.
- ٤ - في الرواية الثانية لحديث أبي دليل على جواز أن تُسرد ركعات الوتر الثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن، والأولى أن يسلم بعد الركعتين، ثم يوتر بواحدة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - المقصود من كثرة قراءة هذه السور في الوتر: هو ما تشتمل عليه آياتها من معاني التوحيد والإيمان بالله تعالى والبراءة من الشرك وأهله، فينبغي إعطاؤها حقها من التدبر والتأمل وإعمال الفكر، لا قراءتها سرًا بقلب غافلٍ لا.
- ٢ - الأفضل عدم المداومة على هذه السور؛ لئلا يظن العامة وجوبها، فترك الفاضل أحيانًا لبيان الحكم أفضل من المداومة عليه؛ لأن تعليم الناس أمر دينهم من أفضل الأعمال^(٣).

(١) منحة العلام (٣/ ٣٢٦).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٤)، البيان والتحصيل (١/ ٢٩٠)، بداية المجتهد (١/ ٢١٤)، نهاية المطلب (٢/ ٣٦١)، المغني (٢/ ٥٩٧).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٤٣٠).



قوله: «لا وتران في ليلة» نفي بمعنى النهي؛ فكأنه قال: لا توتروا مرتين في ليلة.

● قضاء الوتر إذا فات بعدز:

● قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۢ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

٣٩١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»، رواه الخمسة إلا النسائي. [وهاه محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله ابن ماجه في السنن (١١٨٩)، وأعله بالإرسال الترمذي في السنن (٤٦٦)].

الدلالات الفقهية:

- ١ - فيه أن من نام عن وتره أو نسيه، أنه يستحب له قضاؤه، وله أن يصلي الوتر على صفته بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الفجر، وهو قول الجمهور، والحنفية يرون القضاء واجباً ولو تركه عمداً^(١)، وقيل: يفوت الوتر على من تركه عمداً حتى طلع عليه الفجر.
- ٢ - ظاهر الحديث أنه يقضي وتره في النهار على صفته وترّاً، ولكن روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»، فهذا يدل على أنه إذا قضاها في النهار لا يقضيه على صفته وترّاً، بل يشفعه بركعة، لفعله ﷺ؛ فقد كان وتره إحدى عشرة ركعة، فإذا غلبه نوم أو وجع صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة^(٢). وذلك كما قال ابن تيمية: (لفوات محله؛ فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترّاً، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه)^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٤٠).

(٢) منحة العلام (٣/ ٣٣٥).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣١٣).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يُسر الشريعة وسماحتها ومراعاتها لأحوال المكلفين وما قد يطرأ عليهم من القواطع والموانع، فمن فاته الخير مضطراً، كانت له سعةً غالباً في تعويضه.
- ٢ - الحرص على قضاء ما فات العبد من الخير فيما أُتيح له من وقت قد أمكنه الله فيه من استدراك ما فاته من الخير.

طريقة الاستدلال:

قال ابن رجب: (في تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجه؛ فإن العامد قد رغب عن هذه السنة، وفوتها في وقتها عمداً، فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها، بخلاف النائم والناسي)^(١).

• مشروعية صلاة الضحى ووقتها وعددها :

• قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝﴾ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿ص: ١٧، ١٨﴾ فالإشراق هو صلاة الضحى.

وقد أمر الله تعالى نبينا ﷺ بالاعتداء بهدي الأنبياء، ومنهم داود عليه السلام؛ قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَهُمْ أَمْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠].

٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»، متفق عليه.

٣٩٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»، رواه مسلم.

٣٩٤- وله عنها: «أَتَمَّتْ سَلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

٣٩٥- وله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا».

٣٩٦- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، رواه مسلم.

(١) فتح الباري (٩/ ١٦٠).



٣٩٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»، رواه الترمذي واستغربه. [وضعه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٨٤)؛ فيه راوٍ مجهول].

٣٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»، رواه ابن حبان في صحيحه. [وفيه ضعف وانقطاع].

التوضيح:

- **سُبْحَةُ الضُّحَى**: أي: صلاة الضحى، وتسمية صلاة التطوع بالسبحة من تسمية الشيء باسم بعضه، وخصت النافلة بذلك مع أن الفريضة تشاركها في معنى التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل.

- **الأوابين**: جمع أواب، وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بفعل المأمور، واجتناب المحذور.
- **حين تَرْمِضُ الفصال**: يرمض ولد الناقة (الفصيل) إذا وجد حر الرمضاء فاحترقت خفافه، أي: تشتد عليها الرمضاء، والرمضاء: شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أبي هريرة على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٢ - من خشي النوم عن الوتر فألقى بحاله أن يأخذ بحديث أبي هريرة، وإلا فالوتر آخر الليل أفضل^(١).
- ٣ - مشروعية صلاة الضحى، وأنها سنة؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأوصى بها أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهم، وكون النبي ﷺ لم يداوم عليها، وإنما يفعلها بعض الأحيان لا ينافي سنيتها؛ لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء لبيان مشروعيته، ويتركه لبيان عدم وجوبه، وقد يترك الشيء وهو يجب أن يفعله لئلا يشق على أمته^(٢).
- ٤ - في حديث زيد بن أرقم دليل على أن أفضل وقت لصلاة الضحى هو وقت اشتداد حرارة الشمس، وأن هذه صلاة الأوابين، وأما بداية وقت صلاة الضحى فهو من ارتفاع الشمس

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٤٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٧٧).

بعد طلوعها، كما دل عليه ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن عبسة، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «صَلِّ صلاة الصبح، ثم اقعد عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع».

٥ - وفي حديثي أنس، وعائشة بيان عدد ركعات صلاة الضحى، فقد دل حديث أنس على فضل من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة، وفي حديث عائشة فعل النبي ﷺ، وأنه صلاها ثماني ركعات، والحديثان ضعيفان.

٦ - أقل صلاة الضحى ركعتان، وليس لأكثرها حد تنتهي إليه، فيصلي المسلم ما شاء الله له أن يصلي؛ لأن الضحى كله وقت للصلاة، وقد صح في الضحى ركعتان، وأربع، وست، وثمان ركعات، ويدل على ذلك قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما تقدم: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى، أربعاً، ويزيد ما شاء الله»^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضيلة هذه الصلاة ومكانتها؛ إذ وصى بها النبي ﷺ، وما جاء فيها من الفضائل كافٍ لبعث العزيمة في نفس المسلم ألا ييخل على نفسه بتلك اللحظات المباركة.
- ٢ - سميت تلك الصلاة صلاة الأوابين؛ لأنهم آبوا ورحلوا إلى طاعة الله وعبادته حينما اشتغل الناس بتجارهم ومتاعهم وزراعتهم، ومال بعضهم إلى الراحة، فيأتي الأوابون بذكر الله تعالى، وينقطعون عن كل مطلوب سواه، والله الموفق^(٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - إذا أوصى ﷺ أحداً بشيء، فهي وصية للأمة كلها، وليس خاصاً بذلك الموصى، وهكذا إذا نهى أو أمر فالحكم عام، إلا أن يقوم دليل على الخصوصية، والنبي ﷺ أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بصلاة الضحى، فتكون صلاة الضحى قد ثبتت بالقول والفعل.
- ٢ - الحكمة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر: تحصيل أجر الشهر، باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها^(٣).
- ٣ - في الأحاديث الثلاثة الأولى عن عائشة ثلاث دلالات ظاهرها التعارض؛ ففي الحديث الأول جاء الإثبات مطلقاً، وظاهر الثاني عدم المداومة عليها، وتقيد فعلها بالمجيء من السفر، وجاء

(١) انظر: منحة العلام (٣/ ٣٤٩).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ٣٣).



في الثالث نفي رؤيتها لصلاة الضحى مطلقاً، والجمع بينها أنها لم تر النبي صلى الضحى إلا إذا جاء من مغيبه، وأنه كان إذا جاء من مغيبه صلى في بيتها أربعاً وزاد ما شاء الله، وقد علم غيرها من الصحابة أن النبي صلى الضحى، ومن حفظ حجة علم من لم يحفظ.

٤ - عدم مواظبة النبي ﷺ على الفعل لا ينافي الاستحباب، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:
(وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه)^(١).



(١) فتح الباري (٣ / ٥٥).



باب صلاة الجماعة والإمامة

• فضل صلاة الجماعة:

• قال الله تعالى: ﴿فِي يُؤْتِي آذَنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُو يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] قال الشيخ الشنقيطي: (صلاة الخوف المذكورة في هذه الآية الكريمة تدل على لزوم الجمع بين مكافحة العدو، وبين القيام بما شرعه الله جل وعلا من دينه، فأمره تعالى في هذه الآية بإقامة الصلاة في وقت التحام الكفاح المسلح يدل على ذلك دلالة في غاية الوضوح)^(١).
وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٣٩٩- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»، متفق عليه. ولهما عن أبي هريرة: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».
٤٠٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سَوْقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَحْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتظر الصلاة»، متفق عليه.
٤٠١- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» متفق عليه.

(١) أضواء البيان (٣/ ٣٨).



٤٠٢- وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. [قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٠): أشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته].

٤٠٣- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُحَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... الحديث، وفيه: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، متفق عليه.

٤٠٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» متفق عليه.

التوضيح:

- صلاة الجماعة: المراد هنا الصلوات الخمس، وسميت صلاة الجماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً.

- صلاة الفرد: أي: المنفرد الذي لم يصل مع الجماعة.

- درجة: أي: مرة، والمعنى أن الصلاة في جماعة أزيد ثواباً من الصلاة منفرداً بسبع وعشرين مرة.

- إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ: أي: إلا رفعه الله بتلك الخطوة منزلة في الجنة.

- وحط عنه بها خطيئة: أي: محاه عنه بها ذنباً من ذنوبه، فلا يعاقبه عليه.

- المنافقين: هم الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، والمراد به هنا نفاق المعصية، بدليل ما

جاء عند أبي داود: «ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، فهذا يدل على أن

نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة،

فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء^(١).

- ولو يعلمون ما فيهما: أي: علم إيمان ويقين بما فيهما من الثواب والفضل.

- ولو حبواً: أي: ولو كان إتيانها حبواً، والحبو هو المشي على الأيدي والركب.

- أَزْكَى: أي: أكثر ثواباً، وأعظم فضيلة.

- احتجرجر حُجْرَةً مُحَصَّفَةً: أي: اتخذ وحوط موضعاً من المسجد يستريحه ليصلي فيه.

- فتتبع إليه رجال أي: طلبه رجال وجاءوا إلى موضعه، ليقعدوا به في صلاته.

(١) فتح الباري (٢/ ١٢٧).



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر دليل على فضل الصلاة في الجماعة، وأنها أكثر ثواباً من صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة.
- ٢ - صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل، ولكن هذا التفضيل لا يلزم منه عدم الوجوب، وإنما فيه دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة ناقصة الثواب^(١).
- ٣ - وفي حديث أبي هريرة الأول دليل على أفضلية صلاة الجماعة في المسجد على غيره من الأماكن، وأن تحصيل الثواب الكامل مترتب على مجموع الأمور المذكورة في الحديث.
- ٤ - في حديث أبي دليل على أن الجماعة تنعقد باثنين.
- ٥ - وفيه دليل على أن الجماعات تتفاوت في الفضل، وهو مذهب الشافعي والجمهور^(٢).
- ٦ - وفي حديث زيد بن ثابت دليل على جواز حجز المكان في ناحية من المسجد والاختصاص به للعبادة والراحة إذا كان هناك حاجة، بشرط ألا يضيق على المصلين.
- ٧ - وفيه دليل على جواز الجماعة في صلاة النافلة، وقد كان ذلك هو مبدأ صلاة التراويح، وقد ترك النبي ﷺ فعلها خشية أن تفرض، وأما صلاة نافلة النهار جماعة، فإنها تجوز في بعض الأحيان ما لم تتخذ عادة راتبة.
- ٨ - وفيه أن صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد.
- ٩ - وفي حديث ابن عمر الثاني جواز الإذن للمرأة بالصلاة في المسجد إذا طلبت ذلك، ولكن جواز الإذن لها مشروط بتركها التزيين والتعطر، والأمن من الفتنة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث أبي هريرة الثاني بيان ثقل الصلوات على المنافقين؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]، وأثقلها عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر، وقد يكون ذلك لأن صلاة العشاء وقت الراحة بعد تعب النهار، وصلاة الفجر وقت لذة

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب صلاة الجماعة واستدلوا بهذا الحديث على مرادهم، قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٢٧): (الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز).
 (٢) ينظر: طرح الشريب (٢/ ٣٠٠).



النوم، فليحذر من يتساهلون في صلاة الفجر وينامون عنها أن يكون فيهم صفة من صفات المنافقين، نسأل الله السلامة^(١).

٢ - وفي حديث أبي بن كعب أن كثرة الجماعة محبوبة لله تعالى؛ لما يحصل منها من مباحة الله تعالى بأهلها، ولما يحصل في ذلك من إرغام الشيطان، ودحره في اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى، ومن أجل هذه الفوائد العظيمة في الجماعة؛ حرم أن يبنى مسجد بجانب مسجد إلا لحاجة^(٢).

٣ - كثر في زماننا هذا التخلف عن صلاة الجماعة، ولا سيما صلاة الفجر، وهذا بسبب ضعف الإيمان، وممرض القلب، والزهد في الطاعات، والإعراض عن الله تعالى وما أعدَّ للطائعين، وتقديم مراد النفس على مراد الله، مع ضعف الرادع أو عدمه، والله المستعان^(٣).

قال الشوكاني -وهو يقول بعدم وجوب الجماعة-: (ولكن المحروم من حرم صلاة الجماعة فإن صلاة يكون أجرها أجر سبع وعشرين صلاة لا يعدل عنها إلى صلاة ثوابها جزء من سبعة وعشرين جزءاً منها إلا مغبون، ولو رضي لنفسه في المعاملات الدنيوية بمثل هذا لكان مستحقاً لحجره عن التصرف في ماله لبلوغه من السفه إلى هذه الغاية والتوفيق بيد الرب سبحانه)^(٤).

٤ - صلاة النافلة بالبيت أفضل؛ لتنوير البيت بالصلاة، والبعد عن الرياء والسمعة.
طريقة الاستدلال:

١ - كيف نجمع بين قوله: «بسبع وعشرين»، وقوله في رواية: «بخمسة وعشرين»؟
الجمع بينها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.
والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، ولا يقال: إن ذلك يحتاج إلى معرفة أن السبع والعشرين هي المتأخرة؛ لأن الظاهر تقديم

(١) ينظر: منحة العلام (٣/ ٣٦٤).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٥١٥).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٦٥).

(٤) السيل الجرار (١/ ١٥٠).

الخمس على السبع، من جهة أن الفضل من الله تعالى يقبل الزيادة لا النقص، فلا يحتمل أن السبع متقدمة على الخمس.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأجوبة المعتمدة^(١).

٢ - قوله: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»: ظاهره العموم في جميع النوافل؛ لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، فبقيت النوافل، ولكنه محمول - عند الجمهور - على ما لا تشرع فيه الجماعة؛ كالرواتب وقيام الليل وصلاة الضحى، وأما ما تشرع فيه الجماعة فالأفضل فيه المسجد، كالترأويح^(٢).

٣ - قاعدة: (العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح):

ومن أمثلة ذلك: أن السنة أن يصلي المسلم صلاة التطوعات القبليّة والبعدية في البيت؛ لحديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ففعلها في البيت هو الأمر الفاضل، وفعلها في المسجد هو الأمر المفضول، ولكن إذا كان في فعلها في المسجد تعليم للناس إما بأعدادها، أو صفاتها، أو شرعيتها، أو كون العامة سيئهاونون بها إذا رأوا طالب العلم لا يهتم بأدائها، وهم لا يعلمون أنه يقوم بها في البيت، أو كان يُشغل عن فعلها في البيت، ففي هذه الحالات ونحوها يكون فعلها في المسجد أفضل، وذلك لاقتران المصلحة الشرعية بها.

٤ - قاعدة: علامات النفاق لا تكون بترك مستحب ولا بفعل مكروه:

من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو فعل محرم^(٣)، وهذا يدل على أن المداومة على التخلف عن الجماعة من المحرمات.

٥ - قاعدة: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها^(٤).

ومن ذلك: أن صلاة النافلة في البيت فضيلة من حيث إنه يتعلق بها الخشوع والإخلاص، فهي أفضل من صلاتها في المسجد، ولو في المسجد النبوي.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٥١)، فتح الباري (٢/١٣٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/٣٩).

(٣) ينظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٧٧).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٨٦).



● حكم صلاة الجماعة :

● قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قال ابن كثير: (وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة).

٤٠٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»، متفق عليه.

٤٠٦ - وعنه قال: أتى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»، رواه مسلم.

٤٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه. [أعله أحمد فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٠)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي في الكبير (٥/ ٥٠٤)].

التوضيح:

- لقد هممت: أردت وعزمت.
- أخالف إلى رجال: خالف: أي: أتاه إذا غاب عنه.
- عرقاً: العرق؛ بفتح العين وسكون الراء: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم.
- مِرْمَاتَيْنِ: المرماة: قيل هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل.
- وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثل بالأشياء التافهة الحقيمة من الدنيا، وفيه توبيخ لمن رغب عن فضل صلاة الجماعة، مع أنه لو طمع في إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه.



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة الأول دليل على جواز الحلف من غير استحلاف، وقد ذكر ابن القيم أن النبي ﷺ حلف في أكثر من ثمانين موضعاً، وذكر أنه يجوز الحلف، بل يستحب على الخبر الديني الذي يريد تأكيده^(١).
- ٢ - وفيه دلالة ظاهرة على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو المختار عند الحنفية، واختاره ابن المنذر من الشافعية. والمذهب عند الشافعية وبعض المالكية أنها فرض كفاية^(٢).
- ٣ - وفي الحديث دليل على جواز التعزير بالمال، كأن يُعَرِّمَ شخصٌ مبلغاً من المال أو يتلف شيء من ماله؛ وذلك لأن تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة من العقوبة المالية، وهو مذهب الشافعي القديم، والمشهور من مذهب المالكية في مواضع مخصوصة، ورَّجَّحه ابن تيمية، وابن القيم^(٣).
- ٤ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل أيضاً على وجوب صلاة الجماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ لم يجد رخصة لرجل أعمى بعيد الدار ليس له قائد يأتي به إلى المسجد، وقال له: «أجب». والجمهور على أن العمى ليس عذراً في التخلف عن الجماعة إذا وجد قائداً ولو بأجرة لا تححف به، وقال أبو حنيفة: (إنه عذر ولو وجد من يقوده أو يحمله، لأنه لا عبادة بقدره الغير)^(٤).
- ٥ - من سمع النداء بالأذان للصلاة فعليه الإجابة، ولو كان منزله بعيداً، وأما من كان قريباً من المسجد فإنه تجب عليه الإجابة مطلقاً سمع النداء أم لا، والمرجع في سماع النداء إلى ما كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وعند الناس إلى زمن قريب، قبل مكبرات الصوت، وأما مكبرات الصوت فلا يترتب عليها حكم الإجابة؛ لأنها لا تنضبط، فقد يكون صوتها عالياً يسمع من أماكن بعيدة، وقد يكون دون ذلك، ولو رُبط الحكم بمكبر الصوت لصار في ذلك مشقة؛ لأنه قد يُسمع من مكان بعيد يشق الوصول إليه، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) منحة العلامة (٣/ ٣٥٩).

(٢) المغني (٢/ ٢٤٠)، البدائع (١/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ١٨٩).

(٣) الموسوعة الكويتية (١٢/ ٢٧١)، منحة العلامة (٣/ ٣٦١).

(٤) المرجع السابق (٣/ ٣٦٧)، الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٩١).

(٥) منحة العلامة (٣/ ٣٦٧).



٦ - واستدل بحديث ابن عباس من قال بأن صلاة الجماعة شرط في صحة الصلاة، وهو قول ابن حزم ورواية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه وابن تيمية^(١)، والصحيح أن صلاة الجماعة فرض، وليست شرطاً.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في حديث أبي هريرة الأول بيان نعمة الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثوابه؛ فإن ذلك يخفف الطاعة على صاحبها ويحببها إليه، ويسهلها له، ويسرها عليه، كما أن نقمة النفاق - والعياذ بالله - تكون ظلاماً على صاحبها فيظلم قلبه، وتعمي بصيرته، وينسى نفسه، حتى تثقل عليه الطاعات، ويكره العبادات، فينزل به هادم اللذات، ومفرق الجماعات، وهو على حاله من الغفلة والضلال^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - في همّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عنها دليل على أن صلاة الجماعة فرض عين؛ إذ إنه لا يهم بهذه العقوبة إلا من أجل ترك واجب، وهو حضور الجماعة، ولا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، ولو كانت فرض كفاية لكان أداء الرسول ﷺ ومن معه الصلاة كافياً عن الجميع، ولو كانت سنة لم يهدد النبي ﷺ تاركها بذلك.

٢ - حديث: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»: محمول على نفي الكمال الواجب لا على نفي الصحة؛ جمعاً بينه وبين حديث: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وغيره من الأحاديث.

• أحكام إدراك الجماعة:

• قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] المراد المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة؛ لأن الأمر بالصلاة قد تقدم، فلا بد من فائدة أخرى. وتخصيص الركوع؛ لأن بإدراكه تدرك الصلاة، فمن أدرك الركعة أدرك السجدة.

٤٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦١٥)، نيل الأوطار (٢/ ٣٤٠)، كتاب الصلاة (ص ١١٢).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٤٦١).



٤٠٩- وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يصلّيا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائضهما، فقال هُما: «ما منعكما أن تُصلّيا معاً؟» قالاً: قد صلّينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلّا، إذا صلّيتما في رحالكما، ثم أدركتُم الإمام ولم يصلّ، فصلّيا معه، فإنّها لكُما نافِلَةٌ»، رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة، وصحّحه الترمذي وابن حبان. [وابن خزيمة في الصحيح (١٢٧٩)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٣/١)، والنووي في خلاصة الأحكام (٦٦٥/٢)، وقال البيهقي في الكبير (٤٢٧/٤): هذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهد صحیح].

٤١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُم فَاْمْتُوا»، متفق عليه.

٤١١- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»، رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

التوضيح:

- تُرْعَدُ فرائضهما: الفرائض: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف؛ تهتز عند الفزع والخوف.
- صلينا في رحالنا: كان ذلك بمنى، وفي منى يتفرق الناس، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ عليهما صلاتهما في رحالهما.
- وعليكم السكينة والوقار: قيل: هما بمعنى واحد، فيكون ذكر الوقار من باب التأكيد، وقيل: بينهما فرق، فالسكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث بيد أو رجل. والوقار: في الهيئة؛ كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات.

ترجمة الراوي:

يزيد بن الأسود: هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، ويقال: العامري، عداده في أهل الطائف، والد جابر بن يزيد بن الأسود، له صحبة، سكن الطائف، وشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ، وروى عنه هذا الحديث في الصلاة.



- ١ - اتفق الفقهاء على أن من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة؛ لحديث أبي هريرة الأول، ولأنه لم يفته من الأركان إلا القيام، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصبًا، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو ببعضها لا تنعقد؛ لأنه أتى بها في غير محلها^(١).
- ٢ - أما الجماعة، فظاهر الحديث كذلك أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة فأكثر، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد، واختار ذلك ابن تيمية^(٢). والجمهور على أن فضيلة الجماعة تدرك بإدراك جزء من الصلاة، فمن كبر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة؛ فَيُتِمُّ مَا فَاتَهُ، ويكون مدرِّكًا للجماعة؛ للحديث المتفق عليه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمُشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٣).
- ٣ - في حديث يزيد بن الأسود دليل على أن من دخل مسجدًا فوجدهم يصلون، وهو قد صلى، أنه يشرع له أن يصلي معهم، وتكون هذه الصلاة له نافلة، وقد أجمع العلماء على استحباب الإعادة لمن صلى منفردًا^(٤)، أما إن صلاها بجماعة، ثم رأى جماعة أخرى يصلونها في غير المساجد الثلاثة، ففي إعادتها معهم خلاف بين العلماء^(٥).
- ٤ - وظاهر الحديث أن الإعادة بنية النافلة جائزة في جميع الصلوات، ولو كان الوقت بعدها وقت نهي - كالصبح والعصر - وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٦).
- ٥ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن المسبوق يدخل مع الإمام في أي جزء أدركه فيه، ولو في التشهد قبل التسليم، لعموم قوله: «فما أدركتم فصلوا».

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ١٣٣).

(٢) جواهر الإكليل (١/ ٣٤)، المغني (١/ ٣٩٦)، الاختيارات (ص ٣٤).

(٣) الموسوعة الكويتية (٢/ ٣٥٤).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٧٤).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٧/ ١٧٤).

(٦) البيان (٢/ ٣٨١)، المبدع (٢/ ٤٥).

٦ - ودلّ أيضًا حديث عليّ عليه السلام على أن من أدرك الإمام قبل السلام فإنه يستحب له الدخول معه في صلاته على الحال التي يجده اللاحق عليها؛ سواء كان الإمام في القيام أو الركوع أو السجود أو بين السجدين أو في الشهد.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من إعادة من صلى في رحله ثم حضر المسجد فوجد الجماعة قائمة هي: حضور الجماعة، وتحصيل فضلها، ولئلا يكون حضوره والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، والوقوع في عرضه، ولئلا يتعلق بذلك من يتكاسل، ويقول: صليت، وهو لم يصل، مع ما في ذلك من مراعاة فضل الألفة، ولزوم الجماعات، وترك الخلاف، واقتراق الكلمة^(١).
- ٢ - استحباب الإتيان إلى الصلاة بحالة سكية ووقار؛ لأن هذه الحال هي المناسبة للإتيان إلى هذه العبادة الجليلة، وهي الحال اللائقة بالإقبال لمناجاة الله تعالى، وهي المقتضية للدخول في بيت من بيوت الله تعالى، ولأن المقبل إلى الصلاة هو في صلاة، فلتكن حاله قبل الدخول كحاله وهو داخل فيها من الخشوع والخضوع والسكينة^(٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - حديث أبي هريرة الأول يدل بمنطوقه على أن من أدرك ركعة من صلاة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجماعة؛ لأنه عام في جميع صور إدراك الركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أم إدراك وقت. ويدل بمفهومه على أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أم إدراك وقت.

٢ - دل حديث يزيد بن الأسود بعمومه على ما يأتي:

- أ - أن الإعادة جائزة في جميع الصلوات، ولو فيما يكون عقبه وقت نهي، كالعصر والفجر.
- ب - أنه لا فرق في إعادة الصلاة بين المغرب وغيرها، فالنبي أمر بالإعادة أمرًا عامًا.
- ٣ - الأحاديث التي فيها النهي عن الإسراع عامة في جميع الأحوال، ولا فرق فيها بين من يخاف فوات تكبيرة الإحرام، أو فوات ركعة، أو فوات الجماعة بالكلية، أو لا يخاف شيئًا من ذلك، كما أنه لا فرق بين الجمعة وغيرها؛ خلافا لمن خصّص شيئًا من هذا.

(١) ينظر: منحة العلام (٣/ ٣٧٢).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٥٠١).



٤ - قاعدة ومقصد: السكينة مطلوبة عند القيام بوظائف العبودية؛ لأنها تورث الخضوع والخشوع، وغض الطرف، وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدي العبد عبوديته بقلبه وبدنه، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب^(١).

● متابعة الإمام:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] فإذا كانوا مأمورين بمتابعة الإمام وقت الخوف والحرب، فمتابعته عند زوال ذلك أولى وأحرى.

٤١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»، رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين^(٢).

٤١٣ - وعنه، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟! متفق عليه.

٤١٤ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده، متفق عليه.

٤١٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ»، رواه مسلم.

التوضيح:

- لِيُؤْتَمَّ بِهِ: أي: ليقتدى به ويتابع، فلا يسبقه المأموم، ولا يقارنه، ولا يتأخر عنه.
- أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار: ظاهره يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازي؛ فإن الحمار موصوف بالبلادة، ويستعار هذا المعنى

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٠٣).

(٢) قال في منحة العلام (٣/ ٣٧٥): ولعل الحافظ اختار لفظ أبي داود مع أن أصل الحديث في الصحيحين لأمرين: الأول: أن سياقه أشمل وأتم. الثاني: أن لفظ النهي الوارد في سياق أبي داود: «وَلَا تُكَبِّرُوا... وَلَا تَرْكَعُوا...» إلخ، لم يرد في الصحيحين.



للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، والحمل على الظاهر هو الأصل.
- سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: أي: استجاب الله تعالى لمن وصفه بصفات الكمال محبة وتعظيمًا.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على وجوب متابعة الإمام، ومتابعته تعني أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة - من: الركوع والرفع والسجود - بعد فراغ الإمام، وكذلك يتابعه في التكبير؛ فلا يكبر حتى يكبر. فإذا كبر الإمام للركوع انتظره المأموم حتى يفرغ من التكبير ويتم ركوعه ثم يركع متابعًا له دون تأخير، وهكذا في بقية الصلاة.
- ٢ - في حديث أبي هريرة الثاني ذم من يرفع رأسه قبل أن يفعل ذلك الإمام، وتحريم ذلك؛ لما فيه من مسابقة الإمام.
- ٣ - مخالفة الإمام تكون بالمسابقة؛ وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من أفعال الصلاة، مثل: أن يتقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجود، أو سلام، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة، قال شيخ الإسلام: (أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله)^(١)، وتكون المخالفة كذلك بالموافقة، بأن يركع مع ركوع الإمام سواء بسواء، ويسجد مع سجوده ويكبر مع تكبيره كذلك، وتكون بالتخلف الكثير عن متابعة الإمام.
- ٤ - الأرجح أنه متى سبق إمامه بركن عالمًا ذاكراً فصلاته باطلة، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا فصلاته صحيحة^(٢).
- ٥ - وموافقة الإمام تكون إما في الأقوال أو في الأفعال، أما الموافقة في الأقوال فمكروهة في غير تكبيرة الإحرام، وحرام في تكبيرة الإحرام؛ فالموافقة فيها تبطل الصلاة؛ لأنه يشترط فيها أن يأتي بها المأموم بعد إمامه، فلو أتى بها معه لم يعتد بها، والموافقة في الأفعال مكروهة.
- ٦ - إن تأخر المأموم عن إمامه بركن أو أكثر، فإن كان التخلف بعذر كنوم أو سهو، أو جهل، أو عدم سماع للإمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام، ويلحقه حتى يدركه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا سبقه الإمام بركعة كاملة، فإنه يمضي مع الإمام في

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٦).

(٢) الشرح الممتع (٤/١٨٢).



هذه الحالة، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتى بالركعة التي فاتته. أما إن تأخر بغير عذر حتى فاتته ركن فصلاته باطلة^(١).

٧ - في حديث البراء بيان صفة متابعة الإمام في الصلاة، وهي ألا ينتقل المأموم من القيام إلى السجود حتى يسجد الإمام، وكذلك الحال في بقية أفعال الصلاة.

٨ - وفي حديث أبي سعيد دليل على استحباب الدنو من الإمام وقرب الصف الأول منه.

٩ - وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة إمامه الذي لا يراه ولا يسمعه على صف قدامه يراه متابعاً للإمام، فإذا كثرت الجماعة وتعددت الصفوف، فلا تشترط رؤية الإمام، بل يكفي سماع صوته للاقتداء به، كما لو كان المأموم في ساحة المسجد أو في الدور الثاني.

فإن كان المأموم خارج المسجد، فإن اتصلت الصفوف - كما في الساحات التابعة للمساجد الكبيرة - صحت صلاة المأموم بلا خلاف، نقل ذلك ابن تيمية وغيره، وأما إذا لم تتصل الصفوف بأن وجد فاصل من طريق ونحوه، فهو موضع خلاف بين أهل العلم، والأظهر - والله أعلم - صحة الصلاة مع وجود الفاصل من طريق أو نحوه، وهذا قول الشافعية والمالكية، لكن الشافعية يشترطون رؤية الإمام أو بعض المأمومين، وهو رواية عن أحمد، والمالكية يشترطون الرؤية أو سماع الصوت؛ لأن المقصود الاقتداء، وهو حاصل بذلك ولو مع الفاصل، وهذا رواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الصلاة تعليم للانضباط والنظام؛ بالمحافظة عليها وعلى آدابها يتعود المسلمون على حسن التنظيم، وجمال الترتيب، والامثال، والطاعة بالمعروف، وهذا من جملة أسرار صلاة الجماعة^(٣).

٢ - استحباب الصف الأول والدنو من الإمام لما في ذلك من المصالح، ومنها: أن ينوب عن الإمام إذا عرض له عارض، ومنها: أن يقتدي بصلاة إمامه ويستفيد منه، لا سيما إذا كان الإمام فقيهاً، ومنها: أن ينبه الإمام إذا سها.

(١) الشرح الممتع (٤/ ١٨٦-١٨٩).

(٢) منحة العلام (٣/ ٣٨٠).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٤٧٥).



طريقة الاستدلال:

- ١ - في قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ»: إنها أداة قصر، تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عما عداه، فظاهره قصر وظيفة الإمام على الائتنام به في كل شيء سواء في ذلك الأقوال والأفعال والنية، ولكن هذا العموم مخصوص بما اقتضاه حديث معاذ من جواز اختلاف نية الإمام والمأموم.
- ٢ - دل على المتابعة: التعقيب بالفاء عقب ذكر أفعال الإمام «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...»، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...» فالعطف بها يفيد الترتيب باتصال، أي: دون تراخ.
- ٣ - قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»: الجملة الثانية زيدت تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط في الجملة الأولى من أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، فأبرز المفهوم بصورة المنطوق للتأكيد، وكذا يقال في «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»، وما بعدها من الجمل التي جاءت بلفظ النهي.
- ٤ - ضابط: (التخلف عن الإمام كسبقه): فإذا تأخر المأموم متعمداً حتى يسبقه الإمام بركن، فصلاته باطلة على الصحيح، كما لو سبقه بركن متعمداً.

• تخفيف الإمام في الصلاة:

- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٧، ٧٨] والخرج في الآية نكرة في سياق النفي، وهو يفيد العموم، فدل ذلك على مشروعية التخفيف رفعا للخرج والمشقة.
- وقال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَاخِرُونَ يَضُرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].
- ٤١٦ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فِتْنَانًا؟ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، متفق عليه. واللفظ لمسلم.
- ٤١٧ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، متفق عليه.
- ٤١٨ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة، من رسول الله ﷺ»، متفق عليه.



سبب ورود حديث جابر:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفأتان أنت» - أو «أفأتان» - ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». رواه البخاري ومسلم.

التوضيح:

- فليخفف: أي: القراءة والركوع والسجود بها لا يبلغ حد الإخلال بالصلاة.
- الضعيف: أي: المريض، أو ضعيف الحلقة لهزال أو كبير أو صغر أو مرض.
- ذا الحاجة: أي: صاحب الحاجة، وهو المحتاج للتخفيف لحاجة له، ولو كانت من أمور الدنيا، كما في قصة الرجل في حديث معاذ بتمامه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث جابر بتمامه دليل على جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر؛ كأن يطيل الإمام إطالة زائدة عن المشروع تشق على المأموم، ولو كان العذر من أمور الدنيا.
- ٢ - وفي الأحاديث دليل على كراهة تطويل الإمام واستحباب التوسط في القراءة بنحو ما ذكر، وذلك لاختلاف أحوال المأمومين؛ لأن فيهم الضعيف، والمريض، والعاجز، أما إذا كان الجماعة محصورين، وأذنوا للإمام بالتطويل، فلا بأس به حيثئذ.
- إن التخفيف المأمور به هو الذي لا يصل إلى حد الإخلال بمقاصد الصلاة وأركانها وسننها، أو إلى سرعة تشق على من خلفه من كبار السن وغيرهم في أثناء القيام أو الركوع أو السجود.
- ٣ - وفي حديث أبي هريرة أن الإنسان إذا صلى وحده فله أن يطيل ما شاء ما لم يخرج الوقت.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - أن الفتنة تكون حتى في أعمال الخير إذا خرج بها الإنسان عن حدها، فإضجار الناس في العبادة، وتثقلها على نفوسهم من الفتنة^(١).

(١) توضيح الأحكام (٢/ ٤٨١).



- ٢ - وفي حديث أبي هريرة أن من مصالح التخفيف: الرفق بمن وراء الإمام، وتأليف الناس وتحبيب الصلاة إليهم، ودعوتهم إلى المواظبة على صلاة الجماعة.
- ٣ - وفيه مراعاة الضعفاء والعجزة في جميع الأمور التي يشاركون فيها الأقوياء، سواء في الأمور الدينية، أو الاجتماعية^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - دل الإقرار على جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، ولو كان العذر من أمور الدنيا؛ لأن النبي ﷺ علم بحال هذا الرجل، ولم ينكر عليه انفراده عن معاذ، ولو كان مثل ذلك لا يجوز ليئنه له؛ لأن المقام مقام بيان، وإنما أنكر على معاذ، وحثه على التخفيف.
- ٢ - الأمر في قوله: «فليخفف» للاستحباب، وليس للوجوب؛ لأن النبي أطال القراءة في بعض الصلوات، حتى قرأ في بعضها بالأعراف.
- ٣ - تسمى اللام الواردة في قوله ﷺ: «فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء» لام الأمر، لكنها في هذا الموضع للإباحة أو للاستحباب؛ لقوله: «كيف شاء».

● جواز اقتداء المفترض بالمتنفل:

- ٤١٩ - عن جابر رضي الله عنه: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة» متفق عليه واللفظ لمسلم.

التوضيح:

- العشاء الآخرة: هي صلاة العشاء.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن قدامة^(٢).

(١) المرجع السابق (٢/ ٤٨٥).

(٢) المجموع (٤/ ٢٦٩)، المغني (٣/ ٦٧).



٢ - وذهب الجمهور إلى المنع^(١)، واستدلوا بعموم حديث مسلم عن أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه..»، قالوا: ومن ذلك الاختلاف في النية، والراجح هو مذهب الشافعية؛ لخصوص الدليل.

٣ - وفيه صحة صلاة المتنفل خلف المفترض بطريق الأولى، وهو أمر مجمع عليه^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - قُدِّم حديث جابر الذي فيه صلاة المفترض خلف المتنفل، على حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؛ لأن حديث جابر خاص، وحديث أبي هريرة عام، والخاص مقدم على العام^(٣).

٢ - دل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصحة الصلاة مع اختلاف النية السنة التقريرية؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على فعل معاذ ولم ينكره، وعلى فرض أنه ﷺ لم يعلم بذلك، فإن الزمن زمن وحي، ولا يقع فيه التقرير على ما لا يجوز، ولهذا استدل جابر على جواز العزل بكونهم فعلوه في زمن النبي ﷺ، ولو كان منهياً عنه لنهي عنه في القرآن.

● الصلاة خلف العاجز عن القيام:

● ٤٢٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض - قالت: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»، متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

١ - فيه دليل على جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه.

٢ - الجمهور على صحة الصلاة خلف إمام قاعد، ولكنهم اختلفوا في كيفية الصلاة خلفه، فقيل: يصلون خلفه قياماً مطلقاً، ويكون هذا الحديث ناسخاً لحديث عائشة في الأمر بصلاتهم خلفه جلوساً، وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً، وإذا

(١) المغني (٣/ ٦٧).

(٢) الموسوعة الكويتية (٦/ ٢٣).

(٣) قواطع الأدلة (٢/ ٣٣٠)، المحصول (٣/ ٢٦١).

ابتدأ الإمام الصلاة قائماً، ثم عجز في أثناء الصلاة عن القيام صلى من خلفه قياماً، وذلك جمعاً بين الأحاديث (١).

٣- الأفضل أن الإمام إذا كان مريضاً أو عاجزاً عن القيام أن يستخلف غيره، قال ابن قدامة: (المستحب للإمام إذا مرض وعجز عن القيام أن يستخلف؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف؛ ولأن صلاة القائم أكمل، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن قيل: قد صلى النبي ﷺ قاعداً بأصحابه، ولم يستخلف؟ قلنا: صلى قاعداً ليبين الجواز، واستخلف مرة أخرى؛ ولأن صلاة النبي ﷺ قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً) (٢).

طريقة الاستدلال:

١ - (ال) في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» تفيد العموم، فلا فرق في العجز بين الإمام الراتب أو غيره، وخص الحنابلة ذلك بالإمام الراتب المرجو زوال علته، قصر الحديث على أضيق مدلولاته، والراجع عدم التفريق بينهما؛ لعموم الحديث وعدم المخصص (٣).

أحكام الإمام:

• قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] دلّت الآية على تقديم من قدمه الله ورفعته؛ وهم أهل العلم العارفين بأحكام الصلاة، وأول العلم أخذ القرآن الكريم، فإن كانوا في العلم سواء فأكثرهم إيماناً وعملاً صالحاً.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، دلّت الآية على لزوم إنصات المأموم لقراءة الإمام.

وقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] دلّت الآية بعمومها على أن المرأة لا تؤم الرجال.

(١) ينظر: المغني (٢/ ١٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) منحة العلام (٣/ ٣٩٠).



٤٢١ - عن عمرو بن سلمة قال: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: «فَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَظَنُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري.

٤٢٢ - وعن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا - وَفِي رَوَايَةٍ: سِنًا - وَلَا يُؤَمِّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، رواه مسلم.

٤٢٣ - وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا لَا تَوْمَنَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيَّ مَهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرَ مَوْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ»، رواه ابن ماجه بإسناد واهٍ.

٤٢٤ - وعن أنس ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى»، رواه أحمد وأبو داود. [ضعيف قال البزار في المسند (٧٢٦٦): وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان]. ونحوه لابن حبان: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٢٥ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

٤٢٦ - وعن أم ورقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوْمَنَ أَهْلَ دَارِهَا»، رواه أبو داود وصحَّحه ابن خزيمة. [قال الحافظ في التلخيص الحبير (٩٠٧/٢): (وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة)، واستغربه الحاكم في المستدرک (٧٤٢)، وضعفه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٩٢)].

ترجمة الرواة:

- ١ - عمرو بن سلمة: هو أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي، أمّ قومه في حياة النبي ﷺ وهو صبي؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، ولم يثبت له سماع ولا رؤية، نزل البصرة، توفي سنة (٨٥).
- ٢ - أم ورقة: بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية، كانت قد جمعت القرآن، وكانت تؤم أهل دارها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، قتلها غلام لها وجارية في خلافة عمر بن الخطاب.

التوضيح:

- أقرؤهم لكتاب الله: أي: أكثرهم حفظًا، وقيل: أجودهم وأحسنهم وأتقنهم قراءة، وقيل: أفقههم.
- فأعلمهم بالسنة: أي: فأعلمهم بالشرع، وأكثرهم فقهاً.



- فأقدمهم سلمًا: أي: إسلامًا.
- في سلطانه: أي: في محل ولايته، عامة كانت، أو خاصة؛ كصاحب البيت لا يؤمّه غيره في بيته.
- تكرّمته: المراد به: الفراش ونحوه مما يوضع لصاحب المنزل ويختص به؛ كصدر المجلس.

الدلالات الفقهية:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال، ومن استجمع خصال العلم وقراءة القرآن والورع وكبر السن وغيرها من الفضائل كان أولى بالإمامة، ولا خلاف في تقديم الأعلم والأقرأ على سائر الناس، ولو كان في القوم من هو أفضل منه في الورع والسن وسائر الأوصاف.
- ٢ - في حديث عمرو بن سلمة دليل على أنه يقدّم في الإمامة أقرأ القوم للقرآن، وهو مذهب الحنابلة وأبي يوسف. وجهه الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على أن الأعلم بأحكام الفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، قال ابن رجب: (ونص أحمد على أنه يقدم الأقرأ إذا كان يعرف ما يحتاج إليه الصلاة من الفقه، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكوا مذهبه على هذا الوجه)^(١).
- ٣ - قال الحافظ: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلًا بذلك، فلا يقدم اتفاقًا، والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارئ كان أفقه في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم)^(٢).
- ٤ - وفيه دليل على جواز إمامة الصبي، وصحة إمامته للبالغ، وهو مذهب الشافعية، والجمهور على اشتراط البلوغ.
- ٥ - وفي حديث أبي مسعود أن الأئمة إذا تساوا في الفقه في الدين، فإنه يقدم أقدمهم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لأن المتقدم أسبق إلى الخير وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلامًا وهو أكبرهم سنًا، ومن كان أقدم سلمًا فهو أكبرهم سنًا إلا أن يكونوا كفارًا ثم أسلموا، فأقدمهم إسلامًا هو المقدم بالإمامة.

(١) المغني (٢/ ١٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٤)، الموسوعة الكويتية (٦/ ٢٠٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٧١).



٦ - وفيه أن صاحب البيت، وإمام المسجد، والسلطان الأعظم، وصاحب المكان أحق بالإمامة ممن توفرت فيهم صفات الإمامة، وأن ذلك حق له، له أن يتنازل عنه لمن يريد، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اجتمع قوم وكان فيهم ذو سلطان، كأمر ووال وقاض فهو أولى بالإمامة من الجميع حتى من صاحب المنزل وإمام الحي، وإن لم يكن بينهم ذو سلطان يقدم صاحب المنزل، ويقدم إمام الحي وإن كان غيره أفقه أو أقرأ أو أروع منه، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده. لكنه يستحب لصاحب المنزل أن يأذن لمن هو أفضل منه^(١).

٧ - وفيه أنه يمنع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، وحُصّ التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فمنع التصرف بنقلها أو بيعها أولى.

٨ - وفي حديث جابر دليل على أنه لا تصح إمامة المرأة للرجل، لا في الفرض ولا في النافلة بلا خلاف بين الفقهاء^(٢)؛ وذلك مقتضى عموم النهي الوارد في الحديث، وفيه كراهة إمامة الأعرابي - وهو ساكن البادية - لأن الغالب عليهم الجهل بالأحكام^(٣).

٩ - وفيه دليل على النهي عن إمامة الفاسق للمؤمن، أو المؤمنين، وقد اختلف الفقهاء في صحة إمامة الفاسق^(٤)؛ لأنه إن كان مظهرًا للفجور والبدع فيجب الإنكار عليه، ونهيّه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره؛ لينتهي عن فجوره وبدعته^(٥). والصلاة صحيحة على الراجح عند الجمهور^(٦)، ولكنها ناقصة بكل حال.

١٠ - وفي حديث أنس دليل على صحة إمامة الأعمى بلا كراهة.

١١ - ودلّ حديث ابن عمر على صحة الصلاة خلف كل مسلم قال: (لا إله إلا الله)، ولو كان فاسقًا.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٦/٢٠٧).

(٢) الموسوعة الكويتية (٦/٢٠٤).

(٣) فقه العبادات على المذهب الحنفي (١/١١٠)، الذخيرة (٢/٢٥٠)، الشرح الكبير على المقنع (٤/٤٠٧)، الموسوعة الكويتية (٨/٤٧).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/١٥٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤١).

(٦) ينظر: الموسوعة الكويتية (٦/٢٠٣).

١٢ - وفي حديث أم ورقة دليل على صحة إمامة المرأة للنساء، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(١)، وتقوم في وسطهن إذا صلت بهن؛ لأن ذلك أستر لها، وأما إذا أمّت المرأة امرأة واحدة، فإنها تقوم عن يمينها كالمأموم مع الرجال، وتجهز في صلاة الجهر، وإن كان هناك رجال يسمعونها فلا تجهز إلا أن يكونوا من محارمها، فلا بأس^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - فضل قراءة القرآن الكريم وتعلّمه، وأن الله يرفع أهله به في الدنيا والآخرة.
- ٢ - في هذه الأحاديث تنبيه للمسلمين في عموم الولايات، فلا يقدّم فيها ويولى عليها إلا من هو أهل لها، واجتمع فيه الشرطان العظيمان: الأمانة فيه، والقوة عليه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسَتْجَرْتِ أَلْقَى الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وما ذل المسلمون وفقدوا عزهم، وعمّهم الفساد إلا بترك هذه الأمانة وإضاعتها؛ فقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيعت الأمانة؛ فانتظر الساعة»، فقال الأعرابي: كيف يا رسول الله إضاعتها؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله»^(٣).
- ٣ - الحكمة من عدم صحة إمامة الأعرابي للمهاجر أن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة؛ لبعدهم عمّن يتعلمون منه، أما إذا كان الأعرابي أقرأ من المهاجر فيقدّم عليه.

طريقة الاستدلال:

- ١ - ضابط: من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، كالصلاة خلف الفاسق.
- ٢ - قوله: «يؤم القوم» خبر بمعنى الأمر، فكأنه قال: على أقرأ القوم أن يؤم.

● الأمر بتسوية الصفوف:

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].
- وقال تعالى عن الملائكة: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصّٰفُّوْنَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُوْنَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦].
- وقد ورد في صحيح مسلم: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها».

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٢٩)، المغني (٢/١٤٨).

(٢) ينظر: المغني (٢/١٤٩).

(٣) توضيح الأحكام (٢/٤٨٩).



٤٢٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» متفق عليه، ولفظ مسلم: «من تمام الصلاة».

٤٢٨- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنها يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله! لتسؤن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»، رواه مسلم، وروى البخاري آخره.

٤٢٩- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ»، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. [وابن خزيمة في الصحيح (١٤٥٤)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢٤٧٦)] وقال: على شرط مسلم.

٤٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رواه مسلم.

٤٣١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»، متفق عليه.

٤٣٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَتَيْمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ترجمة الراوي:

النعمان بن بشير: هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الله، ولد بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد قدوم رسول الله ﷺ، كان من أخطب الناس، كان كريماً جواداً شاعراً، بايع ابن الزبير فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه وقتلوه، وذلك بعد وقعة مرج راهط سنة (٦٥).

سبب ورود حديث ابن عباس:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل، قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً، ثم قام يصلي، فقمت، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت، فقمت عن يساره، فحولني، فجعلني عن يمينه، ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، فأتاه المنادي يأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.



التوضيح:

- إقامة الصلاة: إتمامها وإكمالها.
- القداح؛ بكسر القاف: خشب السهام حين تُنحت وتُبرى.
- عقلنا عنه: فهمنا ما أمرنا به من التسوية.
- بادياً صدره: ظاهرًا صدره من الصف.
- أو ليخالفن الله بين وجوهكم: قيل معناه: يمسحها ويحولها عن صورها لقوله ﷺ: «يجعل الله تعالى صورته صورة حمار»، وقيل: يغير صفاتها، والأظهر - والله أعلم - أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب.
- رُصُّوا صفوفكم: أي: ضموا بعضها إلى بعضها، حتى لا يكون بينكم فُرَج، فلا يُشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، وهكذا.
- وقاربوا بينها: أي: بين الصفوف، بحيث يكون كل صف قريبًا مما قبله.
- وحاذوا بالأعناق: أي: اجعلوا الأعناق متحاذية، فلا يكون عنق أحدكم خارجًا عن محاذاة عنق الآخر.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديثي أنس وحديث النعمان بن بشير دليل على مشروعية تسوية الصفوف، وهو مجمع عليه، والجمهور على أن ذلك مستحب^(١)، ورجَّح شيخ الإسلام والشوكاني وابن عثيمين الوجوب^(٢).
- ٢ - تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد. وقد تدل تسويتها أيضًا على سد الفرج فيها.
- ٣ - وأما إلزاق القدم بالقدم - كما يفعله بعض الناس - فهذا فيه أذية للآخرين، وفيه اشتغال وإشغال، اشتغال بما لم يُشرع، وإكثار من الحركة، واهتمام بعد القيام من السجود لملء الفراغ، وفيه إشغال للجار بملاحقة قدمه، كما أن فيه توسيعًا للفُرج، ويظهر ذلك إذا

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٧٦)، الموسوعة الكويتية (١١ / ٣٥٤).

(٢) نيل الأوطار (٢ / ١٩٦)، الاختيارات الفقهية (ص ٧٦)، الشرح الممتع (٤ / ١١).



هو المأموم للسجود، كما أن فيه اقتطاعاً لمحل قدم غيره بغير حق. والأحاديث التي قد توهم ذلك لا دليل فيها؛ لأن المراد بها المبالغة في تعديل الصف وسد الخلل والتراص، بدليل أن إلزاق الركبة بالركبة مستحيل^(١).

٤ - وفي حديث النعمان دليل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام أو من يوكله، وروى مالك عن نافع: «أن عمر رضي الله عنه كان يأمر رجالاً بتسوية الصفوف، فإذا جاءوا فأخبروه أن الصفوف قد استوت كبراً».

٥ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن الصف الأول للرجال خير الصفوف، ثم الذي يليه بالاتفاق^(٢).

٦ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن موقف المأموم الواحد إذا كان ذكرًا عن يمين الإمام، وهذا مجمع عليه عند العلماء^(٣)، وأنه إذا وقف عن يساره يتحول إلى يمينه وأنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

٧ - وفيه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبي صحيحة، وأن له موقفًا من الإمام كالبالغ وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة^(٤).

٨ - فيه دليل على جواز الشروع في الائتتام بمن لم ينو الإمامة.

٩ - ودلّ حديث أنس الثالث على أن المأمومين إن كانوا اثنين فأكثر، فإن موقفهم خلف الإمام، وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٥).

١٠ - وفيه: أن المرأة لا تقف مع الرجال، بل تكون خلفهم^(٦).

١١ - وفيه دليل على صحة مصافحة البالغ للصبي، وأن من صلى بجانبه صبي فليس منفردًا، وهذا قول الجمهور خلافًا للحنابلة.

(١) منحة العلام (٣/ ٤١١).

(٢) إعلاء السنن (٣/ ٣٣٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٩١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٦).

(٦) بداية المجتهد (٢/ ٣٦١).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من الحكمة في تسوية الصفوف: ألا يتخللهم الشيطان، فيفسد صلاتهم بالسوسة كما في الحديث، مع ما في ذلك من حسن الهيئة، ولئلا ينشغل بعضهم ببعض بالنظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلفين، وإذا اصطفوا غابت وجوه بعضهم عن بعض، وكثير من حرركاتهم فلا ينشغلون بها.

٢ - في قوله ﷺ: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية.

٣ - شر صفوف الرجال آخرها، لأنها أقلها ثواباً، لترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول، ولقربها من النساء، ويغلب على أهل الصفوف المتأخرة الكسل والتهاون في أداء الصلاة، كما يغلب عليهم فوات الصلاة أو شيء منها، فيكون طمع الشيطان فيهم أكثر.

٤ - وفيه أن أفضل صفوف النساء وأكثرها ثواباً آخرها؛ لبعدها عن الرجال؛ لئلا يحصل الاختلاط إذا كثرت الصفوف^(١).

٥ - قال الإمام النووي - رحمه الله -: (أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها)^(٢).

٦ - تواضع النبي ﷺ، وكرم أخلاقه، ولطفه مع الكبير والصغير.

طريقة الاستدلال:

١ - في قوله: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ ابْنُ وَجْهِكُمْ»: وعيد، وهذا لا يكون إلا على ترك واجب، إلا أن في قوله: «فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» إشعاراً بعدم الوجوب، لأن التمام يعني الكمال، وفوات الكمال لا يستلزم البطلان.

٢ - قاعدة: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً: لما كان شر صفوف النساء أولها معللاً بقربه من صفوف الرجال، انتفى هذا الحكم إذا صلين منفردات في مكان خاص بهن، وصار حكمهن في ذلك حكم الرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

(١) منحة العلام (٣/ ٤١٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٠٣).



٣ - قاعدة: التعليل في مقابلة النص باطل، ومردود: فالتعليل الذي نص عليه الحنابلة من أنه لا تصح مصافّة الصبي في الفرض؛ لعدم صحة إمامته، ولأنه يخشى ألا يكون متطهرًا فيكون البالغ معه منفردًا، كل هذا تعليل في مقابل النص الدال على الجواز، وهو حديث عمرو بن سلمة.

● حكم الصلاة والركوع منفردًا خلف الصف:

● الصلاة منفردًا خلف الصف تتنافى مع الأمر بالصف، إلا إذا لم يجد فرجة أو نحو ذلك؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وليس من الاستطاعة المشروعة التشويش على مصل آخر بجذبه من الصف.

٤٣٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»، رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: «فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف».

٤٣٤ - وعن علي بن شيبان مرفوعًا: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، صححه ابن حبان. [قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٢١٣): في صحته نظر].

٤٣٥ - وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان. [ضعفه الشافعي والبخاري فيما نقله ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٤)، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/ ٣٥٥): في إسناده اضطراب. وقال البيهقي في معرفة السنن (٤/ ١٨٢): وإنما لم يخرجاه صاحبًا الصحيح لما وقع في إسناده من اختلاف]، وزاد الطبراني فيه: «ألا دخلت معهم أو اجترزت رجلًا؟». [وإسناده ضعيف].

ترجمة الرواة:

١ - علي بن شيبان: هو أبو يحيى علي بن شيبان بن محرز بن عبد الله بن عمرو بن سحيم الحنفي اليمامي، وفد على النبي ﷺ مع أهل اليمامة، وروى عنه ابنه عبد الرحمن.

٢ - وابصة بن معبد: هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث الجهني، من أهل الصفة، كان يجالس الفقراء ويقول: هم إخواني على عهد رسول الله ﷺ، كان كثير القراءة للقرآن، ويكي حتى يبل الورق، توفي بالرقعة، وقبره عند منارة مسجد جامع الرقة.



التوضيح:

- ولا تعد: أي: لا تُعَدُّ ساعياً إلى الدخول في الركوع قبل وصولك الصف، فتركع قبل الصف.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي بكرة دليل على أن من أدرك الركوع واستقر قبل أن يقيم الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك الركعة، وهو قول الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم^(١).
- ٢ - وفيه دليل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وهو قول الجمهور^(٢)، وذلك أن أبا بكرة أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، وحملوا الأحاديث الأخرى على كراهة صلاة المنفرد خلف الصف فقط.
- ٣ - ظاهر حديثي علي بن شيبان، ووابصة بن معبد: عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وأنها باطلة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٣)، والراجح التفصيل، وهو أنه إن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة، واختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والعثيمين^(٤).
- ٤ - في رواية الطبراني لحديث وابصة: جواز جذب الرجل من الصف ليقف معه، والصواب عدم جواز ذلك؛ لضعف الحديث، ولما في ذلك من المحاذير، وهي:
المحذور الأول: التشويش على الرجل المجذوب.
المحذور الثاني: فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف.
المحذور الثالث: أن فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.
المحذور الرابع: أن فيه جناية على كل الصف؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها.

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ١١٩)، سبل السلام (٢/ ٣٤).

(٢) البدائع (١/ ٢١٨)، جواهر الإكليل (١/ ٨٠)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٧).

(٣) المغني (٣/ ٤٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠٥).

(٤) المغني (٣/ ٤٩)، إعلام الموقعين (٢/ ٤١)، الشرح الممتع (٤/ ٢٧٢).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، ولطفه مع أصحابه، ورفقه بهم، ودعائه لهم، وحرصه على تعليمهم.

طريقة الاستدلال:

١ - استدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحباب؛ لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة لكن نهى عن العود إلى ذلك، فكانه أرشد إلى ما هو الأفضل.

٢ - قاعدة: (لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة): ولهذا كان في القول بالتفصيل جمع بين الأدلة، فيحمل حديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» على ما إذا قَصَّرَ في سد الفرجة والانضمام إلى الصف، وأما إذا لم يجد فرجة فتصح صلاته؛ لأنه ليس بمقصر، والواجبات تسقط عند عدم القدرة.



● القصر في السفر:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

روى مسلم عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

٤٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُمِّتَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»، متفق عليه. وللبخاري: «ثُمَّ هَاجَرَ، فُقِرَّتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ». زاد أحمد: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَثُرَ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ». [ضعيف؛ فيه انقطاع].

٤٣٧- وعنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ»، رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول. [قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٤٤٧)] فلا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: «إِنَّهُ لَا يَسْقُ عَلَيَّ». أخرجه البيهقي.

٤٣٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي رواية: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ». [في صحته نظر].

439- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ»، رواه البخاري.

440- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَأَفَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»، أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي مختصرًا.



- **القصر في السفر:** هو أن تصلي الصلاة الرباعية ركعتين.
 - كما يجب أن تؤتي عزائمه: العزيمة: في اللغة الإرادة المؤكدة؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَتَنِ الْجَنَّةِ لَوَلَّيْكُمُ الْجَنَّةُ لَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْخَالِينَ﴾ [طه: ١١٥]؛ أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به. وفي اصطلاح الأصوليين: اسم لما هو أصل المشروعات، غير متعلق بالعوارض^(١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر، وأن هذا ما كان عليه حال النبي ﷺ، وما استمر عليه خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ أن لكل من سافر سفرًا مباحًا أو مشروعًا أن يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتين، وأجمعوا على أنه لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح^(٢).
- ٢ - اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر، فالجمهور على أنه يشترط ألا يكون السفر محرّمًا أو مكروهًا، فإذا كان كذلك لم تبح فيه رخص السفر، وذهب الحنفية إلى أنه يجوز القصر للمسافر مطلقًا؛ لعموم الأدلة، ورّجّحه شيخ الإسلام^(٣).
- ٣ - ذهب الحنفية إلى أن القصر واجب، وفسروا قول عائشة: «فرضت» بمعنى وجبت، والراجح أن القصر غير واجب، وأن المسافر يجوز له الإتمام، وهو قول الجمهور^(٤).
- ٤ - وفي حديث عائشة الثاني دليل على جواز القصر والإتمام في السفر، ولكن الحديث لا يصح، وقال ابن القيم - رحمه الله -: (ولم يثبت عنه أنه أتمّ الرباعية في سفره البتة)^(٥)، لكن يدل على جواز الإتمام ما أخرجه مسلم من قول النبي ﷺ في القصر: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، والصدقة لا يجب قبولها، ولو كان القصر واجبًا لقال: عزمة من عزّمت ربنا أو نحو ذلك.

(١) ينظر: التعريفات للجرّاني (ص ١٥٠).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦).

(٣) المغني (٣/ ١١٥)، الموسوعة الكويتية (٣٣/ ٢٥) والاختيارات (ص ١١٠).

(٤) المجموع (٤/ ٣٣٧)، نيل الأوطار (٣/ ٢٠٠).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٢٢).



٥ - وفيه وفي حديث جابر الأخير كذلك دليل على أن قصر الصلاة في السفر رخصة، فهو أفضل من إتمامها، وهو قول أكثر العلماء، وهو ما داوم عليه النبي ﷺ، وما استمر عليه خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - القصر رحمة من الله تعالى بعباده، فإن المسافر يلحقه مشقة وتعب ونصب، فمن لطف الله تعالى بعبده أن خفف عنه شطر الصلاة، واكتفى منه بالشطر الثاني؛ لئلا تفوت عليه مصلحة العبادة، فينقطع عن ربه ومناجاته^(٢).

٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يأخذوا برخصه، لما فيها من التيسير والتسهيل عليهم، كما يكره أن تؤتى معصيته بترك واجب أو فعل محرم، لما في ذلك من الاستهانة بأحكام شرعه، وكلها عزائم، فالواجبات عزائم من الله تعالى لفعلها، والمحرمات عزائم من الله تعالى لتركها، ومن الرخص رخص السفر من: القصر، والفطر، والجمع عند الحاجة إليه^(٣).

٣ - القيام بأحكام الله تعالى، سواء كانت رخصة أو عزيمة، أجرها وفضلها متساويان، فالجميع طاعة لله تعالى، وامتنال لشرعه، ولما عظمت المنة في الرخصة؛ ساوت العزيمة في المحبة عند الله تعالى.

طريقة الاستدلال:

١ - منع الجمهور الرخص في سفر المعصية؛ لأن الرخصة يتشدد فيها، ولا يتعدى بها مواضعها؛ لأنها على خلاف الأصل، والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر، ولم يخص سفرا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٤).

(١) المجموع (٤/ ٣٣٧).

(٢) توضيح الأحكام (٢/ ٥٣١).

(٣) منحة العلام (٣/ ٤٦٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩).



٢ - تأول الجمهور قول عائشة: «فرضت» على أنها بمعنى: قُدِّرت، وأنها ليست بمعنى الوجوب؛ لثبوت دلائل جواز الإتمام؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد علق القصر على الخوف؛ لأن غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه، ونفي الجناح في الآية يدل على جواز القصر، لا على وجوبه، وقول النبي ﷺ في القصر: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»، ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين دلائل الشرع.

٣ - يقول تاج الدين السبكي: (واعلم أن الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما أمر زائد على معنى الرخصة؛ لأن معناها التيسير، وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك، يرخص في الحرام بالإذن في فعله، وفي الواجب بالإذن في تركه، وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى، والقصر مندوب؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه، ولا يواظب ﷺ إلا على الأفضل^(١)).

● مسافة القصر:

● قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] لم يأت في الشرع شيء صريح يحدد مسافة القصر فيكون الرجوع في ذلك إلى العرف. والله أعلم
441 - عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسِيخٍ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»، رواه مسلم.

442 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

التوضيح:

- الميل: ألف باع، والباع: قدر مد اليدين، وهو ما يقارب ١٨٥٠ مترًا.
- الفرسخ: ٣ أميال، وهو ما يقارب خمسة كيلومتر ونصف.
- البريد: أربعة فراسخ، وهو ما يقارب (٢٢) كم، فتكون الأربعة برد = ٨٩ كم تقريبًا.

(١) الإبهاج (١/ ٨٢).



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على أن النبي ﷺ إذا خرج مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، وهو قول بعض الظاهرية، وحمله آخرون على أن المراد به المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية السفر^(١)، واختلف العلماء في المسافة التي يصدق على صاحبها أنه مسافر شرعاً ليأخذ برخص السفر، على أقوال كثيرة^(٢).
- ٢ - ودلّ حديث ابن عباس على أنه لا يجوز للمسافر قصر الصلاة إلا في أربعة برد فأكثر، وهو ما يقارب (٨٩) كيلو متراً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٣).
- ٣ - ورَجَّح بعض الظاهرية وشيخ الإسلام أنه يجوز قصر الصلاة في كل ما يطلق عليه اسم السفر عرفاً، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً^(٤)؛ استدلالاً بعموم الأدلة التي قرنت القصر بالسفر دون تحديد مسافة معينة، ومع هذا، فإذا احتاط المسلم، ولم يقصر في أقل من أربعة برد؛ خروجاً من الخلاف فقد فعل ما هو أولى.
- ٤ - قوله في حديث أنس: «إذا خرج»: فيه دليل على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج من جميع بيوت بلده، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم عليه^(٥).

طريقة الاستدلال:

- ١ - سبب الخلاف في تحديد مسافة القصر أمران:
 الأول: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة، وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» فكل من انطبق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر.

(١) فتح الباري (٢/٥٦٧).

(٢) منحة العلام (٣/٤٦٤).

(٣) بداية المجتهد (١/١٦٧)، مواهب الجليل (٢/١٤٠)، المجموع (٤/٣٢٢)، كشف القناع (١/٥٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٥).

(٥) فتح الباري (٢/٥٦٩).



الثاني: إطلاق لفظ السفر في القرآن والسنة، واختلاف المسافات والمدد التي قصر فيها النبي ﷺ، وأصحابه من بعده (١).

٢ - الأحكام التي وردت في الأدلة مطلقة لا يجوز تحديدها، قال شيخ الإسلام: (فما أطلقه الله من الأسماء، وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم؛ لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله، فمن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه...، والله ورسوله علّقا القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيّنه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دلّ عليه الكتاب والسنة) (٢).

٣ - العرف يؤخذ به في أمرين:

الأول: إذا جاء حكم من الشرع، أو اسمٌ علق به حكم شرعي، ولم يُحدّد، لا في الشرع، ولا في اللغة؛ فإنه يُرجع حينئذ إلى العرف ويكون مُحكّماً، وهو ما يشير إليه الفقهاء بقولهم: (العرف مُحكّم). ومثاله: الإسراف والتبذير، فلم يرد حد في ذلك لا في الشرع، ولا في اللغة، وتختلف أعراف الناس من حيث بلدانهم وأماكنهم، فيُرجع فيه إلى عرف كل ذي بلد، كلٌّ بحسبه، فما عدّ إسرافاً عند جمهور بلد معين كان كذلك، وهكذا.

والثاني: أنه قيدٌ -يعني العرف- للمعاملات التي تقع بين الناس من بيع وشراء وعقد نكاح ونحو ذلك. ومثاله في البيع والشراء: أن المرء لو باع أرضاً؛ فإن العرف يدل على بيع ما داخلها وما فوقها، ما لم يشترط المتعاقدان. ومثاله في عقد النكاح: هو ما يذكره بعض الفقهاء من أنه لو شاع في قُطر أن المهر مُجرّأ، فمنه ما هو حاضر، ومنه ما هو آجل؛ فإن ذلك يكون قيداً عند العقد ولو لم يُذكر، ما لم يُستثنَ من المتعاقدين (٣).

(١) ينظر: بداية المجتهد (١/١٧٨)، منحة العلام (٣/٤٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٦، ٢٤٣)، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٤٤).

(٣) مجموعة الفوائد البهية (ص ٩٣).

• مدة القصر للعازم والمتردد:

• قال الله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

لما يأت في الشرع شيء صريح يحدد مدة القصر للمتردد والعازم كان الرجوع في ذلك إلى العرف. وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١]، فلم يحده الله تعالى بحد.

443- عن أنس رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، متفق عليه.

444- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود: «سَبْعَ عَشْرَةَ». ، وفي أخرى: «خَمْسَ عَشْرَةَ». وله عن عمران ابن حصين: «ثَمَانِي عَشْرَةَ». [قال البيهقي في الكبير (١٧٠/٦): اختلفت هذه الروايات كما ترى، وأصحها عندي والله أعلم رواية من روى «تسع عشرة»، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل في الجامع الصحيح].

445- وعن جابر رضي الله عنه: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»، رواه أبو داود، ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله. [أعله بالإرسال البخاري في العلل الكبير للترمذي (ص: ٩٥)، وأبو داود في السنن (١٢٢٥)، والدارقطني في العلل (٣٧٧/٧)، وغيرهم].

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أنس دليل على أن المسافر يقصر الصلاة بعد خروجه من بلده، ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى بلده، ما لم يقطع ذلك السفر ويعزم على الإقامة. وتكملة حديث أنس أنه سئل: «كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا».

٢ - قال الجمهور: إن المسافر إذا أقام لانتظار حاجة مقيدة بمدة معينة يقصر إذا كانت إقامته أربعة أيام فما دونها، وإذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يتم^(١)؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة، ثم خرج إلى منى يوم الخميس، فأقام فيها اليوم الرابع إلى السابع، وصلى الفجر بالأبطح في الثامن، فكان

(١) المغني (٢/٢٨٨).



يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.

٣ - الظاهر أن المرجع في ضابط الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر إلى العرف، فمن أقام إقامة عرفية فقد انقطع سفره وانتهى ترخصه، ولا يحذ ذلك بأربعة أيام أو خمسة عشر يومًا أو غيرها، قال ابن القيم متعقبًا من حدّ ذلك: (وفي هذا نظر لا يخفى؛ فإن رسول الله ﷺ فتح مكة - وهي ما هي - وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام ويهدم قواعد الشرك ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعًا أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بنبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعًا أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويدوب في أربعة أيام بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة بramerز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام)^(١).

٤ - أما الذين يقيمون خارج بلادهم للدراسة، أو للعمل، أو لغيرها مما يستدعي إقامتهم في تلك البلاد مدة طويلة، فهؤلاء يجب عليهم الإتمام والصيام، وليس لهم حكم المسافر، ولا ريب أن هؤلاء مقيمون بقطع السفر، ووجود نية الإقامة المستمرة مدة طويلة، ولصلاحيّة المكان الذي قصدوه للإقامة، وكل منهم معه جميع مصالحه مما يحتاجه المقيم، والله تعالى أعلم^(٢).

٥ - الراجح من روايات حديث ابن عباس رواية: «تسعة عشر»، وهي التي رواها البخاري، وقال البيهقي: (من روى «تسع عشرة» عد يومي الدخول والخروج، ومن روى «سبع عشرة» لم يعدّها ومن روى «ثمان عشرة» عد أحدهما)^(٣).

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٩٣)، وينظر: الاختيارات (ص ٧٢).

(٢) منحة العلام (٣/ ٤٧٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٥١).

٦ - في حديثي ابن عباس وجابر دليل على أن المتردد له أن يقصر حتى يرجع، ولا يتقيد ذلك بمدة معينة، وهو قول مالك، وأحمد^(١)، وقد روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: «أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين»^(٢)، وكذلك جاء عن أنس رضي الله عنه.

طريقة الاستدلال:

- ١ - اختلف العلماء في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر. وسبب الخلاف: أن الزمن أمر مسكوت عنه في الشرع، ولهذا استدل كل فريق بحال من الأحوال التي نقلت عن الرسول ﷺ أنه أقام فيها وقصر الصلاة^(٣).
- ٢ - لا يصح تحديد مدة بإقامته ﷺ؛ لأنها كانت اتفاقاً، ولو كانت هذه هي مدة القصر لبيّنها النبي ﷺ، قال ابن تيمية: (ولو كان هذا حداً ناقلاً بين المقيم والمسافر لبيّنه للمسلمين)^(٤).

الجمع بين الصلوات للمسافر:

• قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. قال ابن عاشور: (ومعنى ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ صلّوها تامة ولا تقصروها. هذا قول مجاهد وقتادة... فالإقامة هنا الإتيان بالشيء قائماً أي: تامة). اهـ
وذكر وقت الصلاة هنا بعد الأمر بترك قصر الصلاة يشير أيضاً إلى ترك الجمع بين الصلاتين الذي جاءت به الرخصة. والله أعلم.

446- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»، رواه البخاري.

447- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»،

(١) حاشية الدسوقي (٢/٤٣٩)، المغني (٣/١٥٣).

(٢) صححه الحافظ في التلخيص (٢/٩٧).

(٣) بداية المجتهد (١/١٦٩).

(٤) منحة العلام (٣/٤٧١).



متفق عليه. وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». [أنكرها أبو داود فيما نقله ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٩٧٦)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ١٩١)، وأعلَّها الإسماعيلي فيما نقله العيني في عمدة القاري (٧/ ١٥٦)]. ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ». [قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٥٨٣): «وَأَعْلَ بِتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ عَنْ شِبَابَةَ، ثُمَّ تَفَرَّدَ جَعْفَرُ الْفَرَيَابِيِّ بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ؛ فَإِنَّهَا إِمامَانِ حَافِظَانِ»].

448- وعن معاذ رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»، رواه مسلم.

التوضيح:

- على ظهر السير: أي: سائرًا.

- تزيغ الشمس: إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على أن السفر من الأعذار المبيحة لجمع الصلوات، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).
- ٢ - في حديث أنس دليل على جواز جمع التأخير، وفي رواية أبي نعيم دليل على جواز جمع التقديم، وهو مذهب الجمهور خلافًا لابن حزم^(٢).
- ٣ - قال النووي: (وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائرًا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية)^(٣).
- ٤ - دل حديث ابن عباس على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر حين السير، ودل حديث معاذ على جواز الجمع بين الصلاتين في السفر أثناء النزول، وتستفاد دلالته على جمع النازل من أن الرسول ﷺ مكث في تبوك عشرين ليلة، كما تقدم.

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٨)، حاشية تحفة المحتاج (١/ ٢٦٤)، كشف القناع (٢/ ٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٨٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٦٨).

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (تبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره: أنه لم يكن يجمع بينهما. وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر؛ بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلا يخرج أمته. فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع؛ سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة أخرى) (١).

٢ - أورد البخاري في الجمع ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جد السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائراً، وحديث أنس، وهو مطلق، فيجوز الجمع بالسفر: سواء كان سائراً، أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا (٢).

• كيفية صلاة المريض:

• قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢].
وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].
عن الضحاك عن أبي مسعود قال: إنما هذه في الصلاة إذا لم تستطع قائماً فقاعداً، وإن لم تستطع قاعداً فعلى جنب.

٤٤٩ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»، رواه البخاري.

٤٥٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وَسَادَةٍ، فَرَمَىٰ بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»، رواه البيهقي وصححه أبو حاتم وقفه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٦٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢ / ٥٨٠).



٤٥١ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رواه النسائي وصححه الحاكم. [معلول؛ أعله النسائي في السنن (١٦٧٧)، ومحمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل (ص: ٢٠١)].

الدلالات الفقهية:

- ١ - إذا لم يستطع المريض القيام، أو كان القيام يزيد في مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو يضره؛ فله أن يصلي قاعدًا بالإجماع (١).
- ٢ - يقول إمام الحرمين: (الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة، وقد صلى النبي ﷺ جالسًا حين خمش شقه، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل لمشقة فعله، أو لوجود ضرر، وكلاهما حجة، ويعمل بقول طيب عارف ثقة - ولو امرأة - أن القيام يضره، أو يزيد في علة (٢)).
- ٣ - إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن، فإن عجز المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة.
- ٤ - فإن عجز المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلى على حسب حاله، فإن عجز المريض عن جميع الأحوال صلى بقلبه: فيكبر، ويقرأ، وينوي الركوع والسجود، والقيام والقعود بقلبه، فالصلاة لا تسقط عنه مادام عقله ثابتًا بأي حال من الأحوال؛ وما سبق دليله قوله تعالى: ﴿فَأَنقُلُوا آلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] (٣).
- ٥ - ودلّ حديث جابر على كراهية أن يتخذ المريض ما يسجد عليه من وسادة ونحوها حين يتعذر سجوده على الأرض، وقد أرشده إلى أنه يفصل بين ركوعه وسجوده، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن تعذر عليه القيام والركوع فإنه يؤمّ من قعودٍ لهما جاعلا الإيماء بالسجود أخفض من الركوع، فإن لم يتعذر عليه القيام، فإنه يؤمّ للركوع من قيام، ثم يجلس ويؤمّ للسجود من قعود، وكذلك يفعل للتشهد.
- ٦ - وفي حديث عائشة دليل على أن الأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يجلس متربّعًا.

(١) الأوسط (٤ / ٣٧٣).

(٢) توضيح الأحكام (٢ / ٥٥٦).

(٣) صلاة المريض للقحطاني (ص ٢٢) وما بعدها.



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- بيان سماحة الشريعة، وبعدها عن التكلف، فالذي لا يستطيعه المكلف، لا يتكلف له، وإنما يعبد الله بقدر ما استطاع، فالتنطع ليس من الدين في شيء^(١).

طريقة الاستدلال:

قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور:

من أشهر القواعد المستنبطة من هذه الأحاديث، ومن قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ومعناها: أن من قدر على بعض العبادة دون بعض لزمه الإتيان بما قدر عليه؛ لعموم الآية والحديث^(٢).



(١) توضيح الأحكام (٥٥٨/٢)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (١/١٧٢).

باب صلاة الجمعة

● حكم الجمعة وعلى من تجب:

● قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال الله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْعُدْوِ وَالْآصَالِ﴾ ٣٦ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿[النور: ٣٦: ٣٧] فذكر الرجال ولم يذكر النساء وفي ذلك دلالة على عدم وجوب الجماعة والجمعة على المرأة، أما الصبي فلا تجب عليه لأنه غير مكلف، وأما المريض فإن الله رفع عنه الحرج فيصلّي الجمعة إن استطاع، وأما المملوك فلأنه ناقص الاستطاعة.

٤٥٢- عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادٍ مِنْهُ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، رواه مسلم.

٤٥٣- وعن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»، رواه أبو داود، وقال: (لم يسمع طارق من النبي ﷺ). [قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧٥٧)]: وهذا غير قاضٍ في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين. وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى. [قال البيهقي في الكبير (٦/ ٢٣١)]: وليس بمحفوظ، وأعله ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٨٣).

٤٥٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»، رواه الطبراني بإسناد ضعيف. [صَحَّحَ وَفَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦/ ٢٦١)].

ترجمة الراوي:

طارق بن شهاب: ابن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، وكان كثير الجهاد، معدودًا من العلماء، مات سنة (٨٣).



التوضيح:

- وَدَعَهُمْ: أي: تركهم.
- أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ: الختم: الطبع والتغطية، وهذا وعيد شديد؛ لأن من طبع على قلبه وختم عليه لم يعرف معروفًا، ولم ينكر منكراً، وزهد في الطاعات.

الدلالات الفقهية:

- ١ - أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل حر، بالغ، ذكر، يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر^(١).
- ٢ - الخطبة شرط للجمعة عند عامة العلماء، فلا تصح الجمعة بدونها، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري، وابن حزم، فقالا: سنة فقط^(٢).
- ٣ - فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها.
- ٤ - وفي حديث طارق بن شهاب دليل على أن صلاة الجمعة لا تجب إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأحرار فلا تجب على النساء، ولا الصبيان، ولا المرضى بالإجماع^(٣)، ولا تجب كذلك على العبيد، عند جماهير العلماء^(٤)، ومن حضر الجمعة ممن سقطت عنه أجزأته عن صلاة الظهر.
- ٥ - في حديث ابن عمر دليل على أن الجمعة لا تجب كذلك على مسافر سفر قصر، والذي يسافر سفراً لا تقصر فيه الصلاة تجب الجمعة عليه؛ لأنه لا يعتبر مسافراً شرعاً، وهذا مجمع عليه^(٥)، والنبي ﷺ في أسفاره لم يكن يصلي الجمعة، وإنما كان يصلي ظهراً مقصورة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قوله: «أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» أي: يطبع عليها بحيث لا يصل إليها الخير ولا تعرفه ولا تطمئن إليه ولا تنتبه للمواعظ ولا تتذكر، فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على

(١) الاستذكار (٥٦/٢).

(٢) المحلى (٦٢/٣).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٨٣/٢).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦٠/٥).

(٥) ينظر: الاستذكار (٣٦/٢).



القلب ويزهّد النفوس في الطاعات، وذلك يؤدي بهم إلى الغفلة كما قال: «ثم ليكوننّ من الغافلين»، فأحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوب المتخلفين^(١).

- ٢- وفيه دليل على أن المعاصي - بفعل المحرمات، أو ترك الواجبات - تسبب ارتكاب غيرها؛ عقوبةً من الله تعالى، كما أن المذنّب يعود إلى الذنب مرة أخرى؛ وذلك أنه لما جَسَرَ على الذنب في المرة الأولى دَرَب به في الثانية، فأوشك أن يصير بكثرة معاودته عادة له.
- ٣- وفيه دليل على أن من أعظم العقوبات خذلان الله تعالى للإنسان، والغفلة عن الآخرة.

طريقة الاستدلال:

- ١ - يُحمل المطلق في قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ» على التهاون، لا في حالة العذر؛ ومقیده ما رواه الخمسة: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»، ورواية: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق».
- ٢ - استدل من يقول بعدم سقوط الجمعة عن العبيد بالعموم، والأصل، أما العموم، فلأن النصوص الموجبة للجمعة عامة في الحر والمملوك. وأما الأصل، فالأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال، وضعّفوا حديث طارق بن شهاب، ومن القائلين بذلك الشيخ السعدي رحمه الله^(٢).

● وقت صلاة الجمعة:

● قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

- ٤٥٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصِلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»، متفق عليه واللفظ للبخاري.
- وفي لفظ لمسلم: «كُنَّا [نُجْمَعُ] مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَّبِعُ الْفَيْءَ».
- ٤٥٦- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». متفق عليه.
- وفي رواية لمسلم: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) ينظر: فيض القدير (٣٩٧/٥).

(٢) الاختيارات الجلية (ص ٦٩).



ترجمة الرواة:

- ١ - سلمة بن الأكوع: الأسلمي أبو مسلم الحجازي المدني، غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وباع بيعة الرضوان، كان شجاعاً رامياً محسناً خيراً لا يسأله أحد بوجه الله تعالى إلا أعطاه، وتوفي سلمة بالمدينة سنة (٧٤).
- ٢ - سهل بن سعد: الساعدي الخزرجي الأنصاري، كان اسمه حزنًا فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة، مات سنة (٨٨)، وقيل: (٩١)، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة.

التوضيح:

- وليس للحيطان ظل نستظل به: أي: أنه يسير، لا يكفي للاستظلال به.
- نُجَمِّعُ: نشهد الجمعة. تقول: جَمَعَ القَوْمُ تَجْمِيعًا، أي شهدوا الجمعة وقَصَّوا الصلاة فيها.
- نتبع الفياء: أي: الظل، وإنما كان ذلك لشدة التبكير، وقصر الحيطان.
- نَقِيل: أي: ننام القيلولة.

الدلالات الفقهية:

وقت الجمعة عند جمهور العلماء هو وقت الظهر، ولا تجوز قبل الزوال. وعن أحمد وإسحاق: جوازها قبل الزوال، واستدلوا برواية البخاري لحديث سلمة، وظاهر حديث سهل.

طريقة الاستدلال:

- ١ - ربما يتمسك برواية البخاري لحديث سلمة على أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال؛ من حيث إنه يقع بعد الزوال الخطبتان والصلاة، مع ما روي: «أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين»، وذلك يقتضي زماناً يمتد فيه الظل، فإذا كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان ظل يستظل به، دل على أنها تكون قبل الزوال، أو خطبتها، أو بعضهما.
- لكن لفظ رواية مسلم بين أنها بعد الزوال^(١)، وحملوا ما قد يفهم من حديث سلمة وسهل على شدة المبالغة في التبكير بعد الزوال، وقالوا عن حديث سهل: بأنهم كانوا

(١) إتحاف الأحكام (١/ ٣٣٨)، المجموع (٤/ ٥٠٩)، المبدع (٢/ ١٤٧)، المحلى (٥/ ٦٥).



يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد الصلاة^(١)، كما أن قوله: «وليس للحيطان ظل نستظل به» لا ينفي أصل الظل، بل ينفي ظلاً يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، وليس ثمة ما يفيد أن النبي ﷺ كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائماً^(٢).
٢- مما يؤيد قول الجمهور في وقت صلاة الجمعة هو أنها بدل عن صلاة الظهر، والبدل يأخذ حكم المبدل، فيكون وقت الجمعة كوقت الظهر.

العدد المشترك لصحة صلاة الجمعة :

• قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

حكى الله تعالى عن التاركين لاستماع الخطبة بصيغة الجمع مما يفيد أن الجمعة كانت لا تنعقد إلا بجماعة، ولم يرد نص صريح بمقدار عددهم فيبقى مطلق الجمع هو المطلوب.

٤٥٧- عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِّنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، متفق عليه.

٤٥٨- وعنه قال: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

[ضعفه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٤١٩)، وابن حبان في المجروحين (٧٦/٢)، والبيهقي في الكبير (٢٤٣/٦)، وغيرهم].

التوضيح:

- انفتل: أي انصرف.

الدلالات الفقهية:

- ١ - اتفق العلماء على اشتراط الجماعة للجمعة^(٣)، واختلفوا في العدد المشترك الذي تنعقد به.
- ٢ - فيه دلالة على أن المشروع في الخطبة هو القيام للخطيب.

(١) شرح النووي على مسلم (١٤٩/٦).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (٣٣٩/١).

(٣) المجموع (٥٠٤/٤).



٣ - استدل بالحديث الأول المالكية الذين رأوا أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً، إذ لم يقطع النبي صلاة الجمعة مع أنه لم يبق معه بعد انصراف الناس للغير إلا اثنا عشر رجلاً، ولو كانت تبطل بذلك العدد؛ لما استمر فيها^(١).

٣ - واستدل بحديث جابر الثاني على أن العدد المشترك الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً فأكثر، فإذا كانوا أقل من ذلك فلا جمعة على الناس، ويصلونها ظهراً، وهذا هو قول الشافعية^(٢)، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد^(٣)، ولكن الحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً، كما قال الألباني^(٤)، فلا يستدل به.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية عنه إلى أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام؛ بناء على أن أقل الجمع ثلاثة^(٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - لا يجوز الانشغال عن الجمعة ببيع ولا شراء؛ وقد نزل في ذلك قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فينبغي السعي إلى ذكر الله، ثم أوصى إذا انقضت صلاة الجمعة بإكثار الذكر، وأن لا يلهيهم شيء من تجارة ولا غيرها عنه، لأن الفلاح في الإقبال على مرضاة الله تعالى.
- ٢ - يؤخذ من الأحاديث أهمية مجالس الذكر والاجتماع على الخير؛ لما فيها من تجديد للإيمان والتقرب إلى الرحمن، ويحصل فيها اتصال المسلمين وتعارفهم وتعاونهم على الخير.

طريقة الاستدلال:

بقاء اثني عشر رجلاً مع النبي ﷺ إنما وقع اتفاقاً، لا قصداً، إذ كان من الممكن أن يبقى أكثر، أو أقل، فلا يكون فيه دليل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً، لكن فيه دلالة على أنها تصح بذلك العدد.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣٧٧).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢).

(٣) المحرر (١/ ١٤٢)، الإنصاف (٢/ ٣٧٨).

(٤) إرواء الغليل (٣/ ٦٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦٨)، الفروع (٢/ ٩٩)، الاختيارات (ص ٧٩)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٥٥).



● فضل غسل الجمعة والتبكير إليها :

● قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ حُدُوْا زَيْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. ومن أخذ الزينة: الاغتسال؛ لما فيه من النظافة التي هي أساس الزينة.

وقال الله تعالى أثناء الحديث عن استقبال القبلة للصلاة: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ومن المسابقة إلى الخير التبكير إلى الجمعة.

٤٥٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، رواه البخاري.

٤٦٠- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، رواه مسلم.

٤٦١- وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، متفق عليه.

التوضيح:

- غسل الجنابة: معناه: غسلًا كغسل الجنابة في الصفة.
- ثم راح: أي: ذهب إلى صلاة الجمعة.
- قَرَّبَ بدنة: تصدق بواحدة من الإبل.
- أقرن: له قرن.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على مشروعية الاغتسال لمن وجبت في حقه الجمعة، وظاهر حديث ابن عمر وجوب الغسل للأمر به في الحديث، وهو قول طائفة من السلف، وأهل الظاهر^(١)،

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٧٢).

والجماهير على أنه سنة^(١)، ورجح ابن تيمية أنه واجب على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس، دون غيره^(٢).

٢ - ظاهر حديث ابن عمر اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح للجمعة، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٣)، وذهب الجمهور إلى عدم الاشتراط لكن لا يجزي فعله بعد صلاة الجمعة، ويستحب تأخيرها إلى الذهاب، والظاهر ما ذهب إليه مالك؛ لأن حمل الأحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب^(٤).

٣ - في حديث أبي هريرة مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة، وأنها غير مقدرة بعدد معين، والإكثار من النافلة قبل الجمعة من السنن المهيوجة.

٤ - تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من: غسل، وتنظيف، وتطيب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتنفل، والإنصات، وترك اللغو^(٥).

٥ - المراد هنا بالسيئات التي تكفر في هذا العمل: صغائر الذنوب، وأما كبائر الذنوب فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، وهذا عام في جميع الأعمال الصالحة التي وردت أنها تكفر الذنوب؛ كصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والحج المبرور، وغير ذلك مما أتت به النصوص، وهو قول جمهور العلماء^(٦).

٦ - في حديث أبي هريرة الثاني تقسيم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر^(٧).

(١) المجموع (٢/ ٢٠١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٧).

(٣) شرح الخرشي على خليل (٢/ ٨٥).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٢٧٤).

(٥) فتح الباري (٢/ ٣٧٢).

(٦) توضيح الأحكام (٢/ ٦٠٣).

(٧) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٦/ ١٢٦٠).



٧ - الفضل المذكور في الحديث إنما يحصل لمن جمع الأوصاف الواردة فيه، وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر، وأن المسلم كلما بكر إلى صلاة الجمعة كلما كان ذلك أعظم لأجره من عدة وجوه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ذكر الساعات جاء للحث على التبكير إلى صلاة الجمعة، والترغيب في فضيلة السبق، وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها، والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل شيء منه بالذهاب بعد الزوال، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه^(١).

٢ - مما جاء في فضل التبكير إلى صلاة الجمعة ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة؛ أجر صيامها وقيامها».

طريقة الاستدلال:

١ - (من) في قوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»: شرطية، فتفيد العموم، بمعنى أنه يستحب لكل من حضر الجمعة، من تجب عليه ومن لا تجب، أن يغتسل للجمعة، ولا يستحب لغيره ممن لا يأتيها.

٢ - تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة، وتحقيق الأجر في الحديث الذي يليه؛ مشروط بوجود جميع ما تقدم من الأوصاف؛ لأن الشرع إذا رتب أجراً على أوصاف، فإنه لا يتحقق تمام ذلك الأجر حتى تكتمل تلك الأوصاف، قال ابن حجر: (الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعها)^(٢)؛ أي: جمع بين الغسل والتبكير إلى الصلاة.

(١) المجموع (٤/٤١٤).

(٢) فتح الباري (٢/٣٦٨).

• بم تدرك الجمعة؟

٤٦٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، رواه النسائي والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قَوَى أبو حاتم إرساله. [هذا حديث معلول إسنادًا ومتنًا؛ أعله أبو حاتم في العلل (٤٩١)، والدارقطني في العلل (٤/٤٢٥)، وغيرهما].

الدلالات الفقهية:

- ١- في الحديث أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، ويتمها الجمعة، وهو مذهب أكثر العلماء، وقالوا: ومن أدرك الإمام جالسًا صلى أربعًا، خلافًا للحنفية (١).
- ٢- وأما من لم يدرك مع الإمام إلا السجود من الركعة الثانية أو التشهد فإنه يصليها ظهرًا أربع ركعات، لأن الركعة لا تدرك إلا بإدراك الركوع، هذا قول الجمهور خلافًا للحنفية (٢).

طريقة الاستدلال:

استدل الجمهور على أن الجمعة تدرك بإدراك ركعة، بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وأخذ الحنفية بإطلاق حديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

• سنن خطبة الجمعة:

- ٤٦٣- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»، رواه الترمذي بإسناد ضعيف. [الحديث ضعيف جدًا، ضعفه الترمذي في السنن (٥٠٩)، والدارقطني في العلل (٢/٣٥٨)].
- ٤٦٤- وعن الحكم بن حزن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ» الحديث رواه أبو داود. [صححه ابن السكن فيما نقله ابن حجر في التخليص الحبير (٢/١٠٢١)، وابن خزيمة في الصحيح (١٤٥٢)].

- (١) بداية المجتهد (١/١٩٩)، أسهل المدارك (١/٢٥٧)، مغني المحتاج (١/٢٩٩)، كشف القناع (٢/٢٩)، فتح القدير (١/٤١٩).
- (٢) مواهب الجليل (٢/١٧٢)، مغني المحتاج (١/٢٩٠)، والإنصاف (٢/٣٩٧).



٤٦٥- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ»، رواه مسلم.

٤٦٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، رواه مسلم، وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: «يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثَرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»، وفي رواية له: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، وللنسائي: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». [وهي زيادة شاذة].

٤٦٧- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ»، رواه مسلم.

٤٦٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»، رواه البزار بإسناد لين. [إسناده ضعيف جدًا].

٤٦٩- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ»، رواه أبو داود، وأصله في مسلم.

٤٧٠- وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قَدْ وَالْقُرْءَانِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»، رواه مسلم.

ترجمة الرواة:

١ - الحكم بن حزن: الكلبي التميمي، له صحبة، وفد على النبي ﷺ وشهد خطبته وحكاها، لا يعلم له رواية عن النبي ﷺ غير هذا.

٢ - أم هشام بنت حارثة بن النعمان: الأنصارية النجارية، تزوجها عمارة بن الحبابة، أسلمت وبايعت بيعة الرضوان، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأُمها.

التوضيح:

- كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ: أي: كمن ينذر قومًا من جيش عظيم قصدوا الإغارة عليهم.
- يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ: أي: أتاكم العدو وقت الصباح أو المساء، فشبه حاله في خطبته وإنذاره



بقرب القيامة بحال من ينذر قومه عند غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الإحاطة بهم بغتة.
- مئة من فقهه: أي: علامة يتحقق بها فقهه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث الحكم بن حزن على سنية اعتماد الخطيب أثناء خطبة الجمعة على قوس، أو عصا ونحوها، وهو قول الجمهور^(١).
- ٢ - ولا يشرع الاعتماد على السيف في الخطبة، بل قال ابن القيم: إنه جهل قبيح من وجهين:
الوجه الأول: أن المحفوظ أن النبي ﷺ توكأ على العصا والقوس.
الوجه الثاني: أن الدين قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فُتحت بالقرآن، ولم تُفتح بالسيف^(٢).
- ٣ - ودلّ حديث جابر بن سمرة على أن المشروع للخطيب يوم الجمعة أن يخطب قائماً، بل ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط قيام الخطيب مع القدرة عليه^(٣)، بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن قيام الخطيب سنة^(٤).
- ٤ - وفي حديث جابر بن عبد الله دليل على سنية رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر الواجب السابق بيانه؛ لأنه أبلغ في الإعلام، أما جهر الخطيب بالخطبة بحيث يسمعه العدد المعتبر فشرط عند الجمهور، ما لم يعرض لذلك مانع؛ لأن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم، وهذا لا يحصل إلا مع الجهر بها، فدل ذلك على اشتراطه^(٥).
- ٥ - وفيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، وهو قول عامة الفقهاء^(٦).

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٧٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (٢/ ٣٩٧).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٠).

(٣) شرح الخرشي على خليل (٢/ ٧٩)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٥١٥).

(٤) المبسوط (٢/ ٦٢)، الإنصاف (٢/ ٣٩٧).

(٥) الفواكه الدواني (١/ ٣٠٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٨٧)، كشف القناع (٢/ ٣٣)، الموسوعة الكويتية (١٩/ ١٧٩).

(٦) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥٥).



٦ - وفيه دليل على مشروعية خطبة الحاجة، ويُشرع الإتيان بها عند كل حاجة؛ مثل عقد النكاح والموعظة ونحو ذلك، وفيها إظهار العبودية والافتقار والتذلل لله تبارك وتعالى.

٧ - خطبة الحاجة كاملة هي أن يقول: «إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ الآيات الثلاث: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] قال شعبة: (قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة) (١).

٨ - وفيه دليل على مشروعية حمد الله، والثناء عليه في الخطبة، وهو سنة عند الحنفية، والمالكية (٢)، وهو الراجح.

٩ - وفي حديث عمار بن ياسر دليل على استحباب تقصير الخطبة مع الاهتمام بشموها وكما لها، ولا خلاف في ذلك (٣)، وكذلك يستحب إطالة صلاة الجمعة بها جاء في السنة، ويسن أن تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى (٤).

١٠ - لا بأس بإطالة الخطبة أحياناً إذا كان هناك حاجة تستدعي التطويل، قال ابن القيم - رحمه الله -: (وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من الراتبة) (٥).

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٥٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٦).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٠).

(٤) كشف القناع (٢/ ٣٦).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٩١).



- ١١ - وفي حديث سمرة بن جندب استحباب الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في خطبة الجمعة، وهو سنة فقط عند جمهور العلماء، وليس ركناً في الخطبة^(١).
- ١٢ - ينبغي أن يتضمن الدعاء أيضاً الدعاء للمسلمين بالأمور الهامة؛ من نصرة الإسلام والمسلمين، وكبت أعداء الدين، ونحو ذلك.
- ١٣ - ودلّ حديث جابر بن سمرة الثاني على مشروعية جلوس الخطيب بين الخطبتين، والجمهور على أن الجلوس بين الخطبتين سنة^(٢).
- ١٤ - وفي حديث أم هشام أنه يستحب للخطيب في خطبة الجمعة قراءة سورة (ق)، أو بعضها في كل خطبة^(٣)، وليس المراد أنه يداوم على ذلك، ولكن يُكثر منه، ويحرص على تذكير الناس بالقرآن الكريم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الأصل أن الخطيب يعظ الناس، ولهذا يستقبلهم بوجهه ويترك استقبال القبلة، فيُسَنُّ لهم أن يستقبلوه بوجوههم؛ لتظهر فائدة الوعظ، وتعظيم الذكر، كما أن الخطيب مقبل على الناس، فكان من الأدب إقبالهم عليه^(٤) كما في حديث ابن مسعود وهو قول عامة الفقهاء^(٥).
- ٢ - من الحكمة في الاتكاء على القوس أو العصا: أنه أربط لقلب الخطيب، وأثبت لقيامه، وأبعد له عن العبث بيديه، وهي عادة عربية عند الخطباء تُشعر بالقوة والعزة للخطيب، وتُدخل الانقياد والإذعان لسامعيه^(٦).
- ٣ - من الآداب التي دل عليها حديث جابر، وينبغي أن يتصف بها من يقوم في الناس خطيباً:
- أ- أن يكون عنده القدرة على إقناع السامعين بالرأي الذي يدعو إليه مما يديه من الحجج والبيانات.
- ب- أن يكون عنده الموهبة لاستمالة السامعين إلى الإصغاء إليه، والقناعة بما يدعو إليه.

(١) الفتاوى الهندية (١/١٤٧)، المجموع شرح المذهب (٤/٥٢١)، وكشاف القناع (٢/٣٧).

(٢) المبسوط (٢/٢٦)، الفواكه الدواني (١/٣٠٧)، والإنصاف (٢/٣٩٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١٦١).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٨٧).

(٥) المغني (٣/١٧٢).

(٦) توضيح الأحكام (٢/٦٢٤).



ج- وأن يدور محور خطبته على إثارة المشاعر؛ لفعل الخير، وتجنب الشر، وتوجيه النفوس نحو الله تعالى، فيحاول ربط النفوس بما أعد الله لعباده من الثواب، فنفس السامعين في أماكن العبادة أكثر استعدادًا لقبول ما يلقيه الخطيب، وأكثر تأثرًا بما تسمعه منه^(١).

٤- من الحكمة في مشروعية تقصير الخطبة: تجنب إملال الناس، وتشيت الموعظة عليهم.

٥- قصر الخطبة، وإطالة الصلاة دليل على فقه الخطيب؛ فإنه استطاع أن يأتي بمعاني الخطبة بألفاظ قليلة، وبوقفة قصيرة، أما تشقيق الكلام وتطويله، فهو دليل على العجز عن الإبانة، فخير الكلام ما قل ودل.

وأما إطالة الصلاة، فلأن الإمام عرف مقام هذه الفريضة الجليلة التي هي أفضل فرض من فروض الصلاة، فأعطاهما حقهما من الطمأنينة، واستيعاب الواجبات والمستحبات فيها^(٢).

٦- سبب اختياره ﷺ لسورة ق: هو ما جاء فيها من ذكر إحصاء ما يلفظ به الإنسان من خير وشر، وما جاء فيها من المواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، فهي من خير ما يوعظ به السامعون^(٣).

طريقة الاستدلال:

١- قيام الخطيب حال الخطبة سنة؛ لأن ما جاء في الحديث دلالة فعل، ودلالة الفعل لا تدل على الوجوب، والاحتياط عدم تركه؛ لملازمة النبي ﷺ والصحابة له.

٢- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: ومن ذلك اشتراط جهر الخطيب بالخطبة؛ لأن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم، وهذا لا يحصل إلا مع الجهر بها، فدل على اشتراطه.

٣- يسن حمد الله تعالى في الخطبة؛ لعدم ثبوت ما يدل على الركنية، وإنما الذي ثبت هو مجرد الفعل، وهو لا يدل إلا على الاستحباب.

٤- دل فعل الصحابة وإقرارهم على أن الجلوس بين الخطبتين سنة؛ فقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين عليٍّ عدم الجلوس فيها، ولو كان الجلوس شرطاً لما تركه الخليفة الراشد، ولما أقره من حضر عنده من الصحابة.

(١) توضيح الأحكام (٢/ ٥٧٩).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (٢/ ٥٨٣).

(٣) توضيح الأحكام (٢/ ٥٨٥).

• تحريم الكلام حال الخطبة:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال سعيد بن جبیر: (الإنصات يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام من الصلاة. وبنحوه قال عطاء وهو قول لمجاهد).

قال ابن كثير: (وهذا اختيار ابن جرير أن المراد بذلك الإنصات في الصلاة وفي الخطبة).

٤٧١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، رواه أحمد بإسناد لا بأس به، وهو يفسر الحديث بعده. [قال الجورقاني في الأباطيل (٢/٥٨): حديث منكر، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٦٦)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/٥٦٧)، والسخاوي في الأجوبة المرضية (١/١٦٠)].

٤٧٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، متفق عليه.

التوضيح:

- فقد لغوت: أي: قلت اللغو، واللغو هو ما لا يحسن من الكلام.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديثين دليل على وجوب الإنصات للخطبة، وتحريم الكلام أثناءها لمن كان يسمعها، وهو قول الجمهور^(١).
- ٢ - تجوز مخاطبة الخطيب عند الحاجة، وفيه عدة أحاديث، ومنها الحديث التالي الذي رواه الشيخان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابياً جاء والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع»، ففيه إجابة الصحابي، وكلامه للحاجة.
- ٣ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن من لغا في الخطبة فإنه يبطل أجر الجمعة عليه، ويكتب له أجر صلاة الظهر فقط، وقد روى ابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً».

(١) بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، مواهب الجليل (٢/١٧٨)، الإنصاف (٢/٤١٧).



- ٤ - ودلّ حديث أبي هريرة على تحريم الكلام في الخطبة مطلقاً، حتى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه سمى قول القائل: «أنصت» لغوًا، وهو أمر بمعروف، فغيره من الكلام أولى.
- ٥ - تجوز الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة سرًا، وكذلك يجوز التأمين فيها سرًا^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

الجمعة شعيرة عظيمة من شعائر الله، والخطبة موعظة الأسبوع، والإنصات فيها من تعظيم شعائر الله تعالى وتعظيم بيوته، كما أن الكلام فيها أو الانشغال عنها ناتج عن قلة التعظيم لشعائره والتوقير لبيوته.

طريقة الاستدلال:

دل قياس الأولى على تحريم الكلام حال الخطبة، وذلك أنه إذا كان قد نهي عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أثناء الخطبة، فغيره من الكلام منهى عنه أيضًا من باب أولى.

● تحية المسجد أثناء الخطبة:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

قال ابن جزى: (قيل: المراد إحضار النية والإخلاص لله، وقيل: فعل الصلاة والتوجه فيها عند كل مسجد).

وقال ابن عاشور: (ومعنى: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ عند كل مكان متخذ لعبادة الله تعالى، واسم المسجد منقول في الإسلام للمكان المعين المحدود المتخذ للصلاة).

٤٧٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث دليل على استحباب صلاة ركعتين عند دخول المسجد أثناء خطبة الخطيب ما لم يخش فوات شيء من صلاة الجمعة، وهو قول الشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٤).

(٢) المجموع (٤/ ١٧٤)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٤).



٢- من دخل المسجد أثناء الأذان فالأولى له أن يشرع في ركعتي تحية المسجد ولا ينتظر فراغ المؤذن؛ ليدرك الخطبة من أولها؛ لأن استماع الأذان سنة، وسماع الخطبة واجب.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

بيت الله ليس كسائر البيوت والأماكن، فمن توقيره وتعظيمه ألا يدخل الداخل فيه ثم يجلس أو يخرج دون أن يصلي فيه.

• ما يُقرأ في صلاة الجمعة:

٤٧٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»، رواه مسلم.

٤٧٥- وله عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَلَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١].

الدلالات الفقهية:

في حديث ابن عباس دليل على أن السنة أن يقرأ الإمام في الأولى من الجمعة بسورة (الجمعة)، وفي الثانية بـ (المنافقون)، ودلّ حديث النعمان على أن السنة أن يقرأ الإمام في الجمعة وفي العيدين أيضاً بسورتي: (الأعلى) و(الغاشية). فالسنة: أن يقرأ مرة بهذا، ومرة بهذا، ويراعى في ذلك أحوال الناس، وما يتناسب معهم بحسب الحال، والزمان، والمكان^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- مناسبة سورة الجمعة في صلاة الجمعة ظاهرة؛ ففيها الحث على هذه الشعيرة الكبيرة، والحض على الإتيان إليها، وبيان وجوبها وأحكامها، والأمر بترك ما قد يشغل عنها من أعمال الدنيا ولهوها -ولو كان مباحاً نافعاً- فكيف إذا كان ما يشغل ضاراً محرماً؟!

٢- أما سورة (المنافقون)، فقال بعض العلماء: إنَّ مناسبتها إسماعها المنافقين الذين لا يحضرون إلا لهذه الصلاة فقط.

(١) الشرح الممتع (٥ / ٦٨).



طريقة الاستدلال:

١ - من الطرق لمعرفة المندوب: ترك المواظبة على الفعل لغير عُذر ولا نَسْخٍ. ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالأعلى والغاشية. وقد ترك ذلك، فكان يقرأ بالجمعة والمنافقون.

٢ - (كان) تأتي للدوام غالباً، وقد تأتي لغير الدوام بقرينة، ومثاله حديث النعمان الآنف: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك والغاشية، وجاء عنه أيضاً أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين، فتبين أن (كان) هنا ليست للدوام؛ لأنه كان أحياناً يقرأ بهذا، وأحياناً بهذا.

● حكم صلاة الجمعة لمن صلى العيد :

● قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] قال ابن كثير: (أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لك). اهـ وقد بين النبي ﷺ مواضع التخفيف وصفته، وهذا منه.

٤٧٦- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصِلِيَ فَلْيَصِلْ»، رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة. [إنما قال ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٥٧١): إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح، وقال ابن المنذر فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٩٨): هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة مجهول].

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقطت صلاة الجمعة على من صلى مع الإمام صلاة العيد، ويستثنى من ذلك الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة، وهو مذهب الحنابلة.

٢ - حضور الجمعة لمن صلى العيد مستحب، وإذا لم يحضر الجمعة، فإنه يصلّيها ظهراً.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

يُسّر الشريعة الإسلامية وسماحتها في عدم إيجاب حضور الجمعة والعيد معاً إذا اجتمعا.



طريقة الاستدلال:

قاعدة: اجتمعت عبادتان من جنس واحد؛ دخلت إحداها في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر (غسل الجنابة والجمعة مثلاً)، وهنا لما اجتمع في يوم واحد عيدان؛ صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، ومن شأن الشارع أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد؛ أدخل إحداها في الأخرى (١).

• رتبة الجمعة:

• ٤٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، رواه مسلم.

• ٤٧٨- وعن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوصِلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ»، رواه مسلم.

ترجمة الراوي:

السائب بن يزيد: الكندي ابن أخت النمر الحضرمي، رأى رسول الله ﷺ وحفظ عنه، وتوفي بالمدينة سنة (٩١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات.
- ٢ - وفي حديث السائب دليل على كراهة أن يصل المكتوبة بالتطوع بعدها من غير فصل بكلام أو خروج من المسجد ونحوه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الحكمة من النهي عن وصل المكتوبة بالتطوع - والله أعلم - تمييز العبادات بعضها عن بعض، ولذلك نهي أيضاً عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، وله نظائر كثيرة في الشرع.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢١٠).



٢- صلاة النافلة في البيت لها مزايا عظيمة، من تنوير البيت بالصلاة وذكر الله، ومن امتثال أمر النبي ﷺ، والافتداء به، ومن البعد عن الرياء، ومن تعويد الأولاد والأتباع على الصلاة؛ فيكون المصلي لهم قدوة صالحة^(١).

● ساعة الإجابة يوم الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَن رَّزَقْنِي مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] وهذه الساعة من الغيب الذي أطلع الله عليه رسوله ﷺ.

٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفق عليه وفي رواية لمسلم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٨٠- وعن أبي بردة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»، رواه مسلم، ورجَّح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

٤٨١- وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه، وجابر عند أبي داود والنسائي: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»، وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أُمليتُها في شرح البخاري. [حديث جابر صحَّحه الحاكم في المستدرک (١٠٤٧)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢٦٣٧)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٢٠)]

ترجمة الراوي:

عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، أبو يوسف، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَقَامَ وَاسْتَكْبَرُ﴾ [الأحقاف: ١٠]، كان رجلاً متخشعاً، يحمل الخطب ويمر به في السوق ليقمع الكبر، وتوفي بالمدينة سنة (٤٣).

(١) توضيح الأحكام (٢/ ٦٠٠).



الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت الأحاديث: أن الله جل وعلا جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء، وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلي إلا أعطاه الله سؤاله، وقد اختلف العلماء في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة بناء على اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر الحافظ ثلاثة وأربعين قولاً في اختلاف العلماء في ساعة الجمعة^(١).
- ٢ - دل حديث أبي موسى الأشعري على أن ساعة الإجابة من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، بينما دل حديثا عبد الله بن سلام وجابر على أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة آخر ساعة بعد العصر، وقد رجح ابن القيم أنها آخر ساعة بعد العصر، وقال: (وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها)^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال ابن القيم: (وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر؛ فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن اجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهاهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها)^(٣).
- ٢ - استحباب الإكثار من الدعاء، وقد أخفى الله تعالى وقت هذه الساعة، ليجعلهم يلتبسونها كل يوم الجمعة؛ علهم يقعون عليها، فتكثر أعمالهم الصالحة، وإخفاؤها كإخفاء ليلة القدر، وإخفاء اسم الله الأعظم، ونحو ذلك من الأشياء المفضلة^(٤).
- ٣ - قال ابن القيم: (وإذا اجتمع مع الدعاء: حضور القلب، وجمعيته بكليته على المطلوب وصادف وقتاً من أوقات الإجابة ... وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي

(١) فتح الباري (٢/٤١٦).

(٢) زاد المعاد (١/٣٩٤).

(٣) زاد المعاد (١/٣٩٤).

(٤) توضيح الأحكام (٢/٦٠٩).



الرب، وذلاً له، وتضرعاً ورقّة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله تعالى، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد عبده ﷺ، ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله وألح عليه في المسألة، وتملقه، ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة، فإن هذا الدعاء لا يكاد يرد أبداً^(١).

طريقة الاستدلال:

قال ابن القيم في الجمع بين هذين الحديثين: (لا تنافي بين الحديثين؛ فكلاهما ساعة إجابة؛ لأنها وإن كانت آخر ساعة بعد العصر، فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة إجابة، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله ﷺ أولى بذلك منه، وهذا القول أولى ممن جمع بينهما بتنقلها، فتأمل)^(٢).



(١) الجواب الكافي، (ص ٥).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٦).

باب صلاة الخوف

• صفة صلاة الخوف:

• قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

٤٨٢- عن صالح بن خوات عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خوات عن أبيه.

٤٨٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَتْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوَّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمُ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٨٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ»، فذكر الحديث، وفي رواية: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي»، وذكر مثله، وفي آخره: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» رواه مسلم. ولأبي داود عن أبي عياش الزرقني مثله وزاد: «أَتَمَّا كَانَتْ بِعُسْفَانَ». [صححه الدارقطني

في السنن (٢/ ٤٠٩)، والحاكم في المستدرک (١٢٦٩)، وغيرهما].



ترجمة الرواة:

- ١ - صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري، تابعي مشهور، وأبوه صحابي جليل، قيل: إنه شهد بدرًا، وثقه النسائي، وتوفي في حدود (٩٠) للهجرة، وروى له الجماعة.
- ٢ - أبو عياش الزرقى: اسمه: زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان، وقيل غير ذلك، الزرقى الأنصاري، صحابي، روى حديثًا في صلاة الخوف، شهد أحدًا وما بعدها، وتوفي بعد الأربعين.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على مشروعية صلاة الخوف في الجهاد، وجاهير العلماء على مشروعتها، ونقل العلماء إجماع الصحابة على فعلها^(١).
- ٢ - تعددت صفات صلاة الخوف في السنة، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: (كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة)^(٢).
- ٣ - الصفة الواردة في حديث صالح بن خوات في حال كون العدو في غير جهة القبلة، وهي: أنه إذا حضرت الصلاة وخاف المجاهدون العدو جعلهم الإمام طائفتين: طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، ثم يقوم الإمام إلى الركعة الثانية ويتم الذين معه صلاتهم ويسلمون ثم يذهبون إلى وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيدخلون مع الإمام في الركعة الثانية له ويصلي بهم فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الركعة الثانية وهو يتظرهم فإذا لحقوه سلم بهم^(٣).
- ٤ - الصفة الواردة في حديث ابن عمر في حال كون العدو في غير جهة القبلة أيضًا، وهي: أن يجعل الإمام المجاهدين طائفتين: واحدة في وجه العدو والأخرى يصلي بهم ركعة، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية لم يتم المقتدون به الصلاة، وإنما يذهبون إلى مكان الطائفة التي في

(١) المجموع (٤/٢٨٩).

(٢) كشف القناع (١/٤٩٣).

(٣) أحكام المجاهد بالنفس (١/١٦٢).

وجه العدو وهم في الصلاة فيقفون سكوتا، وتجيء الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء الأولون إلى مكان الصلاة وأتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأخرى إلى مكان الصلاة وأتموا^(١).

٥ - الصفة الواردة في حديث جابر، وأبي عياش الزرقاني فيما إذا كان العدو في جهة القبلة، وهي: أن يُصَفَّ الإمام المجاهدين خلفه صفين فأكثر، فيكبر بهم تكبيرة الإحرام جميعاً، ويركع بهم، فإذا سجد، سجد الصف الأول معه وحرس الصف الآخر، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية سجد الصف المتأخر، ثم يلحقون بالإمام ويتقدمون مكان الصف الأول ويتأخر الصف الأول. فإذا سجد الإمام في الركعة الثانية سجد معه الصف الذي يليه، فإذا جلس الإمام ومن معه للتشهد سجد الصف الحارس، ثم يلحقون بالإمام في التشهد ويسلم بهم جميعاً^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الأحاديث دليل على أهمية الصلاة في وقتها، وأهمية صلاة الجماعة، ففي صلاة الخوف تُركت كثير من الأركان والواجبات لأجل المحافظة على الوقت والجماعة، واغتُفرت فيها حركة الذهاب والإياب، فكيف بعد هذا نتساهل بالوقت، أو الجماعة في حالة الأمن والدعة؟!^(٣).

طريقة الاستدلال:

- ١ - لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ، فيجوز في صلاة الخوف جميع ما حفظ. قال شيخ الإسلام: (ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه)^(٤).
- ٢ - قاعدة: (إذا ظهرت مشقة في أمر فیرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان)؛ أي: إنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي وأصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرراً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في

(١) أحكام المجاهد بالنفس (١/١٦٢).

(٢) أحكام المجاهد بالنفس (١/١٥٣)، كشف القناع (١/٤٩٣)، مغني المحتاج (١/٥٧٤).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام (٨/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/٢٩٤).



ضيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله.

وهذا التخفيف هنا في صلاة الخوف والتوسعة فيها إنما شرع من أجل المشقة الزائدة عن المعتاد والضيق الطارئ، فإذا زال السبب الداعي إلى ذلك -وهو الخوف- عادوا إلى الصلاة على هيئتها التي كلفها أصلاً^(١).

● من أحكام صلاة الخوف:

● قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرِيقُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١] دلت الآية على جواز قصر الصلاة عند الخوف.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال ابن عاشور: (ومعنى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ صلّوها تامة ولا تقصروها، هذا قول مجاهد وقتادة، فيكون مقابل قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]).

٤٨٥- وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»، ومثله لأبي داود، عن أبي بكرة. [صححه ابن حبان في الصحيح (٢٨٨١)، والبيهقي في الخلافيات (٨٠ / ٤)، وغيرهما].

٤٨٦- وعن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكَعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. [زيادة «ولم يقضوا» شاذة^(٢)، وقال الشافعي فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨ / ١٥): هو على خلاف جميع أحاديث صلاة الخوف].

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٣٠).

(٢) تفرد بها يحيى بن سعيد القطان، ورواه جماعة من حفاظ أصحاب الثوري كابن مهدي ووكيع وعبد الرزاق والعدني ومؤمل وغيرهم فلم يذكروا ذلك، والجماعة أولى بالحفظ، وكان الثوري يحيل بحديث حذيفة على حديث ابن عباس وزيد بن ثابت وليس فيها أنهم لم يقضوا، وإنما فهم الثوري ذلك من ظاهر الرواية، وأحاديث القضاء أصح وأشهر كما قال الشافعي، ورواه محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد فلم يذكرها.



٤٨٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»، رواه مسلم.

٤٨٨- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»، أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف. [ضعفه الدارقطني في السنن (٢/ ٤٠٥) وغيره، بل قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٤/ ٦): موضوع].

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث جابر أنه إذا حضرت الصلاة جعل الإمام المجاهدين طائفتين؛ طائفة في وجه العدو، والطائفة الأخرى معه يصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ثم يسلم بهم فيذهبون إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلى بهم تلك الصلاة مرة ثانية تكون لهم فريضة وله نافلة^(١).
- ٢ - يجوز الأخذ بهذه الصفة عند الشافعية، والحنابلة^(٢)، وقال ابن قدامة: (وهذه صفة حسنة قليلة الكلفة لا يحتاج فيها إلى مفارقة إمامه، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين)^(٣).
- ٣ - حديث جابر وأبي بكرة دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن صلاة الإمام انقضت مع الطائفة الأولى، فكانت صلاة الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل.
- ٣ - في الحديث دليل على أن العدل يكون حسب الإمكان والطاقة، فإن الذين صلى بهم الفرض أفضل من الطائفة الذين صلى بهم وهي نافلة، ولكن هذا الذي كان بإمكانه ﷺ من العدل بينهم^(٤).
- ٤ - في ظاهر حديثي حذيفة وابن عباس دليل على مشروعية صلاة الخوف ركعة واحدة في حال السفر، وصفة ذلك كما يلي: أنه إذا حضرت الصلاة قسم الإمام المجاهدين إلى طائفتين طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي بهم ركعة، ثم يذهبون إلى مواقع الطائفة الأخرى وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعة، ثم يسلم بهم ولا يقضون، فله ركعتان ولكل طائفة ركعة^(٥).

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٧٥) والوسيط في المذهب (٢/ ٢٩٧) والمحلى بالآثار (٣/ ٢٣٢).

(٢) مغني المحتاج (٥/ ٥٧٥)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ٣٧٤).

(٣) المغني (٣/ ٣١٣).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ١٥).

(٥) أحكام المجاهد بالنفس (١/ ١٧٨).



- ٥ - قال بجواز الأخذ بهذه الصفة جمع من الصحابة والتابعين، وابن حزم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه لما سقط شطر الصلاة لأجل المشقة في السفر، وجب أن يسقط بالخوف شطر آخر لتزايد المشقة، والجمهور لا يجوزون الأخذ بهذه الصفة^(١).
- ٦ - اتفق الفقهاء على أن المجاهدين يصلون في حالة شدة الخوف رجالاً وركباً، إلى القبلة وإلى غير القبلة، إيماء بالركوع والسجود، ويجعلون السجود أخفض من الركوع في حال شدة الخوف، وحصول القتال والتحام الجيوش والضرب والطعن^(٢).
- ٧ - صلاة الخوف جائزة في الحضر إذا احتاج الناس إلى ذلك؛ لنزول العدو قريباً من البلد، وهذا قول الجمهور^(٣).
- ٨ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن صلاة الخوف لا سهو فيها؛ لأن صلاة الخوف مبنية على التخفيف، ويتجاوز فيها عن بعض الواجبات، بل عن بعض الأركان، فلهذا يسقط عنها السهو، قال الصنعاني: (ولكن الحديث ضعيف، ولم يقل به أحد من العلماء)^(٤)، وعليه؛ فصلاة الخوف غيرها من الصلوات في مشروعية سجود السهو فيها عند حصول موجه.

طريقة الاستدلال:

- ١ - الخوف لا تأثير له في إسقاط بعض الركعات عند مالك، فإن كان في الحضر صليت أربعاً، وإن كان في السفر صليت ركعتين، والرخصة في تغيير الهيئة فقط، أما قصر الصلاة الوارد في الأحاديث فلاجل السفر عنده^(٥).
- ٢ - الحديث الضعيف ليس حجة في الأحكام، وخاصة إذا كان في مقابل العموم، وعلى خلاف الأصل، كالسهو في صلاة الخوف.



- (١) ينظر: المجموع (٤/ ٤٠٤).
- (٢) فتح القدير (٢/ ٦٤)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٣)، روضة الطالبين (٢/ ٦٠)، كشف القناع (١/ ٤٩٩)، المحلى (٣/ ٢٣٦)، أحكام المجاهد بالنفس (١/ ١٨٠).
- (٣) ينظر: المغني (٣/ ٣٠٥).
- (٤) ينظر: سبل السلام (٢/ ٦٣).
- (٥) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤١)، شرح التلقين (١/ ١٠٤٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦٨).



باب صلاة العيدين

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] قال ابن كثير: (ورويانا عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية). اهـ

وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرُ﴾ [الكوثر: ٢] قال ابن كثير: (ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد ثم ينحر نسكه).

قال في اقتضاء الصراط المستقيم عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]: (عن مجاهد قال: هو أعياد المشركين، وكذلك عن الربيع بن أنس قال: أعياد المشركين. وجاء مثله عن الضحاك).

وذكر ابن تيمية قول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] (١).

٤٨٩ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ» رواه الترمذي. [معلول أخطأ فيه يحيى بن بمان، وصوب وقفه على عائشة: الدارقطني فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦١٠)].

٤٩٠ - وعن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من الصحابة: «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»، رواه أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - وإسناده صحيح. [صححه ابن المنذر وابن السكن فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٠٩٧)، والبيهقي في الكبير (٦/ ٦٢١)، وغير واحد].

٤٩١ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»، أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

التوضيح:

- رَكْبًا: الرَكْب جمع راكب، وهو اسم من أسماء الجمع؛ كالنفر والرهط.

(١) أحكام المجاهد بالنفس (١/ ١٦٢).



الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث عائشة على أن يوم الفطر هو اليوم الذي يجمع معظم المسلمون على الفطر فيه، سواء صادفه حقيقة أم لا، ويوم الأضحى هو الذي يجمعون على التضحية فيه، سواء صادف تاريخه حقيقة أم لا.
- ٢ - وفي الحديث الثاني بيان كيفية قضاء صلاة العيد، وأن الناس إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس، فلا تُقضى صلاة العيد بعد الزوال، ولكن في اليوم التالي يخرجون إلى الصلاة صباحاً ليصلوها جماعة إلى ما قبل الزوال^(١).
- ٣ - وفي الحديث الثالث دليل على أن أعياد المسلمين اثنان، وهما: عيد الفطر، وعيد الأضحى.
- ٤ - وفيه كراهة الفرع في أعياد المشركين والتشبه بهم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يؤخذ من الأحاديث دلالة مقاصدية عظيمة: وهي وجوب اتحاد المسلمين، وجمع كلمتهم؛ ليكونوا أمةً واحدة في نصره دينهم، وإعلاء كلمة ربهم ونشر دينه، وليتحدوا في وجه عدوهم، فهذا هي شريعة الإسلام لا تعترف إلا بالأحكام العامة، ولا ترى للشاذ عن جماعة المسلمين حكماً بنفسه، فلا صفة له معتبرة، حتى ولو تيقن صدق نفسه، فيد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، فأحكام الإسلام تعلمنا الاتحاد والاجتماع، وعدم الاختلاف والتفرق، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]^(٢).
- ٢ - ومن المقاصد: التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين^(٣).
- ٣ - أبطل الإسلام كل أعياد الجاهلية؛ لأنها أعياد لا تعود إلى معنى كريم، ولا إلى ذكرى يحسن إحيائها وتذكرها، وحينما أبطل تلك الأعياد؛ لم يحرم المسلمين من المتع المباحة، وأنواع الفرع والسرور، فأبدلهم بها أعياداً إسلامية كريمة.

(١) شرح الزركشي (٢/ ٢٣٤).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٢٤).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٥١٤).



٤ - من مقاصد الدين إيجاد البدائل، فالنبي ﷺ يوفي النفوس غرائزها وما جبلت عليه من حبها لتراثها الأول، ومن حاجتها إلى إشباع رغبتها من وجود أيام أنس وفرح وسرور تعبر فيه عن مشاعرها، وتميل فيه إلى راحتها وأفراحها، فهو ﷺ لم يبطل عيدي الجاهلية حتى أعد البديل بما يغني عنه بما هو خير منه؛ لئلا يبقى تشوّف النفوس وشوقها إلى أعيادها القديمة حين حُرمت منها، وفي هذا عبرة لعلماء المسلمين إذا نهوا الناس عن شيء أو وجدوا بديله الشرعي ليحل محله، ويقوم مكانه، فتحصل به الكفاية عن الحاجة إلى الأول^(١).

طريقة الاستدلال:

استدل الشافعية بحديث عائشة على أن أول شوال ليس يوم الفطر مطلقاً، وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، وكذلك يوم النحر، وكذلك يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس أنه يوم عرفة، سواء كان التاسع أو العاشر، وقال الشافعي في (الأم)^(٢) عقب هذا الحديث: فبهذا نأخذ. قال: وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلا يوم أفطروا.

• الأكل في العيدين:

• قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] هذا هو العيد: يوم ذكر وأكل وشرب وفرح.

٤٩٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». أخرجه البخاري، وفي رواية معلقة - ووصلها أحمد -: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا» [ولفظ البخاري: «ويأكلهن وتراً»].

٤٩٣ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»، رواه أحمد والترمذي، وصحّحه ابن حبان. [وابن خزيمة في الصحيح (١٤٢٦)].

الدلالات الفقهية:

- ١ - السنة تناول تمرات في عيد الفطر تؤكل وتراً قبل الذهاب إلى الصلاة.
- ٢ - وفي حديث بريدة أن السنة عدم الأكل قبل صلاة الأضحى، والأكل من الأضحية بعدها.

(١) توضيح الأحكام (٥٠/٣).

(٢) الأم (٢٦٣/١).



٣ - يستحب تأخير صلاة عيد الفطر حتى يتسع وقت إخراج الفطرة المستحب إخراجها فيه، وتعجيل صلاة الأضحى كي يتسع وقت التضحية، ولا يشق على الناس أن يمسكوا عن الأكل حتى يأكلوا من ضحاياهم.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من حكمة تعجيل الأكل يوم الفطر: حتى لا يظن اتصال الصيام إلى صلاة العيد، وكذلك فيه المبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بالفطر.

٢ - من المقاصد أن من وفقه الله يستطيع أن يجعل من العادات - كالأكل والشرب والنوم وغيرها - عبادات تقربه من الله تعالى، وتزيد في حسناته، فهذا كله راجع إلى النية وحسن القصد، وهي مسألة عظيمة هامة تحتاج فطنة وسؤال التوفيق من الله سبحانه وتعالى^(١).

طريقة الاستدلال:

في حديثي أنس وبريدة قرن للأفعال بصيغة (كان) التي تدل على المداومة، وقد جاء ما هو صريح في المداومة على ذلك فيما رواه ابن حبان عن أنس قال: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعا».

● الخروج لصلاة العيد:

● قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعْظَمْ شَعْبَرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] فالخروج إلى المصلى مشياً وإقامة صلاة العيد في المصلى فيه إظهار لهذه الشعيرة، وهذا يدل على التعظيم.

وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٤٩٤ - وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى»، متفق عليه.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٣٢).



- ٤٩٥- وعن جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، أخرجه البخاري.
- ٤٩٦- وعن علي رضي الله عنه قال: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً»، رواه الترمذي وحسنه. [الحديث ضعّفه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٥١)، والنووي في المجموع (١٠/ ٥)، وغيرهما].

التوضيح:

- العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، وسميت عاتقاً لأنها عتقت من امتها في الخدمة، والخروج في الحوائج.
- ذوات الخدور: هن الأبكار، والخدور: البيوت.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أم عطية دليل على وجوب الخروج لصلاة العيد على كل مكلف قادر على الخروج إلى الصلاة، والقول بأن صلاة العيد واجبة على الأعيان هو مذهب الحنفية^(١)، وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية، أما المالكية والشافعية فهي عندهم سنة مؤكدة^(٢).
- ٢ - الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب صلاة العيد على الأعيان، قال شيخ الإسلام: (ولهذا رجّحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان. وقول من قال: لا تجب في غاية البعد؛ فإنها من شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع لها التكبير، وقول من قال: هي فرض كفاية لا ينضبط؛ فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلاً لم يحصل المقصود؛ وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة)^(٣).
- ٣ - وفي الحديث أن حضور مجالس الذكر والخير مشروع لكل أحد، حتى الحائض والجنب، ومن في معناهما، إلا في المسجد^(٤).
- ٤ - وفيه أنه يشرع خروج النساء في العيدين من غير فرق بين الشابة وغيرها، ما لم تكن معتدة، أو كان في خروجها فتنة، أو كان لها عذر، خلافاً لمن كره خروج الشابة بإطلاق.
- ٥ - وفي حديث جابر دليل على أن السنة الذهاب إلى صلاة العيد من طريق، والعود من طريق آخر.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤).

(٢) الموسوعة الكويتية (٢٧/ ٢٤٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٦١).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٣٥).



٦ - ودلّ حديث على ﷺ على أن السنة أن يخرج المسلم إلى صلاة العيد ماشياً، لا راكباً، إلا لعذر؛ كبعد مسافة ونحو ذلك، وهو قول أكثر أهل العلم^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من الحكم في الخروج لصلاة العيدين بهذه الصورة المذكورة في الحديث: إظهار هذه الشعيرة من شعائر المسلمين، وإظهار شكر نعمة الله تعالى، وتكثير سواد المسلمين واجتماعهم وإرغام الكافرين، وحصول النفع والأجر بشهود الصلاة واستماع الذكرى في خطبة العيد.
- ٢ - من الحكم التي شرع لأجلها مخالفة الطريق يوم العيد:
 - التسليم على أهل الطريقين.
 - نيل بركة مشيه في الطريقين.
 - إظهار شعائر الإسلام في كل فجاج الطرق.
 - أن يشهد له الطريقان.

طريقة الاستدلال:

- ١ - دل القياس على أن صلاة العيد فرض عين؛ وذلك أنها من أعلام الدين الظاهرة، وأعلام الدين الظاهرة فرض كصلاة الجمعة، وغيرها.
- ٢ - القول بكراهة خروج الشابة إلى صلاة العيد على الإطلاق فيه رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشابة بإباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره^(٢).
- ٣ - من أفعال النبي ﷺ ما تردد بين الجبلية والشرع: وذلك كذهابه ص لصلاة العيد من طريق، ورجوعه من طريق آخر، وكحجه راكباً؛ فإن الظاهر أنه ما فعل هذا إلا لكونه مطلوباً شرعاً، إلا أن الجبلية أيضاً تقتضيه، فالجبلية تقتضي الركوب، وترغب في التغيير. والظاهر ترجيح جانب الندب على جانب الإباحة، لتعلقه بعبادة، وإمكانية تعليل جانب التعبد بما ذكرناه سابقاً، ولهذا نص الفقهاء على استحباب الذهاب لصلاة العيد من طريق، والعودة من آخر.

(١) الأوسط (٤/ ٢٦٤).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٨).

• صفة صلاة العيدين والخطبة فيهما :

• قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما القراءة فيه فكالجمعة.

٤٩٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، متفق عليه.

٤٩٨- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهُمَا»، أخرجه السبعة.

٤٩٩- وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، رواه ابن ماجه بإسناد حسن. [إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل].

٥٠٠- وعنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيُعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ»، متفق عليه.

٥٠١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري. [صَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢/ ٤٥٢)].

٥٠٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا»، أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

٥٠٣- وعن أبي واقد الليثي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ق﴾ [ق: ١] وَ﴿ أَقْرَبَتْ ﴾ [القمر: ١]»، أخرجه مسلم.

٥٠٤- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟! قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقيهن في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. متفق عليه واللفظ لمسلم.



٥٠٥- وعن أبي هريرة: «أَتَهُمْ أَصَابُهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»، رواه أبو داود بإسناد لين. [قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٦): فرد منكر].

التوضيح:

- المصلى: هو موضع بالمدينة معروف، غربي المسجد النبوي، كان بينه وبين باب المسجد ألف ذراع.
- التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: أي: والأضحى، فذكره لا يقتضي الحصر.
- سَبْعٌ فِي الْأَوَّلَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ: أي: سبع تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة الانتقال.
- وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا: أي: أن القراءة لا تكون إلا بعد التكبيرات في الركعة الأولى والثانية.
- مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ: أي: من سفلة النساء، وقيل: من الوسط الذي هو الخيار، فيكون المعنى: من علية النساء وخيارهن.
- سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ: الأسفع والسفعاء: من أصاب خده لون يخالف لونه الأصلي من سواد أو خضرة أو غيرهما.
- الشَّكَاةُ: أي: الشكوى.
- الْعَشِيرُ: الزوج.
- أَقْرَطْتَهُنَّ: جمع قَرَطَ - بكسر القاف - وهو ما عُلِقَ في شحمة الأذن؛ سواء كان من الذهب، أو الخرز، أو غير ذلك.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر دليل على أن الواجب تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، وهو مجمع عليه^(١).
- ٢ - ودلّ حديث ابن عباس وأبي سعيد على أن صلاة العيد ليس لها راتبة، لا قبلية ولا بعدية^(٢).
- ٣ - إذا كانت صلاة العيد في المسجد، فالسنة ألا يجلس المسلم عند الدخول حتى يصلي ركعتين؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» متفق عليه.

(١) المغني (٣/ ٢٧٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٣).



- ٤ - وفي حديث أبي سعيد الثاني دليل على أن السنة الخروج إلى المصلى لصلاة العيد، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد الحرام؛ فإن الأئمة لم يزالوا يصلون العيد بمكة بالمسجد الحرام، فصلاة العيد فيه أفضل بلا خلاف^(١).
- ٦ - وفي حديث ابن عباس الثاني دليل على أنه لا يشرع النداء لصلاة العيد، وهذا مجمع عليه^(٢).
- ٧ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، وهو أمر متفق عليه في الجملة^(٣).
- ٨ - وفيه أنه يُكَبَّرُ في الأولى سبعاً مع تكبيرة الافتتاح، دون تكبيرة الركوع، وفي الثانية خمساً دون تكبيرة النهوض، وهو مذهب الحنابلة والمالكية، ومذهب الشافعية أنها سبع تكبيرات دون تكبيرة الإحرام^(٤) والجمهور على أن يرفع الإمام، والمأموم أيديهم مع كل تكبيرة.
- ٩ - التكبيرات الزوائد سنة بالإجماع، فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً^(٥)، وإذا دخل المأموم مع الإمام وقد فاتته بعض التكبيرات الزوائد، فإنه يكبر مع الإمام، ويمضي معه حيث كان، ويسقط عنه ما فاتته من التكبيرات.
- ١٠ - وفي حديث أبي واقد دليل على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بسورة (ق) وفي الثانية بسورة (القمر)، وفي مسلم أيضاً من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الأعلى)، وفي الثانية بسورة (الغاشية)، فكلاهما سنة، فلا إمام أن يفعل هذا أو ذاك.
- ١١ - وفي حديث جابر دليل على البداء بالصلاة قبل الخطبة، وأن السنة ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وفيه مشروعية قيام الخطيب للخطبة.
- ١٢ - وفيه: أنه يسن إفراد النساء بموعظة، إذا كنَّ بعيدات لا يسمعن الوعظ، أو كنَّ محتاجات لتذكير يخصصهن.

(١) المجموع (٥/٥٢٤).

(٢) المغني (٣/٢٦٧).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٥).

(٤) التاج والإكليل (٢/٥٧٠)، المجموع (٥/١٥)، المغني (٣/٢٧١).

(٥) المغني (٣/٢٧٥).



- ١٣- وفيه: جواز ثقب أذن المرأة، وتحريم كفران النعمة؛ لأنه ﷺ جعله سبباً لدخول النار.
- ١٤- حضور خطبة العيد سنة على الصحيح، وهو قول عامة الفقهاء (١).
- ١٥- ودلّ حديث أبي هريرة على جواز صلاة العيد في المسجد، والحديث ضعيف، إلا أنه قد روى البيهقي بسند صحيح عن عليّ رضي الله عنه: «أنه استخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعة الناس يوم العيد في المسجد»، وعليه؛ فإن حصل للناس عذر يمنع الخروج إلى المصلى من بُعد، أو مطر، أو خوف، أو ضعف، أو مرض، أو غير ذلك، فإنهم يصلون في المسجد.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- يظهر أن الحكمة من تخصيص الفرائض بالأذان: تمييزها بذلك عن النوافل وإظهار شرفها، وأشار بعضهم إلى معنى آخر: وهو أنه لو دعا النبي ﷺ إليها لوجبت الإجابة، وذلك مناف لعدم وجوبها، وهذا حسن بالنسبة إلى من يرى أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان (٢).
- ٢- من مقاصد صلاة العيدين: إظهار شكر الله تعالى على نعمه، والتذكير بها في الخطبة والحث على شكرها وعلى إشاعة روح التأخي والتسامح والتواصل بين الناس.
- ٣- الحكمة -والله أعلم- من قراءة (ق)، و(القمر): أنها اشتملتا على أخبار ابتداء الخلق، والبعث، والنشور، والمعاد، والقيامة، والحساب، والجنة، والنار، والترغيب، والترهيب، والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث، وخروجهم من الأجداث، كأنهم جراد منتشر، وغير ذلك من الحكم (٣).
- ٤- من مقاصد الخطبة: الأمر بتقوى الله، والحث على طاعته، والموعظة والتذكير.
- ٥- أفاد حديث جابر أنه يجوز الإغلاظ في النصيح بما لعله يبعث إلى إزالة العيب، أو الذنب اللذين يتصف بهما الإنسان، وأنه ينبغي على الخطيب العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه من المخاطبين، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها.
- ٦- وأفاد أيضاً أن الصدقة مما يدفع العذاب، ويطفئ غضب الرب سبحانه، ويزكي النفس ويظهرها من درن الذنوب والمعاصي.

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٦٣).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٢).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٤٧).



٧- ينبغي للمرأة المسلمة أن تسعى في إنقاذ نفسها من النار، وأن تحرص على اجتناب كل ما يوجب سخط الله تعالى، مثل كثرة الشكوى وكفران جميل الزوج إذا بدر منه ما يسوء، إضافةً إلى ما ورد فيه الوعيد من المخالفات النسائية الشائعة.

طريقة الاستدلال:

١ - ذكر الراوي للخليفتين مع النبي ﷺ فيما يقرره من السنة إنما هو على وجه البيان لتلك السنة، وأنها ثابتة معمول بها بعد وفاة النبي ﷺ لم تنسخ، وأن العمل بها من الخليفتين الراشدين بمحضر من مشيخة الصحابة، وليس ذكرهما من باب الاشتراك في التشريع، فمعاذ الله بهم عن ذلك^(١).

٢ - مطلق النفل يوم العيد في غير وقت النهي لم يثبت فيه منع بدليل خاص، ولهذا جاز في غير المصلي لعموم الأدلة.

٣ - مذهب الشافعية أن صلاة العيد في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعاً لا يضيق بأهله، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام، فالعلة عندهم في الصلاة بالمصلي تدور على الضيق والسعة، لا لذات الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أفضليته كان أولى. والذي يظهر خلاف ذلك؛ وذلك أن النبي ﷺ لا يترك الأفضل مع قرب، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمرته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر^(٢).

٤ - ترك النبي ﷺ لفعل من الأفعال يكون حجة، فيجب ترك ما ترك بشرطين:
الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ، وأن تقوم الحاجة إلى فعله، فإذا كان الحال كذلك، وتركه ﷺ ولم يفعله؛ كان تركه لهذا الفعل سنة يجب الأخذ بها، ومتابعته في ترك هذا الفعل. أما إن انتفى المقتضي، ولم يوجد السبب الموجب لهذا الفعل، فإن ترك النبي ﷺ حينئذ لا يكون سنة.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٣٨).

(٢) المجموع (٥/ ٤)، المغني (٣/ ٢٦٠).



الشرط الثاني: انتفاء الموانع وعدم العوارض؛ لأنه ﷺ قد يترك فعلاً من الأفعال - مع وجود المقتضي له - بسبب وجود مانع يمنع من فعله؛ وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة لخشيته أن يفرض عليهم، فترك النبي ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع يكون في هذه الحالة سنة؛ وذلك كترك النبي ﷺ الأذان لصلاة العيدين (١).

٥- من طرق الترجيح: ترجيح ما اشتمل على زيادة؛ فإذا كان أحد الخبرين مشتملاً على زيادة، والآخر لم يشتمل عليها؛ قُدِّمَ المشتمل على الزيادة؛ لاشتماله على زيادة علم لم يشتمل عليها الآخر؛ وذلك كتقديم رواية من روى أن رسول الله ﷺ وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً، على من روى أنه كبر أربعاً، ونحو ذلك.



(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٣٠).

• الحكمة من الكسوف:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الأنعام: ٥٩].

٥٠٦- عن المعيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ»، متفق عليه، ولهما من حديث عائشة: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا».

٥٠٧- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعل في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»، متفق عليه.

التوضيح:

- انكسفت الشمس: الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين - الشمس والقمر - أو بعضه.
- والكسوف هو التغير إلى سواد، والخسوف: النقصان، أو الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت - لأنها تتغير ويلحقها النقص - ساغ، وكذلك القمر، والمراد به في كل منهما ذهاب ضوئه كله أو بعضه، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.
- آيتان: أي: علامتان.
- من آيات الله: أي: الدالة على وحدانية الله، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديثين دليل على أن موت الميت وحياته لا يكونا سبباً لانكساف الشمس أو القمر، كما كان يعتقد كثير من جهال العرب وغيرهم، وإنما ذلك تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة.



- ٢ - وفي الحديثين دليل على مشروعية الخطبة عقب صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وهي مندوبة لا واجبة، إلا أنهم اشترطوا خطبتين كخطبتي الجمعة بأركانها قياساً عليها، وجاء في رواية أخرى عن أحمد: أنه تشرع خطبة واحدة فقط؛ لظاهر الحديث (١).
- ٣ - وفي الحديثين دليل على مشروعية صلاة الكسوف، والأئمة الأربعة على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة، وحكاها النووي إجماعاً (٢)، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ورجح الشيخ ابن عثيمين وجوبها إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية (٣)، وكذلك يشرع الدعاء، والتكبير، والصدقة، عند حدوث ذلك.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الأسباب المادية للكسوف والخسوف لا تنافي المقاصد المعنوية، فإن الله تعالى وإن أجرى للكسوف أسباباً مادية، إلا أن مقصودها المعنوي قائم مراداً لله تعالى (٤)؛ فالزلازل لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يُقدّر الله هذه الأسباب من أجل حكم ومقاصد أرادها (٥).
- ٢ - الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، كما أن لطلوع الهلال وقتاً مقدراً، فليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، والعلم المسبق بوقت الكسوف لا ينافي الخوف، ومثل ذلك مثل الأوقات التي يُنزل الله فيها الرحمة: كالعشر الآخرة من رمضان، والأول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك: هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها (٦).
- ٣ - من حكمة الله تعالى في الكسوف:
- أ - ظهور تصرف الله تعالى في الكون، ومن ذلك الشمس والقمر، وهذا يؤكد الاستعداد

(١) مغني المحتاج (١/٣١٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٤٠٤).

(٢) المجموع (٣/٥٠٠).

(٣) فتح الباري (٢/٥٢٧)، الشرح الممتع (٤/٨).

(٤) توضيح الأحكام (٣/٦٢).

(٥) الشرح الممتع (٥/٢٣٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٦).

بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه سبحانه، وخاصة عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه.

ب - إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها حينما يرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة في قوله تعالى: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ ۝ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨-٩].

ج - فيه تنبيه على خوف المكر، وأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

د - أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فيأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة؛ ليفعلها بانزعاج، وخوف^(١).

٤ - قال ابن دقيق العيد: (في قوله: «افزعوا» إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة أيضاً، وأن الاستغفار والتوبة سببان للمحو يرحى بهما زوال المخاوف)^(٢).

طريقة الاستدلال:

في الحديثين الأمر بهذه الصلاة، ولا يوجد صارف يصرفها عن الوجوب، كما أن تفخيم أمر الكسوف مع تجويز ترك صلاته من جميع الناس لا يتناسب مع ذلك التفخيم؛ لذا كان الراجح أنها فرض كفاية يجب أن يقوم بها بعض المسلمين.

• صفة صلاة الكسوف:

• قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ الْيَلُّ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] قال القرطبي:

(ذكر ابن خويزمنداد: أن هذه الآية تضمنت صلاة كسوف القمر والشمس). اهـ

٥٠٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وفي رواية له: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٢).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٣٩).



٥٠٩- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ذلك. [وإسناده ضعيف].

٥١٠- وله عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». [قوله: ست ركعات أعلّاه الشافعي والبيهقي فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٠٦/٣)].

٥١١- ولأبي داود عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى، فَكَرَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». [وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٩/٢): (قوله: خمس ركعات: منكر كما قال الذهبي، والمحفوظ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن غير واحد من أصحابه: ركوعان وسجدة)، وينظر: زاد المعاد (١/٤٥٢)].

التوضيح:

- جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ: أي: في خسوف الشمس، وفي حديث ابن عباس الذي يليه: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ»، وجاء في رواية في الصحيحين: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته».

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث عائشة على أن السنة الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وهو مذهب الحنابلة، وقول أبي يوسف من الحنفية^(١)، وقد اتفق العلماء على مشروعية الجهر في صلاة خسوف القمر^(٢).

٢ - ودلّت رواية مسلم الثانية على أنه لا يشرع أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف، وهذا متفق عليه^(٣).

(١) كشف القناع (٢/٧٠)، بدائع الصنائع (١/٢٨١).

(٢) المغني (٣/٣٢٣)، الموسوعة الكويتية (٢٧/٢٥٧).

(٣) فتح الباري (٢/٥٣٣).



٣ - في حديث ابن عباس بيان مفصل لصفة صلاة الكسوف، وصفتها الأكمل: أن يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة جهراً، وقد قرأ النبي ﷺ نحواً من سورة البقرة، ثم يكبر ويركع ركوعاً طويلاً يكرر فيه دعاء الركوع، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد، ويقرأ الفاتحة مباشرة وسورة طويلة دون السورة الأولى، وقد قرأ النبي ﷺ نحواً من سورة آل عمران، ثم يكبر ويركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول، ثم يرفع ويكرر فيه الحمد طويلاً ثم يكبر ويسجد سجوداً طويلاً بقدر ما يقارب الركوع، ثم يكبر ويرفع، فيجلس بين السجدين طويلاً، ثم يكبر ويسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود الأول. ويقوم للركعة الثانية فيصلحها مثل الركعة الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين إلا أنها أقصر من الركعة الأولى، ويكون كل ركن دون الذي قبله، ثم يجلس للتشهد، ويسلم.

٥ - في الرواية الثانية عن ابن عباس، وفي حديث جابر، وحديث أبي بن كعب: اختلاف الركوع في صلاة الكسوف ما بين ثلاث ركوعات، وأربع، وخمس بخلاف ما جاء في الحديث السابق، وقد أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقيل: إنه خير بين الأنواع، فأياها فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف، وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوّل أئمة المحدثين على إعلال الأحاديث التي حكّت الصور الثلاث^(١)، والجمهور لا يصححون التعدد، ويرونه غلطاً، ويرون أن في كل ركعة: ركوعان^(٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - الدليل على أن الراجح الجهر في صلاة كسوف الشمس: أنها صلاة شرعت لها الجماعة، فكان من سنتها الجهر؛ كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح.
- ٢ - قدم الترجيح على الجمع في صفة صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ ما صلى الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، فكان لا بد من الترجيح.

(١) شرح مسلم (٦/٤٥٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٤٥٢)، وزاد المعاد (١/٤٥٠).



الدعاء والصلاة عند الزلازل والكوارث:

• قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَآخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ
يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام: ٤٢، ٤٣] وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣].

٥١٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جِثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ:
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»، رواه الشافعي والطبراني. [ضعفه الهيثمي في مجمع
الزوائد (١٧١٢٦)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٤٢١٧)].

٥١٣- وعنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ،
رواه البيهقي. [وضعفه الشافعي في الأم (١٦٨/٧)].

التوضيح:

- ما هبت ريح: أي: ثارت وهاجت واشتدت. والريح: اسم جنس يصدق على ما يأتي
بالرحمة، وعلى ما يأتي بالعذاب.
- إلا جثا: من الجثو، بمعنى القعود على الركب، وهي قعدة المخافة، ولا يفعلها في الأغلب إلا
الخائف، وكان هذا منه ﷺ تواضعاً لله تعالى، وخوفاً على أمته، وتعليماً لهم في تبعيته.

الدلالات الفقهية:

- ١- في الحديثين دليل على أنه يصلي لكل آية تخويف، وهو قول أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد،
ورجحه ابن تيمية^(١). وقد صحح ابن حبان ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال:
«صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات»، وقد رواه ابن أبي شيبة (٨٣١٤) موقوفاً على
عائشة من قولها، وقال الألباني عن المرفوع: (شاذ، والمحفوظ: أربع ركعات وأربع سجعات).
- ٢- قال شيخ الإسلام: (يُصَلَّى لِكُلِّ آيَةٍ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ السَّنَنُ وَالْأَثَارُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ
أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لَشَرٍّ وَعَذَابٍ؛ لَمْ يَصَحَّ التَّخْوِيفُ بِذَلِكَ.
وهذه صلاة رهبة وخوف؛ كما أَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَجَاءٍ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ

(١) المغني (٣/ ٣٣٣)، الاختيارات الفقهية (ص ١٢٦).

عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة»^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قعد النبي ﷺ على ركبتيه، وعطف ساقيه إلى تحته، قعود المستوفز الخائف المحتاج إلى النهوض سريعاً، وهو قعود الصغير بين يدي الكبير، وفيه نوع أدب؛ كأنه ﷺ لما هبت الريح، وأراد أن يخاطب ربه بالدعاء؛ قعد قعود المتواضع لربه الخائف من عذابه، ومد يديه للدعاء.

٢ - الريح عُدْب بها أمم، فهو ﷺ يخشى على أمته عذاب الاستئصال، والرياح قد تكون رحمة، فقد قال ﷺ: «نصرت بالصبا، وأهلك عاد بالبور»، وقال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]، فهي تلقح السحاب، وتلقح الأشجار بنقل لقاح ذكورها لإنائها، والله تعالى في خلقه شؤون^(٢).

٣ - أخرج مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «ما رأيْتُ رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى من لهواته، إنما كان يَتَبَسَّمُ، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً؛ عُرِفَ ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله، أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفتُ في وجهك الكراهية؟! قالت: فقال: يا عائشة ما يُؤْمِنُنِي أن يكون فيه عذاب، قد عُدْب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»، قال النووي: (فيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه بالصلاة والدعاء عند اختلاف الأحوال وحدث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة، وسروره لزوال سبب الخوف)^(٣).

طريقة الاستدلال:

دل القياس بنفي الفارق على صلاة الآيات؛ وذلك أن تعليل النبي ﷺ في سبب مشروعية صلاة الكسوف بأنه آية من آيات الله، يخوِّف الله به عباده؛ يدل على أن الآيات الأخرى كذلك بلا فرق.

(١) حاشية الروض (٢/ ٥٣٣).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٧٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٤٩).

باب صلاة الاستسقاء

• صفة صلاة الاستسقاء:

• قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: ﴿وَيَقْوَمُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢].

وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقال الله تعالى مخاطبًا هذه الأمة ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٥١٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»، رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان.

٥١٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ»، رواه أبو داود، وقال: (غريب وإسناده جيد). [صححه ابن حبان في الصحيح (٩٩١)، والحاكم في المستدرک (١٢٤٢)].

٥١٦- وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْفِرَاءَةِ».



٥١٧- وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: «وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»
 ٥١٨- وعن سعد أن النبي ﷺ دَعَا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا،
 دَلُوقًا، ضَحُوكًا، مُثْطِرْنَا مِنْهُ رِذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رواه أبو عوانة في
 صحيحه. [ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٩٩)].

٥١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى
 نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى
 عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»، رواه الدارقطني^(١)، وصححه الحاكم.
 [ضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم ٦٧٠].

التوضيح:

- متبدلاً: التبذل: ترك التزين والهيئة الحسنة الجميلة تواضعاً.
- مترسلاً: الترسل: التمهّل، والتأني.
- متضرعاً: التضرع: المبالغة في السؤال والرغبة.
- قُحُوطُ المطر: أي: احتباسه وانقطاعه.
- وبلاغاً: أي: نتبلغ به، ونتوصل به إلى مطلوبنا.
- اللهم جَلَّلْنَا: أي: ارزقنا سحاباً يكون عامماً شاملاً.
- قصيفاً: القصيف: الصوت الشديد، وهو يدل على كثافة السحاب، وغزارة المطر.
- دلوفاً: خروج الشيء من مخرجه سريعاً، أي: فتفرغ السحابة كل ما فيها من الخير على الأرض بدلقه عليها.
- ضحوكاً: أي: يكون مريجاً حال سقوطه غير مفزع.
- رذاذاً: أي: ينزل خفيفاً غير مؤذ.
- قِطْقِطًا: القِطْقِط، بالكسر: المطر الصغار، أو المتتابع العظيم القطر.

(١) عزاه الحافظ لأحمد وليس فيه.



الدلالات الفقهية:

- ١ - دلت الأحاديث على مشروعية الاستسقاء عمومًا، ولا خلاف بين العلماء في ذلك^(١).
- ٢ - ودلت على أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة، وهو قول الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي قصره على الدعاء فقط^(٢).
- ٣ - ودلت على مشروعية الخطبة لصلاة الاستسقاء؛ لأنها في معنى صلاة العيد، وكان جل خطبته الدعاء والتضرع، فلم تكن كسائر الخطب من هذا الوجه، وظاهر حديث عائشة الذي معنا أنه خطب خطبة واحدة، وهو مذهب الحنابلة^(٣).
- ٤ - وظاهر حديث عائشة وعبد الله بن زيد أنه خطب قبل الصلاة، وهو قول ابن حزم، ورواية عن أحمد^(٤)، وجاء عن أبي هريرة ما يدل على الخطبة بعد الصلاة، قال: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا» أخرجه أحمد، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، ولو قدم الخطبة على الصلاة جاز عندهم، وعن أحمد أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها، ورَّجَّحه ابن عثيمين^(٥).
- ٥ - لا يشرع لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة، وهذا أمر مجمع عليه^(٦).
- ٦ - يشرع الاستسقاء لأربعة أمور: الأول: للمحل والجذب، والثاني: عند الحاجة إلى الشرب لشفاهم أو دوابهم ومواشيهم، والثالث: استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، والرابع: استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجذب^(٧).

(١) التمهيد (١٧/ ١٧٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٨٧).

(٣) المغني (٣/ ٣٣٨).

(٤) المغني (٣/ ٣٣٨)، والتمهيد (١٧/ ١٧٢).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٣٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٨٠) المغني (٣/ ٣٣٨)، الشرح الممتع (٥/ ٢٨٠).

(٦) المغني (٣/ ٣٣٧).

(٧) ينظر: شرح الخرشي على خليل (٢/ ١٠٩).



٧ - وفيه دليل على أنه ينبغي على الإمام أن يحدد للناس زماناً ومكاناً مناسبين للخروج لصلاة الاستسقاء، وأن السنة أن تُصلى صلاة الاستسقاء في الصحراء، وأن أفضل وقت لها هو وقت الضحى؛ كصلاة العيد، وتجوز في غيره.

٨ - قال الفقهاء: ويستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً؛ لأنه أسرع للإجابة، فأما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله^(١).

٩ - دل حديث عبد الله بن زيد، ومرسل محمد الباقر على استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء حين استقبال القبلة وقبل الدعاء للإمام والمؤمنين، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية^(٢)، ويدعو الإمام سرّاً حال استقبال القبلة، وكذلك الناس^(٣)، ولا يشرع تحويل الرداء للنساء.

١٠ - إن سُقي الناس حمدوا الله، وإن لم يسقوا أعادوا الاستسقاء ثانياً وثالثاً حتى يسقوا، ويندب لهم التوبة والإقلاع عن المعاصي، والاستكثار من فعل الخير؛ ليكون أرجى للإجابة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يُسن أن يُكثر الإمام في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويعظ الناس، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي، وتحليل بعضهم بعضاً، والصيام والصدقة، وترك التشاحن؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات^(٤).

٢ - في حديث ابن عباس بيان كيفية الخروج للصلاة، فيخرج الإمام والناس في تواضع، وتبذُّلٍ وتخشُّعٍ، وتضرُّعٍ ليكون حالهم أقرب إلى الرحمة، واستجابة الدعاء.

(١) الموسوعة الفقهية (٣/ ٣٠٨).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٦٦٢)، الموسوعة الكويتية (٣/ ٣١٥).

(٣) المغني (٣/ ٣٤٠).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/ ٥٣٥).



- ٣ - الحكمة من تحويل الرداء: التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة.
- ٤ - في حديث أبي هريرة أن سائر المخلوقات -حتى أصغرها- فُطِرت على معرفة بارئها وخالقها، وألهمت أنه لا ينفعها ولا يضرها إلا ربها، فألقت حوائجها بين يديه، ورفعت فاقتها وفقرها إليه، فلا تلتجئ إلا إليه وحده، فلا غنى لأحد عن رحمة ربه كائنًا من كان؛ فالله تعالى إذا رأى من عباده صدق التوجه إليه، والتعلق به؛ رحمهم فسقاهم وأعطاهم، ورفع البلاء عنهم، فخرائمه لا تنفذ، وخيره لا ينقطع، وعطاؤه لا يُخْطَر.

طريقة الاستدلال:

- ١ - إنما جازت الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها؛ لورود الأخبار بكلا الأمرين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين.
- ٢ - قوله ﷺ في بعض الروايات: «ويحول الناس» عام لكل أحد، وخرجت منه النساء تخصيصًا لهن بالقواعد العامة المطردة في حق النساء من وجوب التستر.
- ٣ - قاعدة مقاصدية: قال ابن القيم -رحمه الله-: (دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها: على أن التقرب إلى رب العالمين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر؛ فما استجلبت نعم الله، واستدفعت نقمه بمثل طاعته، والإحسان إلى خلقه. وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة، وحصول السرور في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتيب الجزاء على الشرط، والمعلول على العلة، والمسبب على السبب، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع ... ومن تفقه في هذه المسألة، وتأملها حق التأمل؛ انتفع بها غاية النفع)^(١).

● الاستسقاء بالدعاء:

- قال الله تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٥٦ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ بُشْرًا بَبْرَةٍ يَدَى رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَفْلَتَ سَحَابًا نُّقَالَ سَفَنَةٌ لِّكُلِّ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٦، ٥٧].

(١) الجواب الكافي (ص ٩-١٠).



- ٥٢٠- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يُخْطِبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا...»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا، متفق عليه.
- ٥٢١- وعنه أن عمر رضي الله عنه: كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ بَنِيْنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ. رواه البخاري.
- ٥٢٢- وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ»، أخرجه مسلم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على نوعين آخرين من أنواع الاستسقاء غير صلاة الاستسقاء: الأول: الاستسقاء بالدعاء مجردًا بلا صلاة، وقد اتفق العلماء على جوازه ^(١)، والنوع الثاني: دعاء الإمام في خطبة الجمعة كما في حديث أنس الأول.
- ٢ - وفي الحديث أيضًا دليل على جواز مكاملة الخطيب حال الخطبة عند الحاجة، وفيه مشروعية تكرار الدعاء، وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، وترك تحويل الرداء والاستقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ^(٢).
- ٣ - جواز تعداد النقم التي تحل بالمسلم إذا لم يقصد بذلك التسخط من قضاء الله وقدره، وإنما قصد إظهار الحال لمن يستطيع نفعه في حاله، من طيب يعالجه، أو غني يتصدق عليه، فهذا الرجل شكا إلى النبي ﷺ أن يدعو الله تعالى، والدعاء أمر مقدور للنبي ﷺ، وهو أقرب من يستجيب الله له دعاءه، وأقره النبي ﷺ على طلبه، ودعا فحصل المطلوب.
- ٤ - في الحديث الثاني دليل على مشروعية المبالغة في رفع اليدين في دعاء الاستسقاء، حتى يكون ظهر الكفين من شدة الرفع إلى الأعلى وبطونهما إلى الأرض، وقيل: إن الحديث على ظاهره، وأن السنة في كل دعاء لرفع بلاء: أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله؛ جعل بطن كفيه إلى السماء ^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٦/٤٣٩).

(٢) نيل الأوطار (٤/٤٣).

(٣) فتح الباري (٢/٥١٨).



٥ - في الحديث الثاني دليل على أنه يستحب أن يستسقى الإمام بمن ظهر صلاحه من الأحياء؛ لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس رضي الله عنه؛ عم رسول الله ﷺ، واستسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشي ^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلف عنه أثره؛ إما لضعفه في نفسه، بأن يكون دعاء لا يحبه الله؛ لما فيه من العدوان، وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله، وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جدًّا، فإن السهم يخرج منه خروجًا ضعيفًا، وإما لحصول مانع من الإجابة من أكل الحرام، والظلم، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة، والسهو واللهو، وغلبتها عليها ^(٢).

٢ - قيل: إن الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره: للتفاؤل بقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول؛ وهو نزول السحاب إلى الأرض ^(٣).

٣ - رفع اليدين في الدعاء مستحب في سائر مواطن الدعاء، وليس مقصوراً على الاستسقاء، وهو من أسباب الإجابة، قال النووي: (ثبت رفع النبي ﷺ ليديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا في الصحيحين أو أحدهما) ^(٤).

طريقة الاستدلال:

قاعدة: لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ: أفعال النبي ﷺ المختلفة في الشيء الواحد لا تعتبر متعارضة، وإنما دالة على مشروعية كلا الأمرين، فيجوز الخروج إلى الصحراء للاستسقاء والدعاء

(١) الكافي (١/ ٥٣٥).

(٢) الجواب الكافي (ص ٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥١٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ٤٤٢).

كما ثبت عن النبي ﷺ، ويجوز الخروج والدعاء بلا صلاة، كما فعله عمر بمحضر من الصحابة، ويجوز الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراجعة، كخطبة الجمعة كما فعله النبي ﷺ^(١).

• ما يشرع عند نزول المطر:

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩] تنبيهًا لاغتنام البركة التي في ماء المطر.
وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيَذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلُكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الروم: ٤٦] وهذا توجيه لهم ليشكروا الله تعالى على هذه النعم.
٥٢٣- عن أنس رضي الله عنه قال: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»، رواه مسلم.
٥٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، أخرجه البخاري.

التوضيح:

- فحسر ثوبه: أي: فكشف بعض بدنه.
- حديث عهد بربه: أي: بتكوين ربه، وإيجاده له، فلم يلبس شيئاً بعد.
- صيبًا: أي: منهمراً متدافعاً.
- نافعاً: أي: فيه الخير، حال كونه بعيداً من الضرر والإفساد.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على أنه يستحب أن يتعرض الإنسان لبركة المطر أول نزوله، ويخرج شيئاً من بدنه، إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر؛ اتباعاً لسنة النبي ﷺ، وقوله: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»؛ لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله^(٢).

(١) انظر كتاب: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٨٤).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٢٥).



٢ - في حديث عائشة دليل على استحباب الدعاء الوارد عند نزول المطر، وقد ورد في السنة أدعية كثيرة في الاستسقاء غير هذا، ومنها: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»، ومنها: «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت»، ومنها: «اللهم اسقنا غيثاً مريعاً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار».

طريقة الاستدلال:

لماذا لم نعمم العلة ونقول باستحباب التعرض وملابسة كل شيء جديد يحدثه الله تعالى؟
الجواب: إن هذه علة قاصرة على معلولها، دل عليها النص فلا نتعدها^(١).



(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٢٥).

● حكم لبس الحرير والذهب:

● قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّتٌ عَذِّبُ تَجَرَّى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُجَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَكْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف: ٧١].

هؤلاء الآيات ونحوهن استدلل بهن الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسير آية (١٤) من سورة النحل على تحريم لبس الذهب والحرير للرجال في الدنيا، فمن تنعم بها في الدنيا منع من هذا التمتع المذكور في الآيات.

أما عن إباحتهما للنساء في الدنيا فقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

٥٢٥- عن أبي عامر الأشعري رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ»، رواه أبو داود، وأصله في البخاري.

٥٢٦- وعن حذيفة رحمته الله قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»، رواه البخاري.

٥٢٧- وعن البراء بن عازب رحمته الله قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعَ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوْ الْمَقْسَمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ - أَوْ عَنْ تَخْتَمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْدِّيْبَاجِ»، متفق عليه.

٥٢٨- وعن علي رحمته الله قال: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»، متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

٥٢٩- وعن أبي موسى رحمته الله أن رسول الله ﷺ قال: «أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، رواه أحمد وأحمد والنسائي والترمذي وصحَّحه. [أعله الدارقطني في العلل



٥٣٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» متفق عليه.

ترجمة الراوي:

أبو عامر الأشعري: عبد الله بن هانئ، وقيل: ابن وهب، وليس هو عم أبي موسى الأشعري، معدود فيمن نزل الشام من الصحابة من قبائل اليمن، وتوفي في خلافة عبد الملك.

التوضيح:

- يستحلون الحر: الحر: بكسر الحاء والراء الخفيفة، وهو الفرج؛ والمعنى: يستحلون الزنا^(١).
- تسميت العاطس: الدعاء له بالرحمة.
- إبرار القسم: جعل الخالف باراً في حلفه، كما إذا حلف: والله ليدخلن زيد الدار اليوم، فينبغي له أن يدخل؛ لئلا يحنث القائل.
- المياثر: جمع ميثرة، غطاء للسرج من الحرير يوضع على ظهر الفرس، ورحل البعير.
- القسّي: ثياب من الكتان المخلوط بالحرير.
- الإستبرق: ما غلظ من الحرير.
- الديباج: نوع من الحرير رقيق.
- حُلَّةٌ سِراء: ثوب من الحرير الخالص.
- فشققتها: أي: قطعها ففرقتها.
- نبذ: رمى.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على أنه يحرم لبس ثياب الحرير للرجل، وهذا أمر متفق عليه^(٢).
- ٢ - دل حديث حذيفة على تحريم الجلوس على الحرير، والاستناد إليه، وهو مذهب الجمهور، والجلوس يسمى لبساً كذلك؛ لحديث أنس المتفق عليه: «فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس»، فلبس كل شيء بحسبه^(٣).

(١) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٥٥).

(٢) المجموع (٢/ ٤٤١).

(٣) سبل السلام (٢/ ٨٥).

- ٣- يجوز افتراش النساء للحريز؛ فقد أحل لمن لبسه، ومنه الافتراش، ومن قال بمنعهن عن افتراشه، فلا حجة له (١).
- ٤- في حديث البراء بن عازب دليل على استحباب عيادة المريض، وهي سنة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، وسواء القريب والأجنبي (٢).
- ٥- وفيه: استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية بالإجماع (٣).
- ٦- وفيه: استحباب تسميت العاطس، وهو سنة على الكفاية، إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين، وشرطه أن يسمع قول العاطس: (الحمد لله).
- ٧- وفيه: استحباب إبرار قسم المقسم، قال النووي: (وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف وضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه، كما ثبت أنه ﷺ قال لأبي بكر في قصة تعبير الرؤيا: «لا تقسم» ولم يخبره) (٤).
- ٨- وفيه: وجوب نصر المظلوم بقدر الاستطاعة، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتوجه الأمر به على من قدر عليه، ولم يخف ضرراً.
- ٩- وفيه: مشروعية إجابة الدعوة، واستحباب إفشاء السلام بين المسلمين، ورد السلام فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد؛ كان الرد فرض عين عليه، وإن كان على جماعة؛ كان فرض كفاية في حقهم؛ فإذا رد أحدهم، سقط الحرج عن الباقيين (٥).
- ١٠- وفيه: تحريم تختم الرجال بخواتم الذهب، وسيأتي، وفيه تحريم الشرب بآنية الفضة، وسبق تفصيل الكلام عليه في كتاب الطهارة.
- ١١- وفيه: تحريم لبس القسي، والحريز، والإستبرق، والديباج، فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة؛ فيجوز، وأما النساء؛ فيباح لمن لبس الحريز بجميع أنواعه (٦).

(١) سبل السلام (٢/ ٨٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مرعاة المفاتيح (٥/ ٢١٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣١).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣١).



١٢- الميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم^(١).

١٣- في حديث أبي موسى دليل على جواز لبس النساء للذهب والحرير، وهو جائز بالإجماع^(٢).

١٤- وفيه وفي حديث ابن عمر تحريم الذهب على الرجال سواء كان خالصاً أو مخلوطاً بفضة^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- في حديث أبي عامر بيان معجزة من معجزات النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ قال: «ليكونن من أمتي...»، ولم يوجد ذلك إلا في الأزمنة الأخيرة التي طغت فيها أخلاق الفرنج على أخلاق الأمة الإسلامية، فوجدت هذه الأمور في البلاد التي يدعي قاداتها الإسلام، فإننا لله وإنا إليه راجعون^(٤).

٢- من مقاصد الشريعة: الحث على كل ما يقوّي الروابط ويوثق الصلات بين أفراد المجتمع المسلم، وإحياء روح التعاون والإحسان، فللمسلم حقوق على أخيه لا ينبغي تضييعها.

٣- من مقاصد النهي عن الذهب والحرير للرجال، وعن آنية الذهب والفضة عموماً: أنها من عادات الأعاجم المترفين، وأنها من دواعي الكبر والتباهي بمظاهر الدنيا، والإخلاد إلى الدنيا والاطمئنان إليها، والإيغال في الرفاهية الزائدة، وكسر نفوس الفقراء، وإضاعة المال.

٤- يقول ابن القيم رحمه الله: (بين الثياب والقلوب مناسبة ظاهرة وباطنة، ولذلك تدل ثياب المرء في المنام على قلبه وحاله، ويؤثر كل منهما في الآخر، ولهذا نهى عن لباس الحرير والذهب، وجلود السباع؛ لما تؤثر في القلب من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع، وتأثير القلب والنفس أمرٌ خفي يعرفه أهل البصائر من نظافتها، وندنسها، ورائحتها، وبهجتها، وكسفتها، حتى إن ثوب البرّ ليعرف من ثوب الفاجر، وليسا عليها!!)^(٥).

(١) تحفة الأحوذى (٥/ ٣٧٠).

(٢) المجموع (٤/ ٤٢٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٢).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ١١٠).

(٥) مدارج السالكين (٢/ ٢٢).

٥- ومن مقاصد إباحة الحلي والحرير للنساء: لأن هذا من خصائصهن، كما قال الله عنهن: ﴿وَمَنْ يُنَشَّؤْ فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [الزخرف: ١٨]، فالمرأة مجبولة على الزينة، وهو أمر مشروع لها ما لم يكن في ذلك سرف أو مخيلة، أو إظهار زينتها فيما لم يأذن به الشرع.

طريقة الاستدلال:

١ - قال الصنعاني: (استدل بحديث علي عليه السلام على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأنه عليه السلام أرسلها لعل عليه السلام، فبنى على ظاهر الإرسال، وانتفع بها في أشهر ما صنعت له - وهو اللبس - فيبين له النبي عليه السلام أنه لم يبح له لبسها) (١).

٢ - يؤخذ حكم الإباحة من النصوص الشرعية بطرق عدة، قال ابن القيم: (وتستفاد الإباحة من الإذن، والتخير، والأمر بعد الخطر، ونفي الجناح والجرم والإثم، والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمان الوحي، وبالإلزام على من حرم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه) (٢).

٣ - من الألفاظ الدالة على التحريم: (يستحلون)، ومعناها: يجعلون الحرام حلالاً.

● حالات جواز لبس الحرير:

● قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] هذه الآية دليل على جواز الترخُّص للحاجة، والله أعلم. وأما كف الثياب بالحرير لغير حاجة فنقف عند الهدي النبوي.

٥٣١- عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، متفق عليه.

٥٣٢- وعن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٥٣٣- وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق: «أَمَّا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مَكْفُوفَةَ الْجَنْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالْذِّيَّاجِ»، رواه أبو داود، وأصله في مسلم. وزاد: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ

(١) سبل السلام (٢/ ٨٦).

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٢١٨).



حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا». وزاد البخاري في الأدب المفرد: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ».

سبب حديث أسماء:

أرسلت أسماء إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يُحَرِّمُ الْعَلَمَ في الثوب -موضع الإصبعين والثلاث والأربع- فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، فخفت أن يكون العلم منه، فأخرجت أسماء الجبة ... الحديث.

التوضيح:

- مكفوفة: أي: عمل على كميتها وجيبها وفرجها كفاف من حرير.
- والفرجين: الفرجان الشقان من قدام وخلف.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على جواز لبس الحرير عند الحاجة إلى ذلك، ومن ذلك الحكمة، فإن الحرير يخفف الحكمة؛ لنعومته وملاسته، وكذلك يجوز لبس الحرير للحاجة في غير الحكمة، وللضرورة من باب أولى (١).
- ٢ - دل حديث عمر على حالة أخرى يجوز فيها لبس الحرير، وهي فيما إذا كان علماً، أي: كان الثوب مطرراً ومطعماً بالحرير الذي لا يتجاوز عرضه أربع أصابع، وهو حكم مجمع عليه (٢).
- ٣ - قصدت أسماء من إخراج جبة النبي ﷺ بيان أن هذا ليس محرماً، وفي قولها: «كان يلبسها للوفد والجمعة» دليل على استحباب التجمل بالزينة للوفد ونحوه.
- ٤ - قال الصنعاني: (وأما خياطة الثوب بالخيوط الحرير، ولبسه، وجعل خيط السبحة من الحرير، وكيس المصحف، وغشاية الكتب، فلا ينبغي القول بعدم جوازه؛ لعدم شمول النهي له) (٣).

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣٠٧/١)، الإقناع (٩٣/١).

(٢) حاشية الروض (٥٢٤/١).

(٣) سبل السلام (٨٨/٢).

٥ - ويدل حديث أسماء أيضًا على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ حتى بعد وفاته، ولكنه لا يلحقه أحد في ذلك، فلا يجوز التبرك بآثار أحد، مهما سمت منزلته بالعلم والصلاح^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من مقاصد الشريعة: التيسير على الناس، كما في إباحة السير من الحرير للرجال، بحيث يكون تابعًا لا أصلًا، وكذا إباحته للحاجة؛ كالمرضى ونحوه.

٢ - العناية بالمظهر أمرٌ مشروع ما أخطأتك اثنتان: سرفٌ أو مخيلة.

طريقة الاستدلال:

١ - (قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة): حديث أنس حجة على من منع استخدام الحرير للحكمة، ويقاس غيرها من الحاجات عليها، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابين؛ ثبت في حق غيرهما ما لم يقيم دليل على اختصاصهما بذلك، والقاعدة: أن ما ثبت حكمه على الواحد، كان حكمه على الجماعة إلا ما ظهرت خصوصيته، فالترخيص لعبد الرحمن بن عوف والزبير يُعدُّ ترخيصًا لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما^(٢).

٢ - قاعدة: (تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه إلا ما استثناه الدليل): قال شيخ الإسلام: (تحريم الشيء مطلقًا يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح)^(٣).

لبس الرجل للثوب المعصر:

٥٣٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَبِيِّ وَالْمُعْصَفَرِ»، رواه مسلم.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ١٢٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٥)، وانظر أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ١٦٢).



٥٣٥- وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ أَمُرَّكَ بِهَذَا؟!» رواه مسلم.

٥٣٦- وعن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حَلَةِ حُمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مِنْكَبِيهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. متفق عليه.

التوضيح:

- الْقَسِيُّ؛ بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: هي ثياب مضلعة بالحرير كانت تُجلب من مصر، تُعمل بالقس.
- وَالْمُعْصَفَرُ: هو المصبوغ بالعصفر، وهو نوع من النبات تصبغ به الثياب، فتكون حمراء.
- اللمة: هي الشعر إذا تجاوز شحمة الأذن.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على كراهية لبس الثوب المعصفر، والنهي خاص بالرجال، وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن لذلك (١).
- ٢ - والراجح أن النهي عن لبس الأحمر المصمت للتحريم، واختاره ابن القيم (٢)، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين، وقد أخرج مسلم قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو عندما رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».
- ٣ - وفي حديث البراء دليل على جواز لبس الأحمر من الثياب إذا كانت الحمرة غير خالصة في الثوب، والحلة الحمراء محمولة على أنها ذات خطوط حمر مع سواد في بقية الثوب؛ جمعاً بين الأدلة (٣).

طريقة الاستدلال:

ظاهر النهي تحريم لبس المعصفر حيث لا صارف له عن ذلك، ويدل عليه قوله: «أَمَّا أَنْ أَمُرَّكَ بِهَذَا؟» الذي يشير إلى أن هذا من لباس النساء وزين، وعلل النهي أيضاً بأنها من لباس الكفار، وفي هذا من التشنيع ما فيه.

(١) التمهيد (١٦/ ١٢٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٦).

(٣) حاشية سنن أبي داود (١١/ ٧٩).

• إباحة اللباس ما لم يكن فيه خيلاء أو إسراف:

• قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٥٣٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «كل واشرب وتصدق والبس في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده»، رواه أحمد وعلقه البخاري بصيغة الجزم.

التوضيح:

- مَحِيْلَة: الخيلاء: هي الكبر والعجب، مأخوذة من التخيل؛ لأن المختال يظن أنه بصفة عظيمة بلباسه أو مركبه أو نحو ذلك.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أن الأصل في اللباس والزينة: الإباحة، ولعل الحافظ - رحمه الله - أتى بهذا الحديث لأن الإنسان إذا عرف تحريم الحرير بسبب نعومته وليونته قد يظن أن بقية الثياب أيضًا كذلك، وهذا الحديث ينفي ذلك، بل أظهر نعمة الله عليك في مطعمك وفي ملبسك وفي مسكنك، وفي جميع حالاتك، من غير خيلاء ولا إسراف، بل مستحضرًا نعمة الله عليك، مقتصدًا في أمرك، متواضعًا للخلق.

٢ - استحباب إظهار نعمة الله على العبد في لباسه، وطعامه، وشرابه، ومسكنه، وكل مظهر من المظاهر المباحة في الحياة، ويجب أن يكون هذا بغير قصد الخيلاء والفخر، وكسر قلوب الفقراء واحتقارهم (١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من مقاصد الشريعة: مراعاة حاجات النفس وما جُبلت عليه بلا إفراط ولا تفريط؛ يقول القرطبي رحمه الله: (إن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس، وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزین للخلق، وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق. فالجواب: ليس كل ما تهواه النفس يذم،

(١) توضيح الأحكام (٣/ ١١٨).



وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يجب أن يرى جميلاً، وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرّح شعره، وينظر في المرأة، ويسوي عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل، وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يُكره ولا يُدّم (١).

طريقة الاستدلال:

قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة): إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء؛ قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال شيخ الإسلام: (والتفصيل: التبيين، فبيّن أنه بيّن المحرمات، فما لم يبيّن تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام) (٢). وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو» (٣).



(١) الجامع لأحكام القرآن (١٩٧/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١).

(٣) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، (ص ١٦٦). والحديث أخرجه الحاكم وحسنه الألباني في غاية المرام (١٤).



كتاب الجنائز



● النهي عن تمنى الموت وما يستحب فعله عند المحتضر :

● قال الله تعالى: ﴿وَلَبَسُواكُمْ بَشِيءًا مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقَصَ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

٥٣٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ: الْمَوْتِ»^(١) رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان. [أعله بالإرسال أحمد كما في مسائل أبي داود (١٩٢٢)، والدارقطني في العلل (١٣٩٧)].

٥٣٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا فَلْيُقِلَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِّي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِّي» متفق عليه.

٥٤٠- وعن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رواه الثلاثة، وصححه ابن حبان. [قال الترمذي في السنن (٩٨٢): هذا حديث حسن، وقال بعض أهل الحديث-يعني البخاري في التاريخ الكبير (١٢/٤) -: لا نعرف لقتادة سماعاً من عبد الله بن بريدة].

٥٤١- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه مسلم والأربعة.

٥٤٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان. [ضعفه الدارقطني كما في التلخيص الحبير (٣/ ١١٥٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٠٩)].

(١) لفظ الترمذي: (يعني الموت)، وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ فهو لابن حبان والحاكم وغيرهما، ولم يذكر النسائي: (الموت).



ترجمة الراوي:

معقل بن يسار بن عبد الله أبو علي المزني، شهد الحديبية وبائع بيعة الرضوان، سكن البصرة، وبنى بها داراً، وأمره عمر بحفر نهر في البصرة، فحفره، فُنُسِبَ إليه وُسُمِيَ (نهر معقل)، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية.

التوضيح:

- هاذم اللذات: الهُذْمُ: القطع، أي: أكثرُوا ذكر قاطع اللذات.
- يموت بعرق الجبين: كناية عما يكابده المحتضر من شدة السياق الذي يعرق فيه، أو كناية عن كدَّ المؤمن في طلب الحلال والعبادة، حتى يلقي الله تعالى.
- لَقِّنُوا موتاكم: أي: ذكِّرْوهم بـ (لا إله إلا الله) عند الاحتضار، كما لو كان يُعَلِّمُ صبيّاً ويلقنه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على استحباب الإكثار من ذكر الموت؛ لأن ذكره يحث على الطاعات والاستعداد لما بعده، والتوبة قبل نزوله.
- ٢ - وفي حديث أنس التصريح بكراهة تمني الموت لضُرُّ نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه، أو فتنة فيه، فلا كراهة فيه، وكذلك إذا دنا الموت من الإنسان، ففرح به محبة للقاء الله تعالى وشوقاً إليه. وفيه أنه إن خاف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه، فليقل: اللهم أحييني إن كانت الحياة خيراً لي... إلخ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء.
- ٣ - دل حديث بريدة على أن الموت بعرق الجبين من العلامات التي تدل على حسن الخاتمة، فمكابدة المؤمن شدة النزع، وسباق الموت مما يكفر الله تعالى به ذنوبه، ويرفع به درجاته.
- ٤ - وفي حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، دليل على استحباب تلقين الميت الشهادة حال الاحتضار، من أجل أن يختم له بها، فإن «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (١).
- ٥ - وينبغي أن ينظر إلى حال المريض مرض الموت، فإن كان قوياً يتحمل، أو كان كافراً، فإنه يؤمر بكلمة التوحيد؛ فيقال: قل: لا إله إلا الله، اختتم حياتك بلا إله إلا الله، وإن كان مسلماً

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٣٤) واللفظ له، وأبو داود (٣١١٦)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٦٨٧).



ضعيفاً فإنه لا يؤمر، وإنما يذكر الله عنده حتى يسمع فيتذكر، فينبغي أن يتفطن الأمر لمثل هذا الفرق ولا يخلط^(١).

٦ - في حديث معقل بن يسار دليل على استحباب قراءة (يس) على المحتضر، لا الميت، يقول الشيخ ابن عثيمين: (هذا الحديث مختلف فيه، وفيه مقال، ومن كان عنده هذا الحديث حسناً أخذ به)^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - الإنسان في هذه الحياة الدنيا: إما أن يكون في ضيق أو سعة، نعمة أو نقمة، فهو محتاج إلى ذكر الموت في كلا الحالتين، فإن ذكره في نعمة لم يغفل، وإن ذكره في نقمة لم يجزع.

٢ - الدعاء في حديث أنس جاء مبيناً لمن أراد تمني الموت: أن يفوض الأمر إلى الله تعالى؛ فهو جل وعلا الذي يعلم مصالح العبد، وما هو أولى به في الحياة، أو الموت.

٣ - أشار النبي ﷺ إلى المعنى الذي من أجله يُنهي عن تمني الموت، وهو انقطاع الأعمال الصالحة بالموت، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال، ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان فأَي عمل أعظم منه؟! ولذا جاء في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنين أحدكم الموت: إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً، فلعله أن يستعَب»^(٣).

٤ - عظم كلمة التوحيد - هذه الكلمة الجليلة - بكبر فائدتها؛ فقولها بإخلاص، والعمل بها سبب للنجاة من النار ودخول الجنة، اللهم أحينا عليها، وأمنا عليها^(٤).

٥ - قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: (وقد ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة يس تسهيل خروج الروح؛ لأن فيها تشويقاً، مثل قوله تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾ [يس: ٢٦]، والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح، ولهذا إذا بشر بالجنة سهل عليه، وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه)^(٥).

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٧٧).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٤٩).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ١٣٦)، والحديث أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ١٤١).

(٥) الشرح الممتع (٥/ ٢٤٩).

١ - «لَا يَتَمَيَّنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»: صيغة النهي هذه تدل على التحريم، ولكن حملها العلماء على الكراهية؛ لأنه قال في آخر الحديث: (فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَيِّنًا)، فدل على أن النهي ليس على سبيل الجزم والقطع، وإنما على سبيل الكراهية.

٢ - في قوله: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ»: أي: من كان في سياق الموت، وسمي ميتاً باعتبار ما يؤول إليه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية، ومنه قول الرائي ليوسف: ﴿إِنِّي أُرِيتُ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وهو لا يعصر خمرًا، وإنما يعصر عبناً يكون خمرًا.

• ما يُشْرَعُ وَيُباحُ فعله لمن حضر ميتاً :

• قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَوْعًا ۚ إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَبْشُرُوا كُمْ بَشِيرٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۚ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ يَتَاسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَأَبِصَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤]، ثم قال بعدها: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٥٤٣- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَعْمَصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ» رواه مسلم.

544- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تَوُفِّي سُبْحَى بِرُودِ حَبْرَةٍ» متفق عليه.

545- وعنهما: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ» رواه البخاري.

546- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْتُ بَيْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ» رواه البخاري.



التوضيح:

- شَقَّ بَصْرُهُ: هو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء دون أن يطفرف.
- سُجِّي: غُطِّي.
- حبرة: هو ثوب فيه أعلام وخطوط.
- شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هي أم كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أم سلمة دليل على استحباب تغميض عيني الميت عقب موته مباشرة، وهو أمر مجمع عليه^(١)، واستحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا، والأفضل الدعاء بالوارد: «اللهم اغفر لفلان -باسمه- وارفع درجته في المهدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه».
- ٢ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (الأول) دليل على استحباب تغطية جسد الميت عقب موته وقبل الغسل، وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها، وهذا مجمع عليه، ويستثنى من هذا الحكم المُحَرَّم؛ فإنه لا يغطي رأسه ولا وجهه؛ للحديث المتفق عليه: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه».
- ٣ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثاني دليل على جواز كشف الثوب عن الميت إذا لم يبد منه أذى، وفيه جواز تقبيله لوداعه.
- ٤ - وفي حديث أنس دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته، والبكاء على الميت مباح بالإجماع إذا لم يصحبه تسخُّط أو رفع صوت أو نياحة^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من رحمة الله تعالى بخلقه أن جعل ملائكته يواسون المسلمين عند مصائبهم، فيؤمنون على دعائهم، ويحضرون عندهم.

(١) سبل السلام (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٨/ ١٧٢).



- ٣ - الحكمة من تسجية الميت صيانتة من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين (١).
- ٤ - شدة محبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، وثباته عند وفاته مع أنه أشد الصحابة مصيبة بوفاته وفقده.

طريقة الاستدلال:

قال العلماء في تقبيل أبي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته: (فيه جواز تقبيل الميت؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر، فكان إجماعاً).

وقد ثبت في البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين، وكان ظمراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم، فقبله، وشمه.

وروى عبد الرزاق من حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون فأكب عليه قبله، ثم بكى، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه.

• ما ينهى عن فعله من مات له ميت :

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٢].

- 547- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة» متفق عليه.
- 548- وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه.
- 549- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِكَةَ، وَالْمُسْتِمِعَّةَ» أخرجه أبو داود، [ضعيف جداً، انظر: إرواء الغليل (٧٦٩)].
- 550- وعن أم عطية قالت: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا نَنْوَحَ». متفق عليه.
- 551- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ» متفق عليه.

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠).



552- وعن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» رواه أحمد والترمذي وحسنه. [إسناده منقطع].

553- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» متفق عليه.

التوضيح:

- الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.
- الحالقة: التي تخلق شعرها، أو تنتفه من شدة الجزع والهلع.
- الشاقة: التي تشق جيبها أو ثوبها، تسخطاً على قضاء الله.
- دعوى الجاهلية: هي النياحة والدعاء بالويل، وما كانوا يذكرونه تارة من تعظيمه ومدحه، وتارة من الندب عليه مثل قولهم: واجبلاه. والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام، وهذا من عطف العام بعد الخاص.
- ضرب الخدود: لطمها، وقد جاء بالجمع مناسبة لما بعده.
- الجيب: هو ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وشقُّه يكون بإكمال فتحه إلى آخره تسخطاً عند المصيبة.
- النياحة: رفع الصوت بالندب على الميت، وقد يصاحبه التسخط بقول أو فعل.
- النعي: إذاعة موت الميت، والإخبار به.
- النَّجَاشِيُّ: الرجل الصالح (أصحمة) الذي كان يحكم الحبشة، أسلم ولم ير النبي ﷺ.

الدلالات الفقهية:

- ١- دل حديث أبي موسى وما بعده من الأحاديث على أن النياحة من كبائر الذنوب، وهي محرمة بالإجماع^(١).
- ٢- وفي حديث ابن مسعود: تحريم لطم الخدود، وشق الجيوب، ونحو ذلك، وهو مجمع على تحريمه كذلك^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٣٦).

(٢) المجموع (٥/٣٠٧).



- ٣ - وفيه تحريم ضرب الوجه، لأنه إذا حرم البعض فالكل بطريق الأولى.
- ٤ - وفيه تحريم إفساد المال أو تنقيصه خصوصاً عند السخط والجزع.
- ٥ - وفيه تحريم دعوى الجاهلية؛ كقولهم: واجبلناه واسندناه واسيدناه وأشباهها.
- ٦ - ثبت في الصحيحين عن عمر مرفوعاً: «الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه»، وهو محمول على من أوصى بالنوح عليه، أو لم يوص بتركه مع علمه بأن الناس يفعلونه عادة، فيكون كالراضي به، أما إذا أوصاهم بتركه فخالفوه، فلا شيء عليه.
- ٧ - في حديث حذيفة دليل على ما يحرم من النعي؛ وهو ما كان أهل الجاهلية يفعلونه، فقد كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الأحياء والأسواق، أو يركب المخبر على دابة ويصيح في الناس^(١).
- ٨ - في حديث أبي هريرة في نعي النجاشي بيان النعي المباح، وأنه يجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقتصر بذلك ما يشبه نعي الجاهلية، وهو قول الجمهور^(٢). قال ابن العربي: (يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر؛ كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم).
- ٩ - وفي الحديث إثبات الصلاة على الميت المسلم، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، وأن تكبيرات الجنازة أربع، وهو مذهب جمهور العلماء.
- ١٠ - وفيه استحباب الصفوف والأمر بها في صلاة الجنازة.
- ١١ - وفيه شرعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد وهو مذهب الشافعي. وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة وغيرهما.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الثواب في المصائب يترتب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها؛ فإنها ليست من كسب ابن آدم، وإن كان في آلام المصيبة نفسها تكفير للذنوب. والصبر شرعاً: هو حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخد، وشق الثوب، ونحوها.

(١) فتح الباري (٣/١١٦).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى (٤/٥٣).



٢ - من الحكم في تحريم النياحة: أن النائحة تأمر بلسان حالها بالجزع وقد نهى الله تعالى عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحي وتؤدي الميت، وتزيد من حزن القريب، ومن فرح العدو، ولأن فيه الدعاء على النفس بالويل والثبور، والتظلم من الله سبحانه، وإتلاف المال بشق الثياب وتمزيقها، وذكر الميت بما ليس فيه، ولا ريب أن التحريم الشديد يثبت ببعض هذا (١).

٣ - وفيه معجزة ظاهرة لرسوله ﷺ لإعلامه بموته وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه.

طريقة الاستدلال:

١ - «أن رسول الله ﷺ برئ من...» قال ابن الملقن: (هذا القول منه ﷺ دليل على تحريم هذه الأفعال؛ لإشعارها بالسخط لقضاء الله تعالى وقدره. وذلك كبيرة من كبائر الذنوب، حيث اقتضى فعل هذه الأشياء التبري من فاعلها ولعنه، وخروجه من طريقة المصطفى ﷺ، وإن اعتقد معتقد حل فعلها كان كافرًا).

٢ - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» فيه أمران: الأول: أن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة، ولا يشترط وقوعها كلها معًا. الثاني: هذه الصيغة تدل على أن الأمر المنفي معها من الكبائر.

الحث على التعجيل بقضاء دين الميت:

قال الله تعالى في أول آية من آيات توزيع الإرث على أصحاب الفروض: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. ثم كرر ذكر الوصية والدين في الآية التالية بعد ذكر أصحاب كل فرض من فروض الميراث. قال ابن كثير: (أجمع العلماء سلفًا وخلفًا: أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة). اهـ

٥٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ» رواه أحمد والترمذي وحسنه. [صححه ابن معين فيما نقله ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢٨٠١)، ويحيى القطان، وقال ابن عدي كما في ذخيرة الحفاظ (٥٧٦٢): هذا الحديث لا بأس به].

(١) عدة الصابرين (ص ٨٥).



التوضيح:

- مُعلقة بدينه: قِيلَ: أَيُّ: مُحْبُوسَةٌ عَنْ مَقَامِهَا الْكَرِيمِ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: (أَيُّ: أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا يُحْكَمُ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكِ حَتَّى يُنْظَرَ، هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ أَمْ لَا؟) (١).

الدلالات الفقهية:

في حديث أبي هريرة حث الورثة على قضاء دين الميت؛ فإن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن كان له مال يستطيع أن يقضي منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن إرادة المديون وعزمه على القضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه (٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ينبغي الحذر من التفريط في حقوق الناس، ومن ذلك التساهل في الإكثار من الدين لغير ضرورة وكذا التساهل والمماطلة في قضائه، فالشرع جاء بالتشديد في حقوق الناس.
- ٢ - إذا كان الأمر في الدين المأخوذ برضا صاحبه، وعن طريق المعاملة المباحة هكذا، فكيف يكون حال من أخذ المال غصباً، ونهباً، وسلباً، ونحوها؟! (٣).

طريقة الاستدلال:

اتفق العلماء على أن الخطاب المعلق بغاية إذا تحقق ما بعد الغاية ينتهي ما قبلها، والعكس كذلك، وهكذا إذا تم قضاء الدين عن الميت انفك تعلق نفسه (٤).

• وجوب غسل الميت وستره إذا جرد:

• قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وهذا عام يشمل حال تغسيل الميت.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٤٨/٥)

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٥٣/٤).

(٣) توضيح الأحكام (١٦٠/٣).

(٤) المعتمد (١٥٠/١).



555- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ - :
«اغْسِلُوهُ بِبَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» متفق عليه.

556- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟» الحديث. رواه أحمد وأبو داود. [صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٦٢٢٧)، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٩٣٥/٢)].

الدلالات الفقهية:

- ١ - تغسيل الميت المسلم واجب، وهو فرض كفاية بالإجماع^(١).
- ٢ - وفي حديث ابن عباس الأمر بالكفن للميت، وهو واجب بإجماع.
- ٣ - وفيه جواز تكفين الميت في ثوبين، لكن الأفضل ثلاثة أثواب.
- ٤ - وفيه أن الكفن مقدم على الدفن وغيره؛ حيث لم يسأل النبي ﷺ عن دفين مستغرق ولا غيره.
- ٥ - تنمة حديث ابن عباس: «ولا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». وفي أول روايته مما لم يذكر هنا أنه كان مُحْرَمًا. وفي بعض الروايات أن ذلك كان بعرفة؛ مما يفيد أنه كان في الحج.
- ويستفاد من ذلك كله عدم وضع الطيب للميت المحرم، وعدم تغطية رأسه.
- ويستفاد من قوله وكفنوه في ثوبيه أن الميت المُحْرَم يكفن في ثياب إحرامه.
- ٧ - وفي حديث عائشة دليل على أن لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خاصية ليست لغيره من الموتى، وهي أنه لم يجرّد حين مات.
- ٨ - من الآداب التي اتفق عليها العلماء مع الميت عقب موته: أنه يُشَدُّ لحييه؛ لإقفال فمه، وتليين مفاصل اليدين، والرجلين، وذلك بأن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم يردهما؛ ليكون ذلك أبقى لlinه، فيكون ذلك أمكن للغاسل من: غسله، وتكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، ثم تُخلَع ثياب الميت، ويستر بثوب يكون شاملاً للبدن كله^(٢).

(١) المجموع (١٢٨/٥).

(٢) الموسوعة الفقهية (٦/١٦).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في تمة حديث ابن عباس: «فإنه يبعث يوم القيامة مُلبياً» ما يفيد أن من شرع في عمل صالح من طلب علم، أو جهاد، أو غيرهما، ومن نيته أن يكمله، فمات قبل ذلك؛ بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة.
- ٢ - وفيه حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على سؤال أهل العلم فيما أشكل عليهم حيث سألوا النبي ﷺ.

طريقة الاستدلال:

- ١ - قول الصحابة: «والله ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟»: يدل بمنطوقه على أنهم كانوا يجردون الموتى، وإنما ترددوا في شأن النبي ﷺ لخصوصيته.
- ٢ - قاعدة: (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال): استدلل بهذه القاعدة على أن الكفن مقدم على الدين وغيره، حيث لم يسأل النبي ﷺ في حديث ابن عباس عن الميت هل عليه دين أو لا؟ وهل دينه مستغرق أو لا؟

● صفة غسل الميت:

- 557 - عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِإِءٍ وَسَدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَأُفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ» فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» متفق عليه.
- وفي رواية: «أَبْدَأَنَّ بِمَيِّمَتِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».
- وفي لفظ للبخاري: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

التوضيح:

- حقوه: معقد الإزار، وسمي به الإزار مجازاً؛ لأنه يشد فيه.
- أشعرنها إياه: الشعر: هو الثوب الذي يلي الجسد، وإنما أمر بذلك تبركا به ﷺ.
- ثلاثة قرون: أي: ثلاث صفائر.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الحديث برواياته بيان صفة غسل الميت، وذلك يكون كالآتي:
- أ - يبدأ المَغْسَلُ فيرفع الميت ويحنيه حيناً رقيقاً لا يبلغ به الجلوس، فيرفع رأسه إلى قرب جلوسه



ويمرُّ بيده على بطنه فيعصره عصرًا رقيقًا، لأجل أن يخرج منه ما كان مستعدًّا للخروج من النجاسات، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقةً أو قفازًا فينجيها بها فيغسل فرجه، ويبالغ في تنظيف الفرجين حتى ينقي ما بهما من نجاسة، من غير أن يمس عورته بشيء من جسده.

ب - ينوي الغاسل توضئة الميت وغسله، ويقول: بسم الله، ثم يغسل يديه ثلاثًا، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبللها بالماء ويجعلها على أصبعيه ثم يدخل أصبعيه بين شفثيه فيمسح أسنانه وينظفها، ويدخل أصبعيه في منخريه وينظف المنخرين ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه، وإنما يكفي ببل الخرقة وينظف بها أسنانه ومنخريه ثلاثًا؛ ليقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق، ويغسل وجهه ثلاثًا، ويغسل يديه: اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا، ويمسح رأسه إقبالًا وإقبالًا، ثم يُخلِّق بأصبعيه على أذنيه فيمسحهما، ويغسل رجله اليمنى إلى الكعب ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا.

ج - يأتي بالسدر، فيغسل رأسه برغوته، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، وكذلك يفعل بلحيته؛ كل ذلك يفعله ثلاث مرات.

د - يغسل شقه الأيمن، فيغسل من كتفه الأيمن حتى نهاية قدمه اليمنى، يدلكه باليد داخل القفاز مع صب الماء وإدخال اليد من تحت الساتر الذي يستر عورة الميت، ويكون الغسل بالماء والسدر مع ثقل السدر، والغسل بالسدر سنة، وإن لم يتيسر فلا بأس أن يُغسل بأشنان أو صابون.

ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، وكل ما لم يغسله من هذا الجنب، ثم يقلبه فيعيده على ظهره.

ثم يفعل مع الشق الأيسر كذلك، ثم يعم سائر جسده بالماء، ويكرر هذا الغسل ثلاث مرات، أو خمس مرات أو سبعمًا، أو أكثر من ذلك على حسب ما يرى الغاسل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، ليشده ويطيبه ويبرده.

هـ - في الحديث أنه يُنقض شعر الميت إن كان له شعر، ويُمشط، ويُضفر شعر المرأة ثلاثة قرون: قرنيها، وناصيتها، ويُلقى خلفها.

و - والفرض في غسل الميت: النية، وتعميم البدن بالغسل، ويندب ثمانية أشياء: حني الميت، وإمرار اليد على بطنه، ثم يلف على يده خرقة وينجيها بها، ثم يوضئه، ثم يغسله



باء وسدر، ويغسل رأسه برغوة السدر، ويبدأ بشقه الأيمن، ويغسله وترًا، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا^(١).

٢ - وفي الحديث استحباب السدر في غسل الميت، وهو متفق على استحبابه، واستحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة.

٣ - وفيه استحباب الوتر؛ فإن الله وتر يحب الوتر.

٤ - وفيه استحباب التيامن؛ وكان النبي ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله، ومن ذلك: غسل الحلي والميت.

٥ - وفيه مشروعية العمل برأي المرأة فيما هو متعلق بشؤون النساء؛ لقوله ﷺ: «إن رأيتن ذلك».

٦ - وفيه قبول قول أهل الخبرة والمعرفة فيما هو من اختصاص أعمالهم ومهنتهم^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في إشرافه على غسل ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإعطائهن حقوقهن وأمرهن بأن يشعرن إياه، تظهر محبة النبي ﷺ لبناته ورحمته ورأفته بهن، ورفقه ورحمته أمرٌ معروف في شمائله وأخلاقه ﷺ.

● جواز تفصيل أحد الزوجين للآخر:

● قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]. قال الرازي: (قال الشافعي - رحمه الله -: يجوز للزوج غسل زوجته... حجة الشافعي أنها بعد الموت زوجته فيحل له غسلها، بيان أنها زوجته قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] سماها زوجة... في صور كثيرة حصلت الزوجية ولم يحصل حل الوطء مثل نهار رمضان). اهـ بتصرف.

٥٥٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي فغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ» الحديث، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان. [لا يصح؛ ضعفه: النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٣٨)، والزليعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٢)، ورواية البخاري (٥٦٦٦) أصح بلفظ: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك].

(١) ينظر: الكافي (٢/ ١٧ - ٢٠).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ١٧٠).



٥٥٩- وعن أسماء بنت عميس: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه الدارقطني. [لا يصح؛ نقل ابن الجوزي في التحقيق (١٢٣/٤) عن أحمد إنكاره، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٣٠٥/١): هذا منكر، وانظر: البدر المنير (٣٧٤/٥)].

الدلالات الفقهية:

- ١- دل الحديثان على أن لكل واحد من الزوجين غسل الآخر، وقد أجمع العلماء على جواز تغسيل المرأة لزوجها^(١)، واختلفوا في حكم تغسيل الزوج لزوجته، والذي دل عليه الحديثان هو الجواز، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية^(٢).
- ٢- لا يغسل الميت إلا المسلم، العاقل، المميز، الأمين الثقة، العارف بأحكام الغسل، والأولى به وصيه العدل، ويصح لأيٍّ منهم غسله عند عدم المشاحة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١- العلاقة الزوجية لها خصوصيتها التي تستوجب على كلا الزوجين من الوفاء لبعضهما البعض في حال الحياة والموت قدرًا كبيرًا يليق بهذه العلاقة والميثاق والمودة التي جعلها الله بينهما، كما أنهما أحفظ لسرٍّ بعضهما لبعض.
- ٢- وفيه حب النبي ﷺ لزوجته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهذا من خلقه الكريم.
- ٣- وفي حديث أسماء دلالة على الحرص على الوصية وأنها تكون لأهل الديانة والأمانة.

تكفين الميت:

- قال الله تعالى: ﴿وَلْتَقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩] إشارة إلى الكفن. في القرطبي: (قال سعيد بن المسيب والحسن: هما ساقا الانسان إذا التفتا في الكفن، وقال زيد ابن أسلم: التفت ساق الكفن بساق الميت).
- 560- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» متفق عليه.

(١) شرح النووي على مسلم (٥/٧).

(٢) المجموع (١٤٩/٥)، بدائع الصنائع (٣٠٥/١)، المغني (٣٩٨/٢).



- 561- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» رواه مسلم.
- 562- وعنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَيَقْدِمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رواه البخاري.
- 563- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا تُوُفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ» متفق عليه.
- 564- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. [وابن حبان في الصحيح (٥٤٢٣)، والحاكم في المستدرک (١٣٢٦)، والنووي في خلاصة الأحكام (٣٣٨٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٨٠ / ٢)].
- 565- وعن علي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا» رواه أبو داود. [وضعفه ابن حجر في التلخيص (١١٧١ / ٣)].

سبب ورود حديث جابر:

وهو في مسلم، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ».

التوضيح:

- سُحُولِيَّة: نسبة إلى بلدة في اليمن في محافظة (إب) كانت تُصنع فيها هذه اللفائف.
- من كرسف: أي: من قطن.
- لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ: أي لا تبالغوا في كثرة ثمنه، وأصل الغلاء: مجاوزة الحد.
- فإنه يسلب سريعاً: كأنه إشارة إلى أنه سريع البلى والذهاب فلا يبقى ولا يتنفع به الميت.

الدلالات الفقهية:

- ١ - أجمع العلماء على أن تكفين الميت المسلم فرض^(١)، والواجب من ذلك ثوب واحد يستر جميع جسد الميت، إلا المحرّم فإنه يستر جميع بدنه إلا رأسه.

(١) المجموع (١٢٨/٥).



- ٢ - دل حديث عائشة على أن السنة في تكفين الرجل أن يكون في ثلاث لفائف، ويستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافين، فتؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تحمّر، ثم تلف باللفافين^(١)، ويجوز أن تكفن كما يكفن الرجل.
- ٣ - في حديث ابن عمر دليل على مشروعية التكفين في القميص، وكون النبي ﷺ كفن في أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة - كما في حديث عائشة - يدل على جواز الأمرين.
- ٤ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن السنة أن يكفن الميت في ثياب بيض، وهو مجمع عليه، والتكفين في غيرها خلاف الأولى^(٢).
- ٥ - وفي حديث جابر الأول دليل على استحباب إحسان الكفن، والمراد بإحسان الكفن: نظافته وكثافته وستره وتوسطه.
- ٦ - ودلّ حديث جابر الثاني على أنه يجوز للضرورة تكفين الاثنين فأكثر في الكفن الواحد، وذلك إذا قلّت الأكفان، وكثر الموتى، ويقدم أكثرهم قرآنًا في اللحد باتجاه القبلة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - سماحة خلق النبي ﷺ وكرمه وحيأؤه وحلمه؛ حيث كان لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، ولا يقول: لا، حتى ولو كان الأمر متعلقاً بأشد الناس عداوةً وأذىً له، كعبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق!
- ٢ - إحسان الكفن من الإحسان إلى الميت، ومن تمام القيام بحقه.
- ٣ - ودلّ تقديم الأكثر قرآنًا إلى القبلة على أن العلم بكتاب الله يرفع مقام الإنسان، ويعلي مرتبته^(٣).
- ٤ - الكفن ببلى وتأكله الأرض سريعاً؛ فلا معنى للمغالة فيه، واختياره من الألبسة الرفيعة الشهيرة؛ فإن هذا من أخلاق الجاهلية، وهو يدخل في باب السرف والخيلاء المنهي عنهما، لا سيما في هذا الوطن الذي استوى فيه الغني والفقير، والشريف والوضيع، فهذا أول منازل الآخرة، والله المستعان^(٤).

(١) المغني (٣/ ٣٩١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٧)، الأعلام لابن الملقن (٤/ ٤٢١).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ١٧٧).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ١٧٩).

- ١ - حديث: «البسوا من ثيابكم البياض» فيه أمر، والأمر الأصل فيه الدلالة على الوجوب، ولكن مما ذكره الأصوليون من الصوارف إلى الاستحباب: أن يأتي من فعل النبي ﷺ ترك ذلك الأمر، ففي هذا الحديث الأمر لبس الثياب البيض، وقد جاء من فعل النبي ﷺ ترك هذا الأمر فعن أبي رمثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران» (١).
- ٢ - في حديث جابر الأمر بإحسان الكفن، وفي حديث علي بيان أنه يبلى سريعاً فلا يغالى فيه! فيجمع بين الحديثين بحمل التحسين على صفة الكفن من حيث النظافة والستر، وحمل المغالاة على ثمنه (٢).

● الصلاة على الميت:

- قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].
- وقال الله تعالى في شأن المنافقين لكفرهم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَانُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].
- 566 - وعن بريدة رضي الله عنه - في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا - قال: «ثم أمر بها فصلي عليها ودُفنت» رواه مسلم.
- 567 - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أبى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه» رواه مسلم.
- 568 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد - قال: فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم أذنتموني؟ فكأنهم صغروا أمرها» فقال: «دُلوني على قبرها»، فدلوها، فصلى عليها. متفق عليه، وزاد مسلم، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».
- 569 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه» رواه مسلم.

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ١٠٩). والحديث أخرجه أبو داود (٤٢٠٦) وصححه الألباني.

(٢) فتح الباري (٣ / ٢٥٣).



التوضيح:

- مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.
- تَقُمُّ المُسْجِد: أي: تكتسه، وتنظفه.
- أَذْنُومُونِي: أي: أعلمتموني.

الدلالات الفقهية:

- ١ - الصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع، يجب أن يقوم به البعض ليسقط عن الآخرين^(١).
- ٢ - في حديث بريدة دليل على مشروعية الصلاة على من أقيم عليه الحد؛ لأن الحد قد طهره، وقد أجمع العلماء على ذلك، قال القاضي عياض: (ومذهب كافة العلماء: الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم، وقتل نفسه، وولد زنا وغيره، إلا ما روي من اجتناب الإمام الصلاة على من قتله في حد، واجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق، كل ذلك ردع لأمثالهم لا أن ذلك متعين عليهم)^(٢).
- ٣ - وفي حديث جابر دليل على أنه لا تُشرع الصلاة على قاتل نفسه، حيث لا توبة له لموته بنفس معصيته، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية^(٣)، والجمهور يقررون بأن المنتحر يصلي عليه؛ لأنه لا يزال مسلماً^(٤)، وفصل الحنابلة والمالكية فقالوا: الإمام أو العالم لا يصلي على من قتل نفسه عمداً لزجر الآخرين عن هذا الذنب العظيم، ويصلي عليه سائر الناس، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم^(٥).
- ٤ - وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة، وأن هذا مما يستثنى من حرمة الصلاة عند القبور.
- ٥ - وفيه: استحباب إعلام أقارب الميت، وأصدقائه، ومن له صلة بوفاته، وأن هذا ليس من النعي المنهي عنه.

(١) ينظر: المجموع (٥/ ٢١٢).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٥٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٨٤).

(٤) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٣)، جواهر الإكليل (١/ ١٠٦)، حاشية تحفة المحتاج (١/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: المغني (٢/ ٤١٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٦٨)، الشامل

في فقه الإمام مالك لبهرام (١/ ١٥٨).



- ٦ - وفيه إثبات بركته ﷺ، وأن الله تعالى يجعله سبباً في تنوير القبور على أهلها، فالمراد بالصلاة هنا الدعاء، لأنه ﷺ لا يصلي على الموتى كلهم.
- ٧ - وفيه النهي عن احتقار المسلم مهما كانت منزلته، ووضعه بين المسلمين.
- ٨ - وفيه فضل العناية بالمساجد وتنظيفها.
- ٩ - لا بد أن يكون المصلّي عليه مسلماً؛ فالكافر لا تقبل فيه الشفاعة؛ والدعاء له بالمغفرة اعتداء وظلم في الدعاء، قال الله تعالى: ﴿فَمَا تَتَفَعَّلُهُمْ شَفْعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدر: ٤٨].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث أبي هريرة بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في دينهم ودنياهم، فليكن عليه الصلاة والسلام قدوة لكل متولٍّ أمراً من أمور المسلمين.
- ٢ - وفيه أن النبي ﷺ لا يستطيع جلب نفع، ولا دفع ضرر لأحد، ولو كان يملك شيئاً من الأمر لنفعمهم بلا دعاء، ولكن الله تعالى يكرمه فيقبل دعاءه لمن أراد إسعاده من خلقه (١).
- ٣ - في حديث ابن عباس بيان فضل الصلاة على الجنائز، وأنها تكون شفاعة لمن صَلَّى عليه أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، ومن عامة المسلمين، وجاء في مسلم: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه».
- ٤ - الصلاة على الجنائز شفاعة من المصلين للميت، فينبغي إخلاص الدعاء، وإحضار القلب؛ لعل الله أن يتجاوز عنه ويمحو عنه ذنوبه، عند خروجه من الدنيا.

طريقة الاستدلال:

- ١ - استدل العلماء على أن الصلاة على الأموات من واجبات الكفاية بأنهم كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ، ولا يؤذونه - كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد - وامتنع من الصلاة على من عليه دين، وأمرهم بأن يصلوا عليه.
- فدل تركهم لإيذانه، وامتناعه من الآخر على أن صلاة الجنائز ليست فرضاً على الأعيان.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ١٩٥).



- ٢ - في قوله في حديث ابن عباس: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ..» عموم؛ فكلمة (رجل) نكرة في سياق النفي، وزاد تأكيد العموم بدخول (من) عليها، فأَيُّ مسلم مهما عظم ذنبه إذا صلى عليه أربعون موحد شفّعوا فيه، ثم قد تقبل شفاعتهم، وقد لا تقبل لأمر خارج أقوى من شفاعتهم.
- ٣ - ذكر الرجل هنا - مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - من باب التغليب في الألفاظ، وإلا فإن الحكم للرجل والمرأة^(١).

● موقف الإمام من جنازة المرأة:

- 570 - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطُهَا» متفق عليه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث سمرة دليل على أن الإمام يقف في موازاة وسط المرأة عند الصلاة على جنازتها، وهو قول الشافعية والحنابلة، أما الرجل، فالسنة الوقوف عند رأسه على الراجح، وهو مذهب الشافعية، وإن خالف فوقف في غير هذين الموضعين، فقد خالف سنة الموقف، وأجزأته صلاته؛ لأن هذا الوقوف سنة، وليس شرطاً^(٢).
- ٢ - تجوز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز، بلا خلاف بين العلماء^(٣)، وتجعل جنائز الذكور مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة، ويراعي الإمام أن يقدم أفضلهم من كل نوع، ثم الذي يليه.

الدلالات الإيمانية:

- في الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على فهم الدين ونقله حتى في دقائق المسائل؛ كموقف الإمام من جنازة الذكر والأنثى.

● الصلاة على الجنازة في المسجد:

- 571 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَتِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ» رواه مسلم.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ١٩٥).

(٢) المغني (٣/ ٥٠٩)، الموسوعة الكويتية (١٦/ ٢١).

(٣) المغني (٣/ ٥١٢).



الدلالات الفقهية:

- ١ - فيه دليل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد بلا خلاف بين العلماء إذا أمن تلويثه للمسجد^(١).
- ٢ - الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد في مصلًى خاص إذا كان ذلك يسيراً على الناس، فإن لم يتيسر فيصير المفضول (المسجد) فاضلاً، قال ابن القيم -رحمه الله-: (ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته)^(٢).

طريقة الاستدلال:

قاعدة: (العبادات تتفاضل باعتبار ما يقترن بها من المصالح): فالعبادات الفاضلة قد تكون أحياناً في بعض الظروف مفضولة، والمفضولة تتحول إلى فاضلة، وكل ذلك باقتران المصلحة من عدمها؛ فالذي ينبغي لطالب العلم الاهتمام به هو النظر في المصلحة، فكل عمل اقترنت به المصلحة فهو الفاضل وما ضده فمفضول.

ومن ذلك: الصلاة على الجنازة في المسجد مفضولة، لكنها صارت فاضلة لاعتبارات أخرى من تحصيل مصالح لم تكن لتحصل لو صُلي على الجنازة في المصلًى؛ فلو حصل ذلك لقل المصلون بعد المصلًى أو لبرد ومطر ونحوهما، وهذا مشاهد في عصرنا الحاضر، فمصلحة التكثير أولى.

• صفة صلاة الجنازة:

- 572- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا» رواه مسلم.
- 573- وعن علي بن أبي طالب: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بِدْرِي» رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.
- 574- وعن جابر بن عبد الله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى» رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

(١) المغني (٣/ ٤٢٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٠٠).



575- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» رواه البخاري.

576- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْأَسْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رواه مسلم.

577- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» أخرجه الأربعة. [أعله البخاري فيما نقله الترمذي في السنن (١٠٢٤)، وأبو حاتم في العلل (١٠٤٧)، والدارقطني في العلل (٢٤١/٥)، وغيرهم].

578- وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

579- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» متفق عليه واللفظ لمسلم.

ترجمة الراوي:

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، من نُبلاء الصحابة، قيل: شهد خيبر مسلماً، وكانت راية أشجع معه يوم فتح مكة، نزل حمص وبقي إلى أول خلافة عبد الملك بن مروان، ومات سنة (٧٣).

التوضيح:

- وأكرم نزله: التَّزَلُّ ما يقدم إلى الضيف من الطعام، أي: أحسن له النصيب من الجنة.
- ووسع مدخله: أي: قبره.
- وأهلاً خيراً من أهله: خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية في الوصف، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة.
- لا تحرمنا أجره: أي: أجر موته، فموت المؤمن مصيبة يطلب فيها الأجر.



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث زيد بن أرقم دليل على أن التكبير على الجنازة يكون أربعاً، وخمساً، وفي حديث عليّ رضي الله عنه أنه كبر ستاً، وفي ذلك دليل على جواز ما زاد على الأربع، قال ابن القيم -رحمه الله-: (وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده)^(١)، وهذا هو الذي رجّحه الشيخ ابن عثيمين أيضاً^(٢).
- ٢ - أجمع العلماء على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها^(٣)، والشافعية والحنابلة على أنه يرفع يديه في كل تكبيرة، وقد صح الرفع فيها عن ابن عمر موقوفاً وابن عباس^(٤).
- ٣ - في حديثي جابر وابن عباس دليل على أن السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وأنه يقرأها بعد التكبيرة الأولى.
- ٤ - عقب التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ، والأفضل الصلاة الإبراهيمية، وبعد الثالثة والرابعة يدعو كما سيأتي.
- ٥ - في حديثي عوف بن مالك وأبي هريرة دليل على مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنازة، وهو ركن عند المالكية والشافعية والحنابلة، لكن عند المالكية يدعو عقب كل تكبيرة حتى الرابعة، ومحله عند الشافعية والحنابلة بعد الثالثة^(٥).
- ٦ - في حديث أبي هريرة الأخير دليل أن القدر الواجب من الدعاء يتحقق بأدنى دعاء للميت، والأفضل الدعاء بما ورد في السنة من الأدعية.
- ٧ - في حديث ابن عباس جواز الصلاة على القبر لمن لم يُصَلَّ على الجنازة، وقد سبق^(٦).
- ٨ - وفيه أن صفة الصلاة على القبر لا تختلف عن صلاة الجنازة المعتادة، والتكبير فيها أربع تكبيرات.

(١) زاد المعاد (١ / ٥٠٨).

(٢) الشرح الممتع (٥ / ٤٢٧).

(٣) الإجماع (ص ٥١).

(٤) التلخيص الحبير (٢ / ٢٩٠).

(٥) المجموع (٥ / ٢٣٦)، المغني (٢ / ٣٦٣)، الموسوعة الكويتية (١٦ / ٢٤).

(٦) راجع الحديث رقم ٥٦٢.



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - سورة الفاتحة هي أم القرآن و فاتحته، وقراءتها بعد أول تكبيرة من صلاة الجنائز في غاية المناسبة؛ ذلك أن صلاة الجنائز دعاء وشفاعة للميت، فأدب الدعاء أن يقدم بين يديه الثناء على الله تعالى، وأحسن الثناء ما في فاتحة الكتاب.

٢ - يحسن من الإمام أن يجهر في بعض القراءة، أو الذكر في الصلاة؛ ليعلم المأمومين حكم ذلك.

٣ - في حديث أبي هريرة الثاني: أنه ينبغي للمصلي أن يخلص للميت الدعاء؛ ليكون أرجى للإجابة، إذ إن المقصود من صلاة الجنائز هو الشفاعة والدعاء للميت، فإن كان الميت طفلاً، فإن الدعاء يكون لوالديه.

٤ - في قوله: «وأبدله أهلاً خيراً من أهله»: الإبدال نوعان: إما إبدال أعيان؛ وهذا يكون بالحوار العين بدل زوجة الحياة الدنيا. والثاني: إبدال أوصاف؛ وذلك بأن تكون زوجة الدنيا هي زوجة الآخرة، إلا أن الله تعالى أبدل أخلاقها السيئة بأخلاق حسنة، وصفاتها الخلقية بالجمال والحسن التام؛ فإن الله تعالى أبدل لذكرياً صفات أكمل منها؛ فقال الله تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٥ - في حديثي عوف بن مالك وأبي هريرة أن النبي ﷺ لا يملك لأحد نفعا ولا ضرا، ولو كان شيء من ذلك لأعطاه لمن يريد نفعه بدون طلب من الله تعالى.

٦ - في حديث أبي هريرة الأول: قوله: «ولا تضلنا بعده»: فيه الخوف من الفتنة في حال الحياة. والفتنة: إما فتنة شبهة وضلال، وإما فتنة شهوة؛ فالإنسان في حال الحياة معرض لذلك، وكان من دعاء النبي ﷺ: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك»، والإنسان قد يصاب بالفتنة من حيث لا يشعر، وقد يظن أنه على حق؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، فيجب على الإنسان محاسبة نفسه، وطاعة الله تعالى، وإظهار الفقر بين يديه، فهذا من أسباب العصمة^(١).

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢١٠).

- ١ - قوله: «لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»: أي: أنها سنة النبي ﷺ وطريقته، ثم قد تكون مستحبة، وقد تكون واجبة، وهي هنا واجبة بأدلة أخرى^(١)، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
- ٢ - قاعدة: الحكم المعلق على معنى كلي يكفي أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه على الأصح؛ فالواجب في الدعاء للميت في الثالثة هو أدنى ما يتحقق به مسمى الدعاء، فإن أتى بالوارد فهو الأفضل.
- ٣ - قال ابن القيم: (وردت السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر، عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس، وردت هذه السنن المحكمة بالمشابهة من قوله: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، وهذا الذي قاله هو النبي ﷺ الذي صلى على قبر، فهذا قوله، وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر؛ فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر)^(٢).

الإسراع بالجنائز وفضل اتباعها:

- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا تَهُ فَاقْبَرُهَا﴾ [عبس: ٢١]، عقبه بالفاء، وفيه إشارة إلى سرعة الدفن بعد الموت.
- 580 - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه.
- 581 - وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفق عليه، ولمسلم: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».
- 582 - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ» رواه البخاري.

التوضيح:

- فإن تَكُ صَالِحَةً: أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف، والضمير يعود على الجنائز.
- فخير: أي: فثمة خير تقدمون الجنائز إليه، فحاله في القبر حسن طيب؛ فأسرعوا بها.
- فشر تضعونه عن رقابكم: معناه: أنها بعيدة من الرحمة، فلا مصلحة لهم في مصاحبته.

(١) ينظر: توضيح الأحكام (٣/ ٢٠٤).

(٢) أعلام الموقعين (٢/ ٣٦٥).



- ١ - في الحديث الأول الأمر لمن يحمل الميت بالإسراع في المشي، والأمر بالإسراع للندب؛ خلافاً لابن حزم، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل والمشيع^(١)، والجمهور على أن المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد.
- ٢ - في الحديثين الأخيرين بيان فضل اتباع الجنائز مع الصلاة عليها، وأن من صلى عليها وتبعها نال أجراً عظيماً؛ حيث يكتب له بالصلاة عليها قيراط، فإن اتبعها وحضر الدفن كتب له قيراط آخر، وبينت رواية البخاري أمرين زائدين، هما:
 - أ - أنه يشترط لتحصيل قيراط الدفن: عدم الانصراف من الدفن حتى يفرغ منه؛ لقوله ﷺ: «حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها».
 - ب - أن القيراط الواحد مثل جبل أحد أجراً.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في الحديث إشارة إلى طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار؛ حيث أمر بالإسراع بوضع الجنائز عن الأعناق إذا كانت غير صالحة، وبعداً عن ملابستها فترة أطول، وكذا ينبغي اجتناب مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين.
- ٢ - الإنسان مكوّن من روح وجسد، والروح هي الأصل في الإنسان، فهي مناط التكليف، ومدار الأمر والنهي، وهي المخاطبة والمطالبة، وما الجسد إلا لباس لها، وشكل الظاهر، وهي اللب، فإذا فارقت روحه جسده، بقي بلا نفع، ولا فائدة في بقاءه بين ظهراي أهله جيفة، فكلما مكثت تشوهت وتعفنت؛ لذا أمر الشرع بالإسراع بمواراتها.
- ٣ - في الحديث حسن التعبير عن الشر، والألفاظ المستكرهة، بقوله ﷺ: «وإن تك سوى ذلك»، فينبغي للمتكلم أن يختار من اللفظ أحسنه وألطفه.
- ٤ - قوله: «إيماناً واحتساباً»: يعني: أن الذي حمله على شهود الجنائز واتباعها نية الطاعة، وهذا قيد لا بد منه في كل عبادة؛ لأن ترتيب الثواب على العمل يستدعي سبق النية، وتابع الجنائز قد يخرج على سبيل المكافأة المتبادلة، أو على سبيل المحابة والمجاملة، ونحو ذلك،

(١) سبل السلام (٢/ ١٠٥)، إحكام الأحكام (١/ ٢٥١).



وينبغي استحضر النية هنا لأمرين:

الأول: القيام بحق الميت، من الصلاة عليه، واتباع جنازته، ودفنه.

الثاني: القيام بحق أهله، إعانةً وتعزيةً لهم.

٥ - قال شيخ الإسلام: (لو قُدِّر أن الميت لا يستحق التشييع، فإنه يتبعه لأجل أهله؛ إحساناً إليهم، وتأليفاً لقلوبهم، أو مكافأة لهم، وغير ذلك، كما فعل ﷺ مع عبد الله بن أبي).

٦ - ينبغي للمسلم الإعداد لما بعد الموت؛ عسى أن يستقبل ما يحب، فيقول: قدّموني قدّموني!

٧ - ينبغي للمسلم المسارعة في الخيرات واكتساب الحسنات، ومن العجيب أن نرى البعض قد يستهين ويقل احتسابه لثواب اتباع الجنازة والصلاة عليها، مع أنه يرجع منها بثواب كالجليلين العظيمين!

طريقة الاستدلال:

يؤخذ من الروايات الواردة: «حَتَّى تُدْفَنَ»، «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»، «حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا» أنه لا بد من تحقق الدفن لتحقيق أجر القيراط، وقد قرر الفقهاء أن الشارع إذا علق حكماً بغاية، أنه لا يخرج المكلف من عهده إلا باستيفائها.

من أحكام اتباع الجنازة:

٥٨٣ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» رواه الخمسة وصححه ابن حبان، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال. [كأحمد والبخاري والدارقطني، قال الترمذي: وأهل الحديث يرون أن المرسل في ذلك أصح].

٥٨٤ - وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مُهَيَّنَا عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» متفق عليه.

٥٨٥ - وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» متفق عليه.

التوضيح:

- لم يُعْزَمْ عَلَيْنَا: أي: لم يُؤَكَّدْ عَلَيْنَا بالمنع.



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن عمر دليل على أن المشي في تشييع الجنازة أفضل من الركوب، وأنه ينبغي ألا يتبعها راكباً إلا لعذر؛ كمرض أو ضعف، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١)، ولا كراهة في الركوب بعد الانصراف من الجنازة.
- ٢ - وفيه دليل على أن السنة في اتباع الجنازة هو السير أمامها، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية^(٢)، ولكن الحديث في ذلك ضعيف لإرساله، ويخالفه ما رواه الترمذي وصححه عن المغيرة أن النبي ﷺ قال: «الراكب: خلف الجنازة، والماشي: حيث شاء منها».
- ٣ - وفي حديث أم عطية دليل على كراهة خروج النساء في الجنازة، وهو قول الجمهور، والراجح أن النهي للكره فقط، لقولها في الحديث: «ولم يعزم علينا»^(٣).
- ٤ - وفي حديث أبي سعيد الأمر بالقيام للجنازة إذا مرت، ولكن جاء في حديث مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قام ثم قعد».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

التفريق بين الرجال وبين النساء في بعض الأحكام يدل على الحكم السامية في التشريع الإسلامي الذي يشرع لكل جنس ما يناسبه من الأحكام، وينزل كل أحد بما يليق به^(٤).

طريقة الاستدلال:

في قول أم عطية: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» فائدتان أصوليتان: الأولى: أن المكروه هو كل ما لم ينه عنه الشارع نهياً جازماً، أما المحرم فالنهي عنه على سبيل الإلزام والجزم. قال الحافظ في الفتح: (قولها: (ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا) أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره في المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم)^(٥) (٦).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/ ١١٦)، والمغني (٣/ ٣٩٩).

(٢) المجموع (٥/ ٢٣٩)، الموسوعة الكويتية (١٦/ ١٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٧٨).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٢٢٣).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٧٣).

(٦) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ١٥٩).

الثانية: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر بلال أن يشفع الأذان، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور (١).

• صفة دفن الميت وحرمة السنة في القبر:

قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَهَاتَا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

586- عن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قبل رجل القبر، وقال: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». أخرجه أبو داود. [صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٧/ ٤٣٨)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٧٨)].

587- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصَحَّحَهُ ابن حبان، وأَعْلَاهُ الدارقطني بالوقف.

588- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. [في صحة رفعه نظر، والموقوف أشبه؛ قال البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤٩): وروى سليمان والدروردي عن سعد ولم يرفعه، قال أبو عبد الله وغير مرفوع أكثر، ورواه عروة والقاسم عن عائشة قولها، وهو في موطأ مالك (٦٤١) بلاغا موقوفاً]. وزاد ابن ماجه -من حديث أم سلمة-: «فِي الْإِثْمِ». [ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ (٤١٧٠)].

589- وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الْحَدُّوْا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه مسلم.

590- وللبيهقي عن جابر نحوه، وزاد: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وصَحَّحَهُ ابن حبان. [معلول بالإرسال].

591- وعن أبي جعفر الباقر أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر. أخرجه البيهقي وقال: (هذا مرسل).

592- وعن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ» رواه مسلم.

(١) التقريب للنووي (ص ٣٣).



593- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَآتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ» رواه الدارقطني. [ضعفه البيهقي في الكبير (٧/ ٢٧٠)، وغيره].

594- وعن عثمان رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

595- وعن ضمرة بن حبيب - أحد التابعين - قال: «كَانُوا يَسْتَجِبُونَ إِذَا سُويِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ» رواه سعيد بن منصور موقوفاً، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً. [وضعفه ابن القيم في الروح (ص: ١٣)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ٥٠٢)، وهو منكر كما قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٤)].

سبب ورود حديث عائشة رضي الله عنها:

قال ابن منيع: حدثنا محرز بن عوف، حدثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عقيل، عن جابر قال: خرجنا مع جنازة مع رسول الله ﷺ، حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ منه، فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظمًا - ساقاً أو عضداً - فذهب ليكسرها، فقال النبي ﷺ: «لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً، ولكن دسه في جانب القبر»^(١).

التوضيح:

- الحدوا: أي: شقوا جانب القبر مما يلي القبلة شقاً، وضعوا فيه الميت.
- اللبن: جمع لبنه، وهو الطوب المصنوع من الطين.
- يخصص القبر: التجصيص: هو التبييض بالحص، وهو الجير.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دفن الميت فرض كفاية سواء أكان مسلماً أم كافراً؛ لأنَّ في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمة، وتأذي الناس برأئحته^(٢).

(١) اللمع في أسباب ورود الحديث (ص ٤٥).

(٢) المجموع (٥/ ١٢٨).



- ٢ - في حديث عبد الله بن يزيد دليل على أن السنة إدخال الميت من مؤخر القبر، ثم يسلم من قبل رأسه منحدرًا^(١).
- ٣ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن السنة أن يقول الذي يضع الميت في لحده: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله ﷺ».
- ٤ - وفي حديث عائشة دليل على أن كسر عظم الميت ككسره حيًا في الحرمة^(٢).
- ٥ - دل حديث عائشة وحديث جابر الثاني على حرمة قبور المسلمين، وقد أفتى الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ بأنه: (لا يجوز نبش القبور، ولا يجوز مرور الطريق عليها؛ لأن هذا امتهان للأموات، ومعلوم أن لهم حرمة، وهم قد سبقوا إلى هذا الموضع، وصاروا إليه، فالقبور منازلهم، فلا يحل نبشهم من قبورهم إلا لغرض صحيح، وهو ما كان من مصلحة الميت، أو كف الأذى عنه ونحو ذلك، أما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات، فلا يجوز)^(٣).
- ٦ - وفي حديث سعد دليل على أنه يستحب دفن الميت في لحد، وأن اللحد أفضل من الشق، واللحد زائد على الشق بأن يشق في جانب القبر شق في اتجاه القبلة يوضع فيه الميت، واستحباب نصب اللبن عليه حتى يُسدَّ جميع اللحد^(٤).
- ٧ - الشق جائز أيضًا بإجماع^(٥)، بل قد يكون أفضل إذا كانت الأرض رخوة تنهار.
- ٨ - وفي حديث جابر الأول دليل على أن السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ويكره عند الجمهور ما زاد عن مقدار الشبر زيادة كبيرة، إن لم يكن لحاجة.
- ٩ - وفي حديث أبي جعفر محمد الباقر دليل على استحباب رُشِّ القبر بالماء بعد الانتهاء من الدفن، وكذا أن يوضع عليه حصباء، والحديث وإن كان مرسلًا إلا أن فيه مصلحة للقبر.
- ١٠ - في حديث جابر الثاني دليل على أنه يكره تخصيص القبور، والقعود والبناء عليها.

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٣٣)، وكشاف القناع (٢/ ١٣١).

(٢) سبل السلام (٢/ ١١٠).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٢٣١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٤).

(٥) المرجع السابق (٧/ ٣٤).



١١ - دل حديث عامر بن أبي ربيعة على سنية الخثو ثلاث حثيات بعد الفراغ من سد اللحد، ويكون ذلك من قبل رأس الميت، ويكون باليدين معاً؛ لثبوتها في حديث عامر بن ربيعة ففيه: «حتى بيديه»^(١).

١٢ - لا يستحب أن يقول في الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾، والحديث الوارد في ذلك ضعيف جداً، فلا يحتاج به.

١٣ - وفي حديث عثمان: أن السنة بعد أن يدفن الميت أن يقف المشيعون قليلاً يستغفرون للميت ويسألون له التثبيت حين سؤال الملكين^(٢).

١٤ - في حديث ضمرة بن حبيب مشروعية تلقين الميت بعد موته بما جاء في الحديث، لكن الحديث على أقل الأحوال ضعيف جداً، فالعمل به بدعة، قال الصنعاني -رحمه الله-: (ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله)^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ليكون متميزاً، فلا يوطأ ويهان، فجاءت الشريعة بعدم إهانة القبور وعدم تعظيمها بالمغالاة فيها، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

٢ - قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (لا بأس أن يرش؛ لأن الماء يمسك التراب، فلا يذهب يميناً ويساراً)^(٤).

٣ - يوضع على القبر حصباء، قيل: فيه مصلحة للقبر من ذهابه بفعل الرياح وغيرها.

٤ - فيه نهي عن تخصيص القبور والقعود والبناء عليها؛ لما في التخصيص والبناء من المباهاة بالزينة الدنيوية، والقبر من منازل الآخرة، ولما فيه من إضاعة المال بلا مصلحة، وأما القعود فلما فيه من انتهاك حرمة الميت، وإهانة قبره، وهذا متفق عليه بين العلماء، وخالف المالكية في

(١) سبل السلام (٣/ ٣٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠١)، الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٦٨)، المجموع (٥/ ٢٩٤)، الشرح الكبير (٢/ ٣٨٥).

(٣) سبل السلام (٢/ ٢٣٤).

(٤) مجموع رسائل ابن عثيمين (١٧/ ١٩٤).

كرامة القعود خاصة حيث تألولوه على أنه الجلوس عليها لقضاء الحاجة^(١)، وهو تأويل ضعيف.

٥ - في قوله: «استغفروا لأخيكم»: إثبات الأخوة الإسلامية، وهي أقوى أو أصر الأخوة وأوثقها؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وفيه معنى آخر: وهو تقريب قلوب المشيعين، وتلين قلوبهم للميت؛ ليخلصوا له الدعاء والاستغفار^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - قول عبد الله بن يزيد: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»: إذا قال الصحابي: «من السنة كذا»، أو «مضت السنة بكذا وكذا»، أو قال: «هذا هو السنة»، فهو حجة، وله حكم المرفوع^(٣).

٢ - في رواية أحمد: «إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمُؤْمِنِ مِيتًا، مِثْلَ كَسَرِهِ حَيًّا»، وفي الحديث الذي لدينا «الميت» بدون تقييد، والقاعدة: أن المطلق يحمل على المقيد، ويكون مفهومه: أنه لا حرمة لعظام غير المؤمنين، لإضافة العظم إلى المؤمن في قوله: «عظم المؤمن»، فأفاد أن عظم الكافر ليس كذلك، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ بقوله: (يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته)، ومن ذلك يعرف الجواب عن السؤال الذي يتردد على ألسنة كثير من الطلاب في كليات الطب، وهو: هل يجوز كسر العظام لفحصها وإجراء التحريات الطبية فيها؟ والجواب: لا يجوز ذلك في عظام المؤمن، ويجوز في غيرها^(٤).

• أوقات النهي عن صلاة الجنازة:

• قال الله تعالى في خبر الهدهد عن ملكة اليمن: ﴿وَجَدْتُهُمَا وَقَوْمَهُمَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ [النمل: ٢٤].

596- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا» أخرجه ابن ماجه. وأصله في مسلم، لكن قال: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٠٦)، حاشية القليوبي (١/٣٤٢)، المغني (٢/٥٠٨)، حاشية الدسوقي (١/٤٢٨).

(٢) توضيح الأحكام (٣/٢٥٢).

(٣) الكوكب المنير (١/٢٧٣).

(٤) أحكام الجنائز للألباني (ص ٢٣٣).



٥٩٧- ولمسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب».

سبب ورود حديث جابر:

في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر دليل على النهي عن قبر الميت بالليل، إلا أن تكون هناك ضرورة لدفنه ليلاً، فإنه يجوز، وهو قول الحسن البصري، وقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء: والرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، فكانت ظلمة ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه لم يَنْهَ عن مجرد الدفن بالليل، وإنما لترك الصلاة أو لقلة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع^(١).

٢ - في حديث عقبة دليل على كراهة الصلاة على الجنازة، ودفنها في ثلاثة أوقات، وهي:
أ - حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين.
ب - حين يقوم قائم الظهيرة، أي: حين الزوال.
ج - وقت غروب الشمس.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في الحديث عظمة هذا الدين الذي راعى حقوق الأموات كما راعى حقوق الأحياء.

طريقة الاستدلال:

صيغة (زَجَر) من الصيغ الدالة على التحريم، ولكن جاء هنا ما يصرفها عن ذلك بما حصل من الدفن في زمانه ﷺ في الليل، ولم ينكر.

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١١)، وانظر: عون المعبود (٨/ ٢٩٤).

• زيارة القبور:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، فذكر القيام على القبر وهو يشمل الزيارة وغيرها.
- 598- عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا» رواه مسلم، زاد الترمذي: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». وزاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا». [ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٢٧٩)].
- 599- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان. [وحسنه الترمذي في السنن (ص ١٣٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٦٣)، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/ ٥٤)].
- 600- وعن بريدة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رواه مسلم.
- 601- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رواه الترمذي وقال: حسن. [ضعفه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٩٧)].

التوضيح:

- أهل الديار: سمي موضع القبور دارًا تشييبها لهم بدار الأحياء.
- وإنا إن شاء الله بكم للاحقون: أي: لاحقون بكم في الوفاة على الإيمان.
- ونحن بالآثر: أي: تابعون لكم من ورائكم، لاحقون بكم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث بريدة دليل على أن زيارة القبور كان منهياً عنها في بداية الإسلام.
- ٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه تندب للرجال زيارة القبور.



- ٣ - دل حديث أبي هريرة على تحريم زيارة المرأة للقبور، وهو رواية عند الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم، والجمهور على أن النهي للكرامة^(١)، واستثنوا زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، فقالوا: تجوز زيارة النساء لها.
- ٤ - في حديث بريدة الثاني وحديث ابن عباس بيان للسنة عند وصول المسلم إلى المقبرة، وأنه يسلم على أهلها بالسلام الوارد في الحديث، ويدعو لهم بذلك.
- ٥ - في حديث ابن عباس دليل على أن السنة حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضًا، ولكن الحديث لا يصح، وعليه فالسنة أن يستقبل القبلة حالة الدعاء، كما علم من أحاديث أخر في مطلق الدعاء.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - ورود النهي عن زيارة القبور، قيل: لأن ذلك يفضي إلى الشرك. وقيل: لأجل النياحة عندها. وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها. ثم أذن فيها وشرعت في عهد رسول الله ﷺ، فزيارة القبور تسن للذكور بالإجماع^(٢).
- ٢ - الحكمة من مشروعية زيارة القبور: الاتعاظ وأخذ العبرة، وتذكر الموت والآخرة، ونفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار له.
- ٣ - لما رسخت العقيدة في القلوب، وفقه الصحابة دينهم، وعلموا معنى الزيارة، نسخ تحريمها، ولم ينسخ إلى الإباحة، وإنما إلى الاستحباب.
- ٤ - ينبغي للإنسان أن يفعل ما يذكره بالآخرة، وأن يأخذ بكل سبب يوقظه ويذكره؛ لأن القلب قد يتعظ بشيء دون شيء آخر، فإذا تعرض للأسباب كلها أحدثت له عظة وعبرة^(٣).
- ٥ - الحكمة من منع النساء عن زيارة القبور: هو ما لديهن من الضعف، والرقّة، وعدم الصبر والاحتمال، فتحشى أن تجرّ زيارتهن إلى أن يأتين من الأقوال والأفعال ما يخرجهن عن الصبر الواجب^(٤).

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٣١)، كشف القناع (٢/ ١٥٠)، الموسوعة الكويتية (٢٤/ ٨٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٥١).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٢٥٥).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٢٥٧).



- ٦ - قوله: «وإن شاء الله بكم لاحقون»: يدل على أنه يستحب للإنسان أن يوطن نفسه على هذا المستقبل، وأنه لاحق بهؤلاء الأموات حتى يستعد، فإن في الموت موعظة وذكرى.
- ٧ - إذا ذكر الإسلام والإيمان في مقام واحد، فالأصل تغاير المعنى، فالإسلام غير الإيمان، والعكس، ولا شك أن المقبرة قد جمعت مسلمين ومؤمنين، والدعاء لهم جميعاً، وهذا وجه ذكر الطائفتين بوصفيهما^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - في قوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا»: نسخ السنة بالسنة. والنسخ لا يعرف إلا بالنقل، ولمعرفته طرق عدة، أحدها: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه كما هنا.
- ٢ - وقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فيه أمر بعد النهي، ومذهب كثير من العلماء منهم: مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر كلامه، وهو اختيار بعض الحنفية، وأكثر الحنابلة وأكثر الفقهاء أنه للإباحة، لكنه هنا للاستحباب؛ لأنه علَّله بأنه يذكر الموت والآخرة، وذلك مطلوب شرعاً^(٢).
- ٣ - دل على تحريم زيارة المرأة للقبور: دلالة اللعن الموجودة في الحديث، وقد سبق معنا أنها من علامات الكبائر، قال ابن حجر الهيتمي: (عدُّ هذه من الكبائر صريح الحديث؛ لما فيه من لعن فاعله، ولم أر من عدّه منها، بل كلام أصحابنا مصرح بكراتها دون حرمتها، فضلاً عن كونها كبيرة، فليحمل كون هذه كبائر على ما إذا عظمت مفسادها كما يفعل كثير من النساء من الخروج إلى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جداً، إما لاقترانها بالنيابة ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة خشية قوية)^(٣).

• صنع الطعام لأهل الميت وتحريم سب الأموات:

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا حَسْبُ لَكُمْ إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].
- وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٣٦١).

(٣) الزواجر (١/ ٢٧٣) بتصرف يسير.



وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فيدخل في النهي غيبة الحي والميت.

٦٠٢- عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر - حين قتل - قال رسول الله ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» أخرجه الخمسة إلا النسائي. [صححه الترمذي في السنن (ص ٣٢٩)، وابن السكن فيما نقله الحافظ في التلخيص (٣/ ١٢٥٥)، والحاكم في المستدرک (١٣٩٥)].

٦٠٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رواه البخاري، وروى الترمذي عن المغيرة نحوه، لكن قال: «فَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ». [قال ابن عبد الهادي في المحرر (٥٦٧): في إسناده اختلاف].

التوضيح:

- قد أفضوا: أي: وصلوا.
- إلى ما قَدَّموا: أي: إلى ما عملوا من خير وشر، فلا فائدة في سبِّهم.
- فتَوَذُّوا الأحياء: أي: من أقاربهم بسبِّهم.

الدلالات الفقهية:

- ١- في حديث عبد الله بن جعفر دعوة إلى أن يصنع جيران الميت الطعام لأهل الميت.
- ٢- وفي حديث عائشة والمغيرة دليل على تحريم سب الأموات، وأن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم، ويحل إذا لم يحصل به الأذى، وأما المسلم، فيحرم القدح فيه إلا إذا دعت إليه الضرورة؛ كأن يكون فيه مصلحة للميت، كما إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه، فإنه يحسن؛ بل يجب إذا اقتضى ذلك سبه، وهو نظير ما استثنى من جواز الغيبة لجماعة من الأحياء لأُمور^(١).

(١) سبل السلام (٢ / ١١٩).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يصنع أقارب أهل الميت وجيرانهم الطعام لأهل الميت؛ لأنهم جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم.
- ٢ - ما اعتاده الناس الآن من أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام، ويطعمون الناس، مشقة عظيمة عليهم، وفيه المخالفات الآتية:
أولاً: أنه عمل مخالف للسنة.
ثانياً: فيه تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عند موت كبارهم.
ثالثاً: قد يكون إنفاق المال الموروث ظلماً إذا كان لضعافٍ وصغارٍ.
رابعاً: أن أهل الميت في شغل عن إعداد الطعام، فلا يناسب دعوتهم الناس إليه وهم منشغلون بمصيبتهم^(١).
- ٣ - علَّلَ ﷺ النهي عن سبهم؛ بأنهم أفضوا ووصلوا إلى جزاء ما قدَّموا وعملوا من خير أو شر، والله هو المجازي، فلا فائدة في سبهم، فيحرم إلا لمصلحة شرعية؛ أو ما خصه الدليل من عموم هذا النهي.
- ٤ - العلة الثانية في هذا النهي؛ لئلا يتأذى الأحياء بسبهم من أولادهم وأقاربهم ومن يلوذ بهم^(٢).



(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٠).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٢٧٨).



كتاب الزكاة



• حكم الزكاة وعقوبة من يمنها :

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْبَنِينَ السَّيْلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]. في الآية الأولى أوجب الله تعالى حكم الزكاة بقوله: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾. ومفهوم الآية الأخرى أن من لم يقيم الصلاة ولم يؤد الزكاة فقد استوجب العقوبة، وهذا تشريع لأصلها.

٦٠٤ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ... - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: « أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ »، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٠٥ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ »، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم، وعلّق الشافعي القول به على ثبوته. [ضعفه الشافعي فيما نقله النووي في المجموع (٣٣٢ / ٥)].

ترجمة الراوي:

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، وجده معاوية بن حيدة القشيري، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وصحبه، وسأله عن أشياء، وروى عنه أحاديث، غزا خراسان، ومات بها.

التوضيح:

- لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا: معناه: أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين.
- مُؤْتَجِرًا: أي: طالبا للأجر.
- فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ: أي: سنأخذ الزكاة قهراً إذا منعها رب المال، ونأخذ معها شطر ماله.
- عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا: أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.



- ١ - في الحديثين دليل على أن الزكاة واجبة، ومن أهم فرائض الدين وأركانه، وقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط وانتفت الموانع، واتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتال مانعيها^(١).
- ٢ - فرضت الزكاة في أصح الأقوال بمكة، ولكن تقدير الأنصبة، وبيان الأموال الزكوية، وتفصيل أحكامها نزلت في السنة الثانية للهجرة بالمدينة^(٢).
- ٣ - الزكاة من ضرورات الدين، فمن جحد وجوبها كفر، ما لم يكن جاهلاً؛ لحدائثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، فإنه يُعرَف وجوبها، ولا يحكم بكفره حتى يعلم ثم يجحد وجوبها، وأما من ترك الزكاة بخلاً وتهاوياً ففيه خلاف بين أهل العلم، والصحيح - وهو قول الجمهور - أنه لا يكفر^(٣)، وتؤخذ منه قهراً.
- ٤ - وفي حديث بهز بن حكيم وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه، وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحداً، فإن كان مع امتناعه ذا شوكة ومنعة قوتل، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عزز بما يليق به^(٤).
- ٥ - وفيه دليل على مشروعية العقوبة الفردية لتارك الزكاة، وعقوبات ترك الزكاة عقوبات أخروية ودينية، والدينية إما أن تكون من الله تعالى؛ كمنع القطر، وزوال البركة، ونحوها، أو دنيوية من الحكام تجاه الناس، وهذا على قسمين:
 أ - فإذا كان تارك الزكاة جماعة؛ كبلدة معينة مثلاً، فهو لاء يُقاتلون حتى يتوبوا ويؤدوها.
 ب - وإن كان تارك الزكاة فرداً، ففي الحديث أنه يعاقب - بجانب أخذ الزكاة - عقوبة مالية.
 ٦ - الذي يقبض الزكاة الإمام أو من أقامه لذلك، وقد أطبق الفقهاء بعد ذلك على أن لأرباب الأموال الباطنة - كالذهب والفضة - مباشرة الإخراج بأنفسهم^(٥).

(١) المغني (٤/٥).

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح (٦/٢).

(٣) المقدمات لابن رشد (١/١٤٢)، المجموع (٤/٣٣٤)، المغني (٤/٦).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٣/٣٥٥).

(٥) ينظر: فتح الباري (١٣/٣٥٥).



٧ - وفيه دليل على جواز العقوبات المالية. والقول بأن التعزير بأخذ المال جائز هو قول أبي يوسف، وقولٌ عند المالكية، والشافعي في القديم، ورجَّحه ابن تيمية، وابن القيم^(١)، والجمهور على أن التعزير بالمال منسوخ، فلا تشريع العقوبة به^(٢). قال ابن القيم - رحمه الله - : (ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً؛ فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم)^(٣).

٨ - من امتنع عن دفع الزكاة فأخذها منه الإمام قهراً أجزأت عنه وسقط عنه الوجوب، وإن لم ينو ذلك، وفاته الأجر.

٩ - لا ينبغي التوسع في العقوبة بالمال، لما تقرر من حرمة مال المسلم كحرمة دمه، ومن أجل خلاف العلماء فيه، قال الصنعاني: (ولقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع، وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً، فليس همهم إلا قبض المال من كل من لهم عليه ولاية، يسمونه أدباً وتأديباً، ويصرفونه في حاجاتهم وأقواتهم وكسب الأتيان وعمارة المساكن والأوطان، فإننا لله وإنا إليه راجعون).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من محاسن الدين الإسلامي: فرض الزكاة؛ تطهيراً وتزكية للعبد وللإله، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهكذا سائر فرائض الدين فُرِضَتْ تهذيباً وتزكيةً وتطهيراً، لا مشقةً وحرَجاً؛ كما قال في آية الوضوء: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) تبين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، تبصرة الحكام (٢/ ٢٠٢)، النجم الوهاج (٩/ ٢٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٩)، تهذيب السنن (٢/ ١٩٤).

(٢) المجموع (٥/ ٣٣٤)، نيل الأوطار (٥/ ١٢١).

(٣) الطرق الحكيمة (ص ٢٢٦).



- ٢ - ومن مقاصد فرض الزكاة: التكافل الاجتماعي، والإحسان إلى الفقراء والمحاويج، وتقوية روابط النسيج الاجتماعي، وإحياء الإيثار، وإماتة الأثرة والأنانية.
- ٣ - في حديث بعث معاذ إلى اليمن وصايا من تعاليم النبي ﷺ للدعاة الذين يبعثهم في أطراف الأرض؛ لينشروا دين الله تعالى، ويبشروا دعوته، ويعلموا الناس ما يخرجون به من ظلام الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان، وفيه اختيار النبي ﷺ العلماء الفضلاء للدعوة.
- ٤ - على الداعية والواعظ أن يبدأ في دعوته بأهم الأمور ثم ينتقل إلى ما يليها في الأهمية؛ فيبدأ بالتوحيد وأركان الإيمان، ثم أركان الإسلام، وهلم جرا. وكذلك جاء التشريع من الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ، حتى تمت الدعوة، وكمل الدين^(١).

طريقة الاستدلال:

الدليل على أنه لا يكفر أن النبي ﷺ ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة في حديث أبي هريرة عند مسلم، ثم قال: «حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار»، فإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر مصيره إلى النار قطعاً.

أحكام زكاة بهيمة الأنعام:

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

في الآية الأمر بإخراج زكاة الأموال ومنها الأنعام وقد بينت السنة تفاصيلها.

٦٠٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ: فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مُحَاضٍ أُنْشَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أُنْشَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةُ طُرُوقَةَ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢٨٤).



فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْلُفُهُ، أَوْ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، رواه البخاري.

٦٠٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرًا». رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم. [أعله الترمذي في السنن (٦٢٣)، والدارقطني في العلل (٥٦/٣)، وغيرهما].

٦٠٨- وعن علي رضي الله عنه قال: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه. [كما قال البيهقي في الكبير (١٢٠/٨)].

٦٠٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَوَخَّذْ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»، رواه أحمد، ولأبي داود: «وَلَا تَوَخَّذْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». [فيه ضعف].

التوضيح:

- بنت مخاض: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني.
- بنت لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة.
- حَقَّةٌ؛ بكسر الحاء والقاف المشددة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، واستحقت أن يطرقها الذكر. لذلك سميت طُرُوقَةَ الْفَحْلِ.



- جَذَعَة: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.
- تبيع: ما كَمَل سنة ودخل في الثانية، وهو جذع البقر.
- مسنة: ما كملت سنتين، ودخلت في الثالثة، والمسنة هي ثنية البقر.
- السائمة: هي الراعية التي ترعى من العشب الذي لم يزرعه الإنسان.
- هرمة: أي بلغت أقصى الكبر.
- ذات عوار: المعيبة التي لا يُضحى بها.
- المصدّق: العامل الساعي لأخذ الزكاة.
- معافر: حيٌّ في اليمن تُنسب الثياب المعافرية إليهم.
- العوامل من البقر: هي التي يستقى عليها ويحرق، وتستعمل في الأشغال.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أنس دليل على وجوب الزكاة في الإبل، وهو مجمع عليه^(١)، واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء^(٢).
- ٢ - إذا بلغت الإبل خمسًا فيجب فيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهي ما تم لها من الإبل سنة منذ ولدت، وإذا بلغت ستًا وثلاثين فيجب فيها بنت لبون، وهي ما أتمت الستين، وإذا بلغت الإبل ستًا وأربعين؛ فيجب فيها حقة لها ثلاث سنين، وإذا بلغت إحدى وستين؛ فيجب فيها جذعة لها أربع سنين. وإذا وصل عددها إلى ست وسبعين ففيها ابنتا لبون، وإذا وصل إلى إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، وكل ما سبق مجمع عليه^(٣).
- ٣ - كلما زادت الإبل عشرًا بعد المائة والعشرين تغيرت الفريضة، ففي مائة وثلاثين: حقة وبتنا لبون، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، ثم تستمر الفرائض على هذا النحو، فيما زاد على ذلك في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

(١) الشرح الكبير (٦/ ٣٩٤).

(٢) مراتب الإجماع (ص ٣٦).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٦).



- ٤ - وفي الحديث دليل على وجوب زكاة الغنم، وتُجمع الضأن والمعز في الصدقة بالإجماع^(١).
- ٥ - لا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت على مائتين واحدة؛ ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، وقد نُقل الإجماع على ما سبق^(٢).
- ٦ - زكاة الأنعام إنما تكون في السائمة من الإبل والبقر والغنم دون المعلوفة؛ دل على ذلك قوله ﷺ في حديث بهز بن حكيم في عقوبة من يمنع الزكاة: «في كل سائمة إبل...»، وقوله ﷺ - في حديث أنس أول هذا الباب -: «وفي صدقة الغنم في سائمتها...»، وقوله: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة...»، وهو قول الجمهور خلافاً للمالكية والليث^(٣).
- ٧ - وفيه: أنه لا يؤخذ في الزكاة هرمة، وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها، ولا يؤخذ ذات عوار وهي المعيبة، ولا يؤخذ في الصدقة تيس وهو الذكر، وإنما تؤخذ الأنثى من المعز أو الضأن.
- ٨ - وفيه: أن الأنعام المخلوطة زكاتها واحدة، فهو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. مثاله: أن يكون هناك سائمة متفرقة لثلاثة أشخاص، لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة^(٤).
- ٩ - ودلّ حديث معاذ ﷺ على أن زكاة البقر واجبة^(٥)، والجواميس مثلها، ولا خلاف في ضمها إلى البقر في الزكاة^(٦).

(١) الإجماع ص ٤٧، مراتب الإجماع (ص ٣٦).

(٢) التمهيد (٤١ / ٢٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١٠٥ / ١)، المجموع (٣٥٥ / ٥)، المغني (٤٣٠ / ٢)، التاج والإكليل (٨٢ / ٣)، بداية المجتهد (١٣ / ٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣ / ٣١٤).

(٥) المغني (٣١ / ٤).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٥).



- ١٠ - لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين، فيجب فيها تبيع أو تبعة لها سنة، وإذا وصلت إلى أربعين ففيها مسنة لها ستان، وهذا مجمع عليه^(١)، فإذا وصلت إلى ستين ففيها تبيعان، وإذا وصلت إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.
- ١١ - ودلّ حديث عليّ رضي الله عنه على أن لا زكاة في البقر العوامل التي تستعمل في الأشغال وأن حكمها حكم المعلوفة، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالك^(٢).
- ١٢ - وفي حديث عمرو بن شعيب بروايته دليل على أنه ينبغي أن لا يشق على أصحاب الأموال، فلا تجلب الماشية إلى الساعي، بل هو الذي يأتي لرب المال حيثما كان، سواء صادف أنها كانت على المياه تشرب، أو في الدور، أو غير ذلك^(٣).
- ١٣ - وفيه وجوب مراعاة الفرق بالرعية، وعدم تكليفهم ما يشق عليهم من الأمور، حتى فيما هو واجب عليهم أدائه^(٤).

طريقة الاستدلال:

- ١ - وصف الإبل وغيرها بالسائمة يدل بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها، وذكر السوم لا بد فيه من فائدة يعتد بها؛ صيانة لكلام الشارع عن اللغو.
- ٢ - العبرة في السائمة أن ترعى من العشب الذي لم يزرعه الإنسان الحول كاملاً، أو أكثر الحول، فإذا رعت أكثر الحول فهي سائمة؛ لأن الأقل يأخذ حكم الأكثر^(٥).
- ٣ - لا بد من التفريق بين ما لا يتم الواجب إلا به، وبين ما لا يتم الوجوب إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فهو غير واجب، ومثاله: أن ملك النصاب شرط في وجوب الزكاة، فإن وجوب الزكاة لا يتم إلا بملك النصاب، ولا يجب على العبد تحصيل ملك النصاب، فما لا يتم الواجب إلا به يتوقف عليه إيقاع الواجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فتحصيله غير واجب^(٦).

(١) ينظر: الاستذكار (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٣٥٧)، الذخيرة (٣/ ٩٦).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٢٥).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٣٠٩).

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها (٢/ ٩٠٦)، المبسوط (٣/ ٣٩)، الحاوي (٧/ ١٣٩).

(٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٢٩٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٠).



زكاة النكدين والعلوي:

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٥ ﴾ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لَا أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته.

٦١٠ - عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

٦١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ الْحَوْلُ»، رواه الترمذي والراجح وقفه. [ينظر: علل الدارقطني (٦/ ٣١٥)، العلل المتناهية (٢/ ٤٩٥)، خلاصة البدر المنير (١/ ٢٩١)].

٦١٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَتُهُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟». فَأَلْقَتْهُمَا. رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة. [لا يصح، وأعله بالإرسال النسائي في السنن الكبرى (٢٤٦٥)، وقال الترمذي فيها نقله

ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٧١): لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء].

٦١٣ - وعن أم سلمة: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»، رواه أبو داود وصححه الحاكم. [أعله البيهقي في الكبير (٨/ ٢٠٢)؛ إسناده منقطع، عطاء لم يسمع من أم سلمة].

التوضيح:

- الحول: العام، مأخوذ من حال يحول: إذا مضى، ومنه قيل للعام أو السنة حول؛ لأنه يمضي.
- مَسَكَتَانِ: المسكة: أسورة، من قرون الأوعال، أو من عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال: من ذهب أو فضة أو غيرهما، كما هو الأمر هنا.



- أَوْضَاحًا: الأَوْضَاحُ: حُلِيٌّ مِنَ الْفِضَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ نُصَّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَيَقَالُ -كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ-: (أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ).

الدلالات الفقهية:

- ١ - فِي حَدِيثِي عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَاشْتِرَاطُ مَضِيِّ الْحَوْلِ لِإِجْبَابِ الزَّكَاةِ - فِي الْجُمْلَةِ - هُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١).
- ٢ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَ الَّذِي حَصَلَ لِلرَّجُلِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلِهِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ نَتَائِجِ الْمَالِ السَّابِقِ، لَا يَلْحَقُ بِالْمَالِ السَّابِقِ بَلْ يَسْتَأْنَفُ لَهُ مَدَّةٌ حَوْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَالِ الْأَوَّلِ فِي حَوْلَانِ الْحَوْلِ. أَمَّا الْمُسْتَفَادُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ نَتَائِجِ الْمَالِ السَّابِقِ فَلَا اخْتِلَافَ فِي أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَالِ الْأَوَّلِ فِي الْمَدَّةِ ^(٢).
- ٢ - لَا يَشْتَرِطُ حَوْلَانِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ - مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ - بَلْ يَجِبُ أَدَاؤُهُ حِينَ الْحَصَادِ وَالْقَطْعِ بَعْدَ يَسِّهِ وَتَصْفِيَّتِهِ بِلَا خِلَافٍ ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].
- ٣ - يَسْتَشْنَى مِنْ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ أَيْضًا بِجَانِبِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ:
 - أ - نَتَاجِ السَّائِمَةِ: فَإِنْ حَوْلَ أَوْلَادُ السَّائِمَةِ - مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - هُوَ حَوْلُ أُمَهَاتِهَا، فَتَزْكَى مَعَ أُمَهَاتِهَا إِنْ بَلَغَتِ الْأُمَهَاتُ نَصَابًا، وَتَضُمُّ إِلَيْهَا فِي الْعَدَدِ، وَلَوْ لَمْ يَمْرَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٤).
 - ب - رِبْحِ التِّجَارَةِ: فَحَوْلُهُ حَوْلُ رَأْسِ الْمَالِ - كَالْحَالِ فِي نَتَاجِ السَّائِمَةِ - فَلَوْ مَلَكَ الْمُسْلِمُ نَصَابًا مِنَ النُّقُودِ وَاتَّجَرَ بِهِ وَرَبِحَ فَإِنَّهُ يَزْكِي الْجَمِيعَ، وَيَحْسَبُ الرِّبْحَ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ لَمْ يَمْرَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٥).

(١) المجموع (٥/ ٣٦١).

(٢) ينظر: شرح السيوطي على ابن ماجه (ص ١٢٨).

(٣) التمهيد (٢٠/ ١٥٥).

(٤) الشرح الكبير (٦/ ٣٥٣).

(٥) المرجع السابق.



ج، د - الركا، والمعدن، فيجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليهما، ولا يعتبر لهما الحول، وسيأتي الكلام عليهما.

٤ - وفي حديث عليّ ؓ دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأثمان؛ كالأوراق النقدية المختلفة، وأنه لا شيء في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، وهو ما يساوي اليوم بحساب الجرامات: (٥٩٥) جراماً من الفضة، ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، وهو يعادل اليوم بحساب الجرامات (٨٥) جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤، أما عيار ٢١ فنصابه ٩٧ جراماً، وعيار ١٨ نصابه ١١٣ جراماً.

٥ - لا تجب الزكاة في الأوراق النقدية حتى تبلغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة؛ لأن ذلك هو الأحظ للفقراء، فإذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، فإنه يجب فيها ربع العشر كزكاة الذهب والفضة، ويمكن معرفة مقدار الزكاة الواجب في المال بقسمة المبلغ على (٤٠).

٦ - اتفق العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المكنوز المقتنى؛ لأنه مرصد للنماء، فصار كغير المصوغ، ولا يخرج عن التنمية إلا بنية اللبس.

٧ - اختلف الفقهاء في الحلي المستعمل استعمالاً مباحاً كحلي الذهب للمرأة وخاتم الفضة للرجل، فذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم وأحد القولين في الجديد وهو المفتى به في المذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، وذهب الحنفية والشافعي في القول الآخر في الجديد وأحمد في رواية إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل، ورجَّحه الشيخ ابن باز، والمحدث الألباني، والشيخ ابن عثيمين^(١).

الدلالات الإيمانية:

١ - في تشريع الزكاة مراعاة لحق الفقراء والمحاييج في مال الأغنياء، وفيه تحقيق للتكافل، وبه تحصل الألفة والمودة بين طبقات المجتمع.

٢ - مراعاة الشريعة الإسلامية لأهل الغنى؛ فلم يطالبوا إلا بالقليل من أموالهم، مع ما في إخراج الزكاة من البركة والطهارة والجزاء الأخروي، والله هو المعطي ابتداء وانتهاء فله الشكر.

(١) المغني (٣/ ٤٢)، الموسوعة الكويتية (١٨/ ١١٣)، فتاوي المرأة (ص ٨٠)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ١١٨٥).



طريقة الاستدلال:

- ١ - أخذ وجوب زكاة الحلي من الوعيد الوارد في حديث عمرو بن شعيب؛ لأن الواجب ما فيه وعيد على الترك^(١)، واستفيد وجوب الزكاة في الحلي المستعمل من حديث عمرو ابن شعيب أيضاً؛ لأنه وارد في حلي ملبوس في يد البنت.
- ٢ - المشكوك في وجوبه غير واجب؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا يجوز تكليف الناس بالشك، ومع هذا فيستحب فعله احتياطاً، ومن ذلك هنا: زكاة الحلي على القول بعدم وجوبها، قال شيخ الإسلام: (أصول الشريعة تدل على أن المشكوك في وجوبه - كما لو شك في وجوب زكاة أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك - لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً)^(٢).

• زكاة الزروع والثمار:

- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. في الآية الأمر بإخراج حق الزروع والثمار وقت الحصاد، وفي السنة بيان أنصبتها ومقادير ما يؤخذ منها.
- ٦١٤ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رواه مسلم.
- ٦١٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»، رواه مسلم، وأصله متفق عليه.
- ٦١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ النَّضْحُ: نِصْفُ الْعُشْرِ»، رواه البخاري، ولأبي داود: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَفِيهَا سُقِيَ السَّوَانِي أَوْ النَّضْحُ: نِصْفُ الْعُشْرِ». [أعله أحمد فيما نقله ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٦٦٦)، وغيره].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٤).



٦١٧- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَمًا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ»، رواه الطبراني والحاكم. [تفرَّد به أبو حذيفة النهدي عن الثوري، وهو سيء الحفظ].

٦١٨- وعن معاذ رضي الله عنه قال: «فَأَمَّا الْقِثَاءُ، وَالْبَطِيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، رواه الدارقطني وإسناده ضعيف. [وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٣٣): (فيه ضعف وانقطاع)].

٦١٩- وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٤٩)، وغير واحد].

٦٢٠- وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا» رواه الأربعة، وفيه انقطاع. [أعله بالإرسال أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (٦١٧)].

ترجمة الرواة:

- ١ - سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الخزرجي الأنصاري، ولد في السنة الثالثة من الهجرة، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وحفظ عنه، وتوفي في المدينة أول ولاية معاوية.
- ٢ - عتاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي، أسلم يوم فتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين خروجه إلى حنين، وكان رجلاً صالحاً خيراً فاضلاً، توفي آخر سنة (٢٢) أو أول سنة (٢٣).

التوضيح:

- خمسة أوسق: الوسق: يعادل ستين صاعاً نبوياً، وهذا مجمع عليه^(١)، والصاع النبوي يعادل أربع حنات بحفنة يدي الرجل المعتدل، وقُدِّر الصاع بالمقاييس المعاصرة بكيلوين وخمسة وثلاثون جراماً من البر الجيد، وعليه فإن خمسة أوسق من البر الجيد تعادل: (٦١٠.٥) كيلو جرام.

(١) المجموع (٣٩/٥).



- عشرًا: العَثْرِيُّ: هو النَّبَات الذي يعثر على الماء بعروقه بلا عمل من صاحبه.
- النضج: أي: بنضج الماء بتعب أو كلفة، بالمكانن، وغيرها من الآلات.
- بعلًا: البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي من السماء ولا غيرها.
- السَّائِيَة: الناضج الذي يسقى عليه من الإبل أو البقر.
- خرصتم: الخرص: حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل، وفي شجر العنب وزنًا بعد أن يطوف به الساعي، ثم يقدره تمرًا، وزبيبا، ثم يعرف المالك قدر الزكاة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث جابر وأبي سعيد دليل على أن نصاب الزكاة في الزروع والثمار هو خمسة أوسق، وأنه لا زكاة فيها إذا لم تبلغ ذلك، وهو قول الجمهور، قال النووي: (ولا خلاف بين المسلمين في النصاب، إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف من أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة)^(١)، وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمر.
- ٢ - وفيهما دليل على أنه يشترط أيضًا أن يكون الزرع والثمر مما يُكَال ويُدَّخَر؛ أي: إنه يمكن أن ييبس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد^(٢).
- ٣ - ودلّ حديث أبي سعيد بمفهومه على أنه يشترط أن يكون المزروع حبًّا أو ثمرًا، فلا زكاة في غيرهما مما ينبت الآدمي.
- ٤ - استدلل الحنفية بعموم حديث ابن عمر على وجوب الزكاة فيما قل أو كثر من الحبوب والثمار، وأنه لا يشترط النصاب، والراجح مذهب الجمهور، وهو أنه يشترط النصاب وهو خمسة أوسق^(٣).
- ٥ - وفيه دليل على أن الواجب هو إخراج العشر في زكاة الزروع والثمار إذا لم تُسَقَّ بكلفة ومؤونة، ونصف العشر فيما سُقي بكلفة ومؤونة.

(١) شرح النووي على مسلم (٤٩/٧).

(٢) الشرح الممتع (٧٠/٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣٧١/٢).



٦ - فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر. وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا يعلم فيه مخالف؛ لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر^(١).

٧ - ودلّ حديث أبي موسى ومعاذ على إيجاب الزكاة في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، والوجوب فيها مجمع عليه^(٢)، لكن تخصيص هذه الأربعة بالزكاة قول مرجوح؛ فإن الحديث مختلف في صحته، والراجح وجوب الزكاة في كل حبٍّ وثمرٍ يكال ويدخر مما ينبته الآدمي في أرضه إذا بلغ نصاباً قدره خمسة أوسق.

٨ - ودلّ حديث معاذ على أنه لا زكاة في سائر الخضروات والفواكه، وهو قول الجمهور^(٣)، لترك النبي ﷺ أخذ الزكاة منها.

٩ - وفي حديث سهل دليل على أن الخرص مستحب، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية^(٤)، وفيه أن على الخارص أن يترك لصاحب الثمار ثلث أو ربع الكمية المخصصة للزكاة بعد خرصها.

١٠ - ودلّ حديث عتاب على أن الخرص خاص بالنخيل والأعناب فقط، وأن العنب تؤخذ زكاته زبيباً، كما تخرج زكاة النخل تمرّاً، وفيه دليل على أنه لا يخرج الحب - من بر أو شعير أو ذرة أو غيرها - في الزكاة إلا مصفى، ولا يخرج الثمر - من تمر أو زبيب - أو غيرهما في الزكاة إلا يابساً؛ لأنه حال الكمال والادخار.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - هذا كله من العدل الرباني بين عباده؛ فإن الزكاة هي مواساة ومساواة، فلا تجب إلا في أموال الأغنياء، وأما الفقراء فلا تجب عليهم^(٥).

(١) ينظر: المغني (١٠/٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٥١).

(٣) الكافي لابن عبد البر (ص ١٠٢)، الأم (٢/٤٦)، الشرح الكبير (٦/٤٩٤).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/٣٤٤)، الموسوعة الكويتية (١٩/٩٩).

(٥) توضيح الأحكام (٣/٣٣٦).



- ٢ - التقسيم في الأحكام مُراعَى فيها حالة المزكّي، وهو أساس العدل والمساواة في أحكام الله تعالى^(١).
- ٣ - لعل من حكم ترك الخارص ثلث كمية زكاة الشار أو ربعها: أن ذلك لأجل التوسعة على رب المال؛ لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهلته، ويأكل منها المارة، وفيها الساقطة، فلو استوفى الكل أضراً بهم، ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة، فيُنظر: إن كان كثير العيال والأضياف تُرك له الثلث، وإلا تُرك له الربع، ولا يُهدي رُب المال من الزرع قبل إخراج زكاته^(٢).
- ٤ - ولعل من حِكم هذا الترك أيضاً: الاحتياط لحق صاحب الزرع؛ خشية زيادة كمية الخرص عن المقدار الفعلي لزكاة ثمره.

طريقة الاستدلال:

- ١ - خصص عموم الأدلة في زكاة الحبوب والشار قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وهذا يدل على أن وجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض، ليس لكل شيء، ولا كل نوع؛ بل هو مخصوص نوعاً، ومقدّر كمّاً^(٣).
- ٢ - استدل الحنابلة بدليل السبر والتقسيم على أنه يشترط أن يكون الزرع والثمر مما يُكال ويُدخّر، أي أنه يمكن أن يبيس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد؛ لأن جميع ما اتفق على زكاته مدخّر؛ كما أن غير المدخّر لا تكمل ماليتة؛ لعدم التمكن من كمال الانتفاع به في المال.
- ٣ - دل مفهوم المخالفة في حديث أبي سعيد على أنه لا زكاة فيما ليس بحب، كالزعفران والعصفر والقطن وغيرها من الأزهار، وكالجزر والبطاطا والخيار والقثاء وغيرها من الخضر والبقول.

• زكاة عروض التجارة •

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

في الآية الأمر بالإنفاق من طيب ما كسب الإنسان، فيدخل في ذلك التقود وعروض التجارة.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢/ ٤٨).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٦٧).



- ٦٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، رواه البخاري، ومسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ».
- ٦٢٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ»، رواه أبو داود، وإسناده لين. [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٧٤)].
- ٦٢٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَجَرَّ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف. [أعله أحمد فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣١٢)، والترمذي في السنن (٦٤١)، والدارقطني في السنن (٣/ ٥)، وغيرهم]، وله شاهد مرسل عند الشافعي. [إسناده ضعيف أيضًا].

التوضيح:

- الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ: هو ما يعرف بـ (عروض التجارة): والعرض: المتاع، وكل شيء عَرَضَ سوى الدراهم، والدنانير، فإنهما عين. والعروض هي ما أعد للبيع والشراء؛ لأجل ربح.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أبي هريرة على أنه لا زكاة على الإنسان فيما يقتنيه، فلا تجب الزكاة فيما يستعمله الإنسان من أثاث، وأدوات المطابخ، ونحوها، ولا فيما يركبه من حيوان، أو سيارة، ولا في معدات يستخدمها في دكانه، أو مطعمه، أو شركته، أو مؤسسته، أو مصنعه، وغير ذلك مما ليس معروضًا للبيع؛ لأنه لم يعده للبيع، وليس هو في ذاته نقدًا.
- ٢ - وكذلك لا زكاة فيما أُعِدَّ للإيجار من عمارات أو سيارات أو معدات، أو أي شيء آخر يُؤَجَّر؛ لأنها لم تعد للتجارة.
- ٣ - في حديث سمرة دليل على وجوب زكاة عروض التجارة، فإذا تاجر المسلم بأي مال كان، سواء كان ذلك في الثياب، أو التمر، أو العسل، أو الطيب، أو السيارات، أو المواد الغذائية، أو المواد المنزلية، أو الأراضي، أو غير ذلك، فيجب عليه في تلك التجارة الزكاة، وهي ربع العشر.
- ٤ - الحديث الوارد في زكاة العروض ضعيف، ولكن ثبتت الزكاة فيها بعموم الآيات والأحاديث الواردة في الزكاة، وبالإجماع، وقال الخطابي - رحمه الله -: (وهو كالإجماع من أهل العلم، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع)^(١).

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٧٣).



٥ - زكاة العروض إنما تجب على الإنسان إذا كان يريد الربح ببيعه، أما إذا أراد مالكة ببيعه لرغبته عنه، فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يقصد ببيعه الربح، ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، فإذا حال عليها الحول وجب على مالكة أن يقوم ما لديه من عروض بالسعر الذي تباع به، فإذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة اعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالافراد اعتبرها بالافراد، ويضم هذه القيمة إلى ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود مدخرة حال عليها الحول، ويضمها كذلك إلى ما له من ديون عند الناس، ثم يخرج زكاة الجميع، ربع العشر من جميع المال؛ قياساً على الذهب والفضة^(١).

٦ - وفي حديث عمرو بن شعيب دليل على وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وأنه لا يشترط لها البلوغ والعقل، وهو قول الجمهور^(٢)، ويدل على ذلك عموم أدلة وجوب الزكاة في الكتاب والسنة.

٧ - لا يجوز التصديق صدقة التطوع من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تنشغل الذمة بتركها، أما الزكاة فهي فريضة تنشغل الذمة بتركها^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من المقاصد الشرعية: الحرص على أموال اليتامى بعدم إنفاقها إلا فيما هو خير لهم، وصالح لأحوالهم، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]، والشارع هنا احتاط من نقص مال اليتيم من الصدقة الواجبة - وهي الزكاة - فكيف بإنفاقه فيما لا صلاح له في دينه، ولا دنياه؟!^(٤).

٢ - ومن الحكم: مراعاة الإسلام لأحوال الضعفة والقاصرين، وفضل رعايتهم والقيام على شؤونهم.

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٤٥)، شرح الزركشي (٢/ ٥١٤).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ٢٩٨)، الموسوعة الكويتية (١٦/ ١٠٥)، (٢٣/ ٢٣٢).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٢٤).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٣٢٦).



- ١ - دل على زكاة عروض التجارة عموم قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»، فإن قوله (أموالهم) جمع مضاف، وهو يدل على العموم^(١) في كل مال.
- ٢ - دل القياس على زكاة عروض التجارة، من حيث إنها يراد بها النماء، فتعلقت بها الزكاة؛ كالسوم في الماشية^(٢).
- ٣ - وجوب الزكاة وقيم المتلفات والجنايات على غير المكلف كالصبي والمجنون ليس من باب التكليف، وإنما وقع ذلك من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها^(٣).

الدعاء للمزكي وحكم تعجيل الزكاة:

• قال الله تعالى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] في الآية أمر بالدعاء للمزكي.

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠] بين الله تعالى في الآية الكريمة بصيغة العموم (ما) أن ما يقدمه الإنسان من خير يجده عند الله، ويدخل فيه تقديم الزكاة قبل وجوبها لما في ذلك من تمكين المسلمين المحتاجين من الانتفاع بها قبل وجوب إخراجها.

٦٢٤ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، متفق عليه.

٦٢٥ - وعن علي رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُحْلَلَ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، أخرجه الترمذي والحاكم. [أعله بالإرسال: أبو داود في السنن (١٦١٨)، والدارقطني في السنن (٣/ ٣٣)، وغيرهما].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٧٤).

(٢) المجموع (٦/ ٤٧).

(٣) روضة الناظر (١/ ١٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥١٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص ٣٤٦).



التوضيح:

- اللهم صل عليهم: قال البخاري: (قال أبو العالية: الصلاة من الله تعالى على عبده ثناؤه عليه في الملاء الأعلى. وقال الأزهري: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء)^(١).

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث ابن أبي أوفى دليل على استحباب دعاء المصدق لأهل الصدقة عند دفعهم الزكاة، ومن ذلك قوله: اللهم بارك فيه، وفي ماله، أو نحو ذلك، وليس الدعاء بواجب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر سعاته بالدعاء، وذهبت الظاهرية إلى وجوبه^(٢).
- ٢ - قال ابن القيم: (يصل على غير الأنبياء، والملائكة، وأزواج النبي ﷺ وذريته، وأهل طاعته على سبيل الإجمال، ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً، لم يكن فيه بأس)^(٣).
- ٣ - لا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها إذا أمكن إخراجها؛ لأن الأمر المطلق في نصوص الزكاة يقتضي الفور، فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة عند وجوبها، ويجوز تأخيرها الزمن اليسير إذا كان في ذلك مصلحة للفقير، كما يمكن أيضاً أن يحتفظ المزكي بهال الزكاة بعد تعيين الفقير الذي سيعطيه إياه، وإخباره بذلك، ويكون المزكي كالوكيل عن الفقير، ويقسط هذا المال عليه، أو يشتري به ما يحتاج إليه، إذا كان للمحتاج مصلحة ظاهرة في ذلك^(٤).
- ٤ - في حديث عليّ دليل على أنه يجوز تعجيل الزكاة لحولين إذا كمل النصاب، ويشترط في ذلك: وجود سبب وجوب الزكاة: وهو كمال النصاب، فإن لم يكن عنده نصاب لم يجزئه إخراجها؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب^(٥).

(١) ينظر: توضيح الأحكام (٣/ ٣٢٩).

(٢) المبدع (٢/ ٣٧٠).

(٣) سبل السلام (٤/ ٢١٥)، وينظر: جلاء الأفهام (ص ٤٦٦).

(٤) فتاوى اللجنة (٩/ ٤٣٣).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٢١٥).



٥ - لا يجوز تعجيل الزكاة إلى غير مستحقها، ولا يجزئ -ولو صار عند الوجوب من أهلها- كمن عبَّل إخراج زكاته قبل وجوبها فأعطاه لمن يجهل حاله، ثم تبين أنه غير مستحق لها لم يجزئه تعجيله لها، حتى ولو تغيرت حال من أعطي الزكاة، فصار عند وجوب الزكاة على المالك من المستحقين لها، فيلزم المالك أن يخرج الزكاة مرة ثانية، والمالك غير معذور في ذلك لعدم تحرّيه، إلا إذا أعطى من يظنه فقيراً، فتبين أنه غني، فيجزئه ذلك؛ لأن الغنى مما قد يخفى، بخلاف غيره.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

استحباب مكافأة المحسن على إحسانه -ولو بالدعاء- لحديث: «...ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه»^(١)، ففي المكافأة والدعاء تشجيع له، وتشجيع لغيره على البذل.

طريقة الاستدلال:

- ١ - دلّ قياس الأولى على عدم وجوب دعاء عامل الزكاة لرب المال المخرج للزكاة: وذلك أنه لا يجب على الفقير المدفوع إليه الدعاء لرب المال، فالنائب عنه أولى بعدم الوجوب. كما دلّ عليه أيضاً عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فحين بعث النبي ﷺ معاذاً لم يأمره بذلك الدعاء، مع أن ذلك وقت حاجة لبيانه لو كان واجباً.
- ٢ - من القواعد الفقهية: (أن تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز)^(٢). مثال ذلك: لا يصح لمن عنده (١٩٠) درهما أن يزكي عن (٢٠٠)؛ لأنه لم يكمل النصاب فلم يوجد السبب، وتقديم الشيء على سببه لا يصح. فإن ملك نصائباً، وقدمها قبل تمام الحول جاز؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط؛ لأن شرط الوجوب تمام الحول. ونظير ذلك: لو أن شخصاً كفر عن يمين يريد أن يحلفها قبل اليمين ثم حلف وحنث، فالكفارة المقدّمة لا تجزئ؛ لأنها قبل السبب، ولو حلف وكفر قبل أن يحنث أجزأت الكفارة؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصحّحه الألباني.

(٢) قواعد ابن رجب (ص ٦).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/٢١٥).



زكاة الركاز والمعادن:

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] في الآية الأمر بالإنفاق من طيب ما كسب الإنسان، كما أن فيها الأمر بالإنفاق مما أخرج الله لنا من الأرض، فيدخل في ذلك المعادن والركاز، وقد بينت السنة تفاصيل ذلك.

٦٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» متفق عليه.

٦٢٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ» أخرجه البيهقي وأصله في أبي داود، وإسناده حسن.

٦٢٨- وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»، رواه أبو داود. [قال الشافعي فيما نقله البيهقي في الكبير (٨ / ٢٤٥): ليس هذا مما يُثْبِتُ أهل الحديث].

ترجمة الراوي:

بلال بن الحارث بن عكيم المزني المدني، أبو عبد الرحمن، قدم على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس، وكان ممن حمل لواء مزينة يوم الفتح، توفي سنة (٦٠) في آخر خلافة معاوية وهو ابن ثمانين سنة.

التوضيح:

- الرِّكَاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.
- الْقَبْلِيَّة: اسم مكان، من ناحية الفرع على الساحل بين مكة والمدينة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث أبي هريرة على أنه يجب إخراج الخمس من الركاز، والركاز هو ما عثر عليه مما دفنه الكفار من أموالهم، سواء كان من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو غير ذلك، ففيه الخمس، وهذا مجمع عليه^(١).
- ٢ - إذا وجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولم يعلم أنه من الجاهلية، فحكمه إن علم صاحبه وجب رده إليه، أو إعلامه به، والأسهل هنا الإعلام؛ لأنه قد يكون ثقيلاً يحتاج إلى حمل، فإذا أعلمته أبرأت ذمتك.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٩).



وإن كان صاحبه غير معلوم حيث لم نجد عليه اسمًا، ولم نتوقع أنه لفلان، فإن حكمه حكم اللقطة يعرف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده^(١).

٣ - حكم خمس الركاز حكم الفيء، ومصارفه مصارف الفيء عند الجمهور؛ وذلك أن الركاز من أموال الكفار التي أخذت دون قتال كالفيء.

٤ - وأما أربعة أخماس الركاز، فإنها تكون ملكًا للشخص الذي وجده، فإن النبي ﷺ لما أمر صاحب الركاز بإخراج الخمس؛ دل على أن باقيه لمن وجده.

٥ - وفي حديث عمرو بن شعيب بيان أن فيما وُجد في قرية غير مسكونة الخمس كالركاز، وإنما لم يسمه الشارع ركازًا؛ لأنه لم يستخرج من باطن الأرض، بل ظاهره أنه وُجد في ظاهر القرية، وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية بالمدفون حكمًا: الموجود ظاهرًا بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوكة ونحوه^(٢).

٦ - وفيه أنه إن وجده في شارع، أو مسجد، أو قرية مسكونة، فهو لقطة؛ لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكة، فيكون لقطة، وإن وجد في ملك شخص، فهو للشخص - إن لم ينف ملكه له - فإن نفاه عن ملكه، فهو لمن ملكه عنه^(٣).

٧ - وفي حديث بلال بن الحارث دليل على أن الزكاة تجب في المعادن؛ لأنها من الخارج من الأرض، فهي داخلية في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٨ - من استخرج من معدن نصابًا من الذهب أو الفضة، وجب عليه إخراج ربع عشره، وكذلك لو استخرج من المعادن الأخرى ما قيمته قيمة نصاب الذهب أو الفضة، سواء كان من الجواهر الثمينة، أو من النحاس، أو الحديد، أو غيره فعليه الزكاة، فيخرج ربع عشر قيمته.

٩ - المعادن لا تدخل في الركاز؛ لأن الركاز لا يطلق في لغة أهل الحجاز إلا على دفن الجاهلية، والنبي ﷺ يتكلم بلغتهم، ولأنها زكاة تتعلق بالأثان أو بالقيمة، فاعتبر لها النصاب؛

(١) الشرح الممتع (٦/ ٩٠).

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧)، حاشية الروض (٣/ ٢٣٨).

(٣) سبل السلام (٢/ ١٣٧).



كالأثمان والعروض، وكذلك هو مفارق للركاز من حيث إن الركاز مال كافر مظهر عليه في الإسلام، فهو كالغنيمة، وهذا وجب مواساةً وشكرًا للنعمة الغنى، فاعتبر له النصاب، كسائر الزكوات، وإنما لم يعتبر له الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبهه الزروع والثمار^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - قاعدة: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة): وعليه يكون في الركاز الخمس بمجرد وجوده؛ لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، ولم يقيده بشيء^(٢).
- ٢ - هل الخمس في الركاز زكاة أو فيء؟ اختلفوا بناء على اختلافهم في (ال) في قوله ﷺ: (ال) لبيان الحقيقة أو هي للعهد؟ فقال بعض العلماء: إنه زكاة، فتكون (ال) لبيان الحقيقة، وأن فيه الخمس زكاةً، ومذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه كالفيء فتكون (ال) في الخمس للعهد الذهني، أي: الخمس المعهود في الإسلام، وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئًا يصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يختص بالأصناف الثمانية، وهو الراجح؛ لأن جعله زكاة يخالف المعهود في باب الزكاة^(٣).



(١) ينظر: المغني (٣/ ٥٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٦/ ٥٧٩).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ١٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٨٩)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ١٠٨).



باب صدقة الفطر

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]
عن عطاء وابن سرين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ قال: أدى زكاة الفطر، وعن أمير المؤمنين
عمر ابن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر، ويتلو هذه الآية).
وعن عطاء: قلت لابن عباس رأيت قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ للفطر؟ قال: «لم أسمع
بذلك، ولكن الزكاة كلها»، ثم عاودته فيها، فقال لي: «والصدقات كلها».

٦٢٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفق عليه.

٦٣٠- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: «أرى مدًا
من هذا يعدل مدين» متفق عليه، وفي رواية: «أو صاعًا من أقط»، قال أبو سعيد: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ
أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ولأبي داود: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

٦٣١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ
اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ
الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.
[في صحته نظر] ولابن عدي، والدارقطني بإسناد ضعيف: «اغنوهم عن الطواف في هذا

اليوم». [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٨٣)].

التوضيح:

- صَاعًا مِنْ أَقِطٍ: الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

الدلالات الفقهية:

١ - في الأحاديث دليل على أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، وهي إنما تجب على من ملك
فضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وقد أجمع العلماء على أن صدقة الفطر

- فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أدائها عن نفسه، وأولاده الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر^(١).
- ٢ - وفي حديث ابن عمر دليل على أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثة، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وتجب على الرقيق^(٢).
- ٣ - وفيه: أنه يجب على المسلم أن يخرجها عن نفسه، وعن من تجب عليه نفقته؛ كأولاده الصغار الذين لا مال لهم، وعن مملوكه، وعن زوجته، وعلة ذلك أن المملوك والزوجة تجب نفقتهما على المالك والزوج، وهما ممنوعان من العمل في طلب المال إلا بإذنهما، فيلزمهما أدائها عنهما، وهذا مجمع عليه^(٣).
- ٤ - وفي حديثي ابن عمر وأبي سعيد بيان مقدار زكاة الفطر، وأنها صاع من التمر أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، ويجوز إخراج زكاة الفطر من غالب قوت الناس اليوم، فيجوز إخراجها من الأرز، وإذا كان قوت الناس ليس حبًا ولا تمرًا، بل لحمًا أو لبنًا أو سمكًا، أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره، وإذا تعذر الكيل رجع إلى الوزن^(٤)، وتكون زكاة الفطر من اللحم مثلاً ٢١٧٦ جراماً.
- ٥ - اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة عن العين في زكاة الفطر، فالجمهور على المنع، وأجازه الأحناف مطلقاً^(٥)، واختار ابن تيمية الجواز للحاجة مثل أن يكون في ذلك مصلحة للفقير^(٦).
- ٦ - تجب زكاة الفطر بدخول وقت الوجوب، وهو غروب شمس آخر أيام رمضان، ليلة الفطر.
- ٧ - يستحب إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد لظاهر حديث ابن عمر، وأخذ الحنابلة برواية حديث ابن عمر: «أغنؤهم عن السؤال في

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥).

(٢) المغني (٤/ ٢٨٣).

(٣) الإقناع (١/ ١٨١).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الصغير (١/ ٥٠٦)، الشرح الممتع (٦/ ١٨٢).

(٥) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٣٤٤).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٢/ ٢٥).



هذا اليوم»، فقرروا أنه يجوز تأخيرها إلى ما قبل غروب الشمس من ذلك اليوم، ولكن الحديث ضعيف، فالراجح أن إخراجها بعد صلاة العيد دون عذر محرم، ولا تجزئ، وتعتبر صدقة من الصدقات، وهو قول عند الحنابلة رجَّحه ابن تيمية؛ لحديث ابن عباس^(١).

٨ - استدل سعيد بن المسيب والحسن البصري بظاهر حديث ابن عباس على أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام، والجمهور أنها واجبة على من صام وغيره^(٢).

٩ - وفيه أن صدقة الفطر تصرف على المساكين والفقراء دون غيرهم من مصارف الزكاة^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حكمة إخراج صدقة الفطر من قوت البلد - والله أعلم - : التسهيل على المخرجين، فكل أهل قطر يخرجون مما عندهم، فلا يكلفون مما ليس لديهم، كما أن إغناء الفقراء يكون من الطعام الذي يأكله جمهورهم^(٤).

٢ - من مقاصد هذا التشريع إغناء الفقراء في يوم العيد؛ لئلا يتذللوا أنفسهم بالسؤال في يوم يود كل مسلم أن يظهر فيه بمظهر الغنى، وهو يوم فرح وسرور عام للمسلمين^(٥)، فلا ينبغي للمسلمين أن يوجد بينهم في يوم العيد من هو في حالة جوع وبؤس؛ يشغله عن مشاركة المسلمين في فرحهم وعيدهم.

٣ - ومن حكمها وأسرار تشريعها: أنها طهرة للصائم مما حصل في صيامه من لغو الكلام وفحشه.

طريقة الاستدلال:

أجيب على من استدل بظاهر حديث ابن عباس على أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام: بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له، بدليل أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.



(١) زاد المعاد (٢/ ٢١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٢١).

(٤) توضيح الأحكام (٣/ ٣٧٨).

(٥) توضيح الأحكام (٣/ ٣٧٥).



باب صدقة التطوع

● فضل صدقة التطوع:

● قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

في الآية الترغيب في الصدقة بذكر خيريتها.

٦٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» متفق عليه.

٦٣٣- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، رواه ابن حبان والحاكم. [وصححه ابن خزيمة في الصحيح (٢٤٣١)، وابن حبان في الصحيح (٣٣١٠)، والحاكم في المستدرک (١٥٣٧)].

٦٣٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»، رواه أبو داود، وفي إسناده لين. [أعله بوقفه على أبي سعيد: أبو حاتم في العلل (٥ / ٣١٣)، والترمذي في السنن (٢٤٤٩)].

التوضيح:

- كل امرئ في ظل صدقته: أي: يوم القيامة حين تدنو الشمس من الرؤوس.
- من خضر الجنة: أي من الثياب الخضر فيها، وخصّها لأنها أحسن الألوان.
- الرحيق: هو الخالص من الشراب الذي لا غش فيه.
- المختوم: هو الذي تختم أوانيه، وهو عبارة عن نفاستها، ومعنى: من الرحيق المختوم: أي: يسقيه من خمر الجنة الذي ختم عليه بمسك جزاء وفاقاً.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - المال مال الله ﷻ وقد استخلف تعالى عباده فيه ليرى كيف يعملون، ثم هو سائلهم عنه إذا قدموا بين يديه: من أين جمعوه؟ وفيهم أنفقوه؟ فمن جمعه من حله وأحسن الاستخلاف



فيه فصرفه في طاعة الله ومرضاته أثيب على حسن تصرفه، وكان ذلك من أسباب سعادته، ومن جمعه من حرام أو أساء الاستخلاف فيه فصرفه فيما لا يحل عوقب، وكان ذلك من أسباب شقاوته إلا أن يتغمده الله برحمته، ومن أعظم ما شرع الله تعالى النفقة منه وحث عباده على تطلُّب أجره: الصدقة التي شرعت لغرضين جليلين: أحدهما: سد خَلَّة المسلمين وحاجتهم، والثاني: معونة الإسلام وتأيينه^(١).

٢ - في حديث أبي هريرة إثبات البعث والجزاء الأخروي، وهو مما علم من الدين بالضرورة.

٣ - وفيه فضل السر في صدقة التطوع، وفضل الحرص على إخفائها؛ ليكون صاحبها من السبعة السعداء الذين يستظلون بظل عرش الله تعالى يوم القيامة يوم لا ظل يقيهم من السنة الشمس المحرقة إلا ظل الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَخْفُوهَُا وَتُؤْوُوهَُا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]^(٢). فإعطاء الفقير الصدقة في خفية خير للمنفق من إظهارها وإعلانها، لما في إخفائها من الستر عليه وعدم تحجيله بين الناس وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى وأنه فقير لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاضته، وهذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة، مع تضمنه الإخلاص وعدم المراعاة وطلب المحمدة من الناس^(٣).

٤ - وقد تكون صدقة العلانية أفضل في بعض الحالات، ومن ذلك إذا علم أنه إن تصدق علانية كان ذلك سبباً في دفع غيره للتصدق؛ لكونه ممن يقتدى به، ونحو ذلك.

٥ - ودلَّ حديث عقبة بن عامر على أن الصدقة من الأعمال الجليلة، والرتب الرفيعة التي يكون أصحابها في المحشر في ظل صدقاتهم تحميهم من شدة الحر، وتدفع عنهم وهج الشمس، وقوله ﷺ: «في ظل صدقته» يحتمل أن المراد حقيقة الظل، وأنه تعالى يجعلها ذات ظل، فتظل صاحبها من حر الموقف، أو المراد في كنفها وحمايتها وأنه بسببها ينجو، والحمل على الحقيقة أولى.

(١) ينظر: مجلة البيان (العدد ١٥٦، ص ٨).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: طريق المهجرتين (ص ٣٧٦).



- ٦ - وفي حديث أبي سعيد إشارة إلى أن الجزء من جنس العمل، والنصوص في ذلك كثيرة، والمراد أنه يختص بنوع من ذلك أعلى، وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من ثيابها وأطعمه وسقاه من ثمارها وشرابها، ويظهر أن المراد المسلم المعصوم، وقوله: «كَسَا مُسْلِمًا» يحتمل إلحاق الذمي العاري الجائع به^(١).
- ٧ - وفيه: أن أفضل ما تكون الصدقة إذا وافقت حاجة في المتصدق عليه؛ كأن يكسى على عري، أو أن يطعم على جوع، أو أن يسقى على ظمأ، فإن النفع يكون أعظم^(٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - يقول الصنعاني - رحمه الله - في قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله» وقوله: «ورجل تصدق»: «واعلم أنه لا مفهوم يعمل به في قوله: «ورجل تصدق»، فإن المرأة كذلك، إلا في الإمامة. ولا مفهوم أيضاً للعدد، فقد وردت خصال تقتضي الظل، وأبلغها المصنف في الفتح إلى ثمان وعشرين خصلة، وزاد عليها الحافظ السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين، وأفردتها بالتأليف، ثم لخصها في كراسة سماها: بزوغ الهلال في الخصال المقتضية للظلال»^(٣).
- ٢ - قاعدة: قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيرُه أفضل من الفاضل، فإسرار العمل من أسباب مضاعفة الثواب، كما أن إعلانها قد يكون سبباً للمضاعفة، كالأعمال التي تحصل فيها الأسوة والافتداء.

أفضل الصدقات ومراتبها:

- قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].
- وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].
- في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ بيان أن الصدقة تكون مما زاد عن حاجة الإنسان وحاجة من يعول، وفي هذا المعنى ورد قوله ﷺ: «وخير الصدقة عن ظهر غنى». وفي الآية الأخرى ذكر مراتب مواضع الصدقة فقدم الأقارب حسب مراتبهم على غيرهم.

(١) ينظر: فيض القدير (٣/ ١٨٤)، سبل السلام (٢/ ١٤١).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٣٩١).

(٣) سبل السلام (٢/ ١٤١).



٦٣٥- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٦٣٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٦٣٧- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»، رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

٦٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجُهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» متفق عليه.

٦٣٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» رواه البخاري.

التوضيح:

- عَنْ ظَهْرِ غِنًى: معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما فضل معه.
- جُهْدُ الْمُقِلِّ: هو الفقير الصابر على الجوع، والمعنى: أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال قليل المال.

الدلالات الفقهية:

- ١ - قال النووي - رحمه الله -: (وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضافة، والفقير، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه)^(١).

(١) سبل السلام (٧/ ١٣١).



٢ - ودلّ حديث أبي هريرة الثاني على أن أفضل النفقات النفقة على النفس، فإلعال، فالزوجة، فالأقرين.

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن الزوج صريحاً، كما يجوز التصديق من مال الزوج بما لم يأذن فيه، ولم ينه عنه إذا كان يسيراً عند جمهور الفقهاء (١).

٤ - وفي حديث أبي سعيد دليل على جواز أن تتصدق المرأة على زوجها الصدقة الواجبة، وجاء في رواية قولها: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام في حجري؟ فقال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها: «أيجزئ؟» ولقولها: «صدقة وصلة»؛ إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة، وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها، وهو قول الجمهور (٢).

٥ - وأما الزوج فاتفقوا على أنه لا يجوز له صرف صدقة واجبة في زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن الزكاة، كما أن الزوج إذا دفع زكاته إلى زوجته يوفر على نفسه النفقة، فكان زكاته عادت إليه فلم يخرجها (٣).

٦ - للإنسان أن يتصدق ولو من أشياءه الخاصة، فيؤثر غيره على حاجته، ولكن ذلك مقيد بما لا يخل، أو بما لا ينقص مؤنته ومؤنة من يعول، فإن فعله؛ فإنه آثم (٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث حكيم بن حزام بيان علو شأن الصدقة، وأنها من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله عز وجل، والرفعة للصدقة تشمل صاحبها، فهو بأفضل المنازل.

٢ - اليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي المعطاة، فالعليا خير من السفلى؛ لأنها المحسنة، وتلك المحسن إليها، ولأنها المنفقة، وتلك المنفق عليها.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢٦/٣٢٧).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢/١٤٣).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/١٤٣)، توضيح الأحكام (٣/٤٠٤).

(٤) توضيح الأحكام (٣/٤٠٤).



- ٣ - وفيه دليل على أن من أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وهي ما يبقى صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وإنما كانت هذه أفضل ممن تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويؤد أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم عليها بل يُسرُّ بها^(١).
- ٤ - وفي الحديث أنه ينبغي التعفف، وعدم طرق أبواب المسألة، والعلم بأن ذلك وإن جاز لأناس رخص لهم الشارع بذلك، فإنه مما لا ينبغي للدعاة وأهل الصلاح سلوكه بحال؛ لأن سييلهم التعفف والتجمل، وعدم إظهار الشكوى والفقر، بل ستره وكتمانه؛ اتصافاً بقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]^(٢).
- ٥ - وفيه أن من لم يطلب العفاف والغنى لم يوفق إليهما، بل يبقى قلبه متعلقاً بما حرم الله تعالى من الشهوات، ويفتح له أبواباً إلى المحرمات، وهذا هو مفهوم قوله ﷺ: «ومن يستعفف يعفِّه الله، ومن يستغن يغنه الله»^(٣).
- ٦ - وفي حديث أبي هريرة دليل على أن من أفضل الصدقة جهد المقل، وهو ما يعطيه المقل على قدر طاقته، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «سبق درهم مائة ألف درهم»، قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: «رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مائة كثير، فأخذ من عرض ماله مائة ألف درهم، فتصدق بها»^(٤)، فالأجر على قدر حال المعطي.
- ٧ - في الحديث دليل على أن النفقة على النفس، وعلى الولد، وعلى الخادم، وعلى كل من يعوله الإنسان تكون صدقة، إذا كان معها حضور النية الصالحة، إلا أن مثل هذه النفقات تكون غالباً بدافع المودة، والشفقة، والدافع الغريزي. ولكن الموفق الفطن لا يغفل عن استحضر النية الصالحة عند الإنفاق، والقيام بالواجب الذي أمر الله به ونهى عن إضاعته؛ امتثالاً لأمر الله تعالى ورغبةً فيما عنده، واحتساباً لثوابه، فإذا أنفق بهذه النية الصالحة؛ نال الفائدتين^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣١).

(٢) مجلة البيان (العدد ٧٧، ص ٢٥).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٢٧)، وحسنه الألباني في تحقيق سنن النسائي (٢٥٢٦).

(٥) توضيح الأحكام (٣/ ٤٠٠).



١ - لا تنافي بين حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وحديث أن أفضل الصدقة «جهد المقل»؛ فمراد الأول: عدم وجوب الصدقة إلا على الغني، ومراد الثاني: كون صدقة الفقير على سبيل التطوع أكثر ثواباً؛ باعتبار كونها أشق^(١).

٢ - قاعدة: (الإذن العرفي كالإذن اللفظي)^(٢): وعليه يجوز للمرأة التصدق من مال زوجها إذا علمت رضا الزوج بذلك، ولو لم يأذن فيه صراحة، أما إذا منعها من الصدقة من ماله، ولم يكن العرف جارياً بذلك، أو اضطرب العرف، أو شكت في رضاه، أو كان شخصاً يشحُّ بذلك، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

● حكم مسألة الناس والحث على العمل:

قال الله تعالى: ﴿وَلِيَّ رِيَاكَ فَارْعَبْ﴾ [الشرح: ٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنِّي أَنَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ٣٢].

في الآيات الأمر بتوجيه الرغبة والسؤال إلى الله، والاكتفاء به سبحانه عما سواه، فهو الكافي وحده، وفي آية سورة النساء أمر بسؤال الله تعالى، فسؤال غيره مخالف للأمر الإلهي وهذا منهي عنه.

٦٤٠ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»، متفق عليه.

٦٤١ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَلِإِنَّمَا يَسْأَلُ جَهْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ»، رواه مسلم.

(١) شرح التلويح (١/ ٣٧٥)، وفي الجمع بينهما أقوال أخرى، ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٢٠)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٣٥٣)، فيض القدير (٣/ ٤٧٤)، وغيرها.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها (١/ ٣٤٥)، الموسوعة الكويتية (٢٦/ ٣٢٨).



٦٤٢- وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»، رواه البخاري.

٦٤٣- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»، رواه الترمذي وصححه. [وابن حبان في الصحيح (٣٣٨٦)، والألباني في صحيح الترمذي (١/ ٣٦٧)].

ترجمة الراوي:

الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله: الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، حوارى رسول الله ﷺ وأول من سل سيفه في الاسلام، أسلم وهو ابن ست عشرة سنة، وهاجر الهجرتين، كان له ألف مملوك يؤدون الضريبة فيتصدق بها ولا يدخل بيته منها درهم، قتل في رجب سنة (٣٦).

التوضيح:

- لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةُ لَحْمٍ: أي: أن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم، حتى لا يبقى فيه شيء.
- فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا: معناه أنه يعاقب بالنار، فيصير ما يأخذه جمرًا يكوى به في النار.
- الكدُّ: هو السعي والتعب في الطلب، والمراد بالكدِّ هنا: الخدش.

الدلالات الفقهية:

- ١ - مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال. واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف العلماء في مسألة القادر على الكسب على وجهين أصحهما: أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق^(١).
- ٢ - حرمة سؤال الناس أموالهم لمن عنده كفاية.
- ٣ - ليس الاحتطاب مراداً بعينه، وإنما المراد أن طلب الكسب بأي طريق مباحة أفضل من سؤال الناس، وأنواع المكاسب كثيرة، وكل ميسر لما خلق له.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٧).



٤ - دل حديث سمرة على جواز أن يسأل المحتاج السلطان؛ لأنه ولي بيت مال المسلمين، والتعفف أفضل.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - حديث ابن عمر يحتمل أن يكون المراد به أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو أنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم؛ ليكون ذلك شعاره الذي يعرف به^(١).

٢ - الجزء من جنس العمل؛ فحيث كان وجهه هو الذي يسأل، ويقابل الناس عند السؤال؛ صار العذاب يوم القيامة مُنصَّباً عليه.

٣ - وفي الحديث تشبيه حاله في الآخرة بحاله في الدنيا عند السؤال، فإن السائل يسأل بوجه ذليل منكسر متعب، يتصبب عرقاً عند ذل المسألة، فيأتي يوم القيامة بذلك الوجه الذي تعب فيه بالسؤال^(٢).

٤ - في الأحاديث ترجيح الاكتساب على السؤال ولو كان بعمل شاق كالاختطاب، ولو لم يقدر على بهيمة يحمل الخطب عليها بل حمله على ظهره^(٣)، وقد جاء الثناء على المستعفين المستغنين عن سؤال الناس كثيراً في القرآن والسنة.

٥ - لا ينبغي للإنسان أن يسأل أحداً شيئاً إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولهذا كان مما بايع النبي ﷺ أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً، حتى إن عصاً أحدهم لتسقط منه وهو على راحلته، فلا يقول لأحد: ناولينها، بل ينزل ويأخذها. وأما سؤال المال، فمحرم، فلا يجوز أن يسأل من أحد مالا إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك^(٤).

٦ - ودلّ حديث الزبير على اهتمام الإسلام بالحث على العمل وكسب الرزق، ومحاربه البطالة والكسل، بجميع أشكالهما، سواء كانت البطالة إجبارية؛ كعدم الحصول على العمل مع وجود الرغبة والقدرة، أو بطالة اختيارية بسبب عدم الرغبة وتفضيل

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٩).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٤٠٦).

(٣) طرح التثريب (٤/ ٨٣).

(٤) فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٠/ ٢٥٣).



الكسل والخمول، وقد ذم السلف الصالحُ العاطلُ عن العمل، قال ابن مسعود رضي الله عنه:
«إني لأكره الرجل فارغاً، لا في عمل الدنيا، ولا في عمل الآخرة»، وقال بعض السلف:
«كسب فيه دناءة، خير من مسألة الناس»^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: «فَلْيُسْتَقَلَّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرُ»: ليس على ظاهره من الأمر بذلك، وإنما هو للتهكم، ومثله ما عطف عليه، أو هو للتهديد من باب قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وهو مشعر بتحريم السؤال للاستكثار^(٢).
- ٢ - في حديث ابن عمر دليل على تحريم السؤال وقبحه مطلقاً، ولكن قيده الحديث الثاني بمن يسأل تكثراً، يعني: من سأل وهو غني، لا من سأل لحاجة، فإنه يباح له ذلك.



(١) مجلة البيان (العدد ١٦٧، ص ٣٧)، مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩٢).

(٢) سبل السلام (٢ / ١٤٤).

• من لا تحل له الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

تفيد الآية أن مصرف الزكاة محصور في الأصناف الثمانية المذكورة، وهذا يعني أنها لا تحل للأغنياء ولا لغيرهم ممن لم يذكر في الآية.

٦٤٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأعلل بالإرسال. [أعله بالإرسال: أبو حاتم وأبو زرعة في العلل (٦٤٢)، والدارقطني في العلل (٥/ ٤٣٩) وغيرهم].

٦٤٥ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، رواه أحمد وقواه، وأبو داود والنسائي. [قال أحمد فيها نقله ابن قدامة في المغني (٤/ ١٢١): ما أجوده من حديث].

٦٤٦ - وعن قبيصة بن خارق الهلالي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ^(١) ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً؛ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهُ سُحْتًا»، رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

٦٤٧ - وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: «أَعْطَاهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» متفق عليه.

(١) هكذا في جميع نسخ مسلم (يقوم)، وهو صحيح؛ أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة.



ترجمة الرواة:

- ١ - عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي، مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، من فقهاء قریش وعلمائهم، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة (٩٥).
- ٢ - قبيصة بن مخارق الهلالي، سكن البصرة، وفد على النبي ﷺ، وروى عنه أحاديث، وله دار وولد بالبصرة.

التوضيح:

- العاملون عليها: هم السعاة المتولون لقبض الزكاة من أصحاب الأموال، ويدخل فيهم كل من يحتاج إليه في جلب الزكاة، وكتابتها، وسوقها، ونحو ذلك.
- الغارم: هو الرجل يتحمل الحماله ويَدَّان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن يبيع فيها اقتقر، فيوفر عليه ماله ويُعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يَدَّان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء.
- حمالة: المال الذي يتحمَّله الإنسان، ويستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين.
- جائحة: هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافًا ظاهرًا، كالسيل، والعاصفة، والحريق.
- يصيب قوامًا: القوام هو السداد، وهو ما يقوم به أمر الإنسان وما يسدُّ حاجته.
- أصابته فاقة: الفاقة: الفقر والحاجة.
- الحجبى: العقل.
- سُحْتًا: السحت: الحرام، وسمي بذلك لأنه يسحت البركة، ويهلك أكله.
- غير مشرف: غير طامع فيه، ولا طالب له.
- وما لا: أي: ما لا يكون على تلك الصفة، فيكون فيه استشراف وترقب، فاتركه.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديثي أبي سعيد وعبيد الله بن عدي دليل على أن الغني لا يجوز أن يُعطى من الزكاة التي يجب أن تصرف في الفقراء والمساكين، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم (١).



- ٢ - وفي حديث أبي سعيد بيان للأغنياء الذين يجوز لهم أخذ الزكاة، وهم خمسة أصناف:
 الأول: العامل على الزكاة؛ لأنه يأخذ من الزكاة مقابل عمله.
 والثاني: من اشتراها من جديد بماله بعد أن باعها الفقير، أو طلب منه بيعها.
 والثالث: الغارم لإصلاح ذات البين؛ لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما للإصلاح بين المسلمين.
 والرابع: الغازي، وذلك لأنه لا يأخذ الزكاة لنفسه، وإنما لمصلحة المسلمين.
 والخامس: إذا أخذها الغني بغير مباشرة، وذلك إذا أهداه الفقير منها.
- ٣ - ودلّ حديث عبيد الله بن عدي على أنه لا يجوز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة إن كان قادرًا على الكسب، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ولا تجزئ المزكي زكاته إذا كان عالمًا بحال الفقير القادر على الاكتساب^(١).
- ٤ - يجب على المزكي التحري والتحقق ممن يطلب أخذ الزكاة، فمن ظاهره الغنى ينصحه، ويخبره بأن أخذها في حال الغنى أو القوة على الكسب لا يجوز، فإن أصر على حاجته، فالإنسان مأمون على سريره، فيعطى منها^(٢).
- ٥ - في حديث قبيصة بن مخارق بيان للحالات التي يجوز عندها السؤال، وهي ثلاث حالات:
 الأول: صاحب الحماله، وهو أن يجد رجل طرفين متنازعين على مال، ويقوم النزاع على تحصيل هذا المال، فيأتي ويتدخل بينهما بالصلح، فيتحمل المال المتنازع عليه بينهما في ذمته، ويصلح بينهما بذلك، ففي هذه الحالة يجوز له أن يسأل الناس ليجمع مقدار الحماله التي تحمّلها، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان، وإن كان غنيًا.
 الثاني: أن يكون في الأصل صاحب مال، فيهلك هذا المال بسبب آفة سماوية، كجائحة، فهذا يحل له سؤال الصدقة، حتى يحصل على ما يحصّل به حاجته، ومثل هذا لا يحتاج بيّنة تشهد له؛ لأن هلاك ماله سببه ظاهر.
 الثالث: أن يكون في الأصل صاحب مال، فيدعي هلاك ماله بسبب خفي من سرقة، أو ضياع، أو نحو ذلك، فهذا تحل له المسألة إذا شهد أهل المعرفة بشأنه أنه قد هلك ماله،

(١) المجموع (٢٢٨/٦)، كشف القناع (٢/٢٨٦).

(٢) توضيح الأحكام (٣/٤٢٤).



وظاهر الحديث أنه يشترط في الشهادة ثلاثة شهود، وهو المذهب عند الحنابلة، والجمهور على أنه يكفي اثنان، كسائر الشهادات^(١).

٦ - قال ابن حزم: (المضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بد لهم منه، من: أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه)^(٢).

٧ - ودلّ حديث ابن عمر على أنه يجوز قبول العطاء إذا كان من غير مسألة، ولا ترقيب وانتظار. واستشرف ما في أيدي الناس وترقب نوالهم مكروه.

٨ - يباح أخذ جائزة السلطان، قال ابن المنذر: أخذها جائز مخصص فيه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - ينبغي أن يكون تطلّع المسلم لما عند الله، وأن يكون قلبه متوجّهاً إليه سبحانه كما قال: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وأن يستعمل ما أوتي من قوة وإمكانات في كسب الحلال.

٢ - قال شيخ الإسلام: (لا ينبغي إعطاء الزكاة من لا يستعين بها على طاعة الله تعالى؛ فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلي من أهل الحاجات لا يعطى منها حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة)^(٣). وأما من أظهر بدعة أو فجوراً، فإنه يستحق العقوبة، فكيف يعان بالمال؟^(٤).

٣ - فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبيان صدقه وزهده، وإيثاره غيره على نفسه^(٥).

طريقة الاستدلال:

١ - في حديث أبي سعيد تخصيص للعموم بالاستثناء المتصل، وهو ما يستثنى من النص العام في ذات السياق بـ (إلا) ونحوها.

٢ - خرّج الشافعية قاعدة، وهي: (تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر)، وذكروا من فروعها: أن القادر على الكسب كواجد المال، كما في حديث عبيد الله بن عدي^(٦).

(١) الإنصاف (٣/ ٢٤٥).

(٢) المحلى (٩/ ١٥٨).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٣).

(٤) ينظر: توضيح الأحكام (٣/ ٤١٩).

(٥) توضيح الأحكام (٣/ ٤٣٨).

(٦) الأشباه والنظائر (ص ١٨٠).



٣ - ضابط: قال شيخ الإسلام: (المذموم يذم على طلب ما لا يحل له، لا على طلب ما يحل له؛ وإن كان لا يملكه) ^(١)، فالذم في طلب الصدقة إنما هو لمن لا يستحقها، فإن كان مستحقاً لها فإنه لا يذم؛ كما في حديث قبيصة.

• حكم الزكاة على آل البيت ومواليهم:

• قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال الطبري: (الأخبار وردت أن الصدقة محرمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته، وبذلك نطق القرآن، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ وذلك أنه لو حلت له الصدقة فأخذها منهم، وجد القوم السبيل أن يقولوا: إنما تدعوننا إلى ما تدعوننا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل بيتك). [نقله ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٥٤١)].

٦٤٨ - عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»، وفي رواية: «وإنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ»، رواه مسلم.

٦٤٩ - وعن جبير بن مطعم قال: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، رواه البخاري.

٦٥٠ - وعن أبي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان. [صححه الترمذي في السنن (٦٥٧)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٣٤٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢١٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٨٨)، وغيرهم].

ترجمة الرواة:

١ - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن ابن عم رسول الله ﷺ، سكن المدينة، وانتقل إلى الشام في خلافة عمر ﷺ، توفي سنة (٦٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٢ / ٤٩٣).



٢ - أبو رافع: اسمه أسلم مولى رسول الله ﷺ، وكان من القبط، أسلم قبل بدر ولم يشهد لها، وشهد أحدًا وما بعدها، وكان ذا علم وفضل، مات بالمدينة في خلافة عليٍّ رضي الله عنه، وله عقب.

التوضيح:

- آل محمد: هم مؤمنو بني هاشم والمطلب.
- إنما هي أوساخ الناس: ضرب مثل أي: تزيل أوساخهم أي: ذنوبهم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في الأحاديث دليل على أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة في آل البيت، بلا خلاف - في الجملة - في بني هاشم^(١)، وعلى خلاف في بني المطلب، وعلى خلاف في زكاة الهاشمي لمثله.
- ٢ - وقد ورد عند أبي نعيم مرفوعًا: بأن لهم في الخمس الخمس ما يكفيهم ويغنيهم، ويظهر منها استحقاتهم الزكاة في حال عدم تحصيلهم على خمس الخمس، وهذا هو مذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام^(٢)، وذلك لأنهم محل ضرورة وحاجة، بل قرر المالكية بأنه إذا أضر بهم الفقر، فإن إعطاءهم يكون أفضل من إعطاء غيرهم^(٣).
- ٣ - ودلّ حديث جبير على أن بني المطلب كبني هاشم في الأخذ من الخمس من سهم ذوي القربى، ومثلهم أيضًا في تحريم الزكاة، وهو مذهب الشافعية^(٤)، وعلّله رضي الله عنه باستمرارهم على الموالاة كما في لفظ آخر تعليله: بأنهم «لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»، فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام.
- ٤ - وفي حديث أبي رافع دليل على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم، وهم الأرقاء الذين أعتقهم بنو هاشم.
- ٥ - جواز أخذ الجعل والرزق على القيام بالوظائف الدينية، إذا لم يكن المقصد الوحيد هو الدنيا، وإنما جعل ما أخذ للاستعانة على القيام به، والمرابطة عليه؛ فإن النبي ﷺ لم يعب على المخزومي الذي عرض على أبي رافع مشاركته العمل، لينال أجر ذلك.

(١) المغني (٢/ ٥١٧).

(٢) مواهب الجليل (٩/ ٥)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٤).

(٣) المرجع السابق (٩/ ٥).

(٤) سبل السلام (٢/ ١٤٨).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - صان الله تعالى مقام النبوة ورفعها عن التهمة، فقد حَرَّمَ الله عليه ﷺ وعلى الأنبياء قبله الأخذ من الزكاة؛ وذلك أنه لو حلت له الصدقة فأخذها منهم، وجد القوم السبيل أن يقولوا: إنما تدعوننا إلى ما تدعوننا إليه لتأخذ أموالنا وتعطيها إلى أهل بيتك ولا تدعوننا إلى سبيل الرشاد^(١).

٢ - سمو الإسلام وحسن معاملته؛ فإن الرق رفع من حال الرقيق حتى جعله في شرفه ومكانته بمكان أسياده، فقد اكتسب من حسبه ونسبهم، ولم يكن الرق إهانة ومنقصة له^(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد»، محتمل للكرهية أو التحريم، بينه قوله في الرواية الأخرى: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، فعلم أن لفظ (لا ينبغي) يراد به هنا (لا تحل)، فيفيد التحريم^(٣).

٢ - قوله: «إنما هي أوساخ الناس»: قيل هو بيان لعللة التحريم، والتعليل بأنها أوساخ الناس قاضٍ بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة؛ لأن الواجبة هي التي يطهر بها من يخرجهما، كما قال الله تعالى: ﴿حَذِّمْ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقيل: إنما حُرِّمت عليهم وعلى النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ومخافة الذريعة للتهمة، وما أشار إليه في الحديث من العلة أظهر^(٤).



(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٤٢، ٥٤١).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/ ١٤٧).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٦٢٩)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧٩).



كتاب الصيام



• النهي عن صيام يوم الشك واستقبال رمضان بيوم أو يومين :

• قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهِلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

دلّت الآية الكريمة على أن لصيام رمضان ميقاتاً زمانياً لا يتقدمه المسلم، وقد جاءت بعد آيات الصيام بآية واحدة.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] قال الواحدي: (أي لا تقدموا خلاف الكتاب والسنة، وقيل: لا تذبحوا قبل أن يذبح النبي عليه السلام في الأضحى، وقيل: لا تصوموا قبل صومه، نزلت في النهي عن صوم يوم الشك، والمعنى: لا تسبقوا رسول الله ﷺ بشيء حتى يكون هو الذي يأمركم به).

٦٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيُصِمْهُ» متفق عليه.

٦٥٢- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»، ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الأربعة، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان. [الترمذي في السنن (٦٨٦)، والدارقطني في السنن (٣/ ٩٩)، والبيهقي في معرفة السنن (٦/ ٢٣٨)، وغيرهم].

التوضيح:

- لا تقدّموا: أي: لا تسبقوا وتقدموا.
- يصوم صومًا: أي: صومًا معتادًا معينًا؛ كمن يصوم الاثنين والخميس، فوافق أن يكون قبل رمضان بيوم أو يومين.
- يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، وأما إذا كانت السماء صحوًا فليس يوم شك.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على تحريم صيام اليوم واليومين قبل رمضان احتياطاً لرمضان، أو بقصد التطوع غير المعتاد؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه، والقول بالتحريم هو مذهب الشافعية^(١).

(١) المجموع (٦/ ٤٠٤)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٤).



- ٢ - من كان له صوم تطوع يعتاده فوافق اليوم الذي قبل رمضان جاز له صيامه، واستثني مما سبق، كمن يصوم الاثنين والخميس، فوافق أن يكون أحدهما هو اليوم الذي قبل رمضان؛ لأن صيامه هنا ليس لاستقبال رمضان.
- ٣ - يجوز كذلك صيام اليوم الذي قبل رمضان إذا وافق صومًا واجبًا على المكلف، كمن عليه قضاء، أو نذر، أو كفارة، من باب أولى.
- ٤ - وفي حديث عمار بن ياسر دليل على تحريم صيام يوم الشك، والقول بالتحريم جاء عن جمع من كبار الصحابة، وهو مذهب الشافعية، وابن حزم^(١).
- ٥ - في حديث عمار جواز ذكر النبي ﷺ بغير صفة الرسالة والنبوة؛ لأن باب الخبر أوسع من باب الطلب، فلا ينادى إلا بصفة الرسالة أو النبوة، ولكنه يجوز أن يتحدث عنه بغيرهما من أسائه^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: (قيل: والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وقيل: لأن الحكم عُلّق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد).
- ٢ - ومن الحكمة في ذلك أيضًا كراهة التنطع في الدين، وتجاوز الحدود التي فرضها الله تعالى^(٣).

طريقة الاستدلال:

- ١ - ظاهر النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، يدل على التحريم مطلقًا، سواء قصد من صام الاحتياط لرمضان، أو قصد التطوع غير المعتاد، ولا معارض لهذا الظاهر.
- ٢ - حديث عمار بن ياسر مخصّص بما جاء في حديث أبي هريرة، وهو تخصيص النهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه بحالة إفراده وعدم اعتياده، فإن اعتاد صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم الشك لم يحرم؛ لأن الحكمة فيه إيهام أنه من رمضان، وذلك يزول بما ذكرناه^(٤).

(١) المجموع (٦/٤٥٤)، المحلى (٤/٤٤٤).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام (٣/٤٤٥).

(٣) توضيح الأحكام (٣/٤٤٢).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٧٦).



• ما ثبت به دخول رمضان:

• قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دلّت الآية على أنه إذا لم يُرَ هلال شهر شوال فعلينا إكمال عدة رمضان ثلاثين يومًا، وكذلك الحكم في شعبان؛ لأن الشرع لا يفرّق بين المتماثلين.

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

دلّت الآية على أن الله لم يأمرنا بالتبين في خبر الفاسق إلا لكونه غير عدل؛ لا لكونه واحدًا، فدل على قبول خبر العدل الواحد، وكلمة (نبأ) نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

٦٥٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»، متفق عليه، ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وللبخاري: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وله في حديث أبي هريرة: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٦٥٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»، رواه أبو داود، وصحّحه ابن حبان والحاكم.

٦٥٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَدِّنْ فِي النَّاسِ يَا بَلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»، رواه الأربعة، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان، ورجّح النسائي إرساله. [وكذلك الترمذي في السنن (٦٩١)، وغيره].

التوضيح:

- إذا رأيتموه: أي: إذا رأى الهلال من ثبت به الرؤية.
- فَإِنْ غُمَّ: أي: سُرَّ الهلال وغطى بغيم أو قترٍ ونحو ذلك.
- فاقدروا له: أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يومًا، وهذا هو الراجح، وقيل إن معنى: (فاقدروا له): ضيقوا له، أي: ضيقوا عدد أيام شعبان، واعتبروه ناقصًا بصوم رمضان.

الدلالات الفقهية:

- ١ - اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب صوم رمضان هو حلول شهر رمضان، ويعرف حلوله بأحد أمرين: أحدهما: إكمال شعبان ثلاثين يومًا، ثانيهما: رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان.



- ٢ - في حديث ابن عمر الأول دليل على أن الهلال إذا حجب عن الرؤية ليلة الثلاثين بغيم أو غيره، فإن الناس يكملون شعبان ثلاثين يومًا، سواء تبين فيما بعد أن ذلك اليوم من رمضان أو لا، وهذا هو قول الجمهور، وهو الراجح، خلافًا للحنابلة الذين قالوا بأنه يُصام ذلك اليوم احتياطًا، ويجزيه ذلك إن كان من شهر رمضان^(١).
- ٣ - وفيه أيضًا دليل على أن العبرة بالرؤية لا بالحساب في ثبوت دخول الشهر وخروجه، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره إجماع الصحابة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ علّق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدرکها الخاص والعام، والجاهل والعالم، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وتيسيره عليهم^(٢).
- ٤ - وفي حديث ابن عمر الثاني وحديث ابن عباس دليل على أنه يكفي في إثبات رؤية الهلال شهادة عدل واحد من المسلمين، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والحنفية في الغيم أو الغبار وانعدام صحو السماء^(٣).
- ٥ - لا تقبل شهادة غير المسلم العدل، وغير المكلف؛ فالكافر، والفاسق، والمغفل، لا يقبل قولهم في رؤية الهلال بلا خلاف، ولا خلاف كذلك في اشتراط العدالة الظاهرة^(٤).
- ٦ - قال ابن القيم: (الصحيح قبول شهادة الواحد مطلقًا؛ كما دل عليه حديث ابن عمر وابن عباس، ولا ريب أن الرؤية كما تختلف بأسباب خارجة عن الرائي؛ فإنها تختلف بأسباب من الرائي؛ كحدة البصر وكلاله، وقد شاهد الناس الجمع العظيم يتراءون الهلال فيراه الآحاد منهم، وأكثرهم لا يرونه، ولا يعد انفراد الواحد بالرؤية من بين الناس كاذبًا)^(٥).
- ٧ - يجب على ولاية أمور المسلمين إشاعة خبر الصوم أو الفطر؛ ليقوم الجميع بما يجب عليهم من صوم أو فطر، وغيرهما من الأحكام المترتبة على ثبوت الرؤية^(٦).

(١) تبين الحقائق (١/٣١٧)، الفواكه الدواني (٢/٦٩٩)، حاشية إعانة الطالبين (٢/٢٤٣)، كشف القناع (٢/٣٠١)، الموسوعة الكويتية (٤٥/٣١٥).

(٢) منحة العلامة (٥/١٣).

(٣) المجموع (٦/٢٨٤)، الإنصاف (٣/٢٧٤)، الموسوعة الكويتية (٢٢/٢٥).

(٤) ينظر: المجموع (٦/٢٧٧).

(٥) الطرق الحكمية (ص ١٢٨).

(٦) توضيح الأحكام (٣/٤٦٣).



- ١ - الخلاف في صوم يوم الشك مبني على فهم المعنى من قوله ﷺ: «فاقدروا له»، والراجح - كما سبق - أن المعنى: قدروا لشعبان تمام العدد ثلاثين يومًا. فهي من التقدير، كما بيته الروايات المفسرة للحديث، مثل قوله ﷺ: «فأكملوا العدة ثلاثين»، و«اقدروا له ثلاثين».
- ٢ - احتج من يقول بقبول خبر المجهول بقبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال. وأجيب عنه: بأن كونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عند النبي ﷺ؛ إما بالوحي، وإما بالخبرة، وإما بتزكية من عرف حاله... فلا نسلم أنه كان مجهولاً عنده (١).
- ٣ - اختلف العلماء في عدد المخبرين الذي تثبت به رؤية الهلال، وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة، فيشترط له العدد، أو من باب الرواية التي لا يشترط فيها العدد (٢).

أحكام النية في الصيام:

• قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

في آية سورة الإسراء دليل على اشتراط الإرادة التي هي النية، وهي غير السعي؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، والسعي هو العمل.

وفي آية سورة البقرة، تحديد وقت بداية صيام اليوم في رمضان بالفجر، والإرادة تسبق العمل.

٦٥٦ - عن حفصة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُيَسِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان. [ورجَّح وقفه أيضاً البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ٧٩١)، وأبو حاتم في العلل (٦٥٤)،

(١) المستصفي (ص ١٢٦).

(٢) ينظر: الفروق (١/ ١٢).



والدارقطني في العلل (٩/ ١٩٣)، وغيرهم]. ولابن ماجه^(١): «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ». [ضعيف].

٦٥٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ، رواه مسلم.

التوضيح:

- حَيْسٌ: هُوَ الطَّعَامُ الْمَتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ. وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضُ الْأَقِطِ الدَّقِيقِ، أَوِ الْفَيْتِ^(٢).

الدلالات الفقهية:

١ - لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها، وتجب نية مستقلة لكل يوم من أيام رمضان عند جمهور العلماء، وقال مالك: (إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه ولا يحتاج إلى النية لكل يوم)^(٣).

٢ - وفيه أن النية تصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يجوز تأخير نية الصوم الواجب إلى طلوع الفجر.

٣ - لا يصح صوم رمضان إلا بالنية من الليل، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: (يصح صوم رمضان، والنذر المعين، بنية قبل الزوال، ووافق الجمهور على أن صوم القضاء، والكفارة، لا يصحان إلا بنية من الليل)^(٤).

٤ - في حديث عائشة بيان حكم تبين النية من الليل في صيام التطوع، وأنه يجوز صوم التطوع بنية قبل الزوال، ولا يشترط تبين النية له، بشرط ألا يأكل أو يشرب شيئاً قبل ذلك، وهو مذهب الجمهور، خلافاً للمالكية^(٥).

(١) عزاه الحافظ في البلوغ للدارقطني، وهو عند ابن ماجه.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/ ٤٦٧).

(٣) المجموع (٦/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٣٠١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٨٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٣١٧)، الموسوعة الكويتية (٢٨/ ٢٥).



٥- على صائم النفل مراعاة المصلحة في إمضاء صومه أو فطره؛ فإن حقق فطره مصلحة أفطر، كما أفطر ﷺ لما وجد من الأكل ما يعينه على طاعة الله تعالى، وإن لم توجد مصلحة؛ فالأفضل إتمام صومه^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

في حديث عائشة بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقشف والصبر على شظف العيش، وما كان عليه أيضاً من كثرة العبادة وتنوع الطاعات، واستغلال الظرف الذي يعيشه فيما يرضي الله.

طريقة الاستدلال:

النفي في قوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»: لا إجمال فيه؛ لأنه إن ثبت عرف شرعي في إطلاقه للصحيح كان معناه: (لا صيام صحيح). وإن لم يثبت عرف شرعي، فإن ثبت فيه عرف لغوي، وهو أن مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى، نحو: لا علم إلا ما نفع، ولا كلام إلا ما أفاد، فيتعين ذلك الحمل، فلا إجمال. وإن قُدر انتفاء العرف الشرعي واللغوي فالأولى حملة على نفي الصحة دون الكمال؛ لأن ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى^(٢). فالنفي المضاف إلى جنس الفعل؛ كقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل» يجب العمل بمقتضاه، ولا يعد من المجملات^(٣).

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٠).

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ١١٧).

• مستجابات الصيام ومكروهاته :

• قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

دلّت الآية على استحباب تعجيل الفطر ونهي عن الوصال؛ لأن الله جعل نهاية صيام اليوم بدخول الليل، ثم حثّ على الأكل والشرب، والأصل المسارعة إلى الامتثال.

٦٥٨- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، متفق عليه.

٦٥٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»، رواه الترمذي. [ضعفه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ٣٣٩)].

٦٦٠- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ ههنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، متفق عليه.

٦٦١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»، متفق عليه.

٦٦٢- وعنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»، متفق عليه.

٦٦٣- وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، رواه الخمسة، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

٦٦٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلٌ؟ قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. متفق عليه.

٦٦٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ فَلْيَوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قالوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ أَيْتَ لِي مَطْعَمٌ يَطْعِمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي»، رواه البخاري.



ترجمة الراوي:

سلمان بن عامر الضبي، له صحبة، نزل البصرة، وله بها دار بقرب الجامع، قال مسلم: لم يكن في الصحابة ضبيّ غيره، وردّ ذلك ابن حجر، عاش إلى خلافة معاوية.

التوضيح:

- إذا أقبل الليل من ههنا: أي: من جهة المشرق.
- وأدبر النهار من ههنا: أي: ذهب من جهة المغرب.
- فقد أفطر الصائم: أي: دخل وقت فطره.
- الوصال: أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً.
- يطعمني ربي ويسقيني: المراد: ما يعطيه الله تعالى من قوة الطاعم والشارب؛ لاستغنائه عن الطعام والشراب بما في قلبه من ذكر الله تعالى، والأنس بمناجاته، فلا يتأثر بالوصال، وأما غيره ﷺ، فلا يحصل له ذلك، وليس الحديث على ظاهره وهو أنه طعام وشراب حسي؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً.
- لو تأخر لزدتكم: أي: لو تأخر الشهر لزدتكم في الوصال إلى أن تعجزوا عنه، فتسألوا التخفيف عنكم بتركه.
- كالمنكّل لهم: أي: كالمعاقب لهم.
- كهيتكم: حالكم وصدقتكم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث سهل، وحديث أبي هريرة الأول، دليل على استحباب تعجيل الإفطار حين غروب الشمس، وأن من حرص على السنن يستحق محبة الله تعالى.
- ٢ - ضابط التعجيل المشروع ما ذكره شيخ الإسلام، قال: (ويستحب التعجيل إذا غاب القرص مع بقاء تلك الحمرة الشديدة، ويستدل على مغيبها بأسوداد ناحية المشرق، وإذا تيقن أو غلب على ظنه مغيبها جاز له الفطر، وليس عليه أن يبحث بعد ذلك. قاله أصحابنا، فأما مع الشك فلا يجوز له الفطر، والاختيار أن لا يفطر حتى يتيقن الغروب)^(١).

(١) شرح العمدة (١/٥٠٣).



٣ - قال ابن دقيق العيد: (فيه دليل على الرد على المشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجم، ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخره كانوا داخلين في فعل خلاف السنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة)^(١).

٤ - وفي حديث عمر أيضًا دليل على استحباب تعجيل الفطر، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقًا، بل متى تحقق غروب الشمس حلّ الفطر^(٢).

٥ - قوله: «فقد أفطر الصائم» يحتمل معنيين:

أ - إما أنه أفطر حكمًا بدخول الإفطار ولو لم يتناول مفطرًا، ويكون الحث على تعجيل الفطر في بعض الأحاديث معناه الحث على فعل الإفطار حسًا ليوافق المعنى الشرعي.

ب - وإما أن يكون دخل في وقت الإفطار، كما تقول: أنجَدَ، لمن دخل (نجدًا)، ويكون الحث على تعجيل الفطر على بابه وهذا أولى. ويؤيده رواية البخاري «فقد حلّ الإفطار»^(٣).

٦ - ينبني على هذين المعنيين حكم الوصال. فإن قلنا: معنى: «فقد أفطر الصائم»: أفطر حكمًا، فالوصال باطل؛ لأنه لا يمكن. وإن قلنا: معناه فقد دخل في وقت الفطر، فيكره مع اقترانه بالنهي عن الوصال.

٧ - وفي حديث زيد بن ثابت دليل على استحباب التغليس بصلاة الفجر.

٨ - وفي حديثي أنس وزيد دليل على مشروعية السحور، وهو مجمع عليه، قال النووي: (فيه الحث على السحور، وأجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب)^(٤).

٩ - وفي حديث سلمان بن عامر دليل على أن السنة أن يكون الفطر بالرطب والتمر، والرطب مقدم على التمر؛ لحديث أنس عند الترمذي، فمن لم يجد التمر، فإن السنة أن يفطر على ماء، ويقدمه على غيره.

١٠ - من السنن التي يغفل عنها كثير من الناس السحر بالتمر فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «نعم سحور المؤمن التمر».

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٣٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٧).

(٣) تيسير العلام (ص ٤٦٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١٣).



١١- وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن الوصال في الصيام منهي عنه، والجمهور على كراهة الوصال، وذهب الشافعية في أحد الوجهين إلى أنه محرم^(١)، والأظهر جواز الوصال إلى السَّحَر، وما زاد على ذلك فهو مكروه، وهو قول أحمد، وإسحاق، وجماعة من المالكية، وابن خزيمة، وطائفة من أهل الحديث^(٢)، وذلك لما أخرجه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من يُسر الشريعة وسماحتها: الحث على تعجيل الفطر.
- ٢ - الخير المشار إليه في قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير» هو اتباع السنة، ولا شك أنه سبب خيري الدنيا والآخرة؛ ففي سنن أبي داود: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم»، ونحوه في الصحيحين، فالشارع الحكيم يطلب من المسلمين ألا يشابهوا أهل الكتاب في عباداتهم، فتعجيل الفطر شعار يفرق بين صيام أهل الإسلام وأهل الكتاب، ويبين سوء المخالفة، وحسن الاتباع والافتداء^(٣).
- ٣ - البركة الحاصلة من السحور: ما فيه من امتثال الأمر الشرعي، فطاعة الله تعالى هي امتثال أمره، واجتناب نهيه. ومن بركته: أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام، بخلاف من لا يتسحر، فإنه يجد مشقة تثقل عليه الصيام والعبادة. ومن بركة السحور: أنه يكون سبباً للانتباه من النوم وقت السحر، وهو وقت استغفار ودعاء، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا، ينادي عباده ليسألوه مطالبهم ورغباتهم. ومن بركة السحور: صلاة الفجر مع الجماعة، في وقتها الفاضل، ولذا تجدد المصلين في صلاة الفجر في رمضان أكثر منهم في غيره من الشهور؛ لأنهم قاموا من أجل السحور^(٤).

(١) المجموع (٣٥٨/٦).

(٢) الاستذكار (١٠/١٥١)، المغني (٤/٤٣٧)، الموسوعة الكويتية (١٢/١٠).

(٣) توضيح الأحكام (٣/٤٧١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٤/١٣٨)، توضيح الأحكام (٣/٤٧٣).



- ٤ - وفي حديث زيد دليل على استحباب تأخير السحور؛ ليكون أعون على الصوم، فيستحب تأخيره إلى قبيل الفجر كما كان النبي ﷺ يؤخره حتى ما يبقى على الفجر إلا قدر خمسين آية متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة، قال ابن أبي جمة: كان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح، أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر^(١).
- ٥ - ينبغي للمسلم ألا يقوم بأموره العادية مجردة عن النية الصالحة، بل يمرن نفسه على أن تكون أعماله العادية عبادات لله تعالى، وذلك باستحضار إرادة هذه المعاني السامية؛ لتصبح كل تصرفاته عبادة لله تعالى، ومادة خير وبركة تعود عليه بالثواب والأجر^(٢).
- ٦ - قوله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»: وهذا من كمال شفقتة ﷺ على أمته ونصحه؛ قال ابن القيم عن التمر: (وهو مقو للكبد، ملين للطبع، يزيد في الباه، ولا سيما مع حب الصنوبر، ويبريء من خشونة الحلق... وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الدود،... وهو فاكهة وغذاء، ودواء وشراب وحلوى)^(٣). وقال الدكتور صبري القباني: (التمر غني بعدد من أنواع السكر، فهو يتحلل رأسًا إلى الدم فالعضلات؛ ليهبها قوة).
- وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول ﷺ الأعظم في الصيام والإفطار؛ فالصائم يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه، وتهبط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد، وهو الذي يسبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان في البصر؛ لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار؛ لتعود إليه قواه سريعاً^(٤).
- ٧ - بالنسبة لجواز الوصال إلى السحر، قال ابن القيم عن هذا القول: (إنه أعدل الأقوال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه تأخر، فالصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل إلى آخره، والله أعلم)^(٥).

(١) فتح الباري (٤/١٣٨).

(٢) توضيح الأحكام (٣/٤٧٣).

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٢١٨).

(٤) توضيح الأحكام (٣/٤٧٧).

(٥) زاد المعاد (٢/٣٨)، منحة العلام، (٥/٣٥).



- ٨ - الحكمة - والله أعلم - في النهي عن الوصال: هو ما يحصل به من الضعف والسّامة، والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات، والقيام بحقوقها. مع ما فيه من الضرر الحاصل أو المتوقع، وإنهاك البدن، والتعرّض للتقصير في بعض وظائف الدين، ووظائف الدنيا^(١).
- ٩ - وفي الأحاديث النهي عن الغلو في الدين؛ فإن الشريعة المحمدية هي الشريعة السمحة المقسطة، والتكاليف الشرعية شرعت بقدر طاقة الإنسان، فهي مقدرة من الرب الحكيم العليم^(٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - قاعدة: (التكاليف الاعتقادية والعملية تكون مما يسع الأمي تعقلها، ليسعه الدخول تحت حكمها):
- أما الاعتقادية؛ فبأن تكون من القرب للفهم، والسهولة على العقل، بحيث يشترك فيها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم أو بليدًا؛ فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة، ولم تكن أمية، وقد ثبت كونها كذلك، فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ.
- وأما العمليات، فمن مراعاة الأمية فيها: أن وقع تكليفهم بالجلال في الأعمال والتقريبات في الأمور، بحيث يدركها الجمهور كما عرّف أوقات الصلوات بالأمور المشاهدة لهم، كتعريفها بالظلال، وطلوع الفجر والشمس، وغروبها وغروب الشفق. وفي الحديث: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»، وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ولم يطالبنا بحساب مسير الشمس مع القمر في المنازل، لأن ذلك لم يكن من معهود العرب ولا من علومها، ولدقة الأمر فيه، وصعوبة الطريق إليه^(٣).
- ٢ - ظاهر النهي يدل على تحريم الوصال، ومواصلة النبي ﷺ بأصحابه قصدها التكيل وليس التقرير، لقوله: «كالمنكل لهم»، وما كان طريقه العقوبة لا يكون من الشريعة.
- ٣ - وحديث عمر يدل عليه كذلك من جهة: أن الشرع لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر وانتهاء وقت الصيام، فالوصال فيه مخالفة لوضعه؛ كيوم الفطر.

(١) منحة العلام (٣٥/٥).

(٢) توضيح الأحكام (٤٧٩/٣).

(٣) الموافقات (٢/ ١٤١ - ١٤٤) بتصرف يسير.

• مبطلات الصيام ومباحاته وتأكيده النهي عن المحرمات:

• قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

في آية الصيام إشارة إلى أن إتيان المحظور كقول الزور أو العمل به يتنافى مع التقوى التي هي مقصود الصيام، وبقي ما سوى ذلك على الإباحة.

وفي الآية الأخرى دليل على رفع الحرج عن المكلف في حالي النسيان وعدم القدرة، ومن ذلك الصائم إذا ما أكل أو شرب ناسيًّا، أو ذرعه القيء لا شيء عليه.

٦٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رواه البخاري.

٦٦٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُشَاوِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزُبِهِ»، متفق عليه، وزاد مسلم في رواية: «فِي رَمَضَانَ».

٦٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ»، رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال الترمذي: «لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابُ شَيْءٌ».

٦٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، رواه البخاري.

٦٧٠- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة

وابن حبان. [وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارمي فيما نقله البيهقي في الكبير (٢٤ / ٩) وغيرهم].

٦٧١- وعن أنس بن مالك قال: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الدراقطني وقواه. [قال ابن القيم في

تهذيب سنن أبي داود (٢٣١ / ٦) وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٧٦ / ٣): هذا حديث منكر].



٦٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»، رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدراقطني. [ضعفه البخاري فيما نقله الترمذي في السنن (٧٢٠)، وأبو داود فيما نقله البيهقي في الكبير (٨ / ٤٧٢)، وغير واحد].

٦٧٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، متفق عليه. وللحاکم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، وهو صحيح.

ترجمة الراوي:

شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، كانت له عبادة واجتهاد، أوتي علماً وحلمًا، وكان حافظاً للسانه، وكان إذا أوى إلى فراشه كأنه حبة على مقل من ذكر النار، نزل فلسطين ومات بها سنة (٥٨).

التوضيح:

- قول الزور: هو كل قول باطل، فيدخل فيه شهادة الزور، وكل كلام محرم من الكذب، والسب، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك.
- والعمل به: العمل بالزور: هو العمل بكل فعل محرم فيه عدوان على الناس، وظلم، وخيانة.
- والجهل: هو السَّفَه، ومجانبة الرشد في القول والعمل.
- ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ: المراد بالمباشرة: التقاء البشريتين باللمس والقبلة وغير ذلك.
- أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ: الأَرْبُ: هو الشهوة وحاجة النفس. والإِزْبُ: هو العضو الذكري.
- أفطر الحاجم والمحجوم: قيل: إنها يفطران حقيقة، وقيل: قاربا أن يفطرا بسبب الضعف في المحجوم، وأما الحاجم، فلأنه يمص الدم، فربما بلع الدم عند المص.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يبشرها، ولا يفسد ذلك الصيام إذا لم ينزل بالإجماع، وأما إذا قبل فأنزل فإنه يفطر، بالإجماع^(١).
- ٢ - وفيه أيضًا: جواز الحديث والإخبار عن الأشياء التي يستحيا منها عند الحاجة؛ كإظهار الحق فيها، أو بيان الحال للطبيب المعالج، أو ذكر ذلك في مجال القضاء، وفصل الخصومات، والتعليم.

(١) المغني (٤ / ٣٦٠).



٣ - إذا ظن الإنزال بالقلبة، بأن كان شاباً قوي الشهوة، شديد المحبة لأهله، فهذا لا شك أنه على خطر إذا قبل زوجته في هذه الحال، فمثل هذا يحرم عليه أن يقبل؛ لأنه يعرض صومه للفساد^(١).

٤ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الكحل دليل على جواز الاكتحال للصائم، وهو قول الحنفية، والشافعية، وهو اختيار ابن تيمية^(٢)، ولا يؤثر الكحل على صيامه، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا؛ لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف.

٥ - ومثل الكحل: قطرة العين؛ لأنها في معناه، وكذلك قطرة الأذن؛ لأن الأذن ليست منفذاً للطعام، وأما قطرة الأنف فإنها تفطر إذا بالغ فدخلت القطرة إلى جوفه، لقوله ﷺ: «وَبَالِغٌ فِي الاسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وذلك لأن الأنف منفذ إلى الجوف.

٦ - دل حديث ابن عباس على جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تؤثر على الصيام، وهو قول الجمهور^(٣). بينما دل حديث شداد بن أوس على أن الحجامة تفطر الصائم، سواء أكان حاجماً أو محجوماً، وهو قول الحنابلة، ورجحه ابن تيمية^(٤)، والراجح مذهب الجمهور، ويؤيده ما في حديث أنس - على ضعفه - ففيه بيان أن النهي عنه منسوخ.

٧ - الحجامة مكروهة ولا تفسد الصيام، ومثل الحجامة في الكراهة فصد العرق، وسحب الدم الكثير بواسطة الإبر المستعملة في المستشفيات، بجامع أن في جميعها إخراجاً للدم من البدن، وذلك يسبب الإنهاك والضعف للصائم، وقد يؤثر في قدرته على الصوم.

٨ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على أن الصائم إذا تقيأ متعمداً فسد صومه وعليه القضاء، وهذا مذهب الجمهور في الجملة، وحكى ابن المنذر عليه الإجماع^(٥).

٩ - في حديث أبي هريرة الأخير دليل على أن من أكل أو شرب ناسياً فصومه صحيح، ولا إثم عليه؛ لعدم القصد والتعمد، وهو قول الجمهور، خلافاً لمالك^(٦).

(١) الشرح الممتع (٦/٤٢٧).

(٢) البحر الرائق (٢/٤٧٧)، المجموع (٦/٣٨٧)، الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٦)، الموسوعة الكويتية (٦/٩٤).

(٣) المجموع (٦/٣٨٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٠).

(٥) الإجماع (ص ٥٩).

(٦) المغني (٤/٣٦٧).



- ١ - دل حديث أبي هريرة على أنه يحرم على الصائم الرفث - وهو السخف وفاحش الكلام - ونهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً بالصائم، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك، ولكن الصائم أكد، فهذه الآثام تقطع ثواب الصوم، وتفسد ثمرته، فتصير بمنزلة من لم يصم^(١).
- ٢ - قوله: «فليس لله حاجة...»: فيه إثبات الحكمة من الشرائع، وأن منها تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، واستقامة الطباع؛ كما قال الله تعالى عن الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].
- ٣ - المقصود من شرعية الصيام ليس نفس الامتناع فقط عن المفطرات، والجوع والعطش، بل ما يتبع ذلك من كسر الشهوات، وإطفاء نائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة حتى تصبح مطمئنة، فإن لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه، ولا ينظر إليه نظر قبول^(٢).
- ٤ - وفيه: بيان فضيلة زوجات النبي ﷺ، وبركتهن على الأمة، فقد نقلن من الأحكام الشرعية ما لم يطلع عليه أحد غيرهن^(٣).
- ٥ - الحكمة من كراهة الحجاماة للصائم، حاجماً كان أو محجوماً: أن الحجاماة تسحب الدم الذي في بدن الصائم، مما يسبب له إنهاكاً وضعفاً، مع ضعف الصيام. وأما الحاجم: فلأن الحاجم كان يمص قديماً الدم بغمه عبر قرن أو ما يشبهه، فقد يصل إلى جوفه شيء من دم الحجاماة.
- ٦ - معنى إطعام الله تعالى وإسقائه: أن الله تعالى من لطفه يسر له هذه الأكلة أو الشربة حين أنساه صيامه وحاله، فصار هذا الرزق المباح مسوقاً من الله؛ كما جاء في رواية الترمذي: «إنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه»^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٢٨/٨)، الوابل الصيب (ص ٤٣).

(٢) توضيح الأحكام (٣/٤٨٤).

(٣) توضيح الأحكام (٣/٤٨٦).

(٤) توضيح الأحكام (٣/٥٠١).



- ١ - قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور والعمل به؛ ليطمأنن صيامه.
- ٢ - دل القياس النبوي على أن القبلة في الصيام لا تفسد الصوم إذا لم يصاحبها إنزال، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هشتشت فقبلت، وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً: قبلت وأنا صائم! فقال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟! قلت: لا بأس به، قال: «فمه؟» رواه أبو داود وصححه الألباني، فشبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، وإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر، وإن كان معها نزول أفطر^(١).
- ٣ - دل العمل بالأصل على جواز الاكتحال للصائم؛ لأن الأصل صحة الصيام إلا بدليل صحيح صريح يدل على فساده، والكحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين ليست منفذاً لهما. والكحل مما تعم به البلوى ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه، فلو كان يفطر الصائم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين غيره من المفطرات، فلما لم يبينه دل على أنه لا يؤثر على الصائم^(٢).
- ٤ - الأفعال التي ليست اختيارية لا تدخل تحت التكليف، ففي قوله: «فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»: أمره بإتمام الصوم تخصيصاً له بهذا الحكم، وأضاف إطعامه وإسقاؤه إلى الله؛ لأنه لم يعتمد ذلك ولم يقصده، وما يكون مضافاً إلى الله لا يُنهي عنه العبد، فإنما يُنهي عن فعله المختار، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير؛ ونحو ذلك^(٣).

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٦٠).

(٢) منحة العلام (٥/ ٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧١).



• متى يجوز ترك الصوم؟

• قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

رخص الله تعالى في الآية للمريض والمسافر أن يفطرا، وأوجب عليهما القضاء، كما رخص للذي لا يطيق الصيام - كالشيخ الكبير - أن يفطر ثم يخرج فدية.

٦٧٤ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَوِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ». وفي لفظ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ»، رواه مسلم.

٦٧٥ - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

٦٧٦ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسُ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصَّوَامُ، وَقَامَ الْمَفْطَرُونَ فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمَفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»، متفق عليه.

٦٧٧ - وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»، متفق عليه.

٦٧٨ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ»، متفق عليه.



٦٧٩- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِقُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة، أن حمزة بن عمرو سأل.

٦٨٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، رواه الدراقطني والحاكم وصحَّحاه. [وهو في البخاري (٤٥٠٥) بمعناه].

ترجمة الرواة:

- ١- أبو الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس الخزرجي الأنصاري، أسلم يوم بدر، آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان، وهو أحد من جمع القرآن، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحدًا، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، وكان الصحابة يقولون: أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء، توفي سنة (٣٢) بالشام.
- ٢- حمزة بن عمرو الأسلمي، كان كثير الصيام في السفر، وكانت له كرامات زمن النبي ﷺ، وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته، وما نزل فيه من القرآن، قدم الشام غازياً، وكان البشير بوقعة أجنادين إلى أبي بكر الصديق، توفي سنة (٦١)، وهو ابن (٧١)، وقيل: ابن (٨٠) سنة.

التوضيح:

- كراع الغميم: الكراع هو الطرف من كل شيء، والمراد هنا: جبل أسود طويل على يسار الطريق، شبيه بالكراع في وادٍ على طريق مكة إلى المدينة، يبعد عن مكة (٦٤) كيلاً، ويعرف عند أهل تلك الجهة ببقاء الغميم، وهو وادي عُسفان، وينتهي مصبه في البحر الأحمر.
- الأبنية: جمع بناء، وهي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء.
- الركاب: الإبل.
- وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء: يعني أنه لم يكن فساطيط ولا أخبية، وأن أكثرهم ظلاً من له كساء يلقيه على رأسه اتقاء لحر الشمس.



١ - في هذه الأحاديث بيان لحكم صيام المسافر، وأن له أن يصوم، وله أن يفطر، ونُقل الإجماع عليه^(١).

٢ - وفيها رد على من يقول بعدم جواز الصوم في السفر.

٣ - للصائم المسافر ثلاث حالات^(٢):

الحالة الأولى: أن يكون الفطر أرفق به، بحيث لو صام شق عليه الصوم بعض الشيء ولم يضره، ففي هذه الحال يستحب له أن يفطر؛ لحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الصائم الذي اجتمع الناس عليه وقد ظلَّ عليه، فقال عليه السلام: «ليس من البر الصوم في السفر»، وفي رواية: «وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها».

الحال الثانية: أن يشق الصيام عليه مشقة شديدة غير محتملة، أو كان الصيام سيضره، فيجب عليه في هذه الحال أن يفطر، ويحرم عليه الصوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه الأول: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

الحالة الثالثة: ألا يشقَّ عليه الصيام، ويستوي عنده الصوم والفطر، ففي هذه الحال يجوز له أن يصوم، ويجوز له أن يفطر؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، ولحديث أنس رضي الله عنه.

٤ - للمريض الصائم ثلاثة أحوال أيضًا:

الحالة الأولى: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر.

الحالة الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحالة الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام^(٣).

٥ - في حديث حمزة الأسلمي دليل على السؤال عن العلم في كل ما يعرض للإنسان من جوازه وأفضليته.

(١) المجموع (٦/ ٢٦١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٤١).



- ٦ - اشترط جمهور الفقهاء لجواز فطر المسافر ألا يكون سفره في معصية؛ وذلك لأن الفطر رخصة وتخفيف، فلا يستحقها عاص بسفره، بأن كان مبنى سفره على المعصية، كما لو سافر لقطع طريق مثلاً.
- ٧ - ودلّ أثر ابن عباس على أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم له أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، وليس عليه القضاء بالإجماع^(١).
- ٨ - في حكم الشيخ الكبير: المريض العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله، فله أن يفطر ويجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً.
- ٩ - في حديث جابر الثاني تفقد الإمام أحوال رعاياه، وعدم إهمالهم، وسؤاله عن حقيقة الأمر والسبب المقتضي لتغير الحال المعهودة.
- ١٠ - وفيه دلالة على استحباب التمسك بالرخصة والعمل بها إذا دعت الحاجة إليها، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنتع.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يُسر الشريعة الإسلامية ومراعاتها لأحوال الناس واستطاعتهم.
- ٢ - يستحب لمن هو قدوة في الأعمال الشرعية - وهم العلماء وأهل الدين - أن يبينوا للناس الأحكام الشرعية في أقوالهم وأعمالهم؛ ليكونوا قدوة في ذلك، وليحصل بهم التأسّي، وراحة الضمير عند العامة، فالنبي ﷺ دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، فشرّب^(٢).
- ٣ - عندما يغيب حس الأولويات، والمعرفة بمراتبها؛ يضيع الأجر، فالجاهل بمراتب الأعمال يهتم بعمل قليل الأجر على حساب عمل كثير الأجر، ويضيع الجهد الكبير للحصول على حسنات قليلة، كما في حديث أنس: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، بل قد يصل الأمر إلى حد تضييع أصل الأجر نفسه؛ كالمرأة التي كانت تؤذي جيرانها^(٣)، فقد خرج أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، قال: «هي في النار».

(١) الإجماع (ص ٦٠).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥١٠).

(٣) مجلة البيان (العدد ٩٧، ص ٩٤).



٤ - في حديث أنس الآنف دلالة على أنه إذا تعارضت المصالح قُدم أولاها وأقواها؛ فإن الصوم مصلحة، والفطر أيضًا والحالة هذه مصلحة، ولكن مصلحة الفطر حينئذ أولى لتعديها، وقصور مصلحة الصيام.

٥ - ذكر ابن الجوزي أمثلة متعددة لدى العُباد بالخصوص، كلها ناتجة عن قلة الفقه بمراتب الأعمال، ومما قال: (وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدين، فأكثروا من صلاة الليل، وفيهم من يسهره كله، ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم ينام قبيل الفجر، فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتهاها فتفوته الجماعة، أو يصبح كسلانًا، فلا يقدر على الكسب لعائلته) (١).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يقتضي جواز الإفطار على مسمى المرض والسفر، إلا أن المريض الذي لا يضره الصوم مخصوص إجماعًا، ولا يعرف له مأخذ أقوى من الإجماع (٢).

٢ - في حديث أنس وغيره أن اطلاعه - عليه الصلاة والسلام - على الشيء وتقريره إياه من غير نكير شرع، فإنه أقرهم على الصوم والفطر.

٣ - أطلق السفر في النصوص، ولم يذكر له حد، فيرجع فيه إلى العرف، والمسافة القريبة لا تسمى سفرًا في العرف (٣).

٤ - الراجح أن الصوم أفضل للمسافر إذا لم يشق عليه؛ لأن هذا فعل الرسول ﷺ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، ولأنه أسهل على المكلف؛ فالصوم والفطر مع الناس أسهل، ولأن به يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان (٤).

(١) تلييس إبليس (ص ١٤١).

(٢) أحكام القرآن للكميا الهراسي (١/ ٦٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٣٥٤ - ٣٥٧).



٥ - قول الرسول ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» خاص بالرجل الذي رآه النبي ﷺ قد ظلل عليه، فإن قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. أجيب: الخصوصية نوعان: خصوصية شخصية، وخصوصية نوعية.

فالخصوصية الشخصية: أن يقال: إن هذا الحكم خاص بهذا الرجل لا يتعداه إلى غيره، وهذا يحتاج إلى دليل خاص، وهذا هو الذي يقال فيه: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فأية اللعان وردت في قصة رجل معين، وآية الظهار كذلك، فالعبرة بالعموم، فكل أحد ثبت له هذا الحكم.

والخصوصية النوعية: وإن شئت فقل: الخصوصية الحالية، أي: التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص، أي: مثل حاله، فيقال: ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه، كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام^(١).

٦ - في الأخذ بقول جماهير العلماء بصحة صيام المسافر مطلقاً: إعمال لجميع الأحاديث، وأما الأحاديث التي ظاهرها تحريم صيام المسافر، فليست محمولة على البطلان، بل هي محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث^(٢).

● الجماع في رمضان:

قال الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الزَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إباحة الله تعالى للصائم الجماع في الليل، مفهومه بقاء الأمر في نهار رمضان على الحرمة، أما المجامع في نهار رمضان فقد أوجب عليه كفارة عظيمة لا تجب إلا في نوع واحد من النكاح المحرم لعارض، وهو الظهار؛ لأنه في الظهار حرم ما أباحه الله له من زوجته، والمواقع في رمضان فعل ما حرمه الله عليه منها، وكلاهما من الزور، فكانت كفارتهما واحدة. هذا معنى كلام ابن تيمية في شرح العمدة.

(١) الشرح الممتع (٦ / ٣٣١).

(٢) ينظر: المجموع (٦ / ٢٦٥).



٦٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ نَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ نَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، رواه السبعة واللفظ لمسلم.

٦٨٢- وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»، متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أم سلمة: «ولا يقضي».

التوضيح:

- هلك: أي: وقعت في الإثم الذي يهلك.
- عرق فيه تمر: العرق: ما يسع خمسة عشر صاعًا، والصاع أربعة أمداد، فتكون الخمسة عشر صاعًا ستون مدًا، لكل مسكين مد.
- ما بين لابتَيْها: أي: لابتي المدينة، وهما حرَّتاها الشرقية، والغربية، والحرَّة: أرض تعلوها حجارة سود.

الدلالات الفقهية:

- ١- في الحديث دليل على أن الجماع في الفرج -ولو لم يحصل إنزال- من المفطرات بلا خلاف ^(١).
- ٢- وفيه: أن من جامع زوجته في نهار رمضان وجبت عليه أغلظ الكفارات، والكفارة هي: عتق رقبة، والجمهور على أنه يشترط فيها الإيمان، والرقاب غير متيسرة اليوم، ولهذا كان على من لم يجد: صيام شهرين متتابعين لا يتخللهما فطر، إلا لعذر شرعي: كأيام العيدين، وأيام التشريق، أو لعذر حسي: كالمرض، والسفر لغير قصد الفطر، والحيض والنفاس للمرأة، فإن أفطر لغير عذر ولو يومًا واحدًا لزمه استئناف الصيام من جديد؛ ليحصل التتابع، فإن لم يستطع: فيطعم ستين مسكينًا من قوت غالب البلد، وما سبق مجمع عليه في الجملة،

(١) شرح السنة (٦/ ٢٨٤)، زاد المعاد (٢/ ٥٨).



واختلفوا في قدر ما يطعم كل مسكين: فقيل: نصف صاع، وقيل: إن لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من تمر أو شعير.... (١).

٣ - من جامع ناسياً هل يفطر وتجب عليه الكفارة؟ أم لا يجبان؟ أو يجب القضاء دونها؟ فيه ثلاثة مذاهب، والراجح: أنها لا تجبان كما سلف فيمن أكل متعمداً.

٤ - فيه أيضاً دلالة على أنه لا يجب في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة، إذ لم يذكر له ما على المرأة، وهو الأصح عند الشافعي، ومذهب داود وأهل الظاهر، ومذهب مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأحمد في أصح الروايتين، والشافعي في أحد قوليهِ: إلى وجوبها على المرأة إن طوعته.

٥ - يستنبط من الحديث أن من ادّعى عذراً يُسقط عنه شيئاً أو يفتح له أخذ شيء يقبل قوله ولا يكلف إقامة البينة على ذلك؛ فإن هذا الرجل ادّعى الفقر، وادّعى أنه ما أصيب إلا من الصوم.

٦ - وفي حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام، ثم يصبح صائماً، وهذا يدل على أنه لا بأس أن يصوم الجنب.

٧ - أجمع العلماء على صحة صوم من أصبح جنباً من احتلام، واختلفوا فيمن أصبح جنباً من جماع: فالجمهور من الصحابة والتابعين على صحة صومه؛ لهذا الحديث الذي ذكره المصنف (٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في الحديث عدم تعنيف التائب على ما وقع منه من معصية.
- ٢ - حسن خلق النبي ﷺ، وكرم الوفاة عليه؛ فقد جاء هذا الرجل خائفاً يشكو الهلاك، فراح من عنده فرحاً مغتبطاً، معه ما يطعمه أهله (٣).
- ٣ - يُسر الشريعة، ورحمة الله بعباده وتيسيره عليهم، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(١) المجموع (٣٣٩/٦)، المغني (٣٧٥/٤).

(٢) الإعلام لابن الملقن (١٩٥/٥).

(٣) توضيح الأحكام (٥١٨/٣).



طريقة الاستدلال:

- ١ - ظاهر الحديث أنه لا يشترط في الرقبة كونها مؤمنة؛ لأنه أطلق ولم يقيد بها بالإيمان، والجمهور على اشتراط الإيمان، من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن الله تعالى اشترط الإيمان في كفارة القتل.
- ٢ - تُقدّم رواية من باشر القصة على غيره، ومن كان ألصق بالنبي ﷺ في تلك الحال؛ فالمباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي، ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي ﷺ في صحة صوم من أصبح جنباً على خبر من روى خلاف ذلك^(١).
- ٣ - استدل من رأى صحة صوم من أصبح جنباً من جماع بحديث عائشة وأم سلمة المتقدم، وبقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فإنه يقتضي جواز الوطء ما دام الليل إلى آخر جزء منه، ومن ضرورة من وطأ إلى آخر جزء منه أن يصبح جنباً.

● قضاء الصوم الواجب:

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

في قوله سبحانه ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: فيجب عليه، وهو عطف على قوله سبحانه ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾. ولما أطلق أيام القضاء صارت السنة كلها محلاً له، والأصل المبادرة بإبراء الذمة. وفي قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ في الآية لام الأمر الدالة على الوجوب، فأفادت وجوب الوفاء بالنذر، سواء كان صوماً أو غيره.

٦٨٣ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»، متفق عليه.

٦٨٤ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، متفق عليه.

(١) روضة الناظر (٣/ ٤٣٢).



٦٨٥ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال ﷺ: «لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»، متفق عليه.

وفي رواية: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أُمِّكَ دين فقضيتيه، أكان ذلك يؤدي عنها؟» فقالت: نعم. قال: «فصومي عن أُمِّكَ».

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان دون عذر، والأفضل التعجيل عند عدم العذر، والجواز متفق عليه عند المذاهب الأربعة^(١)، فإذا بقي من شعبان بقدر الأيام التي عليها فقط، فحينئذ يلزم القضاء متتابعًا، ولا يجوز التأخير.

٢ - قولها: «ما أستطيع أن أفضيه إلا في شعبان»: دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان، والاستطاعة هنا الاستطاعة الشرعية، أي: لا أستطيع شرعًا^(٢).

٣ - من مات وعليه صيام من رمضان فإنه لا يخلو من حالين: أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، ويسقط عنه الصيام. الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب عليه عند أكثر أهل العلم أن يطعم عنه لكل يوم مسكين؛ لقول ابن عمر: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا، وقال الشافعي في القديم وغير واحد من أهل العلم: يصام عنه، لعموم حديث عائشة الثاني، وهو الأرجح.

٤ - قصر الحنابلة الصيام الذي يجوز قضاؤه عن الميت على صوم النذر؛ لحديث ابن عباس الأنف، ولكن عموم الحديث، ورواية حديث ابن عباس الأولى تدل على أن الميت يصوم عنه وليه في

(١) حاشية الطحاوي (١/٤٦٣)، مواهب الجليل (٢/٤١٣)، أسنى المطالب (١/٤٢٩)، المغني (٣/١٥٠).

(٢) الشرح الممتع (٦/١٤٦).



الصوم الواجب مطلقاً، سواء أكان صوم رمضان، أو صيام النذر، أو الكفارة، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، وأبي ثور، ورَجَّحه الشيخ ابن عثيمين^(١).

٥ - الأمر بالقضاء محمول على الاستحباب، كما أنه ليس خاصاً بالولي، بل كل من صام عنه فإنه يكفي، ويجزئ عنه، ولكن أولى من يتولى أداء ذلك عنه هو وارثه الذي له عليه حق البر، وهذا من أعظم البر والإحسان^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في الحديث حسن عشرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعظيم محبة النبي ﷺ لها، وحسن أدبها في مراعاته ومعاشرته.

٢ - أهمية القيام بحقوق الوالدين والأقربين من الأحياء والأموات، وفضله عند الله عز وجل.

طريقة الاستدلال:

١ - ظاهر قوله: «من مات وعليه صيام..»: أن الميت يصوم عنه وليه في الصوم الواجب مطلقاً، سواء أكان صوم رمضان، أو صيام النذر، أو الكفارة؛ لعموم الحديث.

٢ - في قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مسألتان:

الأولى: أن الأمر هنا محمول على الاستحباب، وصرفه عن ظاهره الذي قد يشير إلى الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨].

الثانية: يفهم من ظاهر الحديث أن القضاء خاص بالولي، ولكن قرر العلماء على أنه خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب وقوع ذلك من قريب الميت، ودل على ذلك أنه تبرع، فأشبهه قضاء الدين عنه، فيجزي من الولي وغيره.



(١) نيل الأوطار (٣/ ١٧٩)، الشرح الممتع (٦/ ٤٥٥).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٤٢٥).



باب صوم التطوع وما نهى عن صومه

• فضل صوم التطوع وأفضله :

• قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

في الآية أن الحسنة بعشر أمثالها.

٦٨٦- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخبر رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار ولأقوم من الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثلُ صيامِ الدهر»، قلت: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قلت: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود ﷺ، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيقُ أفضلَ من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك» متفق عليه.

687- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

688- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

التوضيح:

- شطر الدهر: نصف الدهر.

- في سبيل الله: قيل: المراد: الصيام أثناء الجهاد في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يضعفه عن قتال، وقيل: المراد: الصوم في طاعة الله، بأن يصوم قاصداً وجه الله تعالى.

- باعد الله وجهه عن النار: أي: جعل الله وجهه وجسده بعيداً عنها، وعافاه منها.

- سبعين خريفاً: أي: مسافة سبعين خريفاً، والمراد السنة كلها، وخص الخريف بالذكر؛ لأن الخريف أزكى الفصول، لكونه يجنى فيه الثمار^(١).

(١) فتح الباري (٦/٤٨).



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عبد الله بن عمرو دليل على أن أفضل أنواع صيام التطوع صيام نبي الله داود عليه السلام؛ وهو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وذلك لمن قدر عليه، وكانت له القوة على ذلك.
- ٢ - وفيه جواز الحلف من غير استحلاف.
- ٣ - وفيه أن الكبير العالم إذا بلغه عن بعض أصحابه أمراً يخالف الأولى في حقه أو مطلقاً أن ينبهه ويبيّنه له.
- ٤ - وفيه أن التزام الطاعة الشاقة التي لا يستطيع القيام بها والدوام عليها غير لازمة.
- ٥ - وفيه التفدية بالآباء والأمهات لكبار العلماء وصدقهم وجوابهم بأحسن العبارات.
- ٦ - وفيه جواز صوم الدهر غير الأيام المنهي عنها، وهو مذهب الجمهور.
- ٧ - وفيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وقد اختلف العلماء في تعيينها اختلافاً كثيراً.
- ٨ - وفيه كراهة قيام كل الليل دائماً، لرده - عليه الصلاة والسلام - ذلك عليه، ولما يتعلق بفعله من الإجحاف بوظائف عديدة من الدين وغيره.
- ٩ - حديث عائشة دليل على فضل الإكثار من الصيام في شهر شعبان؛ لأنه ﷺ كان يكثر الصيام فيه؛ وإنما لم يستكمل غير رمضان؛ لثلا يظن وجوبه.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يؤخذ من حديث عبد الله بن عمرو استدراج الشيخ المري أتباعه في عبادات الصوم والصلاة وغيرها من الأخف إلى الأثقل، ولتتمرن نفوسهم عليها، من غير كراهة ولا ملل يؤدي إلى الترك بالكلية، وهذه سنة الله ﷻ في وحيه ورسوله ﷺ.
- ٢ - وفيه بيان كرم الله تعالى في تضعيف الحسنة بعشر أمثالها، وأما السيئات فلا تضاعف، بل جزاء السيئة مثلها إن لم يقترن بفعلها انتهاك حرمة شخص أو مكان أو زمان، فإن اقترن بفعلها شيء من ذلك كانت مضاعفة.
- ٣ - دل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ينبغي للمسلم أن يربي نفسه، ويمرنها على طاعة الله تعالى، حتى تعتاد ذلك وتألّفه، وتصبح العبادة سهلة عليها، بعد أن كانت شاقة وثقيلة^(١).

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٥٣٩).



٤ - ودلّ حديث أبي سعيد على فضل الصيام في سبيل الله تعالى، وأن جزاءه أن يبعد الله وجهه عن النار سبعين عامًا؛ لأنه جمع بين مشقة الجهاد والمراقبة، ومشقة الصيام، وهذا محمول على ما إذا لم يضعفه الصيام عن مهمة الجهاد، كما إذا كان في حال المسير إلى العدو، أو في حال الرباط^(١).

٥ - الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة، فمن قوي عليهما جميعًا، وقام بهما، فقد بلغ القمة في بذل الوسع والطاقة في عبادة الله تعالى، وأثر محبة الله تعالى على راحته، فجزاؤه كبير على قدر نصبه الشاق، وذلك بأن يبعد من جهنم وعذابها مسافة سبعين سنة^(٢).

٦ - ودلّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم في بعض الأحيان، ويسرد الإفطار في بعض الأحيان، ولعل النبي ﷺ في ذلك كان يراعي المصلحة، فإذا كثرت أشغاله وتوالت أعماله أخر الصيام، فيشتغل بمصالح الناس، والصوم قد يضعفه عن ذلك، فإذا خفت الأعمال وقلّت المشاغل سرد الصوم، وعلى هذا فلم يكن لصومه أو فطره وقت خاص، وهكذا ينبغي للمسلم أن يتحرّى الأوقات المناسبة للصوم^(٣).

٧ - اختلف العلماء في حكمة إكثاره ﷺ من صوم شعبان، وقد ورد ما يدل على شيء من ذلك؛ فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم».

وقيل: الحكمة في ذلك: تعظيم رمضان، فيشبهه سنة فرض الصلاة قبلها، تعظيمًا لحقها. وقيل: الحكمة: توطين النفس وتهيئتها للصيام، لتكون مستعدة لصيام رمضان، سهلاً عليها أدأؤه، ويحتمل أنه يصومه لهذه الحكم كلها.

(١) منحة العلام (٥/ ٨٧ - ٨٨).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥٣٦).

(٣) منحة العلام (٥/ ٩٠).



طريقة الاستدلال:

ما جاء من الأحاديث في أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله محمولة على أنه فعل ذلك أحياناً لا دائماً، جمعاً بين الأحاديث، أو أنها محمولة على الأكثر؛ لأن العرب تطلق الكل على الأكثر، قال ابن المبارك: (جائز في كلام العرب - إذا صام أكثر الشهر - أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره).

• الأيام المستحب صياها:

• قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].
وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَضْعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].
وجه الدلالة: في الآية الأولى أن الله يضاعف حسنات الأعمال إلى عشرة أمثالها وفي الآية الثانية أن مضاعفة بعضها قد يكون أكثر من ذلك.

689- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، رواه مسلم.
690- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، رواه مسلم.
٦٩١- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رواه النسائي والترمذي، وصححه ابن حبان.
[وابن خزيمة في الصحيح (٢١٢٨)].

التوضيح:

- كان كصوم الدهر: أي: في أصل التضعيف، لا في التضعيف الحاصل بالفعل؛ إذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه.



الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي قتادة دليل على أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب ستين، وهذا التكفير خاص عند جمهور العلماء بالصغائر^(١).
- ٢ - يُسنّ تأكيداً صيام يوم عاشوراء، وهو العاشر من شهر الله المحرم.
- ٣ - استحباب صيام يوم الاثنين من كل أسبوع.
- ٤ - استحباب صيام الست من شوال هو قول الجمهور^(٢).
- ٥ - الأفضل أن تُصام الست متوالية، عقب يوم الفطر، فإن فَرَّقَهَا، أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق عليه أنه أتبعه ستاً من شوال.
- ٦ - وفي حديث أبي ذر دليل على فضل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفيه تحديد الثلاثة الأيام بأنها: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من كل شهر، وتُسَمَّى بالأيام البيض، وسميت بيضاً؛ لأن لياليها بيض؛ لطلوع القمر فيها من أول الليل قوياً مضيئاً، ومشروعية صيامها مجمع عليه^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث أبي قتادة دليل على عظيم فضل صوم يوم عرفة، وأن صيامه يكفر ذنوب ستين.
- ٢ - صوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب السنة التي قبله، وقد صامه موسى شكرًا لله تعالى على أن نجّاه وقومه فيه من الغرق، وأغرق فرعون ومن معه، ويستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً، فإن لم يتيسر، فإنه يصوم العاشر والحادي عشر مخالفة لليهود.
- ٣ - فضل صيام يوم الإثنين، وهو اليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ الذي أرشدنا -بفضل الله تعالى- إلى كل خير، وحذرنا من كل شر، وهو اليوم الذي أوحى فيه إلى نبيه ﷺ، وأنعم الله تعالى فيه على البشرية بالاتصال به، ومعرفته.

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٥١).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٧)، كشف القناع (٢/ ٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٧/ ٥٢٠).



٤ - قال العلماء: وإنما كان صيام ست من شوال بعد رمضان كصيام الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام بشهرين^(١)، فذلك سنة كاملة، فحصل ثواب عبادة الدهر على وجه لا مشقة فيه، فضلاً من الله، ونعمة على عباده^(٢).

٥ - تخصيص فضيلة الصيام بأيام البيض الثلاثة فيه إعجاز علمي؛ فقد ذكر الأطباء أن رطوبة الأجسام تزيد فيها مع زيادة نور القمر واكتماله، والصوم يساعد على التخفيف من هذه الفضلات وإفراغها من البدن، كما أن الصوم حينها يلاقي البدن ممتلئاً من هذه الرطوبة تخف مشقته، ويسهل تحمله على الصائم، والله في شرعه حكم وأسرار^(٣).

طريقة الاستدلال:

وردت الأحاديث الدالة على الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقة، ومقيدة، فروى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صومُ الدهر»، وجاء مقيداً في حديث أبي ذر الذي معنا، فالأفضل أن تكون هذه الثلاثة أيام هي البيض جمعاً بين المطلق والمقيد، فإن لم تتيسر فيصوم أي ثلاثة أيام من الشهر، ويؤيده ما رواه مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

● ما نهى عن صيامه :

● قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةٍ ۖ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج: ٢٨].

في آية سورة الحج جعل الله أيام العيد والتشريق أيام أكل وشرب والصوم ينافي ذلك.

٦٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد أبو داود: «غَيْرَ رَمَضَانَ». [وصححها النووي في المجموع (٦/ ٣٩٢)].

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠٤).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥٣٤).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٥٤١).



٦٩٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»، متفق عليه.

٦٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي. [ضعفه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٦١)].

٦٩٥- وعن نبیثة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عز وجل»، رواه مسلم.

٦٩٦- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «لَمْ يَرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»، رواه البخاري.

٦٩٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، رواه الخمسة، واستنكره أحمد. [وابن معين فيها نقله ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٢٩)، وأبو زرعة الرازي والأثرم فيها نقله ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٦٩)، وغيرهم].

٦٩٨- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، متفق عليه.

٦٩٩- وعنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، رواه مسلم.

٧٠٠- وعن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيُمَضِّغْهُ»، رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: (هو منسوخ).

[أنكره يحيى القطان وأحمد فيما نقله ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٢) وغيرهم].

٧٠١- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»، أخرجه النسائي، وصححه ابن خزيمة، وهذا لفظه. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٦٧)].

٧٠٢- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ»، متفق عليه، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».



ترجمة الرواة:

١ - نبیشة بن عبد الله بن عمرو الهذلي، سكن البصرة، ويقال له: نبیشة الخير، وقيل: إن سبب تسميته بذلك أنه اقترح على النبي مفاداة أسرى بدر، أو المنّ عليهم، فقال له النبي ﷺ: «أمرت بخير، أنت نبیشة الخير».

٢ - الصماء: بهية أو بهيمة بنت بسر، أخت عبد الله بن بسر، تعرف بالصماء، روت عن النبي ﷺ هذا الحديث في النهي عن صيام يوم السبت إلا في فريضة.

التوضيح:

- شاهد: أي: مقيم في البلد غير مسافر.
- أيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يشرّقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، وينشرونها لتجفّ في الشمس.
- لحاء عنب: اللحاء هو قشر الشجر.
- الأبد: الدهر الطويل الذي ليس بمحدود.
- لا صام من صام الأبد: إما أن يكون دعاء على الصائم الذي صام الدهر، وإما أن يكون إخباراً لا دعاء، والمعنى أنه لا يجد مشقة في الصيام؛ لكونه اعتاده حتى خفّ عليه، فلم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب، فكأنه لم يصم، ولم تحصل له فضيلة الصيام.
- لا صام ولا أفطر: أي: لا صام فحصل أجر الصيام؛ لأن صيامه لم يكن بأمر الشرع، ولا أفطر، حيث إنه لم يأكل ولم يشرب كفعل المفطرين.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وموافقته.
- ٢ - فإذا صامت بلا إذنه صح صيامها وأثمت؛ لاختلاف الجهة، فإن طلب منها أن تفطر وجب عليها ذلك، فإن أبت فهي عاصية، فإن كان غائباً جاز لها أن تصوم.
- وأما الصوم الواجب؛ كرمضان أداءً أو قضاءً، فلا يحتاج إلى إذن الزوج، فتصومه ولو كره ذلك، لا سيما إن ضاق عليها وقت القضاء؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.



- ٣ - إن كان زوجها حاضراً، وقد هجرها ولا يستمتع بها، كما يقع من بعض الأزواج، أو عنده زوجة أخرى استغنى بها، أو كان عاجزاً عن الجماع لمرض ونحوه، فلا يظهر أنها لا تستأذنه؛ لأن المنع كان لأجل الاستمتاع، فليس له أن يمنعها؛ لأن المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع^(١).
- ٤ - الإذن من الزوج لا يشترط فيه التصريح، بل إذا علمت من قرائن الحال ما يدل على الرضا بذلك كفاها ذلك، فإن الإذن العرفي كالإذن اللفظي^(٢).
- ٥ - وفي حديث أبي سعيد دليل على تحريم صيام يومي عيد الفطر والأضحى، وهذا مجمع عليه^(٣).
- ٦ - وفي حديث أبي هريرة الثاني دليل على النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم استحبابه للحاج، ولو كان قوياً^(٤).
- ٧ - وفي حديث عائشة وابن عمر دليل على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق بلا خلاف كما حكاه ابن عبد البر^(٥).
- ٨ - وفيه أنه يستثنى من المنع من صيامها: المتمتع والقارن الذي لم يجد الهدي؛ فإنه يجوز له صيام أيام التشريق الثلاثة، وهو قول الجمهور^(٦).
- ٩ - في حديث أبي هريرة الثالث النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، وجمهور العلماء على أنه يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه^(٧).
- ١٠ - ودل حديث أبي هريرة الرابع والخامس على كراهة إفراذ يوم الجمعة بالصيام، وتزول الكراهة إذا لم يخصص الجمعة بالصوم، بأن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً مالياً له، وكذلك إذا صادف يوم الجمعة عادة للإنسان، كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف يوم صيامه

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥٤٣).

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٥).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٥١٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٦)، كشف القناع (٢/ ٣٣٩).

(٥) التمهيد (١٢/ ١٢٧).

(٦) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٦٤).

(٧) فتح الباري (٤/ ١٢٩).



يوم الجمعة، ومثل ذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة فإنه يصومه إن لم يكن حاجاً؛ لأنه لم يصمه لكونه يوم جمعة، وإنما لكونه يوم عرفة^(١).

١١ - وفي حديث الصماء دليل على كراهة إفراط صيام يوم السبت، وهو مذهب الجمهور، فإن صام يوماً قبله أو بعده معه لم يكره^(٢).

١٢ - وأما حديث أم سلمة، ففيه دليل على جواز صيام يوم السبت ويوم الأحد؛ بل ظاهره يدل على الاستحباب؛ لأن في صيامهما مخالفة لليهود والنصارى؛ لأن السبت عيد اليهود، والأحد عيد النصارى، فأحب النبي ﷺ أن يخالفهم، فكان يصوم هذين اليومين؛ لأن العيد في شرعنا لا يشرع صيامه، كما تقدم، ففي صيامهما مخالفة للمشركين، قالوا: وهذا الحديث يدل على نكارة حديث الصماء، وأم سلمة أدري بأحوال النبي ﷺ من الصماء^(٣).

١٣ - ودل حديث عبد الله بن عمرو على النهي عن صيام الدهر، والمراد به: سرد الصوم متتابعاً في جميع الأيام، باستثناء الأيام التي نهى عن صيامها، وهي العیدان والتشريق. وقد حمّله جماعة على التحريم، منهم ابن حزم^(٤)، والجمهور على عدم كراهة صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت به حقاً، بشرط ألا تُصام الأيام التي نهى عنها كالعيدين، وأيام التشريق، قال النووي: (وبه قال عامة العلماء)^(٥). ورجّح شيخ الإسلام القول بكراهة صوم الدهر مطلقاً^(٦)؛ لظاهر الأدلة التي تدل على الكراهة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من المقاصد: نهى المرأة عن أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وموافقة؛ لأن حق الزوج واجب على زوجته، ومن حقوقه الاستمتاع بها، وصومها قد يمنعه من ذلك، وصيام غير الفرض مستحب، والقيام بحق الزوج واجب، والواجب مقدم على المستحب.

(١) ينظر: منحة العلام (٥/ ١٠٥).

(٢) المجموع (٦/ ٤٣٩)، الموسوعة الكويتية (٤٥/ ٣٠٩).

(٣) ينظر: منحة العلام (٥/ ١١٣).

(٤) المحلى (٧/ ١٢).

(٥) المجموع (٦/ ٤١٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٢).



- ٢ - ينبغي أن يكون بين الزوجين عشرة حسنة، ومعاملة طيبة؛ فكل منهما يعاشر صاحبه بالإحسان والمعروف؛ لتدوم الصحبة، وتستمر العشرة.
- ٣ - عيد الفطر وعيد الأضحى هما عيدا المسلمين، اللذان يظهر المسلمون فيهما السرور والفرح والبهجة، فهما يوما شكر الله تعالى على صيام شهر رمضان، وعلى القيام بمناسك الحج، وذبح الهدي والأضاحي.
- وهما يوما فرح للمسلمين يتوسعون فيها بالمباحات والطيبات، ولعل من الحكمة في تحريم صومهما، ووجوب فطرهما: تمييز شهر الصيام عن شهر الفطر في عيد الفطر، والتمتع في الأكل من الأضاحي والهدي التي أمر الله تعالى بالأكل منها بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، والصيام عزوف عن هذه السنة^(١).
- ٤ - قال النووي عن صيام يوم الجمعة: (الحكمة في كراهة صومه أنه يوم دعاء، وذكر، وعبادة، فاستحب الفطر فيه؛ ليكون أعون عليها، ولأنه عيد الأسبوع الذي هدى الله إليه هذه الأمة، حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت، وأضل عنه النصارى الذين عظموا يوم الأحد، فالحمد لله على نعمته وهدايته)^(٢).
- ٥ - في حديث أم سلمة دليل على مشروعية مخالفة أهل الكتاب، والعلماء اتفقوا على تحريم تقديم الهدايا في أعياد الكفار الدينية، وتهنتهم بأعيادهم التي يتعبدون بها، ففيه خطورة تؤدي إلى الكفر، ولهذا فإنه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم وعبادتهم، وأن يقصد هذه المخالفة، كما كان النبي ﷺ يصوم السبت والأحد؛ قصداً ومخالفة المشركين من أهل الكتاب^(٣).
- ٦ - في الحديث الأخير إرشاد للأمة إلى مصالحهم، وقصر لهم على ما يطيقون الدوام عليه، فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٥٤٤).

(٢) توضيح الأحكام (٣/ ٥٤٩).

(٣) توضيح الأحكام (٣/ ٥٥٧).



٦ - وفيه نهى لهم عن التعمق والتنطع في العبادات؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، وقال ﷺ: «لا رهبانية في الإسلام». وذلك أنّ من حق النفس اللطف بها^(١).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «وزوجها شاهد» يدل بفهوم المخالفة على أنه إن كان غائبًا جاز لها أن تصوم، ولا تحتاج إلى إذنه، ولأن صيامها في حال غيبته لا يضيع عليه حقًا من حقوقه.

٢ - الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا زالت العلة زال الحكم، ولهذا ذكر العلماء أن زوجها إن كان حاضرًا وقد هجرها ولا يستمتع بها: أنها لا تستأذنه؛ نظرًا إلى المعنى؛ فإن العلة التي من أجلها منعت من صوم التطوع - وهي مراعاة حقوقه، ومنها حق الاستمتاع - مفقودة هنا.

٣ - قال الشيخ ابن عثيمين: (وهذا الحديث [يعني حديث النهي عن صوم يوم عرفة للحاج] في صحته نظر، لكن يؤيده أن الناس شكوا في صومه ﷺ يوم عرفة، فأرسل إليه بقدرح من لبن فشربه ضحى يوم عرفة والناس ينظرون إليه؛ ليتبين لهم أنه لم يصم... ولهذا فالصواب أن صوم يوم عرفة للحاج مكروه، وأما لغير الحاج فهو سنة مؤكدة^(٢)).

٤ - قال الشوكاني: ظاهر حديث أبي قتادة: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده» أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقًا، وظاهر حديث عقبة بن عامر: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام» أنه يكره صومه مطلقًا؛ لجعله قريبًا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد، وأنها أيام أكل وشرب، وظاهر حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة» أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث: بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجًا^(٣).

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٥٦٢).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٧٢).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٨٥).



- ٥ - منطوق حديث النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، معارض لفهوم حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين»؛ لأن هذا الحديث فيه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فيفهم منه جواز ما قبل ذلك، فضلاً عن أن ذاك حديث مختلف في صحته، فيقدم هذا عليه، وعلى القول بصحته، فهو محمول على من يصوم نفلاً مطلقاً ابتداءً من النصف من شعبان، أما من له عادة بصيام الإثنين والخميس مثلاً، فلا يدخل في النهي.
- ٦ - حديث النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصيام محمول على الكراهة، والصارف للنهي إلى الكراهة قوله: «إلا أن يصوم قبله أو بعده»، فدل ذلك على أن النهي عن صومه ليس للتحتم، كما هو الحال في صوم عيدي الفطر والأضحى اللذين لا يجوز صيامهما بحال.



باب الاعتكاف وقيام رمضان

● فضل قيام رمضان :

● قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الْمَوْمِلُ ۖ فُرَاتِلٌ إِلَّا قَلِيلًا ۖ نَصَفَهُ ۖ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۖ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ وَرَقِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۖ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۖ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل: ١ - ٦].

في آية البقرة تنبيه لاغتنام الشهر في تلاوة القرآن، وأفضل ما يتلى فيه القرآن حين الصلاة. وفي سورة المزمل توجيه بترتيل القرآن في قيام الليل، أي: قراءته على تمهل، فإنه أعون على فهمه وتدبره، لما لها من أثر.

٧٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، متفق عليه.

٧٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ: الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»، متفق عليه.

التوضيح:

- إيمانًا: أي تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه.
- واحتسابًا: أي: طلبًا للأجر، لا لقصد آخر من رياء أو نحوه.
- شَدَّ مِئْزَرَهُ: أي: جدَّ واجتهد في العبادة، وقيل: اعتزل النساء.
- وأحيا ليله: أي: سهر الليل، فأحياه بالطاعة.
- وأيقظ أهله: أي: زوجاته؛ ليشركنه ذاك الخير العظيم.

الدلالات الفقهية:

١ - في أحاديث الباب استحباب إحياء ليل رمضان، وخاصة العشر الأواخر منه بالصلاة وقراءة القرآن.

٢ - وفيه دليل على مشروعية إيقاظ الأهل ليالي العشر، وحثهم على الصلاة، وترغيبهم في الطاعة^(١).

(١) منحة العلام (٥/ ١٢٤).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على فضل قيام رمضان وأن من قامه بحقه استحق مغفرة الذنوب، ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان، والمغفرة مشروطة بقوله: «إيمانًا واحتسابًا»، و«إيمانًا» أي: مصدقًا بوعد الله تعالى، وبفضل القيام وعظيم أجره عند الله تعالى، «واحتسابًا» أي: محتسبًا الثواب عند الله تعالى، فيطلب ثواب الله ويتبع مرضاته، لا بقصد آخر من رياء، أو مدح، أو ثناء، ونحو ذلك^(١).

٢ - ودلّ حديث عائشة على فضل قيام الليل والعمل الصالح في العشر الأواخر من رمضان خصوصًا، وأن لها مزية على غيرها من أيام الشهر، فينبغي للمؤمن الحريص أن يخصها بمزيد من الطاعة والعبادة، من صلاة، وذكر، وتلاوة قرآن.

٣ - وفيه دلالة على عظيم اجتهاد النبي ﷺ في طاعة الله تعالى واستغلال مواسم الخير.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»: المراد ولو قام بعضًا من ليل رمضان، وهذا من إطلاق الكل وإرادة البعض، فقد ورد عن النبي ﷺ أن من صلى التراويح مع الإمام فقد قام رمضان، ومن زاد على ذلك زاد فضل الله تعالى عليه.

٢ - قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر»: كان: تفيد الدوام والاستمرار في الغالب، وقد سبق بيانه.

• الاعتكاف في العشر الأواخر وبعض أحكامه :

• قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

في الآية تقرير عبادة الاعتكاف للرجل والمرأة، وبيان موضعها وهي المساجد، أما زمنه فلم يُحدد فيبقى على إطلاقه، وإن كان ورود ذكر الاعتكاف مع آيات الصيام يرشد إلى الاعتكاف في رمضان، وما ورد من حرص النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر فمن أجل إدراك ليلة القدر. ويبطل الاعتكاف بما يتنافى معه إلا ما تقتضيه الحاجة اللازمة التي لا تتنافى مع الانقطاع للعبادة.

(١) منحة العلام (٥/ ١٢٤).



٧٠٥- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»، متفق عليه.

٧٠٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»، متفق عليه.

٧٠٧- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»، متفق عليه.

٧٠٨- وعن صفية بنت حيي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي»، الحديث متفق عليه.

٧٠٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ أَمْرًا، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اغْتِكَافٍ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»، رواه أبو داود ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره. [قال البيهقي في الكبير (١٨٨ / ٩): (قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة)].

٧١٠- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضًا. [كما قال البيهقي في الكبير (١٨٢ / ٩)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٦٨ / ٣)، وغيرهما].

٧١١- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، متفق عليه.

ترجمة الراوي:

صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية، أم المؤمنين، كانت ذات حلم ووقار وعقل، كانت تنقل الماء والطعام لعثمان، وأعتقت جارية لها وشتها إلى عمر ولم تعاتبها، توفيت سنة (٥٢)، ودفنت بالبقيع، وقيل: سنة (٥٠).

التوضيح:

- ليقلبني: ليردني ويرجعني إلى منزلي.

- أَرْجُلُهُ: أي: أمشطه، وأسرحه.



- ١ - في حديث عائشة وغيره استحباب الاعتكاف وتأكده؛ حيث واظب عليه حتى توفي ﷺ، والإجماع قائم على استحبابه، وأنه غير واجب، وأنه متأكد في العشر الأخير من رمضان، لأنه خاتمة الصيام، ولعله يصادف ليلة القدر.
- ٢ - وفيه دليل على مشروعية الاعتكاف للنساء، سواء العجوز منهن والشابة، وهو قول الجمهور^(١).
- ٣ - إن كانت المرأة متزوجة فلا يجوز لها الاعتكاف إلا بإذن الزوج بالإجماع.
- ٤ - لا يكره الاعتكاف في وقت من الأوقات، وأجمع العلماء على أن لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فقال الشافعي وجمهور أصحابه: أقله لبث قدر يسمى عكوفاً في المسجد، وقال الحنفية والحنابلة: أقله ساعة من ليل أو نهار، واختلف المالكية في أقل المكث في المسجد فقال بعضهم: أقله يوم وليلة، وقال آخرون: أقله يوم فما فوقه إذا كان دخوله في الاعتكاف مع الفجر.
- ٥ - ظاهر حديثها الثاني يدل على أن زمن دخول المعتكف يكون من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين، وهو رواية عن أحمد، والجمهور على أن الوقت المستحب لدخول المعتكف يبدأ من قبل غروب شمس يوم العشرين^(٢)؛ لحديث: «فليعتكف العشر الأخير»، ولأن ليلة القدر ترجى في أوتار العشر، ومنها ليلة إحدى وعشرين، فالسنة أن يدخل معتكفه قبل غروب شمس ليلة إحدى وعشرين.
- ٦ - وفي حديثها الثالث دليل على أن من مبطلات الاعتكاف الخروج بجميع البدن من المسجد لغير حاجة، وأن الاعتكاف لا يبطل بخروج بعض الجسد - كالرأس - من المسجد.
- ٧ - وفيه دلالة على طهارة بدن الحائض، والجنب أولى منها.
- ٨ - وفيه أيضاً جواز ملازمة الحائض للمعتكف وغيره، وعند مالك أن الاعتكاف يبطل بالمباشرة.
- ٩ - ودلّ حديث صفية على جواز خروج المعتكف من معتكفه للحاجة، وقد اتفق الفقهاء على أن من خرج من معتكفه من المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا برّ أمر به أو نُدب إليه، فإن اعتكافه قد بطل^(٣).

(١) المبسوط (٣/١١٩)، مغني المحتاج (١/٤٥١)، المبدع (٣/٦٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٦٨).

(٣) مراتب الإجماع (ص ٤١).



١٠- وفي حديث صفية أيضاً دلالة على جواز خروج المرأة ليلاً، وجواز زيارة المعتكف والتحدث مع المعتكف.

١١- ودلّ حديث صفية أيضاً على أن المحادثة اليسيرة لا تنافي الاعتكاف، لا سيما إن كانت لمصلحة، وأن خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها جائز إذا كان بغير شهوة.

١٢- وفي حديث عائشة التالي لحديث صفية دليل على جواز الخروج لأمر لا بد منه، وهذا مجمع عليه^(١)؛ وذلك كالخروج للبول والغائط، وللأكل والشرب إذا لم يكن له من يأتيه بهما.

١٣- وفيه أيضاً دليل على عدم مشروعية الخروج من المسجد لطاعة لم تجب، وذلك ما لم يشترط ذلك الشيء، كأن يخرج لعبادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم، والجمهور قالوا بجواز الاشتراط خلافاً للمالكية^(٢).

١٤- خروج المعتكف بناء على ما سبق على ثلاثة أقسام:

الأول: الخروج لأمر لا بد منه طبعاً وشرعاً: كقضاء حاجة البول والغائط، والوضوء الواجب، والغسل الواجب لجنابة أو غيرها، والأكل والشرب، فهذا جائز، فإن أمكن الأكل والشرب في المسجد فلا؛ مثل أن يكون له من يأتيه بالأكل والشرب، فلا يخرج حينئذ؛ لعدم الحاجة إليه.

الثاني: الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه: كعبادة مريض وشهود جنازة ونحو ذلك، فلا يجوز له أن يفعل مثل هذا إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه، مثل: أن يكون عنده مريض يجب أن يعود، أو يخشى من موته، فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لذلك، فلا بأس به.

الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف: كالخروج للبيع والشراء وجماع أهله ومباشرتهم ونحو ذلك، وهو غير جائز سواء فعله بشرط أو بغير شرط؛ لأنه يناقض الاعتكاف وينافي المقصود منه.

١٥- وفي حديث عائشة دليل على أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف، وهو قول لأبي حنيفة ومذهب المالكية ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم^(٣)، بينما دلّ

(١) الإجماع (ص ٥٤).

(٢) المجموع (٦/ ٥٣٧)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٢١٨).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٨٣).

- حديث ابن عباس على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، وهو قول الشافعية والحنابلة والمعتمد عند الحنفية ورجحه ابن عثيمين^(١)، ودليله ما رواه الشيخان أن عمر قال للنبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له: «أوف بنذرك»، ففيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم.
- ١٦ - أجمع الفقهاء على أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وللتابع؛ لأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.
- ١٧ - ودل آخر حديث عائشة على أنه يشترط للاعتكاف أن يكون المسجد جامعاً، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك وقول الشافعي في القديم، ومذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه، ويجوز عندهم للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة، والمشهور من مذهب المالكية والأظهر عند الشافعية: أن الاعتكاف عام في كل مسجد، فإن اعتكف في غير الجامع ثم خرج إلى الجمعة فسد اعتكافه^(٢).
- ١٨ - وفي حديث أبي سعيد دليل على تحريم السفر لأي بقعة تقصد لذاتها بقصد التعبد فيها لاعتقاد فضلها، إلا هذه المساجد الثلاثة.
- ١٩ - وأفضل المساجد للاعتكاف: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى؛ ثم بعد المساجد الثلاثة: الأفضل للمسلم الذي تجب عليه الجمعة أن يعتكف في المسجد الجامع إذا تخلل اعتكافه جمعة، وذلك لثلاثي حوجه ذلك إلى الخروج إليها.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الاعتكاف سنة من السنن العظيمة التي تعود على المسلم بالخير الكبير في مراجعته لنفسه، وحاله مع ربه سبحانه، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الاعتكاف سنة)^(٣).
- ٢ - قال ابن القيم: (لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شَعْنُهُ بإقباله بالكلية على الله تعالى، فإن شعث القلب لا يلمّه إلا الإقبال

(١) المغني (٤/ ٤٥٩)، الموسوعة الكويتية (٥/ ٢١٣)، الشرح الممتع (٦/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: الاختيار (١/ ١٣٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٩٦)، روضة الطالين (٢/ ٣٩٨، ٤٠٩)، المغني (٣/ ١٨٩)، وبداية المجتهد: (٢/ ٧٧).

(٣) الإجماع (ص ٥٣).



على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيد شعثاً ويشتتاً في كل واحدٍ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة^(١).

٣ - وقال: (شرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير أهم كلة به، والخطرات كلها بذكره والتفكير في تحصيل مراضيه، وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم)^(٢).

٤ - إنها خُصَّت المساجد الثلاثة بشد الرحال لما لها من الخصائص التي ليست لغيرها^(٣).

طريقة الاستدلال:

١ - يستفاد من عموم الأحاديث مشروعية الاعتكاف للمرأة مطلقاً، بلا تفريق بين الشابة وغيرها، وقد أذن النبي ﷺ لعائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالاعتكاف معه، وكانتا شابتين.

٢ - الجمع بين حديث عائشة الذي ظاهره أنَّ زمن دخول المعتكف يكون من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين، وبين الأدلة الدالة على الدخول قبل ليلة الحادي والعشرين، قبل غروب الشمس: بأن حديث عائشة معناه أنَّه انقطع في معتكفه، وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنَّ ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه، بل كان من قبل المغرب لا بُدَّ في جملة المسجد.

(١) زاد المعاد (٢/ ٨٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) منحة العلام (٥/ ١٥٤).

٣ - قولها: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ»: قال النووي - رحمه الله -: (إن الصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع، وهو مذهب الجماهير) (١).

• ليلة القدر:

• قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَزْكُرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ١-٥].

في آية البقرة أن القرآن نزل في رمضان، وفي سورة القدر أنه نزل في ليلة القدر، والقرآن يصدق بعضه بعضاً، فليلة القدر في رمضان.

٧١٢- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، متفق عليه.

٧١٣- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، رواه البخاري.

٧١٤- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرَجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسِيَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين، متفق عليه.

٧١٥- وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ»، رواه أبو داود، والراجح وقفه. [كما قال أحمد فيما نقله ابن رجب في لطائف المعارف (ص ٧٦)، والدارقطني في العلل (٣/ ٢٧٢) وغيرهما]، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردتها في فتح الباري.

(١) المجموع (١/ ٥٩).



716- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ نَحْبُ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي»، رواه الخمسة غير أبي داود، وصححه الترمذي والحاكم. [أعله بالانقطاع الدارقطني في العلل (٩/ ٨٨)، والبيهقي في الكبير (١٤/ ١١٩)].

التوضيح:

- أروا: أي: أراهم الله تعالى.
- ليلة القدر: اختلف العلماء في سبب تسميتها بذلك؛ ف قيل: إن ذلك من عِظَم القدر والشرف والشأن، والعمل فيها له قدرٌ عظيمٌ، وقيل: لأن الله تعالى يقدرُ فيها الأرزاق والآجال وما هو كائن، ولهذا سميت بأنها: ليلة الحكم والفصل، وقيل: لأنها تكسب من أحيائها قدرًا عظيمًا لم يكن له قبل ذلك، وتزيده شرفًا عند الله تعالى.
- السبع الآخر: أي: البواقي، وهي من ثلاث وعشرين إن كان الشهر ناقصًا، ومن أربع وعشرين إن كان الشهر تامًا.
- تواطأت: أي: توافقت.
- مُتَحَرِّجُهَا: التَحَرُّي: قصد وطلب ما هو أجدر وأولى؛ والمعنى: الأجدر والأولى أن تلتمسوها في السبع الآخر.
- عريش: العريش: ما يُسْتَظَل به
- فوكف المسجد: أي: قطر من سقفه.
- العَفْو: الصفح عن الذنوب، ومن أسماء الله تعالى العَفْوُ.

الدلالات الفقهية:

- ١ - أجمع من يعتد به من العلماء على دوام ليلة القدر ووجودها إلى آخر الدهر، وشذ قوم فقالوا: كانت خاصة برسول الله ﷺ ثم رفعت.
- ٢ - في حديث ابن عمر دليل على جواز العمل بالرؤيا الصالحة إذا دلت القرينة على صدقها ولم تخالف الشرع، ومن القرينة أن تتفق الرؤى على شيء؛ فهذا مما يشهد بصدقها.
- ٣ - وفيه أيضا دلالة على العمل بقول الأكثر والكثير في الرؤيا وغيرها من الأحكام، بشرط ألا يخالف نصًا ولا إجماعًا، ولا قياسًا جليًا.



٤ - وفيه وفي حديث عائشة دليل على أن ليلة القدر في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه، ومن حرص عليها، فإنه يتحرّاها في السبع الأواخر منه.

٥ - وفي حديث عائشة دليل أنه ينبغي تحرّيها في الأوتار من العشر الأواخر، ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين، والخامس والعشرين، والسابع والعشرين، والتاسع والعشرين، قال الحافظ ابن حجر: (وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين)^(١).

٦ - في حديث أبي سعيد أن السنة للمصلي ألا يمسح جبهته في الصلاة، وهو محل اتفاق.

٧ - جاء في حديث معاوية تعيين ليلة القدر بأنها ليلة سبع وعشرين، قال الحافظ ابن حجر: (القول بأنها ليلة سبع وعشرين، هو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي بن كعب، وحلف عليه، كما أخرجه مسلم... وأرجحها كلها: أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنقل، كما يفهم من أحاديث هذا الباب)^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر: أن يحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عُيِّن لها ليلة لاقتصر عليها.

٢ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على فضل الدعاء في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر، وأنه يستحب لمن وفقه الله أن يكثر من الدعاء، ويدعو بما أرشد إليه النبي ﷺ أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه دعاء عظيم جامع، فيه إظهار الذل والانكسار بين يدي الله تعالى؛ وأن العبد محل للذنوب؛ ولأن نعم الله عليه لا تحصى، وهو محل للتقصير، فهو لا يسأل إلا العفو، مهما كان اجتهاده وعمله الصالح، وهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد شهد لها النبي ﷺ بالجنة، ومع هذا علّمها النبي ﷺ بأن تدعو ربها أن يعفو عنها، فغيرها من باب أولى^(٣).

(١) فتح الباري (٤/٤١٣).

(٢) فتح الباري (٤/٤١٣).

(٣) المرجع السابق (٥/١٥٠).



٣ - قال ابن رجب: (وإنما أمر بسؤال العفو في ليلة القدر بعد الاجتهاد في الأعمال فيها وفي ليالي العشر؛ لأن العارفين يجتهدون في الأعمال، ثم لا يرون لأنفسهم عملاً صالحاً، ولا حالاً ولا مقالاً، فيرجعون إلى سؤال العفو؛ كحال المذنب المقصّر)^(١).

طريقة الاستدلال:

١ - قاعدة: قد يرتب الشرع على الفعل اليسير مثل ما يرتب على الفعل الخطير، ولا يعني هذا المساواة من كل وجه، كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر، كما رتبته على قيام جميع رمضان، فهذه الطاعات وإن تساوت في التكفير، فلا تساوي بينها في الأجور؛ فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولا يلزم من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات^(٢).

٢ - قاعدة: (الأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورأيها):

فإن ما تواطأوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً كما تواطأوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر..»، فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين، ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ولا ينفرد به واحد، وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم^(٣).

٣ - قال الشاطبي - رحمه الله -: (كل ما أخبر به رسول الله ﷺ فهو كما أخبر، وهو حق وصدق، مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَعَنْهُ، سواء علينا انبنى عليه في التكليف حكم أم لا، كما أنه إذا شرع حكماً أو أمراً أو نهياً؛ فهو كما قال ﷺ، لا يفرق في ذلك بين ما أخبره به الملك عن الله، وبين ما نفث في روعه وألقى في نفسه، أو رآه رؤية كشف واطلاع على مغيب على وجه خارق للعادة، أو كيف ما كان؛ فذلك معتبر يُحْتَجُّ به ويبنى عليه في

(١) لطائف المعارف (ص ٢٢٨).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ٢٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٨٣-٨٤).



الاعتقادات والأعمال جميعاً؛ لأنه ﷺ مؤيد بالعصمة، وما ينطق عن الهوى. فمثاله قوله: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»؛ فهذا بناء من النبي ﷺ على رؤيا النوم. ونحو ذلك وقع في بدء الأذان، وهو أبلغ في المسألة (١).



(١) الموافقات (٤/ ٤٦٤ - ٤٦٧).



كتاب الحج



قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا يَأْتُوا لِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وشرعت الآيات بعدها في تفصيل بعض من أحكام الحج، وختمت ذلك بقول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، وهذا يدل على فضل الحج وعظيم ثوابه.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. دلت الآية على وجوب الحج؛ فإن (على) تستعمل في الحق اللازم، ثم ذكر الله تعالى أن ترك المستطيع للحج بلا عذر كفر، وهذا يبيِّن شرط الاستطاعة ويؤكد عظم هذا الفرض.

وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢] في الآية إخبار من الله أن الحج طريق إلى فضله ورضوانه الذي لا يكون إلا لأهل الجنة.

٧١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِّمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، متفق عليه.

٧١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»، رواه الخمسة غير الترمذي، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة. [صححه الحاكم في المستدرک (١٧٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/٦)].

٧١٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري. [صححه ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٧٤)، ولفظة (العمرة) شاذة، وانظر: نصب الرأية (١٤٨/٣)].



٧٢٠- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتِمَرَ خَيْرٌ لَكَ»، رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه. [ضعفه أحمد في المسائل (رواية ابن هانئ ٢٢١٦) وغيره، وقال النووي في المجموع (٧/٦): اتفق الحفاظ على تضعيفه].

٧٢١- وأخرجه ابن عديٍّ من وجهٍ آخر ضعيف عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». [ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٥١٨)].

التوضيح:

- العمرة إلى العمرة: أي: العمرة المنضمة مع عمرة أخرى، أو المنتهية إلى العمرة.
- الحج المبرور: أي: الذي ليس فيه إلا البر، وهو الذي لا يخلطه شيء من الإثم، فلا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث، ولا فسوق، ويكون بهال حلال.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دلَّ حديث ابن عباس على وجوب الحج، وهو من أركان الإسلام، ومن أكبر فرائض الدين، وفرضيته ثابتة بالقرآن، والسنة القطعية، والإجماع^(١).
- ٢ - وفيه دليل على أنه لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة، وأن ما زاد كان تطوعاً، وهو مجمع عليه^(٢).
- ٣ - استدلل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة وحديث جابر برواية ابن عدي على أن العمرة واجبة مرة واحدة في العمر^(٣)، ولكن لفظة (العمرة) في الحديث ضعيفة، واستدلوا بأدلة أخرى منها أن الله تعالى جعلها قرينة الحج في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، بينما دل حديث جابر بروايته الأولى على أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورجَّحه شيخ الإسلام^(٤)، والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه^(٥).

(١) مراتب الإجماع (ص ٧٥)، الإجماع لابن المنذر (ص ٦١).

(٢) الإجماع (ص ٦١).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٩٧)، الكافي (٢/ ٢٩٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٦).

(٥) سبل السلام (٢/ ١٧٩).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - في حديث أبي هريرة بيان فضل العمرة، وأن من قام بعمرتين غُفر له ما بينهما، وفضل الحج المبرور، وأنه ينبغي تنزيه الطاعات عما يشوبها أو يبطل ثوابها.
- ٢ - يُسر الشريعة وسماحتها؛ إذ لو وجب الحج كل عام لَشَقَّ ذلك على الناس ولما استطاعوه.
- ٣ - رفع الإسلام بالمرأة ومراعاته لخصوصياتها.
- ٤ - التحذير من التكلف في الأسئلة.

طريقة الاستدلال:

- ١ - يقتضي قوله: «ليس له جزاء إلا الجنة» أن جميع ذنوبه مغفورة، أو أن يدخلها مع السابقين، أو بغير عذاب سابق، وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يحج^(١).
- ٢ - قوله: «العمرة إلى العمرة»: الظاهر أنه يشترط لتحقيق المغفرة القيام بعمرتين، فما بينهما يُغفر؛ وذلك أن الحكم المعلق بغاية لا يتحقق إلا بتحقيق تلك الغاية.
- ٣ - «كتب عليكم الحج»: لفظة (كتب) من الصيغ الدالة على الوجوب، وبيان أن الأمر حتم، لا خيار فيه.
- ٤ - الأصل في الأمر أنه لا يدل على التكرار إلا بقرينة، وقد دل على ذلك حديث ابن عباس الذي بين أن الأمر لا يقتضي التكرار.

● شروط وجوب الحج:

- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
- وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
- في آية آل عمران أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج على المسلم المكلف، فإن (مَنْ) شرطية، والاستطاعة تشمل الزاد والراحلة وأمن الطريق والمحرم للمرأة.
- وفي آية سورة الحج الأمر بالوفاء بالنذر لمن نذر بحج، وقد دل عليه فعل الأمر المؤكد بلام الأمر في كلمتي: ﴿وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

(١) فيض القدير (٣ / ٥٣٨).



٧٢٢- عن أنس رضي الله عنه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّيْلُ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ»، رواه الدارقطني وصحَّحه الحاكم، والراجح إرساله. [كما قال الدارقطني في العلل (١٦٤/٩) وغيره].

723- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقِي، فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، متفق عليه.

٧٢٤- وعنه قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. متفق عليه.

٧٢٥- وعنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»، رواه البخاري.

٧٢٦- وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»، رواه ابن أبي شيبه والبيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. [ضعف المرفوع ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٥٠)، والبيهقي في الكبير (٢٠٢/٩)، وابن عبد الهادي في المحرر (٦٧١)، وغيرهم].

727- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، رواه مسلم.

٧٢٨- وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه. [وكذا عند الدارقطني في السنن (٢٦٦٤)، وابن معين فيها نقله الدارقطني في السنن (٣١٩/٣)، وغيرهما، وينظر في

ترجيح الوقف: نصب الراية (١٥٥/٣)].



التوضيح:

- لَقِيَ رَجَبًا: الركب أصحاب الإبل خاصة، ويستعمل في عشرة فما دونها.
- بِالرُّوحَاءِ: الروحاء مكان قرب مكة على مسافة ما بين ثلاثين إلى أربعين ميلاً.
- فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رسول الله»: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهاراً، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك؛ لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبلها.

الدلالات الفقهية:

- ١ - تنقسم شروط وجوب الحج بحسب الأحاديث السابقة إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: شروط وجوب وصحة، وهما شرطان: الإسلام، والعقل، فلا يجب أداء الحج على كافر -مع أنه مخاطب به ومحاسب عليه- ولا على مجنون، ولا يصح منهما.
القسم الثاني: شروط وجوب وإجزاء، وهما شرطان أيضاً: البلوغ، والحرية، وليس شرطين للصحة، فلو حج الصبي والعبد صحَّ حجها، ولكن لم يجزئها عن حجة الإسلام.
القسم الثالث: شرط وجوب فقط، يعني ليس شرطاً في الصحة، ولا شرطاً في الإجزاء، ويندرج تحته:
أ - الزوج أو المحرم للمرأة: يشترط أن يصحب المرأة في سفر الحج زوجها أو محرم منها، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وهي مسيرة القصر في السفر، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، وتوسع الشافعية والمالكية فسوغوا الاستبدال بالمحرم، إن وجدت المرأة نسوة ثقات، أو رفقة مأمونة، واختار شيخ الإسلام جواز سفر المرأة لحج الفريضة دون محرم -إن عدم- إذا أمنت على نفسها، وقال: وهذا متوجه في سفر كل طاعة^(١).
ب - الاستطاعة وهي أربع خصال: القدرة على الزاد وآلة الركوب، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير فغير المستطيع لا يجب عليه الحج، وإذا تكلف الحج، فإنه يصح منه، ويجزئ عنه.

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (١٧/٣٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (ص ١٤٦).



٢ - في حديث أنس اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، وأن من لم يقدر على الحج فلا حج عليه، قال شيخ الإسلام: (الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً، بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين)^(١).

٣ - وفيه بيان المراد من السبيل بأنه الزاد والراحلة، وهذا هو قول الجمهور، فمناطق الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادراً ببذنه^(٢).

٤ - ودلّ حديث ابن عباس الأول على اشتراط وجود المحرم للمرأة، فلا يجب عليها الحج إن لم تجد لها محرماً يصاحبها، والاشتراط هنا للوجوب، لا للإجزاء، فلو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع الإثم عند الحنفية والحنابلة كما تقدم؛ لمخالفتها النهي عن السفر من غير محرم.

٥ - محرم المرأة هو: زوجها، ومن تحرم عليه على التأييد بنسب، أو سبب مباح. ومن تحرم عليه بنسب هم: آباؤها، وأبنائها، وإخوانها، وبنو إختها وبنو أخواتها، وأعمامها، وأخوالها.

ومن تحرم عليه بسبب: إما بسبب كونه صهرًا؛ كزوج أمها، وزوج ابنتها، وأبو زوجها، وابن زوجها، وإما بسبب رضاع؛ فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب^(٣).

٦ - ليس في الحديث تحديد لمسافة السفر التي توجب المحرم على المرأة، فالرواية جاءت مطلقة، وقد جاءت أحاديث يحدد بعضها السفر بثلاثة أيام، وبعضها بيومين، وبعضها بيوم، وبعضها بريد، والصحيح القول بموجب رواية ابن عباس المطلقة، وهو أن كل ما يُسمى سفرًا عرفاً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم.

٧ - قام الإجماع على تحريم خلوة الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها، ومع وجوده إذا كان ممن لا يستحى منه لصغره كابن ستين وثلاث ونحو ذلك، وكذا على اجتماع رجال بأجنبية، بخلاف اجتماع رجل بنسوة أجنبي فإن الصحيح جوازه لضعف التهمة هنا بخلاف الأول^(٤).

(١) شرح العمدة (١/ ١٢٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥٢١)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٤)، الشرح الكبير (٣/ ١٩٢).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٨٤).



- ٨ - وفي حديث ابن عباس الثاني دليل على جواز الحج عن العاجز ببدنه، فمن لا يستطيع الحج ببدنه، ولا يرجو البرء، كمن لا يستطيع الركوب، أو لا يثبت على المركوب، يلزمه أن يُنيب من يحجَّ عنه.
- ٩ - ومن فوائد هذا الحديث وجوب إزالة المنكر باليد مع القدرة، فإنه ﷺ صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، لَمَّا نظر إلى المرأة.
- ١٠ - وفي حديث ابن عباس الثالث دليل على جواز قضاء الحجة المنذورة عن الميت، وتجاوز النيابة عن الميت في هذه الحالة، ويدل على أن النذر يبقى في الذمة، ولا يسقط بالموت؛ كالدين، وإذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت، فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأن الله أكرم بقبول القضاء.
- ١١ - تجوز النيابة في الحج أيضًا في حالة المتوفي الذي كان قد وجب عليه الحج، فمن أخر الحج حتى مات جاز أن يُخرج عنه من ماله ما يُحج به عنه، سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ومذهب الحنفية والمالكية أنه يسقط عنه بموته، إلا أن يوصي بأدائه عنه، فإن أوصى به حج عنه من ثلث ماله^(١).
- ١٢ - وفي حديث ابن عباس الرابع دليل على أنه يشترط في أجزاء الحج: الحرية، فلا يجب الحج على العبد، ويصح منه حجه لو فعل، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.
- ١٣ - وفيه، وفي حديثه الخامس دليل على أنه لا يجب الحج على الصبي، ولكنه يصح منه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، ولا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان^(٢).
- ١٤ - وفي حديث ابن عباس الأخير دليل على أنه لا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه، والأدلة على جواز النيابة في الحج كثيرة، ولهذا ذهب الجمهور - خلافاً للمالكية - إلى أن النيابة في الحج مشروعة^(٣).

(١) الموسوعة الكويتية (٢/ ٣٣٧)، (٤٠/ ٢١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٠).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٩٨)، المحلى (٧/ ٥٨)، الموسوعة الكويتية (٢/ ٣٣٥).



الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - من مقاصد الشريعة: سد الذرائع التي تُفضي إلى المحذور، وقطع الأسباب الموصلة إلى المنكر؛ كالخلوة والسفر مع غير المحرم، ومن عرف واقع الناس رأى عواقب الاستهتار بذلك!
- ٢ - من مقاصد الشريعة أيضًا: ترتيب الأولويات، كما في قوله: «انطلق فحج مع امرأتك»، وكذا في قوله: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة».
- ٣ - الحكمة العظيمة والتواضع الجُمُّ في تصرف النبي ﷺ؛ حيث أُرْدِف الفضل بن عباس وهو من أصغر آل البيت؛ تواضعًا منه وخفضًا لجناحه للمؤمنين، فلذلك امتلأت القلوب بمحبته ﷺ.
- ٤ - فضل الله تعالى على عباده؛ حيث لم يوجب على الصبي ولا على العبد حجًا، لكن كتب لهما أجر ذلك، وكذلك يؤجر أولياؤهما؛ لتيسير الحج لهما وإعانتها عليه.

طريقة الاستدلال:

- ١ - اختلفت الأحاديث في تقدير مسافة سفر المرأة بلا محرم؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، قال البيهقي: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا؟ فقال: لا، وكذلك البريد، فأدّى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحدٍ فسمعه في مواطن فروى تارةً هذا، وتارةً هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كلُّ تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد عنه ﷺ تحديد أقل ما يسمّى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يسمّى سفرًا تُنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا، أو بريدًا، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة التي تتناول جميع ما يسمّى سفرًا^(١).
- ٢ - قوله: «وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» عام في كل امرأة، فيشمل الشابة والعجوز، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أن تسافر» هو مطلق في كل سفر طويلاً كان أو قصيرًا، وهل هو عام في كل سفر طاعة أو مخصص؟ أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها، واختلفوا في سفر الحج كما تقدم.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/١٠٣).



٣ - أمر النبي ﷺ الولي أن يحج عن الميت الذي نذر الحج، والأمر يقتضي الوجوب، لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، فإن كان من مال الميت فنعم، وإن كان ليس من ماله فالأمر للاستحباب، ويصرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨].

٤ - من أنواع الإيحاء إلى العلة: ذكر الوصف الذي من أجله شرع الحكم أثناء الجواب، ومن ذلك قوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(١)، فقد بين النبي ﷺ أن الحج دين في الذمة، وكل من عليه دين وجب أن يُقضى عنه من تركته.



(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣٢).

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا زُرُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

في الآيتين (١٨٩) و(١٩٧) من سورة البقرة تحديد الميقات الزماني للحج.

وفي الآية (١٩٦) من السورة نفسها دليل على أصل المواقيت المكانية للحج؛ لأنها ذكرت أن الإحرام من خارج الحرم لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وذكرت أن ميقات أهل الحرم في الحج هو الحرم، وقد بينت السنة هذه المواقيت المكانية للإحرام.

٧٢٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، متفق عليه.

٧٣٠- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ». رواه أبو داود والنسائي [استنكره أحمد، وأعله مسلم وابن خزيمة وغيرهما]، وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه. [ورجَّح الوقف الدارقطني في العلل (٧/ ٤٦)].

وفي صحيح البخاري: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتَ عِرْقٍ».

٧٣١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي. [قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٩٠): (تفرَّد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٨١): (والحديث عندي منكر)].

التوضيح:

- المواقيت: مواقيت الحج تنقسم إلى قسمين:

- مواقيت زمانية: وهي أشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.



- مواقيت مكانية: وهي خمسة مواقيت من جهات الحرم المختلفة، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، ويللم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.
- ذو الحليفة: قرية قريبة من المدينة، وتشتهر باسم (أبيار علي)، وبينها وبين المسجد النبوي قرابة ١٣ كيلو، ومنها إلى مكة: ٤٢٠ كيلو، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مرَّ عليها من غير أهلها.
- الجحفة: وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن خراب، والناس يجرمون اليوم من رابغ، وهي قبل الجحفة بيسير، تقع عنها غرباً بعد ٢٢ ميلاً، وتبعد رابغ عن مكة ١٨٦ كيلو، ويحرم منها أهل شمال المملكة، وبلدان إفريقيا الشمالية، وأهل الشام، ومن مرَّ عليها من غيرهم.
- قرن المنازل: القرن هو الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير؛ ويسمَّى اليوم بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ٧٨ كيلو، وهو ميقات أهل نجد، وما وراءها من الشرق، كأهل الخليج، والعراق، وغيرهم.
- يَلْمَلَم: ميقات يبعد عن مكة المكرمة ١٢٠ كيلو، وهو ميقات أهل اليمن.
- ذات عرق: في شرق مكة على بعد ١٠٠ كيلو، وهي مهجورة اليوم؛ لعدم وجود الطرق عليها، ويحرم حجاج المشرق الذين يأتون عن طريق البر من السيل أو من ذي الحليفة^(١).
- التوقيت: ذُكر الوقت في الأصل، ثم استعمل في تعليق الحكم بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت.
- فمن حيث أنشأ: أي: فمقاته من حيث أنشأ نية الإحرام، ولا يلزمه أن يذهب إلى ميقات بلده.

الدلالات الفقهية:

- ١ - المواقيت المكانية يحرم أن يتجاوزها المسلم دون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها عن طريق البر، أو البحر، أو الجو.
- ٢ - هذا التوقيت متفق عليه لأرباب هذه الأماكن، والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على وجوب الدم على مجاوزها، ودليل الجمهور مأخوذ من غير هذا الحديث إذ ليس في لفظه ما يشعر به.
- ٣ - ودلَّ حديث ابن عباس على أن المواقيت هي لأهل هذه البلدان ولمن مرَّ بها، لا يتجاوزها بغير إحرام، ويجوز الإحرام قبل الميقات إجماعاً^(٢)، والأفضل الإحرام من الميقات، وهو ما داوم عليه النبي ﷺ، ولو كان في الإحرام قبل الميقات فضل لفعله النبي ﷺ.

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢٨٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٦١).



٤ - قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» مقتضاه أنه إذا مر بهن من ليس هن ميقاته أن يحرم منهن ولا يجاوزهن غير محرم، كالشامي يمر بميقات المدني فيلزمه الإحرام منه ولا يتجاوزهن إلى الجحفة التي هي ميقاته، وكذا الباقي، وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية، وأما المالكية: فإنهم نصوا على أن له مجاوزته إلى الجحفة.

٥ - وفيه أن من كان مسكنه دون الميقات، كأن يكون ساكنًا بين الميقات وبين مكة، فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - دل هذا الحديث على أن الدين مبني على التعبد والامتثال لله تعالى وحده.
- ٢ - يخص الله من الأماكن ما شاء لبعض العبادات، كما خصص المواقيت المكانية للإحرام ابتلاء وامتحانًا لعباده، فيظهر الفرق بينهم في الإيمان والتسليم أو معارضة ذلك بالعقل وغيره.
- ٣ - في الحديث دلالة على فضيلة مكة والحرم، والحج والعمرة، من حيث شرعت هذه المواقيت، والإحرام لمن أراد دخولها تشریفًا وتعظيمًا، أو تلبس بهما أو بأحدهما.
- ٤ - في الحديث رفع النبي ﷺ بأتمته لأنه جعل المواقيت لأهل الآفاق بالقرب ولأهل المدينة أبعد منهم لما كانوا أقرب من أهل الآفاق إلى مكة. فلا تلحقهم من مشقة طول السفر ما يلحق غيرهم فلهذا بعدها وقرب تلك.

طريقة الاستدلال:

مفهوم قوله: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»: أنه ليس على من توجه إلى مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة إحرام، إلا أن يرغب في ذلك، وذلك كمن أراد التجارة، أو زيارة أقربائه ونحو ذلك، ويدل على ذلك أيضًا أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محرمًا؛ لكونه لم يرد حيثئذٍ حجًا ولا عمرة وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك.





وجوه الإحرام وصفته

أنواع المناسك:

• قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. في آية سورة البقرة ذكر الله تعالى حج القران والتمتع ويطلق على النوعين تمتع. وفي آية آل عمران أفرد ذكر الحج.

٧٣٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ»، متفق عليه.

٧٣٣- وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله -يعني متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء. متفق عليه واللفظ لمسلم.

٧٣٤- وعن أبي جمره نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: «وكان ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ»، متفق عليه واللفظ للبخاري.

التوضيح:

- أهل: الإهلال: رفع الصوت، ثم أطلق على الإحرام.
- فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ: هو أن يحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في نفس العام في يوم التروية، وهذا هو حج التمتع الذي يتمتع فيه المسلم بما أحل الله له بين نسكي العمرة والحج.

- وَمِمَّنْ مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ: وهذا هو حج القران، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً فيقول: لبيك عمرة وحجاً، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طواف العمرة.
- وَمِمَّنْ مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ: وهذا هو حج الأفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج.
- الهدى: هو ما يهdy إلى الحرم من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) تقرباً لله تعالى.
- آية المتعة: المراد بآية المتعة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.
- الجزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى.
- شرك في دم: هو اشتراك سبعة أشخاص أو أقل في ذبيحة من البقر أو الإبل.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة دليل على جواز الأنساك الثلاثة، وهي الأفراد، والقران، والتمتع، وقد نُقل الإجماع على ذلك (١).
- ٢ - خالف ابن حزم، فأوجب التمتع على من لم يسق الهدى، وأما من ساقه فإنه يحج قارئاً، ورجح ابن القيم أيضاً وجوب التمتع (٢). ويُردُّ عليهم بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيدي ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً، أو معتمراً، أو ليشينهما»، وفيه جواز الأنساك الثلاثة.
- ٣ - وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ حج مفرداً، حيث قالت: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج»، والراجح أن النبي ﷺ حج قارئاً، قال ابن القيم: (إنما قلنا: إنه ﷺ أحرم قارئاً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك) (٣)، وما جاء في حديث ابن عمر من أن النبي ﷺ تمتع لا ينافي ذلك، فقد كان بعض الصحابة يسمي القران تمتعاً، قال ابن القيم: (فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، روي عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة) (٤).

(١) المغني (٥/ ٨٢)، شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٤).

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠٨)، المحلى (٥/ ٨٧).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٠٧).

(٤) المرجع السابق (٢/ ١١٨).



- ٤ - ودلّ حديث عمران على مشروعية التمتع، من غير كراهة، وأن حكمه باقٍ لم ينسخ، خلافاً لمن نهى عنه من الصحابة رضوان الله على الجميع.
- ٥ - وفي حديث أبي جمرة دليل على جواز التمتع والإتيان بالعمرة في أشهر الحج، وهو مجمع عليه.
- ٦ - لجوب الدم للتمتع عند جمهور العلماء أربع شرائط:
- أحدها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.
- وثانيها: أن يحج بعد الفراغ منها في عامه.
- وثالثها: ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات.
- رابعها: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وثمّ شروط أخرى مختلف فيها.
- ٧ - وفي حديث أبي جمرة الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي وهو من باب التنبيه على عظم قدرها.

طريقة الاستدلال:

- ١ - قاعدة: يجب العمل بالدليل، ولو خالفه من خالفه من السلف الصالح:
- يجب ردّ كل قول خالف الدليل على قائله كائناً من كان حتى ولو كان من الخلفاء الراشدين؛ فضلاً عما دونهم في العلم؛ لأن الله عز وجل أمرنا باتباع السنة، قال ابن القيم: (كان عبد الله بن عباس يحتج في مسألة متعة الحج بسنة رسول الله ﷺ ويأمر أصحابه بها، فيقولون له: إن أبا بكر وعمر أفردا الحج ولم يتمتعا، فلما أكثروا عليه قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!^(١))، ولقد سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقليل له: إن أباك نهى عنها! فقال: إن أبي لم يرد ما تقولون، فلما أكثروا عليه قال: أقول رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟!^(٢).
- ٢ - في حديث عمران إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسنة؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان لقوله: «ولم ينه عنها» فائدة، من حيث إن النهي يقتضي رفع الحكم الثابت بالقرآن، فلو لم يكن الرفع ممكناً لما احتاج إلى قوله: «ولم ينه عنها»؛ إذ لا طريق لرفعه إلا جواز نسخه.

(١) الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٦٣).

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٤١).

أحكام التمتع وسوق الهدي:

• قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَدِ﴾ [المائدة: ٩٧].

٧٣٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحْلُلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ، فَنَسَكْتُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَرْتُ وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجِّ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فِسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فِسَاقَ الْهَدْيِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلُلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



التوضيح:

- التنعيم: مكان عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة من مكة وهو عند مسجد عائشة.
- قوله: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» أي: بإدخال العمرة على الحج.
- «ثم ليهل بالحج»: معناه: يحرم في وقت الخروج إلى عرفات لا أن يهل عقب تحلل العمرة بالحج.
- ثم حَبَّ: الحَبَّب نوع من العَدْو، وهو خطو فسيح.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث جابر دليل على أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة، وهو مذهب الإمام أحمد، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين^(١).
- ٢ - رجَّح شيخ الإسلام التفصيل فيما يتعلق بأفضل الأنساك: وهو أن من ساق الهدى، فإن الأفضل في حقه أن يكون قارئاً، وأما من لم يسق الهدى فله حالان:
الأولى: أن يكون قد اعتمر في تلك السنة قبل أشهر الحج، كأن يكون اعتمر في رمضان، ومكث في مكة حتى أحرم بالحج في تلك السنة، فيكون الأفضل في حقه حينئذ الأفراد.
والثانية: أن يكون قد أحرم بالعمرة في السنة نفسها في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم أحرم بالحج، فالتمتع أفضل له^(٢).
- ٣ - وفيه أن ترك سوق الهدى جائز؛ بدليل أن أكثر الصحابة لم يسقه، وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام الغير، وأن من ساق الهدى منعه ذلك من الإحلال، وبقي على إحرامه.
- ٤ - وفيه أن الحائض تفعل المناسك كلها، ما عدا الطواف بالبيت، وأن من شرط السعي: أن يقع بعد طواف نسك.
- ٥ - وفيه جواز الإتيان بالعمرة من أدنى الحل بعد الحج، وأن الإحرام بالعمرة لا بد أن يكون من خارج الحرم، وهو قول الأئمة الأربعة. وأن العمرة المستقلة لمن أفرد الحج وأراد فعلها لا تجوز إلا بعد الفراغ من الحج.

(١) المغني (٨٣/٥)، الفروع (٣٣٤/٥)، المفهم (٣٠٩/٣)، أضواء البيان (١٦٣/٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٠/١١)، الشرح الممتع (٧٨/٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧٦/٢٦).



- ٦ - ودلّ حديث ابن عمر على استحباب سوق الهدي وإن بعد مكانها من الميقات، وعلى جواز الأنساك الثلاثة، وعلى جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي، وتحلله، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حجه يوم النحر، فيحل.
- ٧ - قول ابن عمر: «ومنهم من لم يهد» فيه دلالة على أن سوق الهدي ليس محتم بل هو سنة، من شاء فعله، ومن لم يفعله لم يأثم.
- ٨ - وفيه أن فسخ الحج لمن لم يسق الهدي يكون ولو بعد طواف القدوم والسعي، وينقلبان للعمرة، وأن من لم يجد الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله. فأما الثلاثة، فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع.
- ٩ - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الوقت المختار لصيام الثلاثة هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة؛ لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل. ويستحب عند الشافعية أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب.
- ١٠ - وفيه سنية طواف القدوم لغير المتمتع، الذي لم يسق الهدي، واستلام الحجر الأسود في أول الطواف، وسنية الرمل - وهو الهرولة - في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، والمشي في الأربعة الباقية، واستحباب ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم، بحيث يجعله بينه وبين الكعبة، فلو لم يصلهما خلفه لزحمة أو غيرها صلاحها في الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل فحيث شاء من الحرم.
- ١١ - وفي حديث جابر جواز قول «لو» وإن كان ورد النهي عنها في الصحيح في قوله: «إن لو تفتح عمل الشيطان»، وقد جمع بينهما بأن قيل إن كراهة استعمالها مخصوص بالتلف على أمور الدنيا، أما إذا استعملت في معنى القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - امتناع الحائض من الطواف إما لذاته أو لملازمته دخول المسجد.
- ٢ - أن العالم إذا حاول إحياء شرع أو سنة أن يتلطف في ذلك بالاستدراج دون البغته.



- ٣ - جواز ترك الأفضل لمصلحة أهم منه وهي مراعاة موافقة الأصحاب إذا لم يكن محذور.
- ٤ - السر في الهدي: التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان؛ طاعة لربه وتوجهًا إليه، والتذكر لنعمة الله به، وبأييهم إسماعيل عليه السلام، وإنما وجب على المتمتع والقارن شكرًا لنعمة الله؛ حيث وضع عنهم إصر الجاهلية في تلك المسألة^(١).

طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي...» أستدل به على أن النبي ﷺ كان يجتهد، وأجيب عن ذلك: بأنه إنما قال ذلك تطييبًا لقلوب أصحابه لما تكلموا عن الفسخ حين أمرهم به، وكان مخيرًا بين سوق الهدي وحجه قارئًا، وعدم سوقه ويفسخ، فساقه فلزمه القران، فلما كرهوا أن يخالف نسكهم نسكه؛ أخبرهم بأنه لو عرف أنهم يكرهون خلاف ما هو عليه لما ساق الهدي، وأنه كان مخيرًا بين سوقه وعدمه.
- ٢ - وهناك أدلة أخرى على وقوع الاجتهاد منه ﷺ لكن قال الصنعاني: (والحق لا يخفى على النبي؛ على أن ثمرة الخلاف قليلة جدًا؛ لأنه ﷺ واجب علينا اتباعه، والانقياد لما حكم به، سواء كان عن اجتهاد، أو وحي، فلا يتم الإيمان إلا بذلك)^(٢).



(١) حجة الله البالغة (ص ٥٤٥).

(٢) إجابة السائل (ص ٣٨٧).

باب الإحرام وما يتعلق به

• سنن الإحرام:

- ٧٣٧- عن ابن عمر قال: «مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»، متفق عليه.
- ٧٣٨- وعن زيد بن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، رواه الترمذي وحسنه.
- ٧٣٩- وعن خلاد بن السائب عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

ترجمة الراوي:

- ١ - خلاد بن السائب بن خلاد الخزرجي، كان ثقة قليل الحديث، مختلف في صحبته، والراجح أنه ليس صحابياً، وهو تابعي ثقة.
- ٢ - وأما أبوه، فهو: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، ذكر أنه شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية، مات سنة (٧١).

التوضيح:

- يرفعوا أصواتهم بالإهلال: أي: يرفعوا أصواتهم بقول: (لبيك اللهم عمرة، أو حجًا..)، وكذلك يرفعون الأصوات بالتلبية.
- إلا من عند المسجد: أي: مسجد ذي الحليفة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديث ابن عمر على أن النبي ﷺ أحرم من عند المسجد، بعد أن صلى ركعتين، وأن ذلك هو أول وقت التلبية.
- ٢ - جاءت أحاديث أخرى تشير إلى أن أول وقت التلبية غير ذلك، منها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها! ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بغيره». فدل على أن أول وقت التلبية يكون عند إرادة ابتداء السير، قال النووي: (الأصح أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير، وانبعثت الراحلة، وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف) (١).

(١) المجموع (٧/ ٢٢٣).



- ٣ - الخلاف إنما هو في الأفضلية، وإلا فقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك^(١).
- ٤ - وفي حديث زيد بن ثابت دليل على وجوب التجرد من المخيط عند إرادة الإحرام، وأن الغسل سنة عند الإحرام، وهو كذلك حتى للنفساء والحائض، وقد أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت.
- ٥ - وفي حديث خلاد بن السائب دليل على أن رفع الصوت بالتلبية سنة، فالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية، وهو من أفضل الأعمال، فقد سئل النبي ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: «العجج والثجج» رواه الترمذي وحسنه الألباني، والعجج: رفع الصوت بالتلبية.
- ٦ - وأما المرأة، فإن السنة لها أن تخفض صوتها بالتلبية، ولا ترفع الصوت بها كما نص عليه الجمهور، بل تُقلل الإجماع عليه^(٢)؛ لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال^(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

كان شعار جميع الحجاج واحداً، هو (لييك اللهم لييك)؛ شعار التوحيد، كما جاء في حديث جابر: «فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك.....»، فهي تربية لأهل الإسلام كلهم أن يتوحدوا بشعار واحد، وأن يبطلوا جميع الشعارات التي كانت سبب فرقة وخصام وتمزيق وتشتت؛ ليحققوا مراد الله عز وجل في توحيده، وليعم الخير والإسلام في جميع أنحاء الأرض، ويكون التوحيد والتوحد هو منطلق كل داع يدعو لهذا الدين.

طريقة الاستدلال:

- ١ - قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في الجمع بين الأحاديث المختلفة في ابتداء إحرام النبي ﷺ: «ومراد ابن عمر أن النبي ﷺ أهل محرماً حين استوت به راحلته قائمة، من منزله بذئ الحليفة، قبل أن يصل إلى البداء، ووجه الجمع: أنه ﷺ ابتداء إهلاله حين استوت به راحلته قائمة، فسمعه قوم، ثم لما استوت به على البداء أعاد تلييته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلييته الأولى، فحدث كل واحد منهم بما سمع، وقال

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٤٠١).

(٢) التمهيد (١٧/٢٤٢).

(٣) الشرح الممتع (٧/١٢٨).

بعضهم: أحرم في صلاة، فسمعه بعضهم، ولم يسمعه ابن عمر حتى استوت به راحلته، وجزّم ابن عمر أنه ما أهل حتى استوت به راحلته: يدلُّ على أنه علم أنه لم يهل حتى استوت به، فالأحاديث متفقة، ومراد ابن عمر بالإنكار والتكذيب خاصٌّ بمن زعم أنه لم يلبَّ قبل وصوله البيداء، وهذا الجمع ذكره ابن حجر عن أبي داود، والحاكم^(١).

٢ - حُصَّت المرأة من عموم رفع الصوت بالتلبية بالإجماع، وتخصيص القرآن والسنة بالإجماع لا خلاف فيه بين الأصوليين^(٢).

• من مسائل الهدى:

• قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلِيدَ﴾

[المائدة: ٩٧].

٧٤٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرتها وقلدها - أو قلدها - ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً»، متفق عليه.

٧٤١ - وعن عائشة قالت: «أهدى رسول الله ﷺ مرة غنماً»، متفق عليه.

٧٤٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها.

وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: «اركبها ويلك [أو] ويحك». متفق عليه.

التوضيح:

- فتلت: كويت.

- قلائد: هي ما يحاط به العنق من خيوط أو حديد أو غير ذلك؛ وتوضع عليها لتعلم أنها هدي فتحترم.

- أشعرتها: الإشعار هو: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة حتى يسيل دمه؛ ليعلم الناس أنها مهداة للحرم فلا يعترضها أحد.

- بدنة: تطلق على الإبل والبقر؛ لعظم أبدانها وضخامتها.

(١) أضواء البيان (٥/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: الإحكام للأمدى (٢/ ٣٢٧).



- ويلك، وويحك: كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع، قال سيبويه: ويل كلمة لمن وقع في هلكة، وويح ترحم، وحكي عنه: ويح زجرٌ لمن أشرف على الهلكة، وقيل: هما بمعنى واحد، وقيل غير ذلك، ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة، ولكن الترحم والتعجب.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأول استحباب بعث الهدى إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها من أهدها، واستحباب إشعار الهدى وتقليده.
- ٢ - اختلف الفقهاء في حكم إشعار بدن الهدى، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبى أبي حنيفة، على أنه يسن إشعارها، وفعله الصحابة، ولأنه إيلاء لغرض صحيح فجاز كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة، وتشعر البقرة كالإبل لأنها من البدن. وكره أبو حنيفة الإشعار للبدنة؛ لأنه مثله وإيلاء، ولم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره الإشعار الذي يخاف منه الهلاك، فأما من قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به عنده^(١).
- ٣ - ودل حديث أبي هريرة على أنه يجوز ركوب الهدى إذا احتيج إليه بلا ضرر، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية يكره ركوبها في غير ضرورة، فإن لم تكن هناك حاجة لركوبها فإنه يحرم الركوب عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، وفي قول عند الحنابلة: يجوز الركوب من غير حاجة؛ لعموم الحديث^(٢)، والظاهر مذهب المالكية عملاً بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قد كان النبي ﷺ يعظم البيت العتيق ويقُدِّسه، وكان إذا لم يصل إلى البيت بنفسه، بعث إليه الهدى، تعظيماً له، وتوسعة على جيرانه.
- ٢ - استحباب إشعار الهدى وتقليده، بالقرب، أو النعال، أو لحاء الشجر، ونحو ذلك مما هو خلاف عادة الناس، ليعرفوه فيحترموا، وكذلك تُعَلَّمُ بإزالة شعر أحد جانبي سنم البدنة أو البقرة، وكشطه حتى يسيل منه الدم، ليعلم الناس أنها مُهْدَاة إلى البيت، فلا يتعرضوا لها.

(١) ينظر: جواهر الإكليل (١/ ١٧٧)، المهذب (١/ ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٧)، الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٥).

(٢) المبسوط (٤/ ١٤٤)، الدسوقي (٢/ ٩٢)، المجموع (٨/ ٢٧٨)، الموسوعة الفقهية (٤٢/ ٢٣٩).

- ٣ - يستحب إشعار الهدي عند بعثه، بخلاف ما إذا سافر صاحبه معه، فإنه لا يستحب إشعاره إلا عند الإحرام.
- ٤ - الشرع يكون حيث المصلحة المحضة، أو المصلحة الراجحة، فإن إشعار الإبل والبقر المهداة فيه شيء من التعذيب لها، ولكن مصلحة إشعارها، لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائها، راجح على هذه المفسدة اليسيرة.
- ٥ - أكثر ما كان يهديه النبي ﷺ إلى البيت: الإبل؛ لكونها أعظم نفعا، وأكثر أجرا، وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثاني أنه ﷺ أهدى مرة غنما، ولا يسن إشعار الغنم؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها.
- ٦ - الإهداء مشروع من بهيمة الأنعام ومن غيرها، ولكن في إهداء الأنعام إظهار شعائر الله تعالى، وإراقة الدماء في مرضاته، ففيه عبادتان، صدقة، وسفك دم لوجهه الكريم، بعد أن كان يسفك للأصنام والطواغيت.
- ٧ - أمر النبي ﷺ الرجل في حديث أبي هريرة بركوب الهدي مخالفة لسير الجاهلية في مجانية الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وإهمالها بلا انتفاع بها، ويجوز أن يكون أمره بذلك لجهد.

● محظورات الإحرام:

- قال الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].
- وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
- في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نفي يراد به المبالغة في نهي المحرم عن الجماع ودواغيه والحديث عنه عند النساء، ويدخل في ذلك عقد النكاح. و(الفسوق) ارتكاب ما نهي عنه حال الإحرام كما قال ابن جرير، وكذا كل معصية كما اختاره ابن كثير.
- وقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ نهي عن الجدال، وهو التنازع.
- وفي قوله تعالى للحاج بعد فراغه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ما يفيد النهي عن التجمُّل والتطيب وقص الأظافر قبل هذا الوقت، أي: فالنهي عنه حال الإحرام لمنافاته للفتن المذكور في الآية، وكذا نهى الله المحرم عن حلق الشعر بقوله: ﴿وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ﴾.



٧٤٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ»، متفق عليه.

٧٤٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سروايل»، متفق عليه.

٧٤٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، متفق عليه.

٧٤٦- وعن عائشة قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، متفق عليه.

٧٤٧- وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، رواه مسلم.

التوضيح:

- القميص: ما يفصل على هيئة البدن من الثياب، ويلبس على الجلد وهو شبه الدرع.
- العمام: جمع عمامة وهو ما يلف به الرأس، السراويل: السراويل: هو ما يخاط على قدر الرجلين، بعزل كل واحدة عن الأخرى.
- البرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.
- الخفاف: جمع خُفٍّ، وهو ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.
- الورس: وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
- حُجِّي واشترطي: أي: أحرمي بالحج، واجعلي لك عند الإحرام شرط التحلل متى احتجت إليه في حجك.
- محلي حيث حبستني: أي: موضع إحلالي من الإحرام حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك بسبب عارض؛ كالمرض، ونحوه.



- ١ - في حديث ابن عمر دليل على أن من محظورات الإحرام: تغطية الرأس بملاصق، مثل: الطاقية، والعمامة، وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه^(١).
 - ٢ - تجوز تغطية الرأس بغير ملاصق، فإن كان بمنفصل غير تابع، كسقف الخيمة والبيت فجائز بالاتفاق^(٢)، فإن كان بمنفصل تابع، كالمظلة، وسقف السيارة، فالجمهور على الجواز^(٣)؛ لما أخرجه مسلم حين رمى النبي جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلالٌ وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس.
 - ٣ - وفي حديثي ابن عمر وابن عباس دليل على أن من محظورات الإحرام: لبس المخيط للرجال أثناء الإحرام، وهو مجمع عليه^(٤)، وليس المراد من المخيط ما فيه خيط، وإنما المخيط: المفصل على قدر البدن أو العضو بحيث يحيط به ويستمسك عليه بنفسه، سواء كان بخياطة أو غيرها، مثل القميص والسرراويل وما أشبهه.
 - ٤ - ولا بد في المخيط من اللبس، فلو اتزر بالقميص مثلاً، فإنه لا يعد محظوراً.
 - ٥ - قال شيخ الإسلام: (والسنة أن يحرم في إزارٍ ورداءٍ سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة، ولو أحرَم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، ولا يلبس ما كان في معنى السرراويل: كالتبان [سر وال قصير] ونحوه)^(٥).
 - ٦ - جاء في الحديثين أنه يستثنى مما يحرم لبسه شيان:
- الأول:** لبس الخفين لمن لا يجد النعلين، وفي حديث ابن عباس عدم اشتراط القطع، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وجاء في حديث ابن عمر القطع أسفل من الكعبين، واشترط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين هو مذهب الجمهور^(٦).

(١) الإجماع (ص ٥٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٦).

(٣) المجموع (٧/ ٢٣٣).

(٤) التمهيد (٢/ ٢٥٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).

(٦) المجموع (٧/ ٢٦٥)، المغني (٥/ ١٢١).



الثاني: للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار إلى أن يجده بقدرته على شرائه، أو يجده بعد ضياع، ونحو ذلك، قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين)^(١).

٧ - وظاهر إذن النبي ﷺ في حديث ابن عباس عدم إيجاب الفدية عليه إذا لبس السراويل عند عدم وجود الإزار، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

٨ - ودلّ حديث ابن عمر أيضاً على أن من محظورات الإحرام: استعمال المحرم للطيب في بدنه وثيابه، وقد أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من الطيب^(٣).

٩ - في الحديث تحريم الورس والزعفران، قال النووي: (أجمعت الأمة على تحريم لباسهما؛ لكونهما طيباً، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب)^(٤).

١٠ - جاء في حديث عائشة استحباب التطيب قبل الإحرام، ويلزم منه جواز استدامة الطيب في الرأس واللحية بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لا استدামته.

١١ - ويستثنى من تحريم الطيب كذلك شم الطيب بلا قصد؛ لأن الشم جاءه بدون إرادة منه، وكذلك الروائح المطيبة لا تلحق بالطيب، كالصابون المعطر، ولكن تركه أولى.

١٢ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليل على جواز الاشتراط عند الإحرام، وأن من اشترط ثم عرض له العذر، فإنه يجوز له التحلل، ولا يلزمه شيء، وسيأتي مزيد كلام عليه.

١٣ - ودلّ حديث عثمان على أن من محظورات الإحرام: عقد النكاح حال الإحرام، وظاهر الحديث يدل على أن عقد النكاح لا يصح لو وقع حال الإحرام، سواء أكان المحرم هو الزوج، أو الزوجة، أو الولي، وهذا قول الجمهور^(٥).

(١) المغني (٣/ ٢٨١).

(٢) المجموع (٧/ ٢٦٥)، الفروع (٣/ ٢٧٣).

(٣) المغني (٥/ ١٤٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٥).

(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٤)، المغني (٥/ ١٦٤).

١٤ - تنمة: من محظورات الإحرام: الجماع، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد) ^(١)، وأما المباشرة بغير جماع: فيجب على من فعل شيئاً منها الدم سواء أنزل منياً أو لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقاً بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة، ومذهب المالكية أن من أنزل المنى بمقدمات الجماع فسد حجه ^(٢).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - الأصل في الجواب المطابقة، والزيادة المقيّدة عليها حسنة، وهذا السائل سأل عما يلبس فأجابه ﷺ بما لا يلبس وهو من بديع الكلام وجزله فإن المسؤول عنه غير منحصر إذ الأصل الإباحة، فأجاب بالمنحصر الذي كان من حق السؤال أن يقع به.
- ٢ - قال النووي: (وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس) ^(٣).
- ٣ - الإحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر.
- ٤ - وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجميل.
- ٥ - وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله.
- ٦ - وإنما شرع أن يجتنب المحرم هذه الأشياء؛ تحقيقاً للتذلل وترك الزينة، والتشعث، وتنوياً لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذه نفسه ألا تسترسل في هواها، وحرمة الصيد لأنه تله وتوسع، وحرمة الجماع لأنه انهك في الشهوة البهيمية، وإذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية؛ لأنه يخالف قانون الشرع، فلا أقل من أن ينهى في بعض الأحوال، كالإحرام والاعتكاف والصوم، وبعض المواضع كالمساجد ^(٤).

(١) الإجماع (ص ٧٦).

(٢) الموسوعة الكويتية (٢/ ١٩٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٥).

(٤) حجة الله البالغة (ص ٥٤٠-٥٤١).



١ - طريقة الجمع بين حديث ابن عباس: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»: وفيه عدم اشتراط القطع، وحديث ابن عمر: «فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعيين»:

حمل الجمهور المطلق على المقيد، فأخذوا بالتقييد الوارد في حديث ابن عمر: وهو اشتراط أن يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعيين، لا سيما وقد اتحد الحكم والسبب^(١).

وأخذ الحنابلة بظاهر حديث ابن عباس من جواز لبسهما بدون قطع استدلالاً بأدلة أخرى، ومنها أن حديث ابن عباس موافق للقياس من أنه ملبوس أبيح لعدم غيره، فأشبهه السراويل، وقطعه لا يخرج عن حالة الخطر، وفيه إتلاف لماله، وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: «قطع الخفين فسادٌ، يلبسهما كما هما»، وهذا كله يشير إلى نسخ حديث ابن عمر الذي كان بالمدينة، وحديث ابن عباس متأخر بعرفات، والمقام مقام تعليم، والناس متوافرون بكثرة، والحاجة داعية إلى البيان، ولو كان القطع واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٢ - قاعدة: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه) و(ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون):

ومن فروع هذه القاعدة: لو تطيب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام، فلا كفارة فيما تولد منه.

ومنها: أن من لم يجد إزاراً فلبس السراويل لا تجب عليه الفدية؛ وذلك لظاهر إذن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية، فما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

٣ - قاعدة: (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)^(٣):

ومن فروع هذه القاعدة: الطيب في الإحرام، فيجوز بقاؤه إذا كان قبل الإحرام، ولا يجوز ابتداءه في الإحرام.

(١) المجموع (٧/ ٢٦٥)، المغني (٥/ ١٢١).

(٢) المغني (٥/ ١٢١).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٣٥).

٤ - ذهب الحنفية إلى جواز عقد النكاح للمحرم، واستدلوا بما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. لكن ميمونة روت أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، رواه مسلم، فقولها مقدم؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، وصاحب القصة أدري بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره، ومما يرجح ذلك أيضاً أن أبا رافع رسوله إليها يخطبها عليه، وكان مباشراً للواقعة وأعلم من غيره بها؛ أخبر أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال (١).

• صيد المحرم وجزأؤه:

• قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَعَاقِبَةُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ - ٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ نهي، وهو عموم يقتضي تحريم قتل الصيد حال الإحرام، سواء كان في الحل أو في الحرم، ويقتضي تحريم أكل الصيد الذي صيد من أجله؛ لأن المقصود كما يقول شيخ الإسلام: (استحياء الصيد واستبقاؤه من المحرمين، وألا يتعرضوا له بأذى).

وهذا النهي مخصوص بصيد البر؛ لقوله تعالى: ﴿أُجِلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾.

والصيد الذي يُضمن جزأؤه هنا هو الحيوان البري الحي ويكون أصله متوحشاً، فإذا كان مباحاً أكله ضمن بلا خلاف، وخرجت الأنعام للتقسيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أُجِلَتْ لَكُمْ

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٤).



بِهِمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿[المائدة: ١]﴾. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ تقييد الجزاء بشرط العمد.

٧٤٨- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قصة صيده الجمار الوحشي، وهو غير مُحَرَّم، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ»، متفق عليه.

٧٤٩- وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»، متفق عليه.

٧٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، متفق عليه.

ترجمة الراوي:

الصعب بن جثامة الليثي، هاجر إلى النبي ﷺ، وعداده في أهل الطائف، كان ينزل بودان من أرض الحجاز، شهد فتح فارس، عاش إلى خلافة عثمان.

التوضيح:

- الصيد: هو الحيوان البري، المتوحش أصلاً، المأكول اللحم.
- بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ: مكانان بين مكة والمدينة.
- من الدواب: جمع دابة، وهي كل ما يدب على الأرض.
- فواسق: الفسق هو الخروج والتعدي؛ فالغراب فاسق يؤذي، وقد يخطف عين الحيوان، وكذلك الحداة مؤذية، وتأخذ اللحم من بين أيدي الناس، والعقرب أذاها معروف، والفأرة قد تحرق بجر الفتيلة وتؤذي وتفسد، والكلب العقور قد يعض وقد يقتل، وهكذا الحية.
- الْحِدَاةُ: بكسر الحاء وفتح الدال: طائر يأكل الجردان.

الدلالات الفقهية:

- ١ - لا يجوز قتل الصيد في حال الإحرام بالإجماع ^(١).
- ٢ - أجمع العلماء على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياًده، وأكله، وبيعه، وشراؤه ^(٢).

(١) المجموع (٢٩٦/٧).

(٢) الإجماع (ص ١٩).

- ٣ - دل حديث أبي قتادة على تحريم مساعدة المحرم على الصيد بأي وجه؛ كالدلالة على الصيد، أو الإشارة إليه، أو إعاره سلاح، أو مناوله سكين، ونحوه^(١).
- ٤ - جواز اصطياد الحلال الصَّيْدَ المباح وهو إجماع.
- ٥ - وفيه دليل على أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فإنه يحرم عليه، وما صاده الحلال لنفسه، أو لحلال آخر، فلا يحرم على المحرم، وهذا قول الجمهور^(٢).
- ٦ - بينما جاء ظاهر حديث الصعب بن جثامة على أنه يحرم على المحرم الأكل من الصيد مطلقاً، ولهذا قيل بأنه ناسخ لحديث أبي قتادة، فحديث الصعب كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة كان في غزوة الحديبية وبينهما أربع سنوات، وبه قال طائفة من الصحابة والتابعين، والراجح هو قول الجمهور الذي سبق بيانه.
- ٧ - وفيه أن السنة عدم تفرُّق الرفقة في السفر.
- ٨ - وجواز الهدية وقبولها إذا لم يكن مانع يقتضي ردها.
- ٩ - ومنع وضع اليد على الصيد المحرم بطريق التملك.
- ١٠ - ودلَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أنه يجوز للحلال والمحرم قتل العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، وكذلك الحية، كما رواه الشيخان.
- ١١ - اتفق العلماء على جواز قتل هذه الفواسق في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناها، ثم اختلفوا في المعنى فيها وما يكون في معناها، والراجح أن علة ذلك كونها مؤذية، فكل مؤذٍ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا، فما كان مثلها أو أشد منها، فإنه يقتل، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم، أو أموالهم، مثل سباع البهائم كلها المحرَّم أكلها، وجوارح الطير، والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، والذباب^(٣).
- ١٢ - اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور. فقيل: هو الإنسي المتخذ، وقيل: كل عاد مفترس كما تقدم، والجمهور على الثاني.

(١) الفروع (٥/٤٦٩).

(٢) ينظر: تهذيب السنن (٢/٣٦٥).

(٣) ينظر: المغني (٥/١٧٦).



١٣- لا يحرم على المحرم ذبح الحيوان المستأنس؛ كالغنم، والدجاج، وأما ما كان أصله صيداً، فلا يجوز قتله - ولو ذبيحاً - فلو أن المحرم ذكّى حمامة، أو غزالة، فكما لو صادها؛ لأن تذكّيته لهذا الصيد لا يخرجها عن كونه محرّماً عليه بالإجماع^(١).

١٤- ومن قتل الصيد في الحرم فيجب عليه جزاء الصيد، وهو:

أ- إن كان للصيد مثل خَيْرٍ بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن يُنظر كم يساوي هذا المثل، ويُخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

ب- فإن لم يكن للصيد مثل خَيْرٍ بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول، ويخرج ما يقابلها طعاماً ويفرقه على المساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- قوله ﷺ للصعب بن جثامة: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»، من دماثة أخلاقه وتواضعه ورفقه بالناس ومراعاته لنفسياتهم؛ فإنه بيّن له أن سبب ردّه كونه محرّماً.

٢- وفيه أن من الأدب حسن الظن وقبول عذر الإخوان؛ إذ قد يمتنعون عن الشيء ولهم عذر لا يعلمه الآخر.

طريقة الاستدلال:

١- قال في حجة الله البالغة: (لا بد من ضبط الصيد؛ فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله، وقد يقتل ما لا يريد أكله، وإنما يريد التمرن بالاصطياد، وقد يقتل يريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء نوعه، وقد يذبح بهيمة الأنعام؛ فأَيُّها الصيد؟ فقال النبي ﷺ: «خمس لا جناح

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/١٥٣).

على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور»، والجامع لذلك: المؤذي الصائل على الإنسان أو على متاعه. فإنه إذا رجع إلى استقراء العرف لا يقال له: صيد، وكذلك بهيمة الأنعام والدجاج وأمثالهما مما جرت العادة باقتنائه في البيوت لا تسمى صيداً، وأما الأقسام الأخر، فالظاهر أنها صيد^(١).

٢ - الجمع بين الأحاديث - إن أمكن - أولى من اطراح البعض، والجمع بين حديثي أبي قتادة والصعب بأن حديث الصعب محمول على أنه صيد لأجله عليه السلام، وحديث أبي قتادة محمول على أنه صاده لنفسه، وبهذا يحصل الجمع بينهما.

٣ - الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فعلى القول الراجح بأن علة قتل الفواست كونها مؤذية، فيجوز للمحرم قتل كل مؤذٍ، وما لم يكن مؤذياً للإنسان - لا في نفسه، ولا في ماله - فلا يجوز قتله^(٢).

● حلق شعر الرأس وفديته :

● قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَدَبِّبُهُ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ نهي يقتضي التحريم، فمن حلق لعذر فعليه الفدية المذكورة.

٧٥١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فِي رَأْسِهِ»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٧٥٢ - وعن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»، متفق عليه. وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

(١) حجة الله البالغة (ص ٥٤٢).

(٢) ينظر: المغني (١٧٦/٥).



ترجمة الراوي:

كعب بن عجرة الأنصاري القضاعي السالمي المدني، من أهل بيعة الرضوان، شهد الحديبية، ونزلت فيه الآيات في الفدية، وقد قطعت يده في إحدى الغزوات، توفي سنة (٥١).

التوضيح:

- الفرق؛ بفتحين: هو مكيال مقداره ثلاثة أصع.

الدلالات الفقهية:

- ١ - من محظورات الإحرام: حلق شعر الرأس أثناء الإحرام بالإجماع^(١).
- ٢ - وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حيثئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها^(٢).
- ٣ - يلحق بحلق شعر الرأس: حلق شعر بقية البدن، بجامع الترفه في كل منهما، فيدخل في هذا الحكم حلق العانة، وتنف الإبط، وقص الشارب، وغير ذلك، وهو قول الجمهور^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].
- ٤ - وفي حديث كعب بن عجرة دليل على أنه يجوز للمحرم حلق رأسه من علة أو مرض، وهو أمر مجمع عليه، وأجمعوا على وجوب الفدية على المحرم الذي حلق^(٤)؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَالٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) الإجماع (ص ٥٢).

(٢) ينظر: شرح النووي (٨ / ١٢٣).

(٣) المغني (٥ / ١٤٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٢).

٥ - وفيه: أن من حلق فعليه فدية، وفدية الأذى: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابة، أو متفرقة، أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء، للآية السابقة^(١).

٦ - اختلف العلماء فيمن فعل محظورًا غير متعمد؛ كأن يكون جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً - بعد اتفاقهم على أنه لا إثم عليه - اختلفوا في الفدية عليه، فالجمهور على أن العمد والنسيان سواء، وذلك في الوطء، والحلق، والتقليم، والصيد، وأما اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، فتسقط بالنسيان، ونحوه. وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أن جميع المحظورات تسقط بالجهل، أو النسيان، أو الإكراه، وأن المعذور بهذه الأعذار لا يترتب على فعله شيء إطلاقاً^(٢)، وهو اختيار ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين^(٣).

٧ - فدية الأذى غير مختصة بالحلق، والمحظورات من حيث الفدية على ما يلي:

أ - ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

ب - ما فديته مُغلّظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ج - ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

د - ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات، فدية الأذى تكون في: إزالة الشعر، والظفر، وتغطية الرجل رأسه، ولبسه المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، والفدية في كل واحد من هذه المحظورات - كما سبق - إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم، وإما صيام ثلاثة أيام، يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن اختار الشاة فرق جميع اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئاً^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - رفع النبي ﷺ بأصحابه، وملاطفته لهم، وخفض جناحه لهم؛ كما قال ﷺ لكعب بن عجرة: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى...».

(١) الشرح الممتع (١٦٧/٧).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٤٠)، المبدع (٣/١٦٢).

(٣) شرح العمدة (٢/٣٩٥).

(٤) الشرح الممتع (١٩١/٧).



٢ - يُسر الشريعة في مراعاة أحوال العباد، وإيجاد البدائل، وتشريع الفدية والكفارات؛ ليكون لهم سعة من أمرهم.

طريقة الاستدلال:

١ - قاعدة أصولية: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب): ومن ذلك حديث كعب، حيث قال بعد ذكر الفدية الواردة في الآية، قال: «نزلت في خاصة، وهي لكم عامة».

٢ - التفسير المتعلق بسبب النزول من الصحابي مرفوع إذا لم يصفه إليه، لقوله: «نزلت في خاصة وهي لكم عامة».

٣ - استدلال الجمهور على عدم سقوط الفدية في الجماع بالنسيان، بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يستفصلوا السائل عن العمد والعلم والنسيان والجهل، حين سُئلوا عن حكم الجماع، وبالقياس على أن النسيان والجهل ليسا عذراً في حقوق العباد، فكذا في حقوق الله تعالى، إنما هما عذر في سقوط الإثم فقط.

واستدل الشافعية بعموم الأدلة الدالة على سقوط المحرمات في حالة الجهل، والخطأ، وبمفهوم قوله تعالى في خصوص الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقيده وجوب الجزاء بكون القاتل متعمداً، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمداً فلا جزاء عليه ولا إثم^(١).

٤ - في حديث كعب بن عجرة دلالة على جواز الحلق لأذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر كالمرض.

٥ - وفيه أيضاً دلالة على أنه إذا حلق لغير عذر أن الفدية تلزمه من باب التنبيه لأنه إذا وجبت في الضرر فالترفع أولى.

٦ - حديث كعب بن عجرة نص على فدية الأذى في الحلق، أما بقية هذه المحظورات فقاسها أهل العلم على حلق الرأس فجعلوا فيها هذه الفدية؛ لأن ذلك يحرم في حال الإحرام فأشبهه حلق الرأس.

(١) فتح الباري (٣/ ٣٩٥).

• فضل مكة والمدينة وأحكامهما :

• قال الله تعالى أمراً رسوله أن يقول: ﴿ إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١] البلدة مكة.

وقال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠] مدخل صدق يعني المدينة. قال ابن كثير إنه أصح الأقوال في تفسيرها، واختاره ابن جرير. فلما تقابل المخرج الصدق (مكة) بالمدخل الصدق (المدينة) ناسب أن يتفقا في الحكم وأن يكون للنبي ﷺ سلطان في تحريم المدينة. والله أعلم

٧٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ يُحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُجْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُبَوِّتُنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، متفق عليه.

٧٥٤- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»، متفق عليه.

٧٥٥- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ»، متفق عليه.

التوضيح:

- حبس عن مكة الفيل: أي: منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة.
- لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا: أي: لا يزعج من مكانه.
- وَلَا يُجْتَلَى شَوْكُهَا: أي: لا يؤخذ ويقطع.
- سَاقِطُهَا: الساقطة ما سقطت بغفلة من مالكةا.
- إِلَّا لِمُنْشِدٍ: أي: لمعرّف.



- الإذخر: نبت طيب الرائحة.
- وإيّ دعوت في صاعها ومدّها: أي: فيما يكال بهما.
- عَيْر - بفتح العين وإسكان الياء -: جبل يشرف على المدينة من جهة الجنوب.
- ثُور: جبل صغير يقع شمال المدينة خلف جبل أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث أبي هريرة دليل على تحريم مكة، وتحريم القتال فيها، وهذا الحكم ثابت لا ينسخ، بدليل قوله ﷺ: «وَأَيُّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي»، وكذلك يحرم تنفير صيدها، بأن يُزعج من مكانه، وقتله أولى بالتحريم، كما يحرم فيها أشياء يأتي ذكرها.
 - ٢ - وفي الحديث دليل على أنه لا تحل لقطتها إلا للتعريف، ولو مر عليها سنة، وهذا قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وبعض المالكية، واختاره ابن تيمية^(١).
 - ٣ - شجر الحرم ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: ما لا يقطع إجماعاً، وهو الشجر الذي أنبته الله عز وجل.
- القسم الثاني: ما يقطع إجماعاً، وهو ما زرعه الإنسان من البقول والنباتات، فهذه يقطعها؛ لأنه زرعهما للقطع، سواء كانت تؤخذ للأكل أو للشم.
- القسم الثالث: يختلف فيه، وهو ما زرعه الناس مما لا يؤكل، مثل الأثل وغيره من الأشجار التي توضع من أجل تلطيف الجو أو للاستظلال، فهذه فيها خلاف في جواز قطعها وعدمه، والراجح أن ذلك جائز خاصة للحاجة، وإلا فإن قطع الشجر لغير حاجة ورد فيه بعض النهي^(٢).
- ٤ - ولي القتل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء.
 - ٥ - القاتل عمدًا يجب عليه أحد الأمرين من القصاص أو الدية وهو أحد قولي الشافعي وأصحهما عنده: أن الواجب القصاص، والدية بدل عند سقوطه، وهو مشهور مذهب مالك أيضًا.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٦)، الموسوعة الكويتية (١٧/ ١٩٩)، الملخص الفقهي (ص ١٥٠).

(٢) أضواء البيان (١/ ٤٧٠).

- ٦ - حديث عبد الله بن زيد دليل على أن النبي ﷺ حرم المدينة وأنها حرم، وذلك بألا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولكن ليس في صيد المدينة جزاء على القول الراجح.
- ٧ - حديث عليّ دليل على أن حرم المدينة يحده من الناحية الجنوبية جبل عير ويحدها من الجهة الشمالية: جبل ثور، أما حدها الشرقي والغربي فهما الحرتان الشرقية والغربية.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - قد يكون النهي عن قطع شجر مكة من أجل أن تكون محمية بأوامر إلهية، ونحن نشاهد ما يعانيه العالم بسبب الاحتباس الحراري وتغير المناخ الناتج عن قلة الأشجار، وما يترتب على تغير المناخ من الأضرار في فيضانات البحار، وفي انتشار الأمراض والأوبئة.
- ٢ - وفي الحديث دليل على فضل المدينة، وخيريتها على غيرها من البقاع خلا مكة^(١).
- ٣ - أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة وسعة الرزق قال النووي: (والظاهر أن البركة في نفس المكيّل في المدينة، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها، والله أعلم)، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «ومن سكن المدينة يعرف ذلك، يعرف ما فيها من البركة في طعامها وشرابها، وما يحصل لأهلها من الكفاية بالقليل، ولا سيما في حق أهل الإيمان والتقوى».
- ٤ - وفي حديث عليّ رضي الله عنه أن المدينة محرمة كمكة، فهي ثاني الحرمين، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وكذلك تفضل الله على من سكنها، ف«لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء» رواه مسلم.
- ٥ - سر فضل المدينة: أن عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين، فهذه فائدة ترجع إلى الملة، وأن حضور تلك المواضع، والحلول في ذلك المسجد مذكّر له ما كان النبي ﷺ فيه، وهذه فائدة ترجع إلى نفس هذا المكلف^(٢).

(١) فتح الباري (٦ / ١٢٠).

(٢) حجة الله البالغة (ص ٥٥٩).



طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «لا ينفر صيده» فيه دليل بفحوى الخطاب (وهو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به) على أن قتل صيد الحرم محرم، فإنه إذا حرم تنفيره بأن يزعج من مكانه، فقتله أولى.

٢ - ظاهر حديث عبد الله بن زيد أن الذي حرم مكة هو إبراهيم عليه السلام، ولكن جاء في الحديث المتفق عليه: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات، والأرض»، قال الشوكاني: (ولا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإن إبراهيم عليه السلام لما بلغ أن الله حرمها، وأنها لم تزل حرماً آمناً، نسب إليه أنه حرمها، أي: أظهر للناس حكم الله فيها، وإلى هذا الجمع ذهب ابن عطية وابن كثير، وقال ابن جرير: (إنها كانت حراماً ولم يتعبد الله الخلق بذلك، حتى سأل إبراهيم فحرمها وتعبدهم بذلك. وكلا الجمعين حسن) (١).



(١) فتح القدير (١/٢٠٨).

باب صفة الحج ودخول مكة

• صفة الحج والعمرة:

• قال تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٢٦﴾ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَلَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّاغِرِينَ ﴿١٢٨﴾ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْكُمْ مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمَنِ الْنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٣٠﴾ وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٣١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٣٢﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٣٣﴾ [البقرة: ١٩٦ - ٢٠٣].

٧٥٦- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجَنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُغْفِرِي بِشُوبٍ، وَأَحْرِمِي» وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾



﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِهَا بَدْأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّروِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ، فُرِحِلَتْ لَهُ، فَاتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصُوءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رواه مسلم مطولا.

٧٥٧- وعن عروة بن الزبير قال: «سئل أسامة بن زيد -وأنا جالسٌ- كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصَّ»، متفق عليه.



٧٥٨- وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيسَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ »، رواه الشافعي بإسناد ضعيف. [وضعفه الحافظ في التلخيص الخبير (٢ / ٥٢٤)].

٧٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا »، متفق عليه.

٧٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ »، متفق عليه.

ترجمة الرواة:

١ - أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، شهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزة مدة، ثم انتقل إلى المدينة فمات بها، كان شديد السواد، خفيف الروح، شجاعاً، كان مداوماً على صوم الاثنين والخميس، مات سنة (٥٤).

٢ - خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد الفتح وكان يحمل راية بنى خطمة، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه بعد مقتل عمار رضي الله عنه، فقاتل معه حتى قتل يومئذ سنة (٣٧).

التوضيح:

- استثفري: يقال: استثفر الكلب، إذا أدخل ذنبه بين فخذه حتى يلزقه ببطنه، واستثفار المرأة أن تضع خرقة بين رجلها على فرجها وتشدها من طرفيها في حزامها، أو أن ترد طرف إزارها من بين رجلها وتغرزها في حجزتها من ورائها.

- القصواء؛ بفتح القاف: لقب لناقته ﷺ.

- يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بيوم التروية؛ لأن الماء كان قليلاً بمنى فكانوا يرتوون من الماء لما يكفيهم فيه وبعده.

- بنمرة: هي موضع بجانب عرفات، وليست من عرفات.



- فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ: المراد حتى قارب عرفات؛ لأنه فسر به بقوله: «وجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها»، ونمرة ليست من عرفات، ودخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً خلاف السنة^(١).

- بَطْنُ الْوَادِي: هو ما انخفض منه، والمراد هنا هو وادي عُرنة، والجمهور على أن عرنة ليست من عرفات.

- دفع وقد شقق؛ بتخفيف النون: ضم وضيق.

- وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أي: يشير بها.

- كلما أتى حَبَلًا: من حبال الرمل، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم.

- لم يَسْبَحْ: أي لم يصل نافلةً.

- فحرك قليلاً: أي: حث دابته لتسرع في المشي.

- ثم سلك الطريق الوسطى: وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات.

- التي تخرج على الجمرة الكبرى: وهي جمرة العقبة.

- مثل حصي الخذف: وقدره مثل حبة الفول والبقلاء، والخذف: الرمي بالحصي بالأصابع.

- العَنَقُ -بفتحتين-: انبساط السير، والنصُّ فوق ذلك.

- فجوة: مكان متسع.

- دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا: أعلى مكة وأسفلها هما: الثنية العليا، والثنية السفلى،

والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى المعلّاة، وهي مقبرة أهل مكة، وهي كداء، ويقال لها:

الحجون، والثنية السفلى، هي كُدى، وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين، من

ناحية قعيقعان.

- بذي طوى: هو موضعٌ قرب مكة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر أن التلبية سنة، وأن صيغتها المختارة هي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا

شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وهي سنة لا يجب

بتركها شيء، وهو قول الشافعي، وأحمد^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٣١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤١١).



٢ - وفيه صفة الطواف بالبيت، وهي: أن يحاذي جميع بدنه جميع الحجر الأسود، فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر مازاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزهُ انفتل وجعل يساره إلى البيت، ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله، فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ثم يمر وراء الحجر، وهو في صوب الشام والمغرب، ويتوقى الطواف داخل الحجر، ولو بجزء من جسمه، فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله: الركنان الشاميان، وربما قيل: المغريان.

ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود، فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوافات، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة، والسبع طواف كامل، هذه هي صفة الطواف الذي إذا اقتصر عليه صح طوافه^(١).

٣ - وفيه بيان صفة السعي بين الصفا والمروة، فإذا صلى المحرم ركعتي الطواف، فإنه يخرج إلى المسعى فيتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت، فيستقبل القبلة، فيوحّد الله، ويكبّره، ويرفع يديه عقبه مستقبلاً القبلة، ويدعو بما شاء من الدعاء. ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي حتى تنصب قدماه في بطن الوادي، أي: إلى أن يصل إلى العلم الأخضر الأول، فيسعى الرجل سعياً شديداً إن تيسر له دون إيذاء غيره، وتكتفي المرأة بالمشي بين الصفا والمروة، وهذا مجمع عليه^(٢)، فإذا وصل إلى العلم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول كما قال على الصفا.

(١) المجموع (١٣/٨).

(٢) الإجماع (ص ٦١).



ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل الرجل إلى العلم الأول سعى بينه وبين الثاني سعيًا شديدًا، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، وتكتفي المرأة بالمشي فإذا وصل قال كما قال أول مرة، وهكذا على المروة حتى يُكْمَل سبعة أشواط: فذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر.

ولا يغفل عن الذكر والدعاء بينهما، ويستحب أن يكون متطهرًا من الأحداث والأخبثات، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وكذلك المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي.

فإذا أتمَّ سبعة أشواط مبتدئًا بالصفا خاتمًا بالمروة حلق أو قصر رأسه إن كان رجلًا معتمرًا، أو متمتعًا، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، فإذا فعل المحرم جميع ذلك فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون مفردًا أو قارنًا قد ساق الهدي من الحل؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعًا بعد التحلل الأول يوم النحر.

٤ - وفيه أن النفاس لا يمنع من صحة عقد الإحرام.

٥ - وفيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى، وعلى استئثار الحائض والنفساء، وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل.

٦ - وفيه أن الركوب إلى منى أفضل من المشي، وفيه خلاف، ودليل الأفضلية فعله ﷺ.

٧ - وفيه أنه إذا كان يوم التروية - وهو اليوم الثامن - استحب لهم أن يحرموا بالحج ضحى من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، وأما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم، فهم باقون على إحرامهم الأول، ثم يتوجهوا إلى منى قبل الزوال.

٨ - وفيه أنه يصلي الحاج بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر اليوم التاسع قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران، والسنة إذا صلى فجر اليوم التاسع: أن يمكث حتى تطلع الشمس، وجميع ذلك إنما هو سنة، فلو قدم الحاج مباشرة إلى عرفة في اليوم التاسع جاز.

٩ - وفيه أنه يسن للحاج الذي صلى صلاة الفجر بمنى يوم التاسع من ذي الحجة أن ينتظر إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس توجه إلى عرفة، ويسن له أن يكثر من الذكر بالتلبية، والتهيل، والتكبير، والدعاء، ونحو ذلك، ويسن أن ينزل الحاج بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك.

- ١٠ - وفيه أنه إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يبيِّن فيها ما يُشْرَع للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بين الصلاتين شيئًا من النوافل^(١).
- ١١ - وفيه الوقوف بعرفة، وهو من أركان الحج المتفق عليها^(٢)، ويحصل أدائه بلحظة^(٣)، ولا يشترط للوقوف بعرفة طهارة ولا ستر عورة، ولا استقبال للقبلة، ولا نية، بالإجماع^(٤).
- ١٢ - وفيه أن الأفضل أن يجعل الحاج جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر استقبلها معًا، استقبل القبلة فقط وإن لم يستقبل الجبل.
- ١٣ - وفيه أنه إذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة، ووقار، وأكثروا من التلبية.
- ١٤ - وفي حديث عروة بن الزبير دليل على أن النبي ﷺ عند الازدحام: كان يستعمل السير الأخف، وعند وجود الفجوة - وهو المكان المنفسح - يستعمل السير الأشد، وذلك باقتصاد، وسكينة؛ لما جاء في حديث جابر: «السكينة، السكينة»^(٥).
- ١٥ - وفي حديث عائشة أن السنة في دخول مكة: دخولها من أعلاها، والخروج من أسفلها إن تيسر ذلك، فأعلى مكة كداء، وهو طريق الحجون، وأ أسفلها كُدى، وهو طريق باب الشبيكة مرورًا بجروم.
- ١٦ - ودلَّ حديث ابن عمر على أن السنة لمن قدم مكة من جهة المدينة أن يبيت بذي طوى، وأن الأفضل دخول مكة نهارًا، وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة؛ فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً، ففُضِيَ أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة^(٦).
- ١٧ - وفيه دليل على استحباب الاغتسال لدخول مكة، وهو مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية^(٧).

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٣٤).

(٢) المجموع (٨/ ١٠٣).

(٣) الاستذكار (٦/ ٣٧).

(٤) المغني (٥/ ٢٧٥).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٠).

(٦) فتح الباري (٣/ ٤٣٦).

(٧) فتح الباري (٣/ ٤٣٥).



١ - السر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث: أن هاجر أم إسماعيل رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما اشتد بها الحال؛ سعت بينهما سعي الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم، وإلهام الناس الرغبة في أن يعمرُوا تلك البقعة، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم، وتذكر تلك الآية الخارقة؛ لتبتهت بهيميتهم، وتدلهم على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند أول دخولهم مكة، وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال^(١).

٢ - إنها لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة؛ لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع، فلا فائدة للوقوف بها، ولو شرع لها وقت معين كانت حَجًّا، وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى، وإنما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله^(٢).

٣ - والسر في الوقوف بعرفة: أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد، راغبين في رحمة الله تعالى، داعين له، متضرعين إليه، له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أذحر وأحقر ما يكون. وأيضًا، فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرصة وخصوص هذا اليوم، فهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام^(٣).

٤ - والسر في المبيت بمزدلفة: أنه كان سنة قديمة فيهم، ولعلمهم اصطلاحوا عليها؛ لما رأوا أن للناس اجتماعًا لم يعهد مثله في غير هذا الوطن، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضًا، ويحطم بعضهم بعضًا، وإنما برواحهم بعد المغرب، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق، فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا، وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب، ولما كان ذلك قدرًا غير ظاهر، ولا يتعين بالقطع، ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الإبهام؛ وجب أن يعين بالغروب.

(١) حجة الله البالغة (ص ٥٤٦).

(٢) حجة الله البالغة (ص ٥٤٦).

(٣) حجة الله البالغة (ص ٥٤٣).



- ٥ - وإنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتفاخرون ويتراءون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله؛ ليكون كابحاً عن عاداتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة، فكأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر؟^(١).
- ٦ - وفي حديث خزيمة بن ثابت دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يليها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه، ويحتمل أن المراد بالفراغ منها: انتهاء وقت مشروعيتها، وهو عند رمي جمرة العقبة، والأول أوضح^(٢).
- ٧ - ينبغي استشعار المقاصد من هذه المناسك والشعائر العظيمة، وإشباع النفس من معانيها الإيمانية، ودوام الاجتهاد في تلك المواطن كلها، لا سيما في عرفة بدوام ذكر الله تعالى، والدعاء، والتضرع، والتذلل لله تعالى، وعدم الانشغال بما سواه، بحيث تكون غاية الحاج أن يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والله كريم لمن خلصت نيته وصحَّ مقصده.

طريقة الاستدلال:

مقتضى العموم في حديث خزيمة بن ثابت أنه يستحب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يليها المحرم في أي حين بذلك الدعاء ونحوه، لا أن الأمر مقصور على الفراغ من رمي جمرة العقبة فقط^(٣).

سنن الطواف:

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

- أمر الله تعالى الحجاج بالطواف بالبيت، وكيفيته مجملة بينتها السنة النبوية،
- ٧٦١ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»، متفق عليه.
- ٧٦٢ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً»، متفق عليه.

(١) حجة الله البالغة (ص ٥٤٤).

(٢) سبل السلام (٢/ ٢٠٣).

(٣) سبل السلام (٢/ ٢٠٣).



٧٦٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»، رواه الأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم.

٧٦٤- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، متفق عليه.

٧٦٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ»، رواه ابن خزيمة والحاكم وصحَّحاه، [أعل المرفوع العقيلي في الضعفاء (١/ ٦١٩)]، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن عباس (١).

٧٦٦- وعن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِحْجَنَ»، رواه مسلم.

٧٦٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»، رواه مسلم.

٧٦٨- وعنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»، متفق عليه.

٧٦٩- وعن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِرِدِّ أَخْضَرَ»، رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه الترمذي.

٧٧٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ»، متفق عليه.

ترجمة الرواة:

١ - أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن خزيمة الليثي، ولد عام أحد، وكان فاضلاً عاقلاً، حاضر الجواب فصيحاً، صادقاً عالماً، شاعراً فارساً، وشهد مع عليٍّ مشاهدته كلها، فلما استشهد عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع إلى مكة حتى مات بها سنة (١٠٠)، أو (١١٠)، وهو آخر الصحابة موتاً.

(١) هكذا ورد الحديث (٧٦٥) في تهذيب البلوغ للباتلي، والذي في البلوغ: (وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعاً، والبيهقي موقوفاً).



٢ - يعلى بن أمية التميمي، كان سخيًّا معروفًا بالسخاء، كان أول من أَرَّخَ الكتب، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، بقي إلى أواخر خلافة معاوية.

سبب ورود حديث ابن عباس:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم، قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم».

التوضيح:

- الرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ، ويسمى الحَبَب.
- يستلم الركن: الاستلام: هو المسح باليد.
- المَحْجَن: عصا منحنية الرأس.
- مُضْطَبِعًا: الاضطباع: هو أن يدخل المحرم الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، وييدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، وهو سنة في طواف القدوم، وطواف العمرة.
- ولج: دخل.

الدلالات الفقهية:

- ١ - دل حديثا ابن عباس وابن عمر على أنه يستحب للآفاقي القادم من خارج مكة أن يرمل الأشواط الثلاثة الأولى، وأن يمشي مشيًا عاديًا في الأشواط الأربعة الباقية، وقد أجمع العلماء على أن الرمل في طواف القدوم سنة من سنن الحج، والعمرة (١).
- ٢ - اتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة.
- ٣ - وفي حديث ابن عباس أنهم أمروا بالمشي بين الركنين (الأسود والياني)، وهذا الحكم منسوخ، لأنه وقع في عمرة القضاء سنة سبع، فلما حج ﷺ حجة الوداع في العاشرة رمل من الحجر إلى الحجر وذلك متأخر فوجب الأخذ به.
- ٤ - في حديث ابن عمر دلالة أيضًا على البدء بطواف القدوم عند الوصول إلى مكة.

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨٠).



- ٥- وفي حديث عمر وحديث ابن عباس الثالث دليل على مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وهو سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد اقتداء برسول الله ﷺ، وإن لم يتيسر ذلك إلا بمزاحمة وإيذاء تعيّن الترك والاكتفاء بالإشارة إليه باليد.
- ٦- قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا رمّل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة) (١).
- ٧- ودلّ حديث ابن عباس الثاني على أنه لا يشرع الرمّل في طواف الإفاضة، وكذلك في طواف الوداع.
- ٨- إن لم يستطع أن يقبل الحجر الأسود استلمه بيده وقبّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع فإنه يشير إليه، ويستحب أن يقول حين يشير: (بسم الله الله أكبر) (٢).
- ٩- وقال شيخ الإسلام: (ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم ﷺ، وسائر ما في الأرض من مساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين؛ كحجرة رسول الله ﷺ، ومغارة إبراهيم عليه السلام، ومقام الرسول ﷺ الذي كان يصلي فيه، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبّل باتفاق الأئمة) (٣).
- ١٠- في حديث ابن عباس الخامس دليل على جواز الطواف راكباً مع العذر، وذلك بشرط ألا يؤذي الناس، إلا أن المشي أفضل.
- ١١- وفيه دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وهو مذهب مالك وأحمد.
- ١٢- وفي حديث يعلى بن أمية دليل على سنية الاضطباع في الطواف، وإنما يسن الرمّل والاضطباع في الطواف إذا كان سيسعى بعده، وإلا فلا يسن.
- ١٣- وفي حديث ابن عمر الأخير استحباب دخول الكعبة، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها، وقد اتفق الأئمة الأربعة على استحباب ذلك (٤).

(١) الإجماع (ص ٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (١٢١/٢٦).

(٤) شفاء الغرام (٢٥٦/١).

١٤ - صلاة النافلة والفريضة داخل الكعبة صحيحة عند جمهور العلماء، خلافاً للمالك الذي فرق بين الفرض فمنعه، والنافلة فأجازها^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - كانت الحكمة من الرمل: شكر الله سبحانه وتعالى على ما فتح على المسلمين، والمسلم حين يرمل ينبغي أن يتذكر الصحابة يوم كانوا يظهرن القوة، فيشكر الله تعالى على هذه النعمة، ومثله قوله ﷺ على المسعى: «لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده». من جهة أخرى: يتبين أن إظهار القوة أمام أعداء الدين مطلب، وأن على المسلم ألا يكون ضعيفاً، بل يظهر العزة والقوة على المحاربين، واللين والبر وحسن الخلق على المسلمين، وعلى أهل الذمة وغيرهم.

وكذلك فيه تصوير الرغبة في طاعة الله، وأن المحرم لم يزد السفر الشاسع والتعب العظيم إلا شوقاً ورغبة، وكان عمر رضي الله عنه قد أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببها، ثم تفتن إجمالاً أن لهما سببا آخر غير منقض، فلم يتركها^(٢).

٢ - من حكم استلام الحجر الأسود: أنه يحط الخطايا خطأ، كما في حديث النبي ﷺ. ٣ - وفي حديث عمر بيان أهمية حماية جناب التوحيد، وعظيم اهتمام عمر رضي الله عنه بهذا الأمر حيث ينفي اللبس في تقبيل الحجر أو استلامه، وهو أصل أصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ واقتفاء أثره وإن لم يعلم العلة، وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار، وأنه سبحانه هو النافع والضار.

٤ - وفيه أن الأصل في العبادات التوقيف، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يخترع عبادة من قبل نفسه، لا دليل عليها من الشرع، وهذا من السعة في الدين، ومن رحمة الله تعالى بالعباد، فلا يحل لأحد أن يبتكر أو يخترع عبادة جديدة، أو يجعل هناك عبادة بمناسبة جديدة؛ لأن من شأن هذا أن تتضخم العبادات حتى تملأ حياة الناس، بينما الشارع أراد أن تكون هذه العبادات محصورة في أوقات معينة.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/٨٣)، الموسوعة الكويتية (٤/٦٥).

(٢) ينظر: حجة الله البالغة (ص ٥٤٥).



٥ - قال الحافظ ابن حجر: (وفي قول عمر رضي الله عنه هذا التسليم للشارع في أمور الدين، وحسنُ الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه) (١).

٦ - في حديث ابن عمر الأخير منقبة ظاهرة له رضي الله عنه وحرصه على تعلم المناسك واقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل موطن وحالة.

طريقة الاستدلال:

١ - تصحُّ الفريضة في الكعبة؛ لأن الأصل تساوي أحكام الفريضة والنافلة، قال النووي رحمه الله: (وإذا صحَّت النافلة صحَّت الفريضة؛ لأنها في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر، والله أعلم) (٢).

٢ - وأما مالك فجمع بين ظاهر القرآن والسنة، فقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد بالشطر القبالة، وفي هذا أمور، أولاً: أن ذلك يوجب استقبال جهته، وهذا يستلزم عدم استدبارها، ومن كان داخلها فلا بد أن يستدبر شيئاً منها، وثانياً: أن الأمر إنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح فيها فعل المأمور وتركه؛ لأن المأمور إنما يكلف ليفعل أو يترك، وما لا يُفعل إلا على وجهٍ فلا يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من كان داخل الكعبة لو أراد أن لا يولي وجهه شطره لم يمكنه، فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك، وهو الخروج عنه، وثالثاً: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى؛ لأن أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبار بعضه، واستدبار بعضه في معنى استدبار كله، ولا يقابل بأن يقال: إن استقبال بعضه كاستقبال جميعه، لما بينا أن الاستقبال المأمور به لا يتصور إلا بحيث يمكن الاستدبار بدلاً منه.

٣ - فلما رأى مالك دلالة القرآن على المنع، ودلالة السنة على جواز النافلة، خص عموم القرآن بالسنة، ولم يقس الفرض على النفل لأن القياس يدفعه العموم، فلم يصح المصير إليه.

(١) فتح الباري (٣/ ٤٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٣).

٤ - ثم حديث ابن عمر معارض، بحديث ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة». وهو في الصحيحين.

• أعمال الحج يوم التاسع والعاشر من ذي الحجة:

• قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ۝ ثُمَّ أَفْبِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

وقال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ مَنَافِعُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَوَّلِي الْأَسْبَابِ الْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٧٧١- عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ يَهْلُ مِنْهُ الْمَهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنْهُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»، متفق عليه.

٧٧٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، رواه مسلم.

٧٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّعْنَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ». متفق عليه.

٧٧٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ نَبْطَةً - نَعْنِي: ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا»، متفق عليه.

٧٧٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، رواه الخمسة وفيه انقطاع.



٧٧٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاصَتْ»، رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم. [استكره الإمام أحمد فيما نقله ابن حجر في التلخيص الخبير (٤/١٦١٣)، وصَحَّحَ إرساله الدارقطني في العلل (٩/٥٠)].

٧٧٧- وعن عروة بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَقْتَهُ»، رواه الخمسة، وصَحَّحه الترمذي وابن خزيمة.

٧٧٨- وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَقَاصَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، رواه البخاري.

ترجمة الراوي:

عروة بن مضر بن أوس الطائي، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، كان سيداً في قومه، وكان يناوئ عدي بن حاتم في الرياسة، وكان له دور في حروب الردة.

التوضيح:

- جَمْعٌ: هو من أسماء المزدلفة، ويطلق عليها أيضاً: المشعر الحرام.
- أَشْرُقَ ثَبِيرٌ: ثَبِيرٌ: جبل معروف على يسار الذهاب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، وشروقه: ظهور شروق الشمس عليه.
- الإِهْلَالُ: رفع الصوت بالتلبية.

الدلالات الفقهية:

- ١ - الإِهْلَالُ يكون في الحج من حين الإِحْرَامِ: إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة: إلى الطواف.
- ٢ - دل حديث أنس على أن من كَبَّرَ مكان التلبية فلا نكير عليه، بل ظاهره أنه سنة؛ لأن أنس كان يريد أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم، فيقر كلاً على ما قاله، إلا أن الحديث ورد في صفة غدوهم من منى إلى عرفات، وفيه رد على من قال: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة^(١).

(١) سبل السلام (٢/٢٠٧).



- ٣ - وفي حديث جابر: أن مكان ذبح الهدي هو الحرم مطلقاً، وأن السنة ذبحه بمنى^(١).
- ٤ - ودلّ حديثا ابن عباس وعائشة على أنه يجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم، ومن يقوم برعايتهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر، فلو دفع قبل منتصف الليل فعليه دم، وكذلك إذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر دون عذر فعليه دم، ولكن إن وصل قبل الفجر، فلا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).
- ٥ - أجمع العلماء على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بمنى بعد طلوع الشمس، وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها^(٣).
- ٦ - وفي حديث عروة دليل على وجوب المبيت بمزدلفة، ومن تركه جبره بدم، وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف.
- ٧ - يتحقق القدر المجزئ من المبيت بالحضور بمزدلفة في جزء من النصف الثاني من الليل في ليلة النحر، ومن خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل ولو بوقت يسير ولم يعد إلى مزدلفة فقد ترك المبيت، ولزمه دم، ولكن إذا عاد إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر أجزأه ذلك، ولا شيء عليه، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٤).
- ٨ - ودلّ حديث عمر على أن السنة أن يكون الدفع من مزدلفة بعد الإسفار، وقبل طلوع الشمس.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

- ١ - يستفاد من حديث أنس: أن الصحابة رَضُوا ﷺ كانوا ينكرون ما خالف السنة، ولذلك احتج أنس ﷺ بعدم إنكارهم على المشروعية، فالتلبية سنة، والتكبير سنة، والخلط بينهما سنة.
- ٢ - جواز النزول من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ومن يقوم برعايتهم، كل ذلك وغيره من تيسير أحكام الحج، دليل على سماحة الدين الإسلامي، ومراعاته لأحوال الناس.

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (٤/٦٠).

(٢) المجموع (٨/١٣٤)، المغني (٥/٢٨٤).

(٣) الاستذكار (٤/٢٩٣).

(٤) الموسوعة الكويتية (١١/١٠٨).



٣ - أفاض النبي ﷺ من مزدلفة بعد أن أسفر وقبل طلوع الشمس؛ خلافاً لأهل الجاهلية الذين كانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى يروا الشمس على رؤوس الجبال، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وثبير هو أكبر جبال مكة.

طريقة الاستدلال:

- ١ - التلبية أفضل من غيرها في الحج لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل، وغيرها مشروع أيضاً لإقرار النبي ﷺ، وإنما كانت التلبية أفضل للزوم النبي ﷺ لها.
- ٢ - قوله: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» حكم معلق بغاية، فلا يصح حتى تتحقق الغاية، فظاهره أنه لا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وبهذا قال بعض التابعين^(١)، إلا أنه دل على أن ذلك ليس على ظاهره من الحتم والوجوب أدلة أخرى، ففي حديث عائشة دليل على أن رمي الجمرة يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ورَجَّحه الشيخ ابن عثيمين^(٢)، ويدل عليه أيضاً ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج».

• تنمة في أعمال الحج يوم العيد:

• قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ مُمْلَكِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].
وقال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝ ٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوُّوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩].

٧٧٩ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»، متفق عليه.

(١) المغني (٥/ ٣٢٨).

(٢) المجموع (٧/ ١٨٦)، المغني (٥/ ٣٢٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦١).



780- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلُّ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ»، رواه أبو داود بإسناد حسن. [وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوع (١٩٧/٨)].

781- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ. قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، متفق عليه.

782- وعن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»، رواه البخاري.

783- وعن زياد بن جبير قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»، متفق عليه.

784- وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعِمْرَةِ وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عِمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»، متفق عليه.

785- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثَّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف. [قال أبو داود في السنن (١٩٦٨) عقبه: (هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه) وضعفه أيضاً غيره].

ترجمة الراوي:

المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي، صحابي جليل وأبوه أيضاً صحابي، كان إذا قدم مكة طاف لكل يوم غاب عنها سبعا، وكان يصوم الدهر، كان في مكة حين حوَّص ابن الزبير، وأصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي، فأقام خمسة أيام، ومات يوم أتى نعي يزيد ابن معاوية سنة (٦٤).

التوضيح:

- لم أشعر: أي: لم أدرك، أو: لم أعلم بأنني قدمت بعض هذه الأعمال على بعض.
- حَجَّةُ الْوَدَاعِ: سميت حجة الوداع؛ لأنها الحجة التي ودع النبي ﷺ فيها جموع الناس.
- قد أناخ بَدَنَتَهُ ينحرها: أي: يريد نحرها، ونحرها هو طعنها في لبثها.



- ابعثها: أي: أقمها.
- قيامًا مقيدة: قائمة معقولة اليد اليسرى.
- لبّدت رأسي: التلبيد: أن يجعل المحرم الصمغ ونحوه في رأسه لينضم الشعر ويلزق بعضه ببعض دفعًا للشعث والهوام مدة الإحرام.

الدلالات الفقهية:

- ١ - الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة، وعلى من تركه دمٌ، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم^(١)، وبعد الحلق أو التقصير تتم العمرة، وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للحاج كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويُسمّى التحلل الأول.
- ٢ - اختلف الفقهاء في أقل ما يجزئ من الحلق: فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يجزئ حلق بعض الرأس؛ لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان تفسيرًا لمطلق الأمر بالحلق، فوجب الرجوع إليه. ويرى الحنفية أن من حلق أقل من ربع الرأس لم يجزه، فإن حلق ربع الرأس أجزأه ويكره؛ لأن المسنون هو حلق جميع الرأس وترك المسنون مكروه. وقال الشافعية: أقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقًا أو تقصيرًا من شعر الرأس.
- ٣ - وفي حديث ابن عمر تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين، إما الحلق وإما التقصير، ومصرح أيضًا بتفضيل الحلق على التقصير.
- ٤ - وفي حديث ابن عباس دليل أن على المرأة في الحج أو العمرة أن تقصّر من جميع رأسها قدر الأنملة، وهذا مجمع عليه^(٢).
- ٥ - أعمال يوم النحر أربعة وهي على الترتيب: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ولا خلاف بين العلماء أن السنة في ترتيب هذه الأعمال أن يبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم فلا سعي عليه^(٣).

(١) المغني (٣٠٤/٥).

(٢) الإجماع (ص ٧٥).

(٣) ينظر: المغني (٣٢٠/٥).

- ٦ - وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على عدم اشتراط ترتيب الأعمال التي تجب على الحاج يوم النحر، فلا يضر ما قدم أو أخر منها.
- ٧ - في حديث المسور بن مخرمة دليل على أن الحلق يكون بعد الذبح، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك على سبيل الوجوب، ومن خالف فعليه دم^(١)، ومذهب الجمهور أن الحديث محمول على الاستحباب، وأنه ليس على من قدم الحلق على الذبح شيء^(٢).
- ٨ - وفي حديث زياد بن جبير دليل على استحباب نحر الإبل من قيام، وعلى استحباب أن تكون معقولة اليد اليسرى، وهو مذهب الجمهور، فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة لحصول المقصود بذلك.
- ٩ - وأما البقر والغنم، فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وهو مذهب الجمهور^(٣).
- ١٠ - وفي حديث حفصة دليل على استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الإحرام^(٤).
- ١١ - وقولها: «ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟» هذا الإحلال هو الذي وقع للصحابة عند فسحهم الحج إلى العمرة، وقد كان النبي ﷺ أمرهم بذلك ليحلوا بالتحلل من العمرة ولم يحل هو ﷺ؛ لأنه كان قد ساق الهدي^(٥).
- ١٢ - وفيه دليل أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، وأن القارن لا يتحلل بطواف القدوم والسعي، ولا بد لتحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كالحاج المفرد^(٦).
- ١٣ - سوق الهدي سنة مؤكدة، وتقليده أيضًا سنة مؤكدة، وهو اتفاق في الإبل والبقر، وأما في الغنم فاستحبه الجمهور، ومنعه مالك وأبو حنيفة، والسنة قاضية عليه، قال القاضي عياض: لم يبلغ مالكا الحديث.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨)، شرح الخرشي (٢/ ٣٣٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ١٢٤)، وأسنى المطالب (١/ ٤٩٣)، الروض المربع (١/ ٥١٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٧).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٦٩).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٣٢١).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٣٢١).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١١).



١٤ - في حديث عائشة دليل على أن التحلل الأول لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فإذا فعل ذلك حلَّ له كله شيء إلا النساء، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد في رواية صحَّحها عنه ابن قدامة^(١).

١٥ - زيادة الحلق في الحديث ضعيفة، ولهذا رجع جمع من العلماء أن التحلل الأول يقع برمي جمرة العقبة، فإذا رماها يوم العيد حلَّ له كل شيء إلا النساء، وهو مذهب مالك، وأبي يوسف، ورواية عن أحمد^(٢)، واستدلوا بها جاء من روايات الحديث السابق الصحيحة دون ذكر الحلق، وبما صح موقوفاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فيه رفق النبي ﷺ ورحمته بأمته؛ حيث ندب للأفضل والأكمل بالدعاء لمن فعله، حين دعا للمحلِّقين، وأيضاً: سماحته ولينه حيث دعا للمقصرين في الثالثة ولم يرد من سألته ذلك.

٢ - السر في الحلق: أنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهبوا كل مذهب، وأيضاً: فيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر بالوجه الأتم، ومثله كمثّل السلام من الصلاة، وإنما قُدم على طواف الإفاضة؛ ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بإزالة تشعثه وغباره^(٣).

٣ - إنما كان الحلق أفضل من التقصير:

أ. لأنه أقرب إلى التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال وأبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى.

ب. ولأن الشعر زينة، والمحرم مأمور بترك الزينة لأن الحاج أشعث أغبر.

ج. ولأن المقصود من الإحرام التجرد مطلقاً وفي حلق جميع الرأس ما يكمل هذا المقصود.

٤ - يؤخذ من الحديث الدعاء بالرحمة لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الفعلين الجائزين.

(١) المغني (٣٠٧/٥)، الموسوعة الكويتية (٢٤٨/١٠).

(٢) مواهب الجليل (١٨٩/٣)، والإنصاف (٤١/٤).

(٣) حجة الله البالغة (ص ٥٤٥).



٥ - الأصل في الحج التوسعة والتيسير، ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولفظ الحرج جاء هنا نكرة في سياق النفي، فيعم كل حرج في الأعمال التي يقع فيها مشقة شديدة على الناس، ومنها قوله ﷺ هنا: «افعل ولا حرج».

٦ - شدة حرص ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتحرّيه اتباع السنة.

طريقة الاستدلال:

- ١ - قوله ﷺ: «افعل»: هذا أذن له فيما مضى، وهو يدل بظاهره على أنه أذن له أيضًا فيما يستقبل.
- ٢ - قوله ﷺ: «ولا حرج» تحتل ثلاثة معانٍ، وكلها صحيحة؛ لعدم الدليل الخارج المانع من تلك الاحتمالات، فهي تحتل أنه: لا إثم عليه، وتحتل نفي الفدية، وتحتل نفي الإعادة، وهو كذلك، فلا إثم، ولا فدية، ولا إعادة عليه فيما فعل.
- ٣ - قوله: «فما سئل عن شيء قدم ولا آخر»، (شيء) هنا جاءت نكرة في سياق الشرط، فتعم كل شيء، ولكنه عام أريد به الخصوص، والمقصود: شيء من الأشياء التي هي أعمال يوم النحر.

أحكام رمي الجمار:

• قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال ابن تيمية: (فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم؛ وإنما ذاك لأن بمنى فعلاً واجباً، ولا فعل بها إلا رمي الجمار؛ لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعاً له)^(١). وقال أيضاً: (وإنما يكون التعجيل والتأخير في الخروج من المكان؛ ولهذا تضاف هذه الأيام إلى مكانها فيقال: أيام منى، وإلى عملها، فيقال: أيام التشريق... فتضاف إلى الأعمال وأماكن الأعمال؛ إذ الزمان تابع للحركة، والحركة تابعة للمكان)^(٢).

786 - وعن ابن عباس أن أسامة بن زيد والفضل بن عباس قالوا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»، رواه البخاري.

(١) شرح العمدة (٣/ ٦٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٣).



787- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجُمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»، متفق عليه.

788- وعن جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»، رواه مسلم.

789- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامِلِ حَتَّى يُسْهَلَ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ»، رواه البخاري.

التوضيح:

- الجمرة: تطلق على الجمرات، وهي الحصيات التي يرمى بها في منى، قال الخطابي: (وإنما سمي موضع الحصى بمنى الجمار لاجتماع الحصى فيه وواحدة الجمار جمرة) ^(١). وهي ثلاث: الجمرة الكبرى، وتسمى جمرة العقبة، والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى، وليست الجمرة العمود الذي بني في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك العمود الشاخص.

- جمرة العقبة: هي الجمرة الكبرى، وهي الأخيرة مما يلي مكة، وخلفها من ناحية الشام وادٍ فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وهي ملاصقة للجبل، وقد أزيل طرف الجبل المتصل بجمرة العقبة، وأنشئت الطرقات بين جمرة العقبة والجبل.

- هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة: أي: هذا الوطن الذي رمى منه النبي ﷺ.

- الجمرة الدنيا: هي الجمرة الأولى، وسميت الدنيا لأنها أقرب الجمرات إلى الحجاج في منى.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عباس دليل على أن التلبية تُقطع قبل رمي جمرة العقبة، وبه قال جمهور الفقهاء ^(٢).

(١) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣١٣).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٤٨٩)، المجموع (٨/ ١٤٩)، كشف القناع (٢/ ٥٠١).



٢ - ودلّ حديث عبد الله بن مسعود على أنه يستحب كون الرمي من بطن الوادي، فيجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، وعليه أن يتأكد أن الرمي يقع في الحوض داخل الرمي.

٣ - لا بد أن يكون الرمي بسبع حصيات، وهو إجماع، فإن رماها بأقل وفاته جبر ذلك كان عليه دم. وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، فأما رمي باقي الجمرات فيستحب من فوقها.

٤ - ودلّ حديث جابر على أن الرمي أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس إلى غروبها، وهذا مجمع عليه^(١)، واختلفوا فيما إذا رُميت قبل الزوال، والجمهور على عدم الجواز^(٢)، وقيل: له أن يرمي قبل الزوال في سائر الأيام، وهو منقول عن ابن عباس، وقول طاوس، والباقر، وبعض الشافعية والحنابلة^(٣)، قالوا: والنبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا، ولا دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال، وقالوا: رمي الرسول ﷺ بعد الزوال هو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد، بل الليل كله وقت وقوف أيضًا، ولو كان الرمي قبل الزوال منهياً عنه لبيّن النبي ﷺ بياناً شافياً صريحاً حينما أجاب السائل الذي سألته عن رميه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٤)، ولا شك أن الأحوط رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، اقتداء بالنبي ﷺ، وهو قول جماهير الأمة، وخروجاً من الخلاف، ولا مشقة في انتظار الحاج سويغات لرمي بعد الزوال، لا سيما هذه الأيام بعد بناء الجسور التي خففت الزحام، وتيسر الرمي للجمرات من عدة طوابق، والحمد لله.

(١) التمهيد (١٧/ ٢٥٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٢/ ٤٨)، المجموع (٨/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٩)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ١٥٧).

(٣) المجموع (٨/ ٢٦٩)، والمغني (٥/ ٣٢٨).

(٤) افعّل ولا حرج (ص ٦٥).



٥ - وفي حديث ابن عمر أنه يشترط في الجمار أن تكون من حجر، فلا يجوز الرمي بذهب، وحديد، ونحاس، وخشب، ومدر، وطين، وغيرها، وهذا مذهب الجمهور (١).

٦ - وفيه أنه يجب في أيام التشريق رمي الجمار الثلاث على الترتيب بدءاً بالجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات، فلو خالف الترتيب وجبت الإعادة، وهو قول الجمهور (٢).

٧ - يَسْقُطُ رَمِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَمَّنْ نَفَرَ النَّفَرِ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا النَّفَرُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَالتَّأْخِيرُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَفْضَلُ وَمَنْ أَرَادَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَا يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنِ الثَّالِثِ (٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال في حجة الله البالغة: (أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت: أن يوقت بزمان وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظاً لعدده؛ محققاً لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء).

وذكر الله نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار -ومنه الرمي- ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك.

ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار. وأيضاً ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سنّها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه (٤).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُنِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»: ما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم، وعليه، فالتلبية تنتهي برمي الجمرة.

٢ - اختلف في نوع الحكم الذي تدل عليه أفعال النبي ﷺ، قال ابن رشد: (فقال قوم: تدل على الوجوب، وقال قوم: تدل على الندب، والمختار عند المحققين أنها إن أتت بيّناً

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠)، وحاشية الجمل (٢/ ٤٧٣)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠١).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٣٤)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٣٣)، والفروع (٣/ ٥١٨).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٣٧١).

(٤) حجة الله البالغة (ص ٥٤٤).

لمجمل واجب دلت على الوجوب، وإن أتت بياناً لمجمل مندوب إليه دلت على الندب؛ وإن لم تأت بياناً لمجمل، فإن كانت من جنس القرية دلت على الندب، وإن كانت من جنس المباحات دلت على الإباحة^(١).

وأفعاله ﷺ في الأحاديث السابقة محمولة على الوجوب لأنها بيان لمجمل واجب، وما كان كذلك فهو واجب، والمجمل الواجب هو الآيات والأحاديث الآمرة بالحج، وأيضاً لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

• المبيت بمنى والرخصة في تركه :

• قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ختم الله سورة الحج بهذه الآية، وفي ذلك إشارة إلى رفع الحرج عن أصحاب الأعذار في الحج وغيره. والله أعلم

٧٩٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنًى، مِنْ أَجْلِ سَقَاتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ، متفق عليه.

٧٩١- وعن عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعِدَّ وَمَنْ بَعْدَ الْعِدِّ لَيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ، رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان [وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٧٩)، والنووي في المجموع (٢٤٦/٨)].

وفي لفظ عند النسائي: «يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونها في أحدهما».

ترجمة الراوي:

عاصم بن عدي البلوي العجلاني، حليف الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ - على خلاف في شهوده بدرًا - وأحرق هو ومالك بن الدُخشم مسجد الضرار، كان سيد بني عجلان، توفي سنة (٤٥)، وهو ابن مائة وخمس عشرة.

التوضيح:

- يبيت: البيوتة تطلق على كل من أدركه الليل؛ نام أو لم ينم.

(١) بداية المجتهد (١ / ١١).



١ - اتفق العلماء على أن المبيت بمنى ليس ركناً من أركان الحج، والجمهور خلافاً للحنفية قالوا بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق^(١)، وفي الترخيص للعباس بن عبد المطلب، وللرعاة دليل على الوجوب.

٢ - الواجب على الحاج أن يبيت بمنى معظم الليل، فلو بقي أكثر الليل فله أن يغادر، والسنة للحاج أن يبقى في منى طوال اليوم اقتداء بالنبي ﷺ، فالنبي ﷺ لم يخرج من منى إلا لطواف الإفاضة.

٣ - وفي حديث ابن عمر عن العباس دليل على أن من ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه، ولا فدية ولا كفارة، حيث لم يأمر النبي ﷺ العباس بشيء، وأما من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بغير عذر، فعليه الفدية، فمن ترك ليلة من الليالي، فليس عليه دم، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين، وعليه دم إن ترك ثلاث ليالي، والفدية سبع بدنة أو بقرة، أو جذع ضأن، أو ثني معز.

السر في النزول بمنى أنها كانت سوقاً عظيماً من أسواق الجاهلية مثل عكاظ، والمجنة، وذو المجاز، وغيرها، وإنما اصطالحوا عليه؛ لأن الحج يجمع أقواماً كثيرة من أقطار متباعدة، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع.

ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة، فلو لم يصطلح حاضريهم وباديهم وخاملهم ونبههم على النزول في فضاء مثل منى لخرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم. ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر، وذكر مآثر الآباء، وإراءة جلدتهم، وكثرة أعوانهم؛ ليرى ذلك الأفاصي والأداني، ويبعد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعددهم وعدتهم؛ ليظهر دين الله، ويبعد صيته، ويغلب على كل قطر من الأقطار، فأبقاه النبي ﷺ، وحث عليه وندب إليه، ونسخ التفاخر، وذكر الآباء، وأبدله بذكر الله، بمنزلة ما أبقى من ضيافتهم وولائمهم؛ وليمة النكاح، وعقيقة المولود؛ لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل^(٢).

(١) المدونة (١/٤٢٨)، الأم (٢/٢٣٦)، الفروع (٣/٥٢٧).

(٢) حجة الله البالغة (ص ٥٤٣).



طريقة الاستدلال:

- ١ - دلالة المبيت بمنى ليالي أيام التشريق دلالة فعل من النبي ﷺ، ومع ذلك فهي تدل على الوجوب؛ لحديث جابر الطويل، وفيه قول النبي ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم».
- ٢ - يدل على وجوب المبيت بمنى كذلك كون النبي ﷺ رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى، ولو لم يكن واجباً لما كان هناك حاجة إلى الرخصة بالتخصيص.
- ٣ - دل القياس على أنه يلحق غير الرعاة بهم، فالنبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيهاً على غيرهم، فوجب إلحاق غيرهم بهم، قال ابن القيم: (وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيوت، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضاً سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء) (١).

• الخطبة بمنى وثاني أيام التشريق:

- ٧٩٢- عن أبي بكرة قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»، الحديث. متفق عليه.
- ٧٩٣- وعن سراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»، الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن. [ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٨)، وينظر ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤)].

ترجمة الراوي:

سراء بنت نبهان الغنوية، لها صحبة، وكانت ربة بيت من بيوت الأصنام في الجاهلية.

التوضيح:

- يوم الرؤوس: هو اليوم الثاني بعد يوم النحر، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي، ويسمى أيضاً يوم القر؛ لأن جميع الحجاج يقرون فيه بمنى.

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٦٥).



الدلالات الفقهية:

- ١ - مشروعية الخطبة بمنى يوم النحر، وإلى مشروعاتها يوم النحر ذهب الشافعية والحنابلة^(١)، وأحاديث الباب صريحة في ذلك، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات^(٢).
- ٢ - ودلّ حديث سراء بنت نبهان على استحباب الخطبة في اليوم الثاني من أيام التشريق، والمراد هنا ثاني يوم النحر، وهو يوم القر، قال الصنعاني: (يوم الرؤوس ثاني يوم النحر بالاتفاق)^(٣).
- ٣ - في الحج أربع خطب مسنونة:
إحداها: يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، وهو قول الجمهور خلافاً لأحمد.
والثانية: التي يبطن عُرة يوم عرفات، وهي خطبة مجمع عليها.
والثالثة: يوم النحر.
والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.
وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر، إلا التي في عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، ويُضمّن كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى^(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من معجزات النبي ﷺ في ذلك اليوم أن فتح الله أسماع جميع الحجاج بمنى في تلك الساعة حتى سمعوا خطبة النبي ﷺ يوم النحر كاملة، ووعوها، حتى إنهم ليسمعونها وهم في منازلهم!! فعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ففُتحت أسمعنا حتى كُنّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا». [أخرجه أبو داود (١٩٥٧)].

سعي القارن والنزول بالمحصب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢١)، والفروع (٣/ ٥١٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٧٤).

(٣) سبل السلام (٢/ ٢١٤).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٣١).



بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]. لما جعل الله الصفا والمروة من الشعائر المرتبطة بالحج والعمرة علمنا أنه لا بد من السعي بينهما كما فعل النبي ﷺ.

٧٩٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، رواه مسلم.

٧٩٥- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»، رواه البخاري.

٧٩٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَّا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلْ ذَلِكَ -أَي: التَّزْوِلَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ، متفق عليه. [وفي لفظ لمسلم في الصحيح (٣١٤٧) قالت: «نزول الأبطح ليس بسنة»].

التوضيح:

- ثم رقد رقدة: أي: نام نومة خفيفة.

- المحصَّب: الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بني كنانة، وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، فإنه موضع منهبط، والمحصب هو الأبطح، والمحصب: يصح أن يقال لكل موضع كثر حصباءه، والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى.

- ثم ركب إلى البيت فطاف به: أي: طواف الوداع.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث عائشة على أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد، وهو قول الجمهور (١).

٢ - المراد بالطواف الواحد: طواف الإفاضة، وأما الطواف الذي يأتي به حين قدوم مكة، فهو طواف القدوم، وهو سنة، وله أن يأتي بالسعي بعد هذا الطواف -طواف القدوم- أو يؤخره ليكون بعد طواف الإفاضة.

٣ - ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب للحاج إذا فرغ من الرمي ونفر من منى أن يأتي المحصب، وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر (٢).

(١) سبل السلام (٢/ ٢١٤)، الموسوعة الكويتية (٢/ ٢١٠).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٥/ ١٧٧).



٤ - ودلّ حديث عائشة على عدم استحباب نزول المحصب والأبطح، وأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك اتفاقاً، قال الحافظ: (لكن لما نزل به النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له، ولتقريره على ذلك، وفعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح) (١).

طريقة الاستدلال:

التأسي برسول الله ﷺ هو أن تفعل كما فعل لأجل أنه فعل.
فالتأسي إذن لا بد فيه من أمرين: ١ - المتابعة في صورة العمل. ٢ - المتابعة في القصد.
فإذا طاف ﷺ حول الكعبة واستلم الحجر وصلى خلف المقام، كان التأسي والافتداء به أن يفعل هذا الفعل وأن يقصد به العبادة؛ لأنه ﷺ فعل ذلك وقصد به العبادة.
أما ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق ولم يقصده، فإن التعبد بذلك الفعل لا يكون تأسيًا به ﷺ؛ لأنه لم يقصده.
وأما إذا تردد الفعل بين هذا وذاك، فهنا اختلفت أنظار العلماء، ومن ذلك نزوله ﷺ بالمحصب (٢).

• طواف الإفاضة والوداع:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
أمر الله بهذا الطواف بعد قضاء التفث يدل على أن المراد به طواف الإفاضة، والتكرار المستفاد من الشدة المضعفة في كلمة (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) يدل على أن هناك طوافاً واجباً غيره هو طواف الوداع، والله أعلم.

٧٩٧- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفَضْنَا يوم النحر، فحاضَتْ صَفِيَّةُ، فأَرَادَ النبي ﷺ مِنْهَا مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرَجُوا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) فتح الباري (٣/ ٥٩١).

(٢) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٢٦).



٧٩٨- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» متفق عليه.

التوضيح:

- أفاضت: طافت طواف الإفاضة.
- يوم النحر: هو يوم العاشر من ذي الحجة.
- يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ: أي: بالطواف، ويسمى هذا الطواف: طواف الوداع؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت، ويسمى طواف الصَّدَر؛ لوجوده عند صدور الحجاج، ورجوعهم إلى وطنهم.

الدلالات الفقهية:

- ١ - في حديث عائشة أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يسقط بحال، ولا بد منه، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف، فإن قوله ﷺ: «أحباستنا هي؟» يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس^(١).
- ٢ - وفيه أن طواف الإفاضة يوم النحر، وهو السنّة.
- ٣ - وفيه إباحة الجماع للأهل بعد الإتيان بأسباب التحلل في الحجّ.
- ٤ - وفيه عدم وجوب الدم بترك طواف الوداع من الحائض، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر صفيه بالنفر لما ذكر له أنها طافت للإفاضة يوم النحر، ولم يذكر دمًا ولا غيره، وهو قول كافة العلماء إلا قولاً شاذاً حكاه القاضي عياض.
- ٥ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن طواف الوداع واجب، فيكون آخر أعمال الحاج، ومن تركه عمداً أو جهلاً أو نسياناً لزمه دم، وأثم إن كان متعمداً، وهو قول الجمهور^(٢).
- ٦ - وفيه دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض^(٣).

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: الدر المختار (١/ ٢٨٨)، المهذب (١/ ٢٣٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٤)، المغني (٣/ ٤٠٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦١)، الموسوعة الكويتية (١١/ ١٠٩).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٤).



٧ - أهل مكة ليس عليهم طواف وداع ولا طواف قدوم؛ لانتفاء معنى ذلك في حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها، ولا مودّعين لها ما داموا فيها.

طريقة الاستدلال:

طواف الوداع واجب؛ لأمر النبي ﷺ به، والأصل حمل الأمر على الوجوب، ويؤيده ما رواه مسلم: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت».

● فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

● قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ (١٦) فِيهِ أَيْدُتُ بَيْتُتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴿[آل عمران: ٩٦، ٩٧] ومن بركة البيت الحرام مضاعفة أجر الصلاة فيه.

وقال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] وذكر أحقية القيام بالمسجد النبوي يدل على فضله، وبركة الصلاة فيه لدعاء النبي ﷺ كدعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام للبيت الحرام.

٧٩٩- وعن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»، رواه أحمد وصحّحه ابن حبان.

ترجمة الراوي:

عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولودٍ وُلِدَ للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان كبيراً في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة، فارس قریش في زمانه، وكان إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع، كثير الصيام، قُتِلَ في مكة سنة (٧٣)، وهو ابن (٧٢) سنة.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وأن الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد.



٢ - قال شيخ الإسلام: (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة -أي: التوسعة- في مسجده ﷺ حكم المزيّد، تضعّف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن الزيادة في المسجد الحرام حكمها حكم المزيّد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم)^(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

المسجد الحرام هو أول بيت وضع للناس، وقد باركه الله بدعاء خليله أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، وجعله قبلة ومثابة للناس وأمناً، والمسجد النبوي باركه الله بدعاء خاتم النبيين حبيبهِ و خليلهِ محمد ﷺ، فتضاعف فيهما ثواب الصلاة أكثر مما سواهما.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «في مسجدي هَذَا»: ليس المراد منه نفي مضاعفة الأجر في الإضافات التي أحدثت في المسجد بعد ذلك، ولكن المراد نفي التضعيف في المساجد الأخرى في المدينة كمسجد قباء وغيره، وقد دل على ذلك اتفاق الصحابة في الصلاة في الزيارات بدون تخرج.

٢ - والجمهور على أن الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث خاصة بالفرائض دون النوافل؛ لأن صلاة النافلة في البيت أفضل وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء^(٢)، واستثنى المالكية الغرباء عن المدينة، فقالوا بأن صلاتهم النافلة في المسجد النبوي أفضل^(٣).

بينما يرى الشافعية أن التفضيل الوارد بالحديث يعم صلاة الفرض وصلاة النفل؛ للإطلاق في الحديث^(٤).



(١) الرد على الأخنائي (ص ١٩٦).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٢٥٠).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٤).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٦٤).

باب الفوات والاحصار

قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
الخطاب في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ موجه إلى من تلبَّس بإحرام؛ بدليل أول الآية،
ومعنى قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: مُنْعَم من عدو أو غيره أو ضللت الطريق حتى فات
الحج، فمن أحصر منكم وهو محرم ولم يشترط، لزمه الهدى؛ لأنه جواب الشرط في الآية.
٨٠٠- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ،
وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»، رواه البخاري.

٨٠١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنْ يَحِلَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، متفق عليه.

٨٠٢- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدَ حَلَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. [وصححه الحاكم في المستدرک (١٧٤٦)
والنووي في المجموع (٣٠٩/٨)].

ترجمة الراوي:

الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، عداؤه في أهل المدينة، له صحبة، هو الذي ضرب
مروان يوم الدار حتى سقط، شهد صفين مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التوضيح:

- الفوات: يراد به: أن يطلع فجر يوم النحر على الحاج ولم يقف بعرفة.
- الإحصار: هو الحبس والمنع، وهو أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك، حجًا
كان أو عمرة.
- أَوْ عَرَجَ: أي: أصابه شيء في رجله، فلم يستطع أن يمشي جيدًا.
- من قَابِلٍ: أي: في السنة المقبلة.



- ١ - دَلَّ حديث ابن عباس على أن المحصر الذي مُنِعَ عن الحج كله، ولم يستطع أن يصل إلى البيت، ولم يكن قد اشترط: أنه يجوز له التحلل في المكان الذي حصر فيه بعد أن ينحر هدياً، ثم يخلق رأسه أو يقصره بعد تمام النحر؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [الحج: ١٩٦].
- ٢ - وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل؛ لأن الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة، وهو قول الشافعية، والحنابلة^(١).
- ٣ - وفيه وجوب ذبح الهدي على المحصر؛ لكي يتحلل من إحرامه وهو قول الجمهور، خلافاً للمالكية^(٢)، ومن عجز عن الهدي؛ صام عشرة أيام، كصوم التمتع، ومكان ذبح هدي الإحصار حيث كان الحصر^(٣).
- وقال المالكية: لا هدي عليه وإن كان معه هدي نحره حيث حلَّ.
- ٤ - ودَلَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أنه يجوز أن يشترط الحاج والمُعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلَّ، وهو قول الجمهور، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة^(٤).
- ٥ - وفيه أن المحصر إذا كان قد اشترط، فبمجرد وجود الحصر يكون قد حلَّ من إحرامه، فيلبس ثيابه، ولا هدي عليه، ولا قضاء.
- ٦ - ظاهر حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري وجوب القضاء على المحصر مطلقاً إذا حلَّ من إحرامه، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجباً، كحجة الإسلام، والحج والعمرة المندورين عند جميعهم، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار^(٥).

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٥٦).

(٢) البدائع (٢/ ١٧٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٩٨)، المجموع (٨/ ٢٤٦)، المغني (٣/ ٣٥٧)، الموسوعة الكويتية (٢/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢/ ٢١١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣١-١٣٢).

(٥) الموسوعة الكويتية (٢/ ٢١٧).



٧ - وفيه دليل على أن الإحصار يحصل بكل مانع من مرض، وذهاب نفقة، وغير ذلك من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، خلافاً للجمهور الذين خصوا الإحصار بحصر العدو خاصة دون غيره، فمن أحصر على هذا القول بالمرض مثلاً؛ لم يجز له التحلل حتى يبرأ من مرضه، ويؤدي المناسك^(١).
قال الشيخ العثيمين: (والصحيح في هذه المسألة أنه إذا أحصر بغير عدو كما لو كان حصر- بعدو لعموم الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو)^(٢).

طريقة الاستدلال:

- ١ - القول بأن حديث ضباعة قصة عين قول ضعيف؛ إذ الأصل عدم الخصوصية^(٣).
- ٢ - استدلال الجمهور بأن الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية دليل عليه، وهو قوله وَكَيْفَ: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأمان إنما يكون من العدو. وأجيب: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] عام، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
وبأن الأمان كما يكون من العدو يكون من المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمان الموت منه أو أمان زيادة المرض.
وبأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنما هو ذكر لبعض أفراد العام، وهو لا يقتضي التخصيص.



(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨٤)، سبل السلام (٢/ ٢١٩).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/ ٢١٩).



فهرس الموضوعات



مُتَكَمِّمًا ٥

كتاب الطهارة ٧

باب المياه ٩

باب الآنية ٣٦

باب إزالة النجاسة وبيانها ٤٦

باب الوضوء ٥٨

باب المسح على الخفين ٨٧

باب نواقض الوضوء ٩٦

باب آداب قضاء الحاجة ١١٣

باب الغسل وحكم الجُنُب ١٢٩

باب التيمم ١٤٥

باب الحيض ١٦٠

كتاب الصلاة ١٧٣

باب المواقيت ١٧٥

باب الأذان ١٩٢

باب شروط الصلاة ٢١٠

باب سترة المصلي ٢٣٠

باب الحث على الخشوع في الصلاة ٢٣٨

باب المساجد ٢٤٨

باب صفة الصلاة ٢٦١

باب سجود السهو والتلاوة والشكر ٣١٥



باب صلاة التطوع	٣٢٧
باب صلاة الجماعة والإمامة	٣٥٤
باب صلاة المسافر والمريض	٣٨٤
باب صلاة الجمعة	٣٩٧
باب صلاة الخوف	٤٢٠
باب صلاة العيدين	٤٢٦
باب صلاة الكسوف	٤٣٨
باب صلاة الاستسقاء	٤٤٥
باب اللباس	٤٥٤
كتاب الجنائز	٤٦٥
كتاب الجنائز	٤٦٧
كتاب الزكاة	٥٠٧
كتاب الزكاة	٥٠٨
باب صدقة الفطر	٥٣٣
باب صدقة التطوع	٥٣٦
باب قسم الصدقات	٥٤٦
كتاب الصيام	٥٥٣
كتاب الصيام	٥٥٥
باب صوم التطوع وما نهى عن صومه	٥٨٤
باب الاعتكاف وقيام رمضان	٥٩٧
كتاب الحج	٦٠٩
باب فضل الحج وبيان من فُرِضَ عليه	٦١١
باب المواقيت	٦٢٠



٦٢٣	وجوه الإحرام وصفته
٦٣٠	باب الإحرام وما يتعلق به
٦٥٢	باب صفة الحج ودخول مكة
٦٨٧	باب الفوات والاحصار
٦٩١	فهرس الموضوعات
٦٩٣	فهرس الموضوعات



